

السياسة الشرعية في مواجهة
تعاطي القات في اليمن

إعداد

هناء سالم عبد القادر باحميد

المشرف

الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية





آيار ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ٢٠١٠/٤/٢٠

(ب)

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (السياسة الشرعية في مواجهة تعاطي القات في اليمن)
وأجيزت بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٠م.

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
	مشرفاً الدكتور ذياب عبد الكريم عقل أستاذ - الفقه المقارن
	عضواً الدكتور محمد حسن أبو يحيى أستاذ - الفقه المقارن
	عضواً الدكتور عدنان محمود العساف أستاذ مشارك - الفقه وأصوله
	عضواً الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي أستاذ - الفقه وأصوله (جامعة مؤتة)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ١٥/٤/٢٠١٠م

نموذج رقم (١٨)
أقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: هشام محمد الكارر أحمد الرقم الجامعي: ٩٠٥٢٥٧
التخصص: الفقه وأصوله الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الأطروحة

السياسة الشرعية في مواجهة تعاليم الكائنات الحية

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بأعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بأعداد رسالتي / أطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمّل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ٢٠١٥ / ١٠ / ٢٣

توقيع الطالب: هشام محمد الكارر أحمد

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: هشام محمد الكارر أحمد التاريخ: ٢٠١٥ / ١٠ / ٢٣

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا هشام محمد الجادر حميد ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ
من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: هشام محمد الجادر حميد

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٤

الإهداء

إلى أبي الحنون أطال الله في عمره
الذي علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار
إلى أُمي الغالية حفظها الله وأبقاها
التي علمتني كيف يكون العطاء ، وكيف يكون الوفاء
وأحاطتني بدعائها المستمر في حضوري وغيابي
فكان هذا العمل نتاج هذا العطاء وثمره هذا الدعاء
إلى زوجي العزيز
الأستاذ الدكتور : علي هود باعباد حفظه الله ورعاه
الذي مهد لي الطريق وأزال كافة العقبات في كافة مراحل دراستي الجامعية والعليا
وتجاوز عن انشغالي وتقصيري ، ليوصلني إلى هذا المستوى العلمي الرفيع
فجزاه الله عني كل خير
إلى أبنائي الأحباء
عبد الرحمن وعبد الله وعبد القادر وفاطمة
حفظهم الله وحماهم من كل شر
إلى أبناء وبنات وطني الحبيب (اليمن)
لاسيما من ابتلى منهم بهذه النبتة الخبيثة (القات)
ليكون هذا العمل بمثابة شمعة تنير لهم طريق الخلاص من هذا البلاء
إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

شكر وتقدير

بعد الله سبحانه وتعالى

أقدم بكل فخر واعتزاز جزيل شكري وعظيم امتناني

للأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل (مشرف الأطروحة) ، لما قدمه لي من توجيهات مخصصة ، ومتابعات مستمرة ، مع كتابة كل جزء من هذه الأطروحة ، فكان له الفضل الأوفر في إبراز هذا العمل بهذه الصورة ، كما أتقدم بشكري لرئاسة الجامعة الأردنية ، والعاملين فيها وأخص منهم العاملين بمكتبة الجامعة ، الذين لمست فيهم خلال فترة دراستي وترددي على المكتبة ، حسن معاملتهم ، وسعيهم الحثيث لتسهيل عناء البحث عن المراجع المطلوبة أثناء كتابة الرسالة ، وكذلك أقدم وافر الشكر لعمادة كلية الشريعة بالجامعة ، ورئاسة قسم الفقه وأصوله ، وأعضاء هيئة التدريس فيه ، لاسيما الأساتذة الذين حظيت بالتلمذ على أيديهم في مساقات الدكتوراه ، فقد كانوا في عطائهم العلمي القيم ، وتشجيعهم المستمر لي أثناء الدراسة ، وعند تقديم خطة البحث ، نعم العون والسند والموجه ، فجزأهم الله عني كل خير . وفي وطني الحبيب أتقدم بوافر الشكر والعرفان ، لوزارة التعليم العالي ، وجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا ، لما قدموه لي من تسهيلات وعون مادي ومعنوي ، خلال جميع مراحل دراستي العليا ، كما أشكر الأستاذ عبد الملك قاسم الثور وكيل وزارة الزراعة ، على ما قدمه لي من دراسات وبحوث قيمة في مجال القات ، وأشكر الأستاذ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل رئيس قسم الأصول والحديث بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء عميد الكلية الأسبق ، على إطلاعه وإبداء ملاحظاته القيمة نحو الأطروحة قبل طباعتها ، وختاماً أشكر كل من ساهم في تقديم يد العون والنصح والتوجيه سواء أثناء كتابة هذه الأطروحة ، أو في عملية الطباعة والصحف ،

وفي مقدمتهم زوجي الأستاذ الدكتور علي هود باعباد

فلهم مني كل التقدير والامتنان.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ح	الملخص
١	المقدمة
٦	الفصل الأول: السياسة الشرعية
٧	المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية
٧	المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية في اللغة
١٠	المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح
١٧	المبحث الثاني: مشروعية السياسة الشرعية
٢٧	المبحث الثالث: مجال تطبيق السياسة الشرعية
٣٤	المبحث الرابع: شروط السياسة الشرعية
٣٩	الفصل الثاني: القات
٤٠	المبحث الأول: مفهوم القات وأنواعه ومجالسه وتأثيره على متعاطيه
٤٠	المطلب الأول: مفهوم القات
٤٣	المطلب الثاني: أنواع القات
٤٥	المطلب الثالث: مجالس القات
٤٨	المطلب الرابع: تأثير القات على متعاطيه
٥٠	المبحث الثاني: نشأة القات وأسباب انتشاره في اليمن
٥٠	المطلب الأول: نشأة القات في اليمن
٥٦	المطلب الثاني: أسباب انتشار القات في اليمن
٥٨	المبحث الثالث: مكونات القات
٦٣	المبحث الرابع: تصنيف القات هل هو مسكر أم مخدر أم مفتر أم منبه؟
٧٣	الفصل الثالث: مصالح القات ومفاسده
٧٤	المبحث الأول: المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية
٧٤	المطلب الأول: تعريف المصلحة والمفسدة
٧٦	المطلب الثاني: تقسيمات المصلحة
٧٩	المطلب الثالث: خصائص المصلحة وضوابطها
٨٣	المبحث الثاني: مصالح القات
٨٤	المطلب الأول: مصالح القات التي تعود على الفرد
٨٦	المطلب الثاني: مصالح القات التي تعود على المجتمع

الصفحة	الموضوع
٨٨	المبحث الثالث: مفسد القات
٨٨	المطلب الأول: المفسد الاجتماعية
٩٣	المطلب الثاني: المفسد الاقتصادية
٩٨	المطلب الثالث: المفسد الصحية
١٠٣	المطلب الرابع: المفسد النفسية
١٠٥	المطلب الخامس: المفسد الدينية
١١٠	المطلب السادس: المفسد البيئية والحضارية
١١٣	المبحث الرابع: مفسد القات في ضوء مقاصد الشريعة
١١٣	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة
١١٦	المطلب الثاني: أثر مفسد القات على الضرورات الخمس
١٢٢	المبحث الخامس: الموازنة بين مصالح القات ومفسده
١٢٨	الفصل الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بالقات
١٢٩	المبحث الأول: حكم تعاطي القات
١٢٩	المطلب الأول: القائلون بإباحة تعاطي القات وأدلتهم
١٣٥	المطلب الثاني: القائلون بتحريم تعاطي القات وأدلتهم
١٤٢	المطلب الثالث: القول الراجح
١٤٥	فرع: حكم القات من حيث الطهارة والنجاسة
١٤٧	المبحث الثاني: حكم زراعة القات والمتاجرة به والربح الناتج منه
١٤٧	المطلب الأول: حكم زراعة القات
١٥٠	المطلب الثاني: حكم الاتجار بالقات وتهريبه
١٥٣	المطلب الثالث: حكم الربح الناتج من التعامل في القات
١٥٦	فرع: هل القات مال متقوم
١٥٨	المبحث الثالث: حكم زكاة القات وحكم الضريبة المفروضة عليه
١٥٨	المطلب الأول: حكم زكاة القات
١٦٤	المطلب الثاني: حكم الضريبة المفروضة على القات
١٦٧	الفصل الخامس: أثر تعاطي القات على تصرفات المتعاطي الشرعية
١٦٨	تمهيد في المقصود بالتصرفات
١٦٩	المبحث الأول: أثر تعاطي القات على العبادات
١٦٩	المطلب الأول: أثر تعاطي القات على الصلاة
١٧٣	المطلب الثاني: أثر تعاطي القات على الصوم
١٧٧	المطلب الثالث: أثر تعاطي القات على الحج
١٨٢	المطلب الرابع: أثر تعاطي القات على الاعتكاف
١٨٥	المبحث الثاني: أثر تعاطي القات على المعاملات (أهلية المتعاطي)
١٨٥	المطلب الأول: أثر تعاطي القات على إبرام العقود

الصفحة	الموضوع
١٨٩	المطلب الثاني: أثر تعاطي القات على الشهادة واليمين
١٩٦	المطلب الثالث: أثر تعاطي القات على الطلاق
٢٠٠	الفصل السادس: مسؤولية الدولة في مواجهة القات
٢٠٣	المبحث الأول: مسؤولية ولي الأمر ونوابه في مواجهة القات
٢٠٣	تمهيد: الولاية منوطة برعاية صالح الأمة
٢٠٥	المطلب الأول: تبني الدولة حكم تحريم القات
٢٠٩	المطلب الثاني: إتباع منهج التدرج وإيجاد البدائل المتاحة
٢١٦	المطلب الثالث: سن التشريعات المناسبة
٢١٩	المطلب الرابع: إقامة العقوبات التعزيرية الشرعية
٢٢٤	المبحث الثاني: مسؤولية مؤسسات المجتمع في مواجهة القات
٢٢٤	المطلب الأول: دور الأسرة في مواجهة القات
٢٢٧	المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية في مواجهة القات
٢٣٠	المطلب الثالث: دور المساجد في مواجهة القات
٢٣٣	المطلب الرابع: دور وسائل الإعلام في مواجهة القات
٢٣٧	المطلب الخامس: دور الجمعيات التطوعية والملتقيات النقابية
٢٣٩	المبحث الثالث: مسؤولية الفرد في مواجهة القات
٢٣٩	المطلب الأول: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
٢٤٥	المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٠	الخاتمة
٢٥٣	المراجع
٢٧٧	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢٨١	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٢٨٤	فهرس الأعلام
٢٨٧	فهرس الكلمات والمصطلحات والأماكن الغربية
٢٨٩	الملخص باللغة الانجليزية

السياسة الشرعية في مواجهة تعاطي القات في اليمن

إعداد

هناء سالم عبد القادر باحميد

المشرف

الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

ملخص

تتلخص هذه الدراسة في إبراز دور الدولة ومسئوليتها في اتخاذ التدابير الشرعية لمواجهة ظاهرة القات في اليمن ، وإيجاد الحلول الجذرية لهذه المشكلة ، وفق سياسة التشريع ومقاصد الشريعة ، وقد بدأت هذه الدراسة بذكر تعريف السياسية الشرعية ، وبيان مشروعيته ، ومجالات تطبيقها ، وشروط العمل بها ، ثم تطرقت إلى ماهية القات ، وأسباب انتشاره في اليمن ، ومكوناته الكيميائية ، ومدى تخديره لجسم المتعاطي ، ثم تناولت مصالح القات ، ومفاسده ، وأثره على مقاصد الشريعة ، كما بينت الأحكام الشرعية للقات : تعاطيه ، زراعته ، المتاجره فيه وتهريبه ، حكم المال المستفاد من تجارته وكيفية التصرف في هذا المال ، زكاته ، حكم الضريبة المفروضة عليه ، ثم تحدثت عن أثر القات على تصرفات المتعاطي الشرعية ، وبعد ذلك تناولت بإسهاب مسؤوليات الدولة ، ومؤسسات المجتمع المختلفة التربوية والإعلامية وغيرها ، وكذا مسؤولية الأفراد تجاه هذه الظاهرة ، والتدابير العلاجية الشرعية للقضاء عليها ، وتطهير المجتمع اليمني من آثارها .

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الدولة ومسئوليتها في اتخاذ التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة القات في اليمن ، وإيجاد الحلول الجذرية لهذه المشكلة ، وتطهير المجتمع اليمني من آفاته ، كما تهدف إلى التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية في معالجة كل الظواهر السلبية المستجدة ، من خلال بيان دور السياسة الشرعية المستندة إلى الأدلة الكلية والتفصيلية في معالجة ظاهرة القات في اليمن .

وقد اعتمدت هذه الرسالة المنهج الوصفي ؛ الذي يعتمد على وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً ودراستها كما هي في الواقع ، وكذلك المنهج التحليلي ؛ الذي تم من خلاله مناقشة آراء العلماء في القات وأدلتهم ، وبيان القول الراجح من وجهة نظر الباحثة ، كما اهتمت الدراسة بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية وذكر حكمها ، والترجمة للأعلام ، وبيان معاني الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في متن البحث.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها :

- إن القات مشكلة معقدة ، جذورها عميقة ، يعاني منها المجتمع اليمني بأسره ، وتعد كارثة حقيقية تقف عائقاً أمام تطور اليمن وتقدم شعبه ، وأن الخلاص منها أصبح أمراً حتمياً ، لا تهاون فيه ، لكن السير في طريقه شاق وعسير ، فهو يحتاج إلى ثقة بالله سبحانه وتعالى والرجوع إلى حكمه ، وإلى إيمان بخطورة القضية ، وإلى جهود متعاضدة ومتواصلة ، مبدولة من كافة شرائح المجتمع ، أفراداً ومؤسسات وعلى رأسهم الدولة .

- إن مصالح القات في مجموعها ليست جوهرية ، فبعضها مصالح وهمية ، وبعضها مصالح يمكن الاستغناء عنها ، وبعضها مصالح يمكن تحصيلها بطرق وبدائل أخرى غير القات ، أما مفسده فتشمل مختلف الجوانب الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والدينية والبيئية والحضارية وغيرها.

- حرمة تعاطي القات شرعاً ، وحرمة زراعته وبيعه وكافة أشكال التعامل فيه .
- تكمن مسؤولية الدولة في مواجهة القات ، في تبني حكم تحريم القات ، وإتباع منهج التدرج في القضاء عليه ، وإيجاد بدائل مناسبة له مع سرعة توفيرها لتكون في متناول الجميع ، وسن تشريعات مناسبة وجديّة ومدروسة ، مع متابعة تنفيذها بشكل مستمر دون كلل أو ملل ، وإقامة العقوبات التعزيرية لكل المخالفين دون استثناء .

- مواجهة القات تتطلب بذل الجهود من كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والشعبية كالأُسرة والمؤسسات التعليمية والمساجد والمؤسسات الإعلامية والجمعيات الخيرية وغيرها.

- للفرد دور فاعل في مواجهة القات والقضاء عليه ، وذلك من خلال تمسكه بتعاليم دينه الإسلامي الحنيف ، وتفعيل تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه القات.

المقدمة

الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير ، الواحد في القضاء والتقدير ، الذي شرع الأحكام للعباد ، وكفهم بتنفيذها عن الظلم والفساد ، وأغناهم بالسياسات الشرعية عن العوائد الجاهلية ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي بين الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وأتباعهم على الإسلام وبعد ...

إن انتشار تعاطي القات في اليمن في تزايد مستمر وبصورة مذهلة ، فقد أصبح الكثير من الشعب اليمني يتناوله على مختلف فئاته رجالاً ونساءً وأطفالاً ، فقراء وأغنياء ، بل إن كثيراً من علماء الدين ورجال السياسة والمتقنين يتعاطون القات مع بقية شرائح المجتمع ، مما أضفى على وجوده وتعاطيه شرعية دينية واجتماعية وسياسية ، فهو في متناول الجميع ، ويعود ذلك إلى كثرة زراعته ، وتنوع أصنافه ، وتباين أسعاره ، وسعة انتشاره ، ووجود أسواق متعددة له منتشرة في كافة أنحاء الجمهورية .

إن ظاهرة القات في حياة المجتمع اليمني ليست ظاهرة عابرة بل ظاهرة عميقة توغلت جذورها في بنية هذا المجتمع منذ عقود من الزمن ، حتى أصبحت مشكلة حقيقية معقدة يعاني منها الشعب اليمني بأكمله ، بحيث لا يمكن تجاهلها وغض الطرف عنها ، مشكلة متشعبة الجوانب والاتجاهات بل إنها تزداد تعقيداً وانتشاراً ، حتى أصبحت كارثة تهدد المجتمع ، وتقف عائقاً أمام تحقيق التنمية وبناء مجتمع يمني متقدم ، فوجود القات في اليمن له انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية ، فهو يغطي مساحات واسعة من الأراضي الزراعية على حساب محاصيل أخرى أكثر نفعاً ، مثل الحبوب والفواكه والبن الذي يعد من أهم صادرات اليمن ، ويستهلك جزءاً كبيراً من دخل الفرد اليمني في اقتنائه ومضغه كان يجدر به إنفاقه على أهله وأولاده ، فقد أصبح كثير من المتعاطين لا يهتمون بغذائهم وكسائهم وسائر حاجاتهم بقدر اهتمامهم بالقات وكيفية الحصول عليه ، أضف إلى ما يستحوذ عليه من الوقت الذي يمكن للفرد أن يستثمره في العمل والإنتاج المادي والعقلي . ولا تقل أضراره الصحية والاجتماعية والسياسية والحضارية والدينية عن الأضرار الاقتصادية إن لم تفوقها ضرراً .

وبما إنني فرد من هذا المجتمع اليمني ، أعاني مما يعانيه هذا الشعب وأتألم لألمه ، فقد ارتأيت أن تكون رسالتي في بحث هذه الظاهرة ، من خلال بيان دور السياسة الشرعية في مواجهتها ، كمحاولة مني في إيجاد تدابير علاجية شرعية وحلول جذرية مدروسة وملائمة ، وفق خطط تدريجية ، تعمل على التخلص من هذه الظاهرة وتطهر المجتمع اليمني من شرها ، على ضوء سياسة التشريع وحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف

المحيطة بهذه الظاهرة ، ومدى علاقتها بالمجتمع ، وجذورها التاريخية المتأصلة ، وعمقها الاجتماعي في نفوس الناس ، وارتباط كثير من الأسر بها اقتصادياً.
مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في إبراز دور الدولة ومسئوليتها في اتخاذ التدابير الشرعية لمواجهة ظاهرة القات في اليمن ، وإيجاد الحلول الجذرية لهذه المشكلة وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ما القات ؟ وما أسباب انتشاره في اليمن ؟ وما مكوناته ؟ وإلى أي صنف ينتمي ، هل هو مخدر أم مسكر أم مفتر أم مجرد منبه ؟

- ما مفاصد القات وما أثرها على مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

- ما الأحكام الشرعية للقات : تعاطيه ، زراعته ، زكاته ، المتاجره فيه وتهريبه ، وما حكم المال المستفاد من تجارة القات وكيفية التصرف في هذا المال ؟ وهل القات مال متقوم؟

- هل للقات أثر على تصرفات المتعاطي الشرعية ؟

- ما مسؤوليات الدولة والمؤسسات التربوية والإعلامية تجاه هذه الظاهرة ؟ وما التدابير العلاجية الشرعية للقضاء عليها ، وتطهير المجتمع اليمني من آثارها ، وفق سياسة التشريع ومقاصد الشريعة ؟ .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- إبراز دور الدولة ومسئوليتها في اتخاذ التدابير الشرعية في مواجهة ظاهرة القات في اليمن ، وإيجاد الحلول الجذرية لهذه المشكلة ، وتطهير المجتمع اليمني من هذه الآفة ، لأنها بلاء يستحق أن تعطية الدولة رئيساً وحكومة ومؤسسات وأفراداً أقصى درجات الإهتمام ، وأن يوظف في سبيل دحره ، ووقاية الأجيال القادمة منه الأموال والرجال ، وإن يستعد الناس نفسياً للتنازل عن بعض حرياتهم الشخصية ، من أجل خلاص البلاد من ويلاته .

- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية في معالجة كل الظواهر السلبية المستجدة ، من خلال بيان دور السياسة الشرعية ، المستندة إلى الأدلة الكلية والتفصيلية ، في معالجة ظاهرة القات في اليمن .

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي وقفت عليها ورأيت أن لها علاقة بموضوع رسالتي ما يأتي :

(١) القات في حياة اليمن واليمنيين (رصد دراسات وتحليل) .

إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني في صنعاء ، الناشر مكتبة الجماهير ، بيروت ، ١٩٨٢م .
والكتاب عبارة عن مجموعة كتابات ودراسات حول شجرة القات ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية وفوائده إن كانت له فوائد .

فالباب الأول عبارة عن كتابات يمنية وعربية حول القات ، تتحدث عنه كمشكلة اجتماعية واقتصادية ، كما تتحدث عن تركيب القات وآثاره الصحية ، وكذلك عن القات في الأدب اليمني .
أما الباب الثاني فيتناول القات من خلال أربعة بحوث كثيفة لباحثين أجانب ، ثم يختتم الباب بندوة عن القات كونه ظاهرة اجتماعية ، تبحث جوانبه الاجتماعية والاقتصادية ومكوناته وآثاره الصحية والنفسية والطول الممكنة للمشكلة ، وينتهي الكتاب بملاحق تحتوي على بعض النصوص الرسمية والتشريعية .

ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في التعرف على بعض الجوانب المتصلة بظاهرة القات في المجتمع اليمني وبعض الآثار المترتبة عليها .

(٢) القات في الأدب اليمني والفقهاء الإسلاميين.

إعداد : أحمد عبد الرحمن المعلمي ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٨م .
وهو كتاب احتوى بين دفتيه على عدة رسائل ومؤلفات في موضوع القات تضم ألواناً شتى من الأدب شعراً ونثراً ، كما ضم آراء فقهية ، ووجهات نظر متباينة تصدت لموضوع القات من جوانب كثيرة .

تكمن الاستفادة من هذه الدراسة مما جاء فيها من آراء فقهية لموضوع القات لبعض علماء اليمن .

(٣) المرأة اليمنية ومجالس القات.

للباحثة نجاه محمد صائم خليل ، وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير ، مقدمة إلى قسم علم النفس بكلية الآداب ، جامعة صنعاء عام ١٩٩٧م .
وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن دوافع ارتياد المرأة اليمنية مجالس القات وعلاقة دوافعها هذه بواقع الأسرة .

وقد استفيد من هذه الدراسة في معرفة بعض الأضرار الاجتماعية الناتجة من تعاطي القات .

(٤) أثر الأفراط في تناول القات في الصحة النفسية لطلبة الجامعة في الجمهورية اليمنية

للباحث علي أحمد وادي ، وهي رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية التربية ، جامعة بغداد ، عام ١٩٩٩م .

وقد سعى الباحث في هذه الرسالة إلى معرفة أثر الإفراط في تناول القات ، في الصحة النفسية لطلبة الجامعة في اليمن ، وسبب اقتصار الباحث على هذه الفئة لكونها فئة مهمة في المجتمع ، تقع عليهم مسؤولية قيادة المجتمع في معظم ميادينها بعد إكمالهم الدراسة ودخولهم سوق العمل والإنتاج .

وهذه الرسالة لم تتطرق لظاهرة القات من الجانب الفقهي ولا تعرضت لسبل معالجة هذه الظاهرة وخلص المجتمع منها .

ولعلمني استفيد من هذه الرسالة في الوقوف على الآثار النفسية المترتبة على تعاطي القات .

(٥) القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف : عبد الملك حسين أحمد الحيمي ، دار البيارق ، عمان ، الاردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

وهذه الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية . وفي هذه الدراسة حاول المؤلف إبراز ما في القات من سلبيات وإيجابيات ثم بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة عند الفقهاء ، وخصص الباحث الفصل الأخير لاستعراض القوانين الوضعية التي تناولت القات في بعض الدول العربية والأجنبية والعقوبات المحددة فيها . ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن تعاطي القات يكاد يشمل كل فئات المجتمع اليمني ، رجالاً ونساءً ونسبة لا يستهان بها من الأطفال .

- إن العلماء والحكام هم الذين يتحملون أكبر المسؤولية في سبب انتشار واستفحال ظاهرة تعاطي القات في اليمن .

- إن للقات آثار سلبية وكذلك آثار إيجابية .

- ترجح لدى الباحث حرمة القات وتعاطيه .

- إن بعض الدول العربية والأجنبية جعلت القات من المواد الممنوعة وألحقتها بالمواد المخدرة المعاقب عليها قانوناً .

ويمكنني الاستفادة من هذه الدراسة عند التعرض للحكم الشرعي لظاهرة القات في الفقه الإسلامي .

وما يميز دراستي عن هذه الدراسات ، أنني سأحاول بعون الله إبراز دور ولي الأمر ونوابه ومؤسسات المجتمع والأفراد ، وبيان التدابير السياسية الشرعية التي يجب عليهم إتخاذها لمواجهة هذه الظاهرة ، والقضاء عليها ، وتطهير المجتمع اليمني من هذه الآفة ، كون الولاية منوطة بتحقيق مصلحة المجتمع .

منهجية الدراسة:

اعتمدت في كتابتي لهذه الرسالة المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي ، الذي يعتمد على وصف الظاهرة وصفا دقيقاً ، ودراستها كما هي في الواقع .
 - المنهج التحليلي ، والذي من خلاله سأناقش آراء وأقوال الفقهاء والعلماء في هذه الظاهرة وأدلتهم ، مع بيان القول الراجح ، وذكر سبب الترجيح .
 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها .
 - تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث.
 - ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً قدر الإمكان ، إذا لم يكن وارداً في صحيحي البخاري ومسلم .
 - شرح الكلمات الغريبة الواردة من كتب اللغة وغريب الحديث .
 - التعريف بالأماكن التي يرد ذكرها في الرسالة قدر الإمكان .
 - نقل مذاهب العلماء من كتبهم .
 - الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة إن أمكن.
- هذا وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وستة فصول ؛ احتوى كل فصل على عدة مباحث ومطالب ، ثم ختمت بخاتمة تم فيها ذكر أبرز النتائج والتوصيات .

الفصل الأول السياسة الشرعية

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني : مشروعيتها.

المبحث الثالث : مجال تطبيقها.

المبحث الرابع : شروطها.

المبحث الأول

تعريف السياسة الشرعية

المطلب الأول

تعريف السياسة الشرعية في اللغة

من الواضح أن السياسة الشرعية عبارة مركبة تركيبياً وصفيًا ، فهي مكونة من كلمتين هما : (السياسة) و (الشرعية) ، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه التي تتركب منها لأن دلالة الجزء منه يدل على جزء من معناه ، ولهذا وقبل أن نتعرف على معنى السياسة الشرعية باعتبارها لقباً وضع للدلالة على علم مخصوص ، لا بد لنا أن نتعرف على معنى السياسة باعتبارها مركباً وصفيًا ، فنقف على معنى الكلمتين السياسة والشرعية كل على حدة .

فالساسة في اللغة : بالكسر مصدر ساس يسوس فهو سائس إذا أحسن النظر^(١) ، قال ابن منظور^(٢) في لسان العرب : (والسوس : الرئاسة ، يقال ساسوه سوساً ، وإذا رأسوه قيل سوسوه وأساسوه ، ساس الأمر سياسة : قام به ، وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم)^(٣) .

والسياسة فعل السائس ، يقال : الرجل يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها ، وقد ورد في حديث أسماء رضي الله عنها^(٤) ، قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس ، حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني^(٥) ، ومنه الوالي يسوس الرعية أي يلي -----

(١) البجلي ، أبو عبد الله محمد بن أبي مفلح بن أبي الفتح الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ) ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بدون طبعة ، ١٤٠١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ٢٧٢/١ .

(٢) هو محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبو الحسن الأنصاري الرويفعي الإفريقي جمال الدين أبو الفضل المعروف بابن منظور ، الأديب اللغوي نزيل مصر ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي في مصر سنة ٧١١هـ ، من مؤلفاته لسان العرب في اللغة (انظر: لأعلام للزركلي ١٠٨/٧ ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ليحيى مراد) .

(٣) ابن منظور ، جمال الدين (ت: ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط ١٤٠٥هـ ، دار صادر ، بيروت ١٠٧/٦ .

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت قديماً بمكة ، تزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل بولده عبد الله ، عاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم قتل ، ثم ماتت بعده بقليل ، سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين . (انظر :الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٨٦/٧)

(٥) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ح: ٤٩٢٦ ٢٠٠٢/٥ ، مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ==

أمرهم^(١) ، وسيست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها ، وساس الأمر سياسة : قام به ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه^(٢) ، وكلمة السياسة كلمة عربية أصيلة مستعملة منذ القدم ، فقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء ، وأكثر ما يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة^(٣) ، حين قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)^(٤) ، وقد قال صاحب النهاية في كلمة تسوسهم الواردة في الحديث : (أي تولي أمورهم كما يفعل الأمراء أو الولاة بالرعية ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه)^(٥) ، وكذلك قول الخليفة الراشد عمر بن

الخطاب رضي الله عنه: (العاجز من عجز عن سياسة نفسه)^(٦) ، أي عجز عن إصلاحها ، ولعل أدل نص وردت فيه كلمة السياسة بالمعنى المتعلق بالحكم هو قول عمرو بن العاص^(٧) -----

== دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب السلام ، باب جواز إرداف الأجنبية إذا أعيت في الطريق ح: ٢١٨٢ ١٧١٦/٤ .

(١) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت:١٧٥هـ) ، كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، ط ٢ ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ٣٣٦/٧ ، المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط ١ ٩٧٩ م ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ٤٢١/١ .

(٢) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط ١ ١٣٠٥ هـ ، المكتبة الخيرية ، القاهرة ٣٩٧٥/١ . الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، ط ١ ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٧١٠/١ .

(٣) هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ، أسلم عام خيبر ، لزم الرسول عليه السلام وواظب عليه رغبة في العلم ، كان من أحفظ أصحاب الرسول عليه السلام ، توفي سنة ٥٦ وقبل ٥٨ وقيل ٥٩ وعمره ٧٨ عاما . (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليويسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ١٧٦٨/٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح: ٣٢٦٨ ١٢٧٣/٣ . صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، ح: ١٨٤٢ ١٤٧١/٣ .

(٥) ابن الأثير ، مجد الدين السعادات (ت:٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط ٤ ١٢٦٤ هـ ، مؤسسة إسماعيليان رخم ٤٢١/٢ .

(٦) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت:٤٥٠ هـ) ، أدب الدنيا والدين ، ط ١ ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٢٠٠ .

(٧) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي ، أمير مصر ، أسلم في صفر سنة ٨ هـ قبل الفتح بستة أشهر بعثه النبي عليه السلام أميرا في سرية ذات السلاسل ثم استعمله على عمان ، توفي سنة ٤٣ هـ على الأصح.(انظر: الإصابة ٦٥٠/٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٠/٨) .

لأبي موسى الأشعري^(١) في وصف معاوية^(٢) رضي الله عنهم جميعاً: (إنني وجدته ولي الخليفة المظلوم والطالب بدمه ، الحسن السياسة الحسن التدبير)^(٣) .

ومن مجمل هذه التعريفات اللغوية لكلمة السياسة يتبين أن المراد بالسياسة تدبير وإصلاح الأمر والقيام عليه من قبل من بيده الولاية أو الرئاسة ، وتستعمل كذلك في الأمر والنهي ؛ لأنهما من لوازم القيام بالتدبير والإصلاح.

والشرعية من الشرع ، والشرعة ، والشرعية في كلام العرب مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، والشرعة والشرعية: هي ما سن الله من الدين وأمر به ؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر^(٤).

أما المراد بالشرعية هنا فلا خلاف بأنها وصف للسياسة التي تتخذ من الشرع منهجاً ومصدراً وغاية لها ، فهي منسوبة إلى الشرع تقوم على قواعده وأحكامه وتوجيهاته ، وذلك بمراعاة الأصول الشرعية ، ومقاصد الشريعة ، والقواعد العامة الصادرة عنها ، فإن لم يلتزم ولي الأمر بهذه المبادئ الشرعية وأحكام الشريعة المراعية لمصالح الأمة في الأحكام الصادرة عنه ، واعتمد على نظراته العقلية بناء على تخيلات موهومة ومصالح مزعومة ونظرة قاصرة ليس لها صلة بالشرعية الإسلامية ومبادئها ، فهي سياسة عقلية وضعية وليست شرعية^(٥).

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن الأشعر أبو موسى ، استعمله النبي عليه السلام على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة ، وولاه عثمان الكوفة ، توفي سنة ٤٤ وقيل ٥٠ وقيل ٥٢ ، وعمرة ٦٣ عاماً (انظر: الاستيعاب ٣ لابن عبد البر ٩٨٩/ ، رجال مسلم لأبي بكر الأصبهاني ٣٤١/١ ، رجال البخاري لأبي نصر أحمد محمد بن الحسين البخاري ٣٩٠/١).

(٢) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر ، أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح . كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حلّما وقورا ، صحب النبي عليه السلام وكتب له (انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني ١٥١/٦).

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١٤١٢ هـ ، ٢٦٢/٢٥ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ١٧٥/٨-١٧٦.

(٥) القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ٢٨ . العالم ، عبد السلام محمد الشريف ، نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات ، ط ١٩٩٦ م ، جامعة قاريونس ، بنغازي ص ١٣.

المطلب الثاني

تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح

لم يهتم الفقهاء في العصر الأول للرسالة ببيان السياسة الشرعية كمصطلح خاص يطلق على القواعد التي توضع لتنظيم مؤسسات الدولة وتدير شؤونها بهدف السير بالمجتمع نحو حياة أفضل في الدارين ، فقد كانت مسائلها عبارة عن مقتطفات متناثرة في سير الخلفاء الراشدين،

وأبحاث متفرقة في كتب الفقه في فصول وأبواب متباعدة ؛ كباب الزكاة والحدود والجهاد وغيرها، وهي تشتمل على تنظيم العلاقات بين الفرد والدولة أو بين الفرد والمجتمع ، والسبب في ذلك يعود إلى أن تقرير الحكم لديهم وفي كل الأحوال يتم بالملكة الدينية عندهم ، والتي يكون هدفها تحقيق المقصد الأعلى للشريعة وهو جلب المصالح ودرء المفسد . وبعد اتساع الدولة الإسلامية وعندما بدأت الاختلافات السياسات تظهر بشكل لافت ، بدأ الفقهاء يهتمون بجمع هذه المسائل في كتب خاصة وأطلقوا عليها اسم السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية .

وقد اتخذ الفقهاء في نظرتهم للسياسة الشرعية ووضعهم مفهوماً لها اتجاهين اثنين ؛ أحدهما مضيق والآخر موسع ، والسبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في مجال العمل بها .
الاتجاه الأول : وهو الاتجاه المضيق في مجال السياسة الشرعية ، حيث يحصر هؤلاء تطبيقها في باب الجنايات والعقوبات المغلظة ، وقد يجعلها البعض منهم مرادفة للتعزير ، وهذه النظرة تغلب على الفقه الحنفي في نظرتهم للسياسة الشرعية .

فعرها الطرابلسي^(١) في كتابه معين الحكام : (بأنها شرع مغلط)^(٢) .

وقال ابن عابدين^(٣) : (والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان)^(٤) .

ويبدو لي أن حصر السياسة الشرعية في مجال الجنايات دون غيرها ، ليس صائباً ؛ لأن المتتبع لمسائل السياسة الشرعية يجد أن مجالها أوسع من حصره في العقوبات وتغليظها ، -----

(١) أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (ت: ٨٤٤هـ) ، فقيه حنفي كان قاضياً بالقدس (انظر: الأعلام للزركلي ٩٦/٥).

(٢) الطرابلسي، علا الدين ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط ١٩٧٣م القاهرة ص ١٧٠.

(٣) هو محمد أمين عابدين السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد الدمشقي الحنفي المفتي الشهير بابن عابدين ، ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. (انظر: معجم تراجم أعلام الفقهاء ليحيى مراد ص ١٩٦)

(٤) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، ط ١٣٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ١٦/٤.

فقد تكون السياسة بتخفيف العقوبة ، وقد تكون بتأجيلها أو إسقاطها ، إذا وجد ما يلزم ذلك ويحقق المصلحة ، كإسقاط عقوبة تأديب الإعرابي الذي بال في المسجد أو تعنيفه^(١) ، والقول بتأجيل إقامة حد القطع في الغزو لوجود مصلحة راجحة ؛ وهي إما حاجة المسلمين له أو خوف لحاقه بالمشركين^(٢) ، وعدم قتل الرسول صلى الله عليه وسلم رأس المنافقين عبد الله بن أبي^(٣) مع علمه بنكايته وضرره على الإسلام والمسلمين ؛ التفاتاً إلى ما سيترتب على ذلك من مفسدة^(٤) ، حيث قال عليه السلام : (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(٥) ، أما جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى في ستة من أفضل أصحاب الرسول عليه السلام ، ومن قبله فعل الخليفة أبو

بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث عهد بالخلافة إلى عمر^(٦) ؛ مراعاة لمصلحة الأمة ومنع تعرضها لمضرة الاختلاف ، وكذلك ما فعله الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من جمع المصحف الإمام وإحراق ما سواه^(٧) ، كل ذلك وغيره يعد من السياسة الشرعية وهو في مجال آخر غير مجال العقوبات والجنايات.

الاتجاه الثاني : وأصحابه هم الذين توسعوا في مجال العمل بالسياسة الشرعية، لتشمل المجالات الحياتية المتنوعة الاقتصادية منها ، والاجتماعية ، والمالية ، والأمنية ، وغيرها دون حصره في مجال بعينه . وهذه تعريفات لبعض من فقهاءنا الأقدمين والمعاصرين الذين نحوا هذا المنحى:

(١) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨/٤ ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٦٨/٣ .

(٢) المكيافوري ، أبو العلاء محمد عبد الرحمن (ت: ١٣٥٢هـ) ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٠/٥-١١ ، الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل ، بيروت ١٨٤/٧-١٨٥ .

(٣) هو أبو الحباب عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن سالم بن غنم من أشرف الخزرج ، رأس المنافقين لم يخلص الإسلام وأضمر الكفر حسداً وبغياً ، توفي سنة ٩هـ (انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٢٨٦/١).

(٤) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٣٨٥/٣ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ح: ٢٥٨٤ ١٩٩٨/٤ مطبعة (٦) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي القرشي ، البداية والنهاية في التاريخ ، ط ١٣٤٨ هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٨/٧ و ١٤٤ .

(٧) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ص ١٨ .

تعريف ابن نجيم^(١) : (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)^(٢) .

فللحاكم من سلطة تقديرية في معالجة القضايا المستجدة حيثما تكون مصلحة حقيقية ، وفعل السياسة يكون من الحاكم والقاضي أيضاً ؛ لأن القاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام^(٣) .

وعرفها البجيرمي^(٤) : (إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم)^(٥) .

أما الإمام الغزالي^(٦) فيبعد أن ذكر في كتابه إحياء علوم الدين أن السياسة من الأصول التي لا قوام للعالم بدونها ، وأنها قد وضعت للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها ، قال أن السياسة هي : (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا

والآخرة^(٧)، فهو لا يعدها من علم الدين في الدرجة الأولى ، ومع ذلك فهي معين على ما لا يتم الدين إلا به^(٨).

وعرفها ابن عقيل^(٩) بأنها (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن --

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ) ، فقيه حنفي مصري من العلماء ، له تصانيف منها : الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه (أنظر : الأعلام للزركلي ٦٤/٣) .

(٢) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم(ت: ٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ دار المعرفة، بيروت ١١/٥ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ١٦/٤ .

(٤) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ، ولد سنة ١١٣١هـ وتوفي سنة ١٢٢١هـ ، من تصانيفه : التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح منهج الطلاب للقاضي زكريا الأنصاري في الفروع ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، حاشية على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع . (انظر : معجم تراجم أعلام الفقهاء ليحيى مراد ص ٣٥) .

(٥) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا ١٧٨/٢ .

(٦) هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الأجوبة المسكتة من الأسئلة المبهتة ، إحياء علوم الدين ، روضة الطالبين وعمدة السالكين ، المستصفي في أصول الفقه . (انظر : معجم تراجم أعلام الفقهاء ليحيى مراد ص ٢٥٦) .

(٧) الغزالي ، محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ١٣/١ .

(٨) بيرم ، محمد بن حسين (ت: ١٢١٤هـ) ، رسالة في السياسة الشرعية ، تحقيق وتعليق : محمد صالح العسلي ، ط١ ١٤٢٣هـ ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ص ٧٩ .

(٩) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي المظفري أبو الوفاء الفقيه الحنبلي ، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ ، من تصانيفه الإرشاد و المنثور في الفقه ، والواضح في الأصول وكتاب الفنون في سبعين مجلدا . (أنظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ١٢/٢) .

الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)^(١) .

والمقصود بالفعل في التعريف ؛ هو كل إجراء أو تنظيم أو تصرف فعلي^(٢) فيه جلب

المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم ، سواء كان منصوفاً عليه ، أو غير منصوفاً عليه ، يدل على ذلك المحاوراة التي ذكرها ابن القيم^(٣) في كتابه الطرق الحكيمة ، والتي يرد بها ابن عقيل على أحد الشافعية ، حين قال : " إن السياسة ما وافق الشرع " : (فإن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليط للصحابه ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ، ما لا يجده عالم بالسنن)^(٤) .

ويلاحظ على تعريف ابن عقيل ، عدم بيان من هو الذي يفعل ذلك الفعل ، أي من هو الذي يحق له ممارسة السياسة الشرعية التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، هل هو الحاكم حيث يكون فعله ملزماً ، أم غيره .

أما ابن القيم فالسياسة الشرعية عنده كما يفهم من كلامه هي : الأمارات والعلامات التي يظهر بها عدل الله ورسوله ولو لم ينطق بها الشرع ، حيث يقول: (فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات ولو لم ينطق بها الشرع ، ما دامت تفضي إلى مقصوده من إقامة الحق ، وتحقيق العدل والقسط ؛ الذي ما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الكتب السماوية إلا لذلك)^(٥) ، فولي الأمر لديه سلطة تقديرية لتصريف شؤون الدولة ، في كل المجالات ، بما يقتضيه العدل والمصلحة ، بشرط ألا يخالف روح الشريعة ومقاصدها الأساسية.

(١) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ص ١٧ .

(٢) الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ١٨٩ .

(٣) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزي الدرعي دمشقي الحنبلي أبو عبد الله ، من أركان الإصلاح الديني، ولد سنة ٦٩١ هـ بدمشق وتوفي فيها سنة ٧٥١ هـ ، هو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، من تصانيفه : إعلام الموقعين ، زاد المعاد ، إغاثة اللهفان ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية وغيرها . (انظر : الأعلام للزركلي ٥٦/٦ ، أبجد العلوم للفتوحي ١٢٨/٣).

(٤) ابن القيم ، الطرق الحكيمة ص ١٨ .

(٥) المصدر السابق ص ١ .

ومن المعاصرين الذين عرفوا السياسة الشرعية ، الشيخ عبد الرحمن تاج^(١) ، حيث قال بأنها: (الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبر بها شؤون الأمة ، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة)^(٢).

أما لشيخ الدريني^(٣) فقد كان تعريفه مجملاً ، فهي: (تعهد الأمر بما يصلحه) ، أو هي : (تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة)^(٤).

وتعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٥) : (تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين)^(٦) .

وجاء تعريفها في معجم لغة الفقهاء أنها: (رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج ، وفق الشريعة الإسلامية)^(٧) .

أما الدكتور عبد الفتاح عمرو^(٨) فقد عرفها بأنها : (مجموعة الأوامر والإجراءات ----

(١) هو شيخ الأزهر الأسبق عبد الرحمن حسن علي تاج ، نشأ بالأزهر حتى نال شهادة العالمية سنة ١٩٢٣ م ، سافر إلى فرنسا لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة وتاريخ الأديان ، له مؤلفات عديدة في الفقه المقارن والأحوال الشخصية وتاريخ التشريع الإسلامي وغيرها ، توفي رحمه الله عام ١٩٧٥ م . (انظر : النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين للدكتور محمد رجب بيومي ٢١١/٣) .

(٢) تاج ، عبد الرحمن (ت: ١٩٧٥ م) ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، ط ١ ١٩٥٣ م ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ص ١٠ .

(٣) هو الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني ، أستاذ الفقه الإسلامي المقارن وأصول الفقه بكلية الشريعة الجامعة الأردنية السابق ، من مؤلفاته : نظرية التعسف في استعمال الحق ، وخصائص التشريع الإسلامي ، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي وغيرها (لم أجد له ترجمة مكتوبة فقامت بصياغتها من بعض مؤلفاته) .

(٤) الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ص ١٩٣ و ص ٤١٢ .

(٥) هو عبد الوهاب خلاف المولود سنة ١٨٨٨ م ، من بلدة كفر الزيات في مصر ، التحق بالأزهر ودرس القضاء الشرعي ، من مؤلفاته : أصول الفقه ، أحكام الأحوال الشخصية ، السياسة الشرعية ، توفي سنة ١٩٥٦ م . (انظر النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لليومي ٢١٢/٥) .

(٦) خلاف ، عبد الوهاب (ت: ١٩٥٦ م) ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، ط ٥ ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ١٧ .

(٧) قلعة جي ، محمد رواس وقتيتبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ط ١ ١٤٠٥ ، دار النفائس ، بيروت ص ٢٥٢ .

(٨) لم أقف على ترجمة له .

الصادرة عن مختص شرعاً ، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين ، بشروطها المعتمدة)^(١) .

فقوله عن مختص شرعاً أي الأوامر والإجراءات الصادرة عن ولي الأمر ، التي تقر الشريعة الإسلامية ولايته ، فتجب طاعته فيها ، وكذلك من ينوب عنه ، أما غيرهم من الفقهاء فقولهم بالسياسة الشرعية من باب الفتوى غير الملزمة ، أما الأحكام الصادرة ممن لا تقر الشريعة

الإسلامية ولايته فهي ليست من قبيل أحكام السياسة الشرعية ، بل سياسة وضعية لأنها لم تصدر عن مختص شرعاً^(٢) .

ويلاحظ في هذا التعريف قصر مجال السياسة الشرعية فيما لا نص فيه ، والصحيح أن النصوص المعللة بمصلحة متغيرة تصلح أن تكون مجالاً للسياسة الشرعية ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً^(٣) .

ومن مجموعة هذه التعريفات نستطيع أن نستخلص ما يلي :

- أن السياسة الشرعية عند الفقهاء لها بعدان ، بعد عام ؛ وهو الذي لا يختص بفعله شخص معين وإنما يقع على كل من تحته رعية ، وبعد خاص ؛ وهو الذي يختص بفعله الحاكم أو من يقوم مقامه .

- أن السياسة الشرعية تهدف إلى تحقيق مصالح الرعية الدنيوية والأخروية .

- أن السياسة الشرعية تكون في المسائل المستجدة التي لا يوجد لها دليل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع ، كما تكون في المسائل المنصوص عليها بأدلة خاصة لكن مناط الحكم فيها قد يتغير ؛ كالمسائل المعللة بنصوصها بمصلحة غير ثابتة ، أو أن تكون موافقة لعرف متغير كان موجوداً وقت نزول الحكم .

- إن السياسة الشرعية تشمل جميع شؤون المجتمع ، الاجتماعية منها ، والاقتصادية ، والقضائية ، والدستورية ، وغيرها .

- اشتراط أن تكون أحكام السياسة الشرعية ، متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ، وكلياتها العامة ، ومقاصد التشريع .

(١) عمرو ، عبد الفتاح ، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، ط ١٤١٨ هـ ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

(٣) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١ هـ) ، إعلام الموقعين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجبل ، بيروت ٨٠/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠ / ١٠

أما التعريف الذي استطع أن استخلصه من هذه التعريفات أن السياسة الشرعية هي :

(القواعد والتصرفات ، التي يقوم بها الإمام أو من يقوم مقامه ، لتدبير شؤون الرعية ، في جميع مناحي الحياة ، الموافقة للشرع ، والمحقة لأهدافها) .

شرح التعريف: القواعد : جمع قاعدة ، والقواعد الأسس ، وقواعد البيت أساسه^(١) قال تعالى : (وَأَذِّبْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ النَّبِيِّاتِ وَإِسْمَاعِيلُ)^(٢) ، ويعنى بالقواعد الأسس والنظم والقوانين ، وهي الأمور النظرية التي يقوم بوضعها الإمام أو من ينوب عنه.

والتصرفات: هي الأمور العملية ، أي كل تصرف شرعي ، يصدر عن ولي الأمر ، بهدف تحقيق مصالح الأمة ، والارتقاء بالمجتمع نحو حياة أفضل.

والإمام: هو ولي الأمر أي الحاكم أو الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية ، ولا بد أن يكون الإمام مجتهداً ، فإن لم يكن مجتهداً ؛ فعليه تعيين أناس مجتهدين ، يقومون باستنباط الأحكام ، ثم يقرر تنفيذ ما وصل إليه اجتهادهم .

ويقصد بمن يقوم مقامه : الهيئات العامة أو أهل الحل والعقد ، وهم رجال الدولة من قادة الجيش والمسؤولين وأهل الرأي الذين لهم سلطة على الأمة.

والرعية: كل من هم تحت رعاية الإمام (مواطني الدولة) ؛ مسلمين وذميين ومستأمنين . في جميع مناحي الحياة : تشمل النواحي الدستورية ، والمالية ، والأمنية ، والمدنية ، والعلاقات الداخلية ، والخارجية ، وغيرها .

الموافقة للشرع : أي أن تكون هذه القواعد والتصرفات مندرجة تحت أصول الشريعة وقواعدها الكلية ، وموافقة لمقاصدها المعتمدة ، لا تخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً ، وهو قيد تخرج به جميع أنواع السياسات المناهية للشرع ، فهي ليست من السياسة الشرعية.

ومن الأهداف التي ينبغي أن تحققها هذه القواعد والتصرفات الشرعية:

- تحقيق مصالح المجتمع (الدنيوية والأخروية) ، وذلك بجلب المصالح ودفع المفسد عن الناس ، مع مراعاة أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- العمل على إصلاح الفرد والمجتمع والرقى بهم نحو الأفضل ، وذلك بتوفير كل الوسائل والإمكانات التي تتطلبها حياتهم ، والتي تحقق لهم حياة كريمة آمنة مستقرة.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٣/٣٥٧ ، الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بدون طبعة ، المكتبة العلمية ، بيروت ص ٥١٠.

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٧).

المبحث الثاني

مشروعية السياسة الشرعية

عرفنا مما سبق أن السياسة الشرعية هي السياسة المنوطة بالإمام ونوابه في تدبير شؤون الدولة ، وهي التي تقوى على تحقيق العدل بين الناس ورعاية مصالحهم في العاجل

والأجل ، وذلك بدفع الضرر عنهم وجلب النفع لهم ، ولو لم ينزل بذلك نص من كتاب أو سنة ، ولا انعقد عليه إجماع ، شريطة عدم الخروج عن روح الشريعة ومبادئها الكلية ؛ مثل رفع الحرج ، وتحقيق العدل ، ورفع الضرر ، وعدم منافاة مقاصد الشرع العامة الضرورية والحاجية والتكميلية ، التي مثل لها القرآن الكريم والسنة النبوية والموجهة للعدل والمصلحة .

فأساس السياسة الشرعية هو المصالح الشرعية ، والمصلحة تعني المحافظة على مقصود الشرع بأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١) .

والسياسة الشرعية بشكل عام هي تطبيق لأحكام الشرع فيما ورد فيه نص ، واستنباط الحكم مع مراعاة المصالح ودفع المفسدات فيما ليس فيه نص ، وهي تستند إلى المعايير التي تحدد مناهج الاستنباط ؛ كالأستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف المعتبر شرعا^(٢) .

وفقهاء المذاهب^(٣) بما فيها المذهب الظاهري^(٤) ، يعتبرون العمل بالسياسة الشرعية --

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد (ت: ٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، دار صادر ، بيروت ١٧٤/١ .

(٢) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ط ٣ ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ٥٢ .

(٣) الكاساني ، علاء الدين أبوبكر (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٢٧٠/٦ ، الشاطبي ، الموافقات ١٩٤/٤ ، ابن عبد السلام ، عز الدين (ت: ٦٦٠هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ١٨٩/٢ ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، المغني، ط ١ ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ٥٧٧/٢ ، العنسي ، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: ١٣٥٨هـ) ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، ط ٢ ١٣٨٠هـ ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء ٤٢٧/٤ .

(٤) من المعروف أن الظاهرية يتمسكون بظاهر النص وينكرون تعليل الأحكام وما يترتب عليه من القول بالقياس والأخذ بأحكام السياسة الشرعية ، إلا إنه وجد في مذهبهم بعض من التطبيقات في الفروع الفقهية التي يمكن اعتبارها من السياسة الشرعية منها: ما جاء في كتاب : المحلى لابن حزم ٤٠٤/١١ : (ومن أتى منكرات جمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فاقل بالغا ذلك ما بلغ ، لأن الأمر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا: أن يغير باليد ...) ، وما جاء في كتاب: الإحكام لابن حزم ٤٢٧/٧ : (وأما الخلافة فلا يجوز أن يتولاها إلا قرشي صليبه عالم بالسياسة ووجوهها وإن لم يكن محكما للقراءة) ، وكذلك ما جاء في ==

إجمالا ، ولكنهم يختلفون في العمل بها بين موسع ومضيق ، يدل على ذلك ما ورد في كتبهم من تعليقاتهم الفقهية لبعض الأحكام بـ (السياسة) أو بما هو مرادف لها مثل (المصلحة) أو (للضرورة) أو (دفعا للضرر) أو (لأن الحاجة تدعو إلى ذلك) ، وغيرها من العبارات التي تحمل ذات المعنى^(١) .

والباحثة ترى جواز العمل بالسياسة الشرعية بل وجوبه في المواطن التي تستوجب العمل بها ، بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) ، مستنيرة بقول ابن فرحون^(٣) في كتابه تبصرة الحكام : (السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشرع يحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ، وتدفع كثيراً من المظالم ، وتردع أهل الفساد ، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية ، فالشرعية – أي السياسة الشرعية العادلة – يجب المصير إليها ، والاعتماد في إظهار الحق عليها . وهي باب واسع تضل فيه الأفهام ، وتنزل فيه الأقدام ، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود)^(٤) .

ويمكن الاستدلال على مشروعية السياسة الشرعية من القرآن ، والسنة ، وتصرفات الصحابة ، ومنهج الله عز وجل في التشريع منذ بدء الخلق ، والمعقول:

== كتاب داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عارف خليل أبو عيد ص ٤٣٧ : (أن القاضي يحجر على المدين ويمنعه من التصرفات الضارة بالغرماء كالإقرار والبيع بأقل من القيمة ، وللقاضي أن يبيع ماله وإن امتنع عن بيعه ، ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص).

(١) السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ هـ) ، المبسوط ، ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ٢٧٦/٦ و ٤٠٠/٧ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ ، الشاطبي ، الموافقات ١٩٤/٤ ، ابن رشد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت ٢/٢ و ٧٧/٢ ، الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ٣٢٦/٢ ، ٢٢٧/٤ ، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٨٩/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٥٧٧/٢ و ٣٧٥/٦ و ٣٩٨/٦ ، العنسي ، التاج المذهب ٤٢/٤ .

(٢) البعلي ، علي بن العباس الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١٣٧٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ص ٩٤ .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري ، ولد ونشأ ومات بالمدينة ، رحل إلى مصر والقدس والشام ، تولى القضاء بالمدينة ، من شيوخ المالكية ، من مؤلفاته : الدباج المذهب في تراجم أعيان المذهب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (انظر : الأعلام للزركلي ٥٢/١) .

(٤) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩ هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، ط ١٣٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٢٧ .

أولاً : القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ قَبْلِ قَصْدَقَتْ وَهُوَ مِّنَ

الكَافِرِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِّنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِّنْ كَذِبِكُمْ إِنَّ كَذِبَكُمْ عَظِيمٌ *)^(١) .

وفي هذا دلالة على صحة اعتماد القرائن ودلالة الحال في القضايا السياسية الاستنباطية . قال ابن فرحون : (هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البيّنات ، فإن قيل أن تلك الشريعة لا تلزمنا ، فالجواب إن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة ، قال تعالى " أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدِهِ " (٢) آية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدي بها معمول عليها) (٣) .

٢- قوله سبحانه تعالى: (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (٤) .

وفي هذا دليل على إن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدباً له (٥) ، ومثل هذا التأديب يعد سياسة شرعية .

٣- نصوص القرآن التي تقرر العقوبات الشرعية على الجرائم والجنایات المتمثلة في الحدود والتعازير الهادفة إلى ردع وتأديب الجناة وزجر المقتدين بهم ، صيانة للدين والنفوس والعرض والمال والعقل ، كل ذلك يدل على مشروعية السياسة الشرعية وجواز العمل بها (٦) .
فمنها آيات القصاص التي شرعت لصيانة الوجود وحفظ النفوس والأطراف ، مثل قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٧) ، وقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ --

(١) سورة يوسف ، آيات رقم (٢٦-٢٧-٢٨) .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (٩٠) .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١١٨/٢ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (١١٨) .

(٥) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت: ٥٤٣هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد الرازق المهدي ، ط ١ ١٤٢١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٥٩٧/٢ .

(٦) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١٣٧/٢ ، الطرابلسي ، معين الحكام ص ١٦٩ ، ابن فودي ، عبد الله بن محمد ، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل ، تحقيق : أحمد محمد كافي . ط ١ ١٤٠٨هـ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ص ٧٧ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (١٧٩) .

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١) ، وكذلك آيات قتال الكافرين والمحاربين والبيغاة .

ومنها آيات حد السرقة وحد الحرابة لحفظ الأموال ، كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ) (٢) ، وقوله تعالى : (إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (٣) .

ومنها الآيات التي شرعت لحفظ العقل ، كقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (٤) .

ومنها آيات حد الزنا لحفظ الأنساب ، مثل قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (٥) .

ومنها آيات القذف لحفظ الأعراض ، مثل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (٦) .

ومنها آيات التعزير على المعاصي ؛ كتعزير النشوز ، في قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) (٧) ، وكذلك كفارة الظهر في قوله : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (٨) .

ثانيا : السنة النبوية :

١- قول النبي عليه السلام : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في) (٩) ،

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٤٥) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٣٨) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٣٣) .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٩٠) .

(٥) سورة النور ، آية رقم (٢) .

(٦) سورة النور ، آية رقم (٤) .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (٣٤) .

(٨) سورة المجادلة ، آية رقم (٣) .

(٩) صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب العبد راع في مال سيده ح: ٢٢٧٨ ٨٤٨/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، ح: ١٨٢٩ ١٤٥٩/٣ .

وكذلك قوله عليه السلام : (ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة) (١) .

فهذان الحديثان ينصان على مسؤولية الإمام في تدبير شؤون رعيته ، فهو مسئول عن رعايتهم ، وتحقيق مصالحهم ، وحمايتهم من الظلم والغش ، بسفك أموالهم ، وانتهاك أعراضهم ،

أو حبس حقوقهم ، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وديانهم ، أو إهمال إقامة الحدود وردع المفسدين منهم ، ونحو ذلك^(٢) ، فإذا كان الظلم والغش منهيًا عنهما شرعاً ، وفيهما ترك السياسة الشرعية العادلة ، فذلك دليل على أن السياسة الشرعية مأمور بها شرعاً .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة^(٣) رضي الله عنها : (لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت ، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام ، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً)^(٤) ، فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم أمر مطلوب ، ولكن النبي عليه السلام تركه خوفاً من مفسدة أعظم من مصلحته ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ؛ لأن قريش كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشي عليه السلام أن يظنوا أنه بناها لينفرد بالفخر عليهم ، فيفتنوا في دينهم^(٥) ، فولي الأمر يفكر في مصالح رعيته ، ويجتنب كل ما فيه ضرر عليهم في دينهم وديانهم ، وهذا التصرف من مقتضيات السياسة الشرعية .

٣- روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ح: ٦٧٣٢ ٢٦١٤/٦ .
 (٢) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، بدون طبعة ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ١٢/٢٨٨ .
 (٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، من أكبر فقهاء الصحابة ، بنى بها الرسول عليه السلام في شوال بعد وقعة بدر ، أقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر ، نزلت آيات في تبرئتها مما رماها أهل الإفك ، عاشت ٦٥ عاماً . (انظر :الإصابة لابن حجر العسقلاني ٨ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ للقسراني ١ / ٢٧) .
 (٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ح: ١٥٠٨ ٥٧٤/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ح: ٣٣٣ ٩٦٨/٢ .
 (٥) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ط ٢ ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٨٩/٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ١ / ٢٢٥ .
 (٦) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الأفضية ، باب في الحبس والدين وغيره ح: ٣٦٣٠ ، ٣١٤/٣ ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد حمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ح: ١٤١٧ ٢٨/٤ ، =
 قال ابن رشد^(١): (لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض ، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة ، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل)^(٢) .

٤-حديث معاذ^(٣) رضي الله عنه عندما بعثه النبي إلى اليمن ، ثم سأله كيف يصنع إن عرض له قضاء ولم يجده في كتاب الله وسنة رسوله ، قال : (اجتهد رأيي ولا آلو)^(٤) ، فقد أقر النبي عليه السلام معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، وفي ذلك دلالة

واضحة على مشروعية الاجتهاد^(٥) ، والسياسة الشرعية هي اجتهاد فيما فيه نص من ناحية التطبيق بالنظر إلى غايته ومآله ، وفيما لا نص فيه بإيجاد حكم شرعي يتناسب مع الواقع.

٥- قوله عليه السلام: (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا ---

=====

== النسائي ، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي ، ط ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب قطع السارق ، باب القطع في السرقة ح: ٧٣٦٢ /٤ ، ٣٢٨/٤ ، الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) ، المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب الأحكام ح: ٧٠٦٣ /٤ ، ١١٤/٤ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة . (انظر : عون المعبود للعظيم أبادي ٤٣/١٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٧/٩).

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد قاضي الجماعة ، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، درس الفقه والأصول وعلم الكلام له ما يقارب من ستين مؤلفاً منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ومختصر المستصفي في الأصول وكتاب الضروري في العربية وغيرها ، توفي سنة ٥٩٥ هـ (انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨٤/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٠٧/٢١) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٢٠/٢ .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، روى عن النبي عليه السلام أحاديث ، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وآخرون ، أمره النبي عليه السلام على اليمن وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، مات بالطاعون سنة ١٧ هـ أو التي بعدها وهو قول الأكثر . (انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني ١٣٦/٦).

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ح: ١٣٢٧ /٣ ، ٦١٦/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ح: ٣٥٩٢ ، ٣٠٣/٣ (قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل ، وقال ابن القيم : على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته كما وقفنا على صحة حديث لا وصية لوارث . (انظر : نصب الراية للزيلعي ٦٣/٤ ، تلخيص الحبير لابن حجر ١٨٢/٤ ، أعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٢/١).

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٢٠٢/١ .

يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم^(١) .

وفي الحديث دلالة على أن للحاكم الحق في زجر تارك صلاة الجماعة ؛ إذا اتخذ من ذلك عادة ، وخيف أن يتعدى ذلك إلى غيره ، والزجر للردع عن المعاصي من السياسة الشرعية ، فقد جاء في الأحكام السلطانية : (فأما ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس ، أو ترك الأذان والإقامة لصلاته ، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفاً ؛ لأنها من الندب الذي يسقط بالأعذار ، إلا أن يقترن به استرابة ، أو يجعله إلفاً وعادة ، ويخاف تعدي ذلك إلى غيره في

الاعتداء به ، فيراعى حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته ، ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله^(٢).

٦ - ولي خالد^(٣) رضي الله عنه إمرة المسلمين في غزوة مؤتة في حياة النبي عليه السلام ، دون أمر منه ، فلما بلغه ذلك عليه السلام رضي به وصوبه^(٤) ، وفعل خالد ومن معه من الصحابة تقتضيه أحكام السياسة الشرعية المبنية على المصلحة الشرعية ، عند عدم وجود نص يمكن الرجوع إليه ؛ لأن بقاء الجيش بلا قائد يواجهه مفسدة لا بد من دفعها .

ثالثاً : تصرفات الخلفاء الراشدين :

١- جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمصحف لما كثر القتل في القراء ، وعندما سئل: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أجاب : هو والله خير^(٥).

(١) صحيح البخاري ، كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت ح: ٢٢٨٨ ٨٥/٢
ح: ٦٥١ ٤٥١/١.

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ١٣٨٠هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده ، مصر ، ص ٢٤١ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي المكي ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، أسلم سنة ٨هـ ، مناقبه غزيرة ، شهد مؤتة وقاد جيشها بعد بقاءه بلا أمير بعد استشهاد أمراءه الثلاثة ، كما شهد الفتح وحنينا ، سماه رسول الله عليه السلام سيف الله ، مات بحمص على فراشه سنة ٢١هـ . (انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ١٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٦٦/١).

(٤) الجصاص ، أبو بكر بن علي الرازي (٣٧٠هـ) ، الفصول في الأصول ، ط ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ٣٦/٤ ، ابن قدامة ، المغني ١٦٩/٩ ، البهوتي ، منصور بن يونس(ت: ١٠٥١هـ) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بدون طبعة ، ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ٤٢/٣ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ح: ٤٧٠١ ، ١٩٠٧/٤ .

٢- أمر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، عندما أكثر الناس من شربه ، وذلك تغليظاً عليهم وزجراً لهم ، وكان شارب الخمر يجلد في عهد النبي عليه السلام وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر أربعين جلدة وما زاد تعزير^(١) ، وهذا من السياسة الشرعية ، قال النووي^(٢) : (وأما زيادة عمر فهي تعزيرات ، والتعزير إلى رأي الإمام ، إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ، بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فزأه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركوه)^(٣).

٣- تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ، ومنعهم من القراءة بغيره ، ليقطع دابر الفتنة ومنع الاختلاف بين الناس^(٤) ، فهذا عمل بمقتضى السياسة الشرعية .

٤- تحريق علي كرم الله وجهه للزنادقة والرافضة^(٥) ، قال ابن القيم : (ومن ذلك تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة والرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله)^(٦) .
٥- ما فعله علي والزبير^(٧) رضي الله عنهما في المرأة التي حملت كتاب حاطب بن أبي

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ح: ٦٣٩٧ ٢٤٨٨/٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ح: ١٧٠٦ ١٣٣٠/٣ .

(٢) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، قرية من الشام من أعمال دمشق ونشأ بها ، ولي دار الحديث الأشرفية ، من مؤلفاته : المجموع والمنهاج ورياض الصالحين وغيرها و توفي سنة ٦٧٦هـ . (انظر : طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ١٥٣/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٦٧/١) .

(٣) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ح: ٤٧٠٢ ، ١٩٠٨/٤ .

(٥) الزنادقة : هم فرقة من فرق أهل الغلو ، رفضوا تعاليم الإسلام بحجة تحرير الفكر ، ونفوا الربوبية عن الخالق ، ويزعمون أن العالم موجودا بنفسه لا بصانع ، أما الرافضة: فهم فرقة رفضوا الدين بالكليّة ، فكفروا الصحابة وأبطلوا الاجتهاد واتهموا القرآن بالتحريف من قبل الصحابة وأسقطوا التكاليف وأباحوا الحرمات الشرعية وتوسعوا فيها . (انظر : موسوعة الفرق والجماعات لعبد المنعم الحنفي ص ٣٨٦ و ٣٧٦) .

(٦) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ٢٦ .

(٧) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، حواري رسول الله عليه السلام وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، أسلم وعمره اثنا عشر وقيل ستة عشر عاما وقيل ثمانية أعوام ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ، قتل سنة ٣٦هـ وعمره ٦٦ أو ٦٧ عاما . (انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني ٥٥٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤١/١) .

بلتعه^(١) لأهل قريش ؛ فيه خبر توجه الرسول عليه السلام لفتح مكة ، فهدها بتفتيشها وتجريدها من ثيابها إن لم تخرج لهما الكتاب فأخرجته لهم^(٢) .

فاستعمال التهديد سياسة شرعية في معالجة القضية ، لأن الرسول لم يصدر لهما أمراً بتهديدها ، وكذلك لم يخطئها عندما علم بالأمر ، فدل ذلك على مشروعية السياسة الشرعية .

رابعا: الاستدلال بمنهج الله عز وجل في تشريعه للأحكام منذ بدء الخلق :

فقد راعى الله سبحانه وتعالى في إنزاله للشرائع السماوية السابقة منهج مسايرة أحوال الناس وظروفهم ، واختلاف بعض الأحكام تبعاً لاختلاف الظروف والأزمان والأحوال ، فمثلاً العمل يوم السبت ، كان محرماً على بني إسرائيل ، مباحاً في الشريعة المحمدية ؛ على اعتبار أن التشريع في حق بني إسرائيل تشريعاً مؤقتاً علاجياً ، بينما اعتبر العمل في الشريعة الإسلامية عبادة ، لأنها رسالة عالمية خاتمة ، هدفها إصلاح الكون واستثمار الوقت ، كذلك في إباحة تزوج الرجل من أخته في بداية نشوء الخلق ، ثم حرم ذلك عند تكاثر النوع وتعدد النسل ، وغيرها من الأحكام التي اختلفت عند اختلاف الأحوال والأزمان ، فظهر لنا أنها سنة الله في سائر الأمم ومنها الشريعة الإسلامية ، فقد راعى الله فيها في كثير من الأحكام اختلاف الأحوال والظروف ، مثل العزائم للأحكام العامة الغالبة ، والرخص لأحوال خاصة وغيرها ، فهذا دليل ينهض بمشروعية السياسة الشرعية ، الكفيلة بالوفاء بحاجات الناس ومطالبهم ، ومسايرة أحوالهم ومراعاة ظروفهم في كل زمان ومكان على ضوء روح التشريع وقواعده وغاياته^(٣).

خامساً : المعقول

١- أن العمل بالسياسة الشرعية العادلة التي لا إفراط فيها ولا تفريط أمر يحتاجه الناس ويتقبله العقل السليم ، حيث يخرج بها الحق من الظالم وتدفع كثير من المظالم ويردع أهل -----

(١) هو عمرو بن عمير بن سلمه اللخمي المكي ، شهد بدرًا والحديبية ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ٦ هـ إلى المقوقس صاحب مصر ، كان تاجراً في الطعام وكان من الرماة الموصوفين ، توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ وعمره ٦٥ عاماً . (انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٩٢/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣/٢).

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ١٢ ، ابن فودي ، ضياء السياسات ص ٧٨ ، أبو المحاسن ، يوسف بن موسى ، معتصر المختصر ، عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ١٣٦/٢ .

(٣) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي ، دار العرب ، بيروت ٤٧/١٠ ، الكيلاني ، عبد الله إبراهيم (١٩٩٤م) ، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ص ٢٤١ ، تاج ، السياسة الشرعية ص ٦٥ .

الفساد ويتوصل به إلى المقاصد الشرعية^(١) .

٢- إن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ، ورفع الحرج ، ونفي الضرر ، وسد الذرائع ، والحكم بالعدل والمساواة بين الناس ، والشورى ، وتحقيق المصالح ، وهذه القواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة^(٢) .

٣- إن العمل بالسياسة الشرعية في جميع المجالات ؛ يضيف سمة المرونة والواقعية على التشريع الإسلامي ؛ التي تجعله قادراً على الاستجابة لكل مستجدات الحياة وتطوراتها المختلفة

مهما تبدلت الظروف وتغيرت الأوضاع؛ على أساس مراعاة المصالح ودرء المفسد الذي يعتبر مقصداً أساسياً للشريعة الإسلامية، أما التقصير في العمل بالسياسة الشرعية وعدم الأخذ بها في مواطنها فإنه يؤدي إلى جعل الشريعة الإسلامية جامدة قاصرة عاجزة عن القيام بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجههم^(٣).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ص ١٣٨.

(٢) القرشي، غالب عبد الكافي، أولويات الفاروق السياسية، ط ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت ومكتبة الحرمين، الرياض ص ٥٨.

(٣) جاب الله، عبد الله، شرعية العمل السياسي، دار المعرفة، الجزائر ص ١١٨، السمان، شكري محمد (١٩٩٤م)، السياسة الشرعية في العقاب التعزيري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان ص ٣٣.

المبحث الثالث

مجال تطبيق السياسة الشرعية

علمنا أن إعمال السياسة الشرعية لا يختص من حيث موضوعاتها بمجال دون آخر، فهي تدخل في كافة مجالات الحياة، الدستورية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والقضائية، والجنائية، والأحوال الشخصية، والعلاقات الدولية؛ كشؤون الأمن والسلم والحرب وغيرها، فهي شاملة لجميع مصالح الأمة الدينية والدنيوية.

ومجال السياسة الشرعية من حيث المسائل والأحكام هو نفسه مجال الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ؛ لأن السياسة الشرعية سبيلها الاجتهاد ، المعروف في عرف الفقهاء بأنه استقراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي^(١) ، ووجهتها تحقيق مصلحة الأمة بتلبية متطلبات الحياة المتجددة في كل حال وزمان ومكان ، فالاجتهاد هو الطريق الذي يسلكه المجتهد ليصل إلى الحكم الشرعي ، والسياسة الشرعية هي الطريق الذي يسلكه الحاكم المجتهد لمعرفة الأحكام الشرعية التي يريد تطبيقها على رعيته في مختلف مناحي الحياة ، ولهذا لا تكون أحكام السياسة الشرعية صائبة إلا إذا التزم القائمون عليها بالمنهج العلمي في الاجتهاد التشريعي ، وتوفرت فيهم شروط المجتهد من الخبرة التامة بالعربية وعلومها ومعرفة أسرار التشريع الإسلامي وأصوله والعلم بمقاصد الشريعة ومراتبها وغيرها من الشروط^(٢).

أن السياسة الشرعية تدخل فيما لا نص فيه ؛ وذلك بإيجاد أحكام للوقائع المستجدة تحقق المصلحة العامة وتستند إلى روح الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية ومقاصدها العامة ، وفي المنصوص عليه ؛ وذلك بتحري مراد الشارع من النص ، والتوفيق بين غاية النص ومآله عند التطبيق ، مع التأكد من تحقق المصلحة التي تلائم الواقع المعاش.

ولكن الأحكام الشرعية ليست كلها محلاً للسياسة الشرعية ، فمنها ما يجوز إعمال السياسة الشرعية فيها ، ومنها ما لا يجوز.

أما ما لا يجوز إعمال السياسة الشرعية فيها ، فهي الأحكام التي ورد فيها نص قطعي -

(١) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت:٤٦٧هـ) ، اللع في أصول الفقه ، ط ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٢٩.

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول ، تحقيق :محمد سعيد البديري ، ط ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ص ٤١٩-٤٢٢ ، السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد(ت:٩١١هـ) ، تفسير الاجتهاد ، تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١٤٠٣هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية ص ٣٨ ، العمري ، نادية شريف ، الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، ط ١٤٢٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ٦١.

الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة وهي الأحكام الثابتة في الدين ، كالأحكام العقديّة المتعلقة بأركان الإيمان وأركان الإسلام وتحريم الشرك وتحريم موالاة الكفار ، والأحكام الشرعية التي تتضمن قواعد الدين وأسسها وتعلق بمصالح إنسانية ؛ كالحدود والمواريث ، وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة^(١) ، والأحكام المتعلقة بأهمّات الفضائل وقواعد الأخلاق^(٢) ، التي أقرها الإسلام ، وجميع الأحكام الشرعية العملية التي لم تناط بعلّة ، ولم تبنَ على العرف والمصلحة ، ولم تصحبها ضرورة ، فهذه أحكام ثابتة تتعلق بكليات الشريعة الثابتة ، جاء مراد الشارع فيها واضحاً ؛ كالتّي جاءت على هيئة نصوص جزئية قطعية ، أو نصوص متعلّقة بمصالح ثابتة لا تتغير عند تغيير

البيئة واختلاف العصر ، أيضاً ما ورد فيها إجماع قطعي ثبوتاً ودلالة ، إذا ثبت أنه غير مبني على مصلحة زمنية متغيرة ؛ كتوريث الجدات السدس ، وجواز عقد الاستصناع^(٣) ، كل هذه الأحكام والشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة لا يجوز أن تكون محل نظر وتغيير ، بل يجب علي ولي الأمر المحافظة عليها والحكم بها كما وردت ، دون زيادة أو نقصان ، مع توفير الأجواء المناسبة لأدائها ، والقيام بها على أكمل وجه ، لتحصيل المصالح الشرعية المترتبة عليها^(٤).

وتجدر الإشارة أنه ينبغي على القائمين بالسياسة الشرعية ؛ التدقيق في الأحكام التي جاءت فيها نصوص جزئية ؛ وتحديد المعنى القطعي الذي لا يقبل تبديلاً ولا تأويلاً ؛ لأن المسكوت عنه في هذه الأحكام ، قد يكون مجالاً للسياسة الشرعية ، فمثلاً في الحدود الثابتة بنص جزئي فيه أمر بإقامة الحد على من يرتكب ما يوجبه ؛ ووقت تنفيذه مسكوت عنه ، لهذا أجل الرسول الكريم رجم المرأة الزانية الحامل رحمة بالجنين وحفاظاً على حياته^(٥) ، كما أفتى -----

(١) المعلوم من الدين بالضرورة كعدد الركعات في الصلوات وتحريم الأمهات والبنات والزنى واللواط (انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٨).

(٢) كالصدق والوفاء بالعهد والعدل وصلة الرحم وغيرها .

(٣) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ) ، الإجماع ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط٣ ١٤٠٢ هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية ص ٦٩ ، السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد (ت: ٤٨٩ هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٦٩/٢ ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأقفاني ، بدون طبعة ١٣٧٢ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ٢٠٣/٢ .

(٤) مذکور ، محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ط ١٣٩٣ هـ ، جامعة الكويت ص ٣٤٤ ، الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ٤١-٤٢ .

(٥) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠١/١١ ، ابن قدامة ، المغني ٤٧/٩-٤٨ .
الفقهاء ، بعدم إقامة حد الجلد على المريض أو في حال البرد الشديد ، لما في ذلك من زيادة في العقوبة المقررة شرعاً^(١) .

أما ما يسوغ فيه إعمال السياسة الشرعية، فيمكن ذكرها في الآتي :

أولاً : النصوص الظنية في دلالتها على أحكامها ، والتي تكون إرادة الشارع فيها غير قاطعة ، فهي تحمل أكثر من معنى ، فيكون دور الإمام محصوراً في المعاني المحتملة للنص ؛ فيختار أحد هذه المعاني وفقاً لما هو أصلح للمسلمين بتحقيق الخير لهم ودفء الشر عنهم ، ولا يجوز له أن يخالف جميعها ؛ لأن في ذلك إهدار للنص بالكلية وفوات المقصد التشريعي منها^(٢) .

مثال على ذلك قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^(٣) ، فهذه الآية نصت على مصارف معينة لخمس الغنائم ، ولم تتعرض لتوزيع الأخماس الأربعة ، فيحق للإمام التصرف في الغنائم بعد تخميسها في أن يختار واحداً من الأحكام التي وردت في ذلك ، كما حدث في الأرض المفتوحة عنوة فالإمام بالخيار حسب ما يرى فيه المصلحة ، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل الرسول عليه السلام ، وإن شاء أبقى رقبتهما في يد أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة^(٤) .

وأيضاً ما جاء في معاملة الأسرى في الحرب ، قال تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)^(٥) ، فللإمام أن يختار أحد الأمور من المن والفداء والقتل والاسترقاق والجزية ، بحيث يكون اختياره مبنياً على تحقيق المصلحة للمسلمين ، وجلب الخير لهم ودفع الضرر عنهم ، لا على الهوى والتشهي^(٦) .

ثانياً : مسائل ثبتت أحكامها بنصوص خاصة ، لكن الحكم فيها متغير لا يبقى على حال ، ---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ١١/٥ ، ابن قدامة ، المغني ٤٨/٩ .

(٢) القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ٦٨ ، أبو الهيجاء ، إيهاب أحمد سليمان(٢٠٠٢م) ، السياسة الشرعية عند عمر بن الخطاب ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.ص٥٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٤١) .

(٤) المرغيناني ، أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣ هـ) ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ١٤١/٢ ، ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١ هـ) ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٤٦٩/٥ .

(٥) سورة محمد ، آية رقم (٤) .

(٦) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤ هـ) ، تفسير ابن كثير، بدون طبعة ١٤٠١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ١٧٤/٤ ، ابن قدامة ، المغني ١٧٩/٩ ، القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ٦٨ .

كالأحكام التي جاءت معللة بمصلحة غير ثابتة ، أو مبنية على عرف متغير كان موجوداً زمن التشريع ، أو كأن تحتف بالحكم ظروف جديدة بحيث يؤدي تطبيقه كما هو إلى غير المصلحة التي أرادها الشارع من الحكم^(١) ، قال الشاطبي^(٢) : (إنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز ؛ كالدراهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ، ويجوز في القرض ، وبيع الرطب باليابس يمنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة ، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة)^(٣) .

فلا بد عند تطبيق هذا النوع من النصوص من الموازنة بين مصلحة الأصل وبين نتائج التطبيق ومآله ، فإذا أدى تطبيق حكم النص في ظرف من الظروف إلى عدم تحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها ؛ تدخلت السياسة الشرعية لمنع حدوث ذلك من خلال وسائلها ، كالاستحسان ومنع التعسف وسد الذرائع ومراعاة العرف وغيرها ، وذلك بتنزيل الأحكام على الواقع وتحقيق مناطاتها فيه.

فمن ذلك إيقاف عمر بن الخطاب لسهم المؤلفة قلوبهم الوارد في آية الصدقات : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ)^(٤) ، لفهمه رضي الله عنه أن علة الحكم ؛ التي هي تأليف قلوب الناس ليعتقوا الإسلام فيكثر بهم سواد المسلمين ، كانت موجودة في زمن الرسول عليه السلام وأبي بكر رضي الله عنه ، ولم تعد هذه العلة موجودة في زمن خلافته ؛ لقوة المسلمين ومنعتهم ، فلا داعي لتأليف القلوب بإعطاء هذا السهم ، ولا يعتبر هذا المنع نسخاً للحكم الأول ، بل هو باق ، بحيث لو عاد الزمن ، وضعت شوكة المسلمين ، واحتيج لتأليف قلوب الناس من جديد ، يعود إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(٥).

(١) مذكور ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ٣٤٥ ، عبد الفتاح عمرو ، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص ٢٧.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، من أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، والاتفاق في علم الاشتقاق وأصول النحو والاعتصام في أصول الفقه (انظر : الأعلام للزركلي ١/٧٥).

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٢/٣٠٥.

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠).

(٥) الأيوبي ، محمد هاشم ، الاجتهاد ومقتضيات العصر ، بدون طبعة ، دار الفكر ، عمان ص ٢١٥.

ومن ذلك ما فعل عثمان رضي الله عنه حين أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، مع إن الرسول عليه السلام سئل عن ضالة الإبل هل يلتقطها من يراها ؟ فنهى عن ذلك ، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلاً^(١) . فعثمان رضي الله عنه نظر إلى مقصود النص ؛ فلاحظ أنه مبني على رعاية أحوال الناس وأخلاقهم ؛ حيث كان الصلاح هو الغالب بين الناس في ذلك الزمان ، فلما رأى تغيراً في حال الناس ، أمر بالتقاطها وتعريفها حفاظاً على أموال الرعية ، حيث أنه لو بقي الحكم كما كان مع فساد الأخلاق لآل الأمر إلى عكس مقصود النص^(٢).

ومنها إذن النبي صلى الله عليه وسلم للناس في ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث بعد نهيهم عن ذلك ، وذلك لزوال المصلحة التي جاء الحكم معللاً بها ، حيث قال عليه السلام : (إنما نهيتكم من أجل الدافة^(٣) التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(٤) ، فالحكم الأول تغيير من المنع إلى الإذن بسبب زوال علة النهي^(٥) .

ومنها تغيير الحكم المبني على عرف كان موجوداً في زمن التشريع ثم تغيير؛ كما في إخراج زكاة الفطر في كل بلد من قوت أهلها ، حيث كلف النبي عليه السلام أهل المدينة بإخراجها من التمر والشعير والأقط^(٦) والزبيب ، فهذا كان غالب أقوات أهل المدينة حينها ، فلما أصبحت أقوات الناس من غير الحبوب ؛ أخرجوا فطرتهم من قوتهم أيما كان نوعه ؛ لأن المقصود بزكاة الفطر سد حاجة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس أقوات أهل بلدهم^(٧) .

ثالثاً: أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص ؛ أي أحكام وقائع وإجراءات مستجدة ، لم يوقف لها على دليل شرعي خاص ؛ من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وليس لها نظير يقاس -----

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللقطة ح: ١٧٢٢ ١٣٤٩/٢ .

(٢) مدكور ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ص٣٠٣ ، كوكسال ، د. إسماعيل ، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ط١ ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص١٠٩ .

(٣) الدافة: قوم من الأعراب يريدون مصر ، وهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهى عليه السلام عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القوم بها(انظر:النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٢).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضاحي ح: ١٩٧١ ١٥٦١/٣ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ٢٨/١٠ ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/١٣ .

(٦) الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف ، هو المتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يوصل (انظر : المصباح المنير للفيومي ص١٨).

(٧) ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ٦٩/٢٥ ، بن القيم ، إعلام الموقعين ١٢/٣ .

عليه أو إنه ورد فيه نص على وجه كلي إجمالي يضع المبادئ والقواعد العامة ، ويترك جزئيات التطبيق لاجتهاد العلماء بما يحقق المصلحة^(١) .

فمعظم النصوص في الشريعة الإسلامية جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام ؛ كشؤون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها ؛ فقد تناولته الشريعة الإسلامية بالتفصيل المناسب ، منعا للابتداع والتحريف ، وإرساء لدعائم الاستقرار ؛ فمبدأ الشورى مثلاً قد جاءت النصوص القرآنية مؤكدة عليه ، قال تعالى : (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)^(٢) ، وقال : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٣) ، فهذه

النصوص كلية مجملة تقرر مبدأ الشورى ، ولكن النصوص الشرعية تركت تفصيل هذا المبدأ للاجتهاد المناسب ، لأن لكل زمن أسلوبه ، ولكل واقعة ظروفها ، ولكل بيئة حكمها ، ففي التزام شكل واحد في تحقيق الشورى والعدل على تعاقب الأجيال والأحداث ضيق وحرَج على الناس ، والله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، كذلك في القضاء ، فقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تأمر بإقامة العدل في الحكم ، قال تعالى: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) (٤) ، وأن يكون الحكم بما أنزل الله ، قال تعالى (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٥) ، ولكن تركت جزئيات القضاء للاجتهاد والتطورات الزمنية.

وهذا النوع من الوقائع متروك لولي الأمر واجتهاد المجتهدين ؛ يشرعون لها أحكاماً مناسبة قادرة على مسابرة الواقع والوفاء بمتطلبات الحياة وتطوراتها ، وذلك بتنزيلها منزلة مقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية ومبادئه الثابتة ، والحكم الذي يتوصل له الإمام في المسألة ويدعو إليه وإن كان أصله مظنوناً ؛ يعتبر نافذاً ولا يجوز للرعية مخالفته (٦) ، وفي ذلك سعة لأولياء الأمور في تدبير شؤون الأمة وسياستها ، بإباحة الأمر أو وجوبه أو منعه ، حسب ما ---

(١) القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ٦٦ ، الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ٣٢ ، الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، ط ٢ ١٣٨٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت ص ٦٠٧ ، مذكور ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ٣٤٥ .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم (٣٨).

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم (١٥٩).

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٥٨).

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٤٩).

(٦) الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨ هـ) ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، ط ١ ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٩٩ .

يرى أن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة في ذلك أعظم.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :

مسألة جمع القرآن من قبل الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١).

ومنها إنشاء الدواوين وتنظيم الجيوش واتخاذ السجون وغيرها من سياسات عمر رضي الله عنه (٢).

ومنها أن لولي الأمر القيام بتوظيف (٣) الأموال على الأغنياء إن لم تف خزينة الدولة بما فيها من زكاة وصدقة ومال عام بسد مصلحة أو ضرورة تعرض للمسلمين ؛ كالإنفاق على الجهاد

في سبيل الله ، وكنشر الإسلام والدفاع عنه وعن أهله وأرضه ، وكالإنفاق لتوفير الأمن ونشر العدل في البلاد ولكفالة حاجة الفقراء والمحتاجين ، وغيرها من المصالح^(٤) .
ومنها إلزام ولي الأمر الآباء والأمهات بتطعيم أولادهم للوقاية من الأمراض الوبائية ، وذلك تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على صحة جيل المستقبل.
ومنها منع ولي الأمر المزارعين من زراعة الأفيون ، والحشيش ، والقات ، وكافة المواد المخدرة ، دفعا لمفسدة متوقعة ناتجة عن تعاطيه.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣ .

- (٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ١٥٤/٢ ، البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول اليزدي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ٥٢/٣ .
(٣) التوظيف في الشرع هو الفريضة المالية التي يقرها ولاة الأمر على الموسرين لسد حاجة الناس بشروط .
(انظر : المدخل إلى المالية العامة الإسلامية للدكتور وليد خالد الشايجي ص ١١٠) .
(٤) الجويني ، الغياثي ص ١٢٨-١٢٩ ، الشايجي ، وليد خالد ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية ، ط ١٤٢٥هـ ، دار النفائس ، بيروت ص ١١٠ .

المبحث الرابع

شروط السياسة الشرعية

الشرط في اللغة بسكون الراء : إلزام الشيء والتزامه ، والجمع شروط ، والشرط بفتح الراء : العلامة ، والجمع أشراط ، ومنه أشراط الساعة وعلاماتها^(١) .

والشرط في الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، أي لا يلزم وجود الطهارة وجود الصلاة ، ولكن إذا وجدت الصلاة ، يجب أن توجد قبلها الطهارة ^(٢) ، فعدم الطهارة يستلزم عدم الصلاة .

وبما أن الهدف الأسمى للسياسة الشرعية هو إقامة دين الله في الأرض ، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم ، وتحقيق العدل بينهم ، بحيث تكون شريعة الإسلام هي الحاكمة في تدبير شؤون معاشهم وإصلاح أحوالهم في أمور دينهم وديانهم ، وبما إن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كانت الأحكام السياسية الاجتهادية بريئة تماما من كل ما يخالف الإسلام ، نصاً وروحاً ، فإنه وحتى تكون الأحكام السياسية معتمدة معتبرة ملزمة للرعية ؛ لا بد أن تتوفر فيها شروط ملازمة ومقيدة لها ، لكي نصفها بالشرعية ، ونميزها عن الأحكام السياسية الوضعية :

الشرط الأول :

أن يكون الحكم السياسي الشرعي متفقاً مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية ، لتكون منسجمة مع الهدف الأساسي للشريعة الإسلامية في جميع أحكامها ، وهو جلب المصالح للأفراد ودرء المفاسد عنهم ^(٣) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٣٢٩/٧ ، الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٢١هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١/١٤١ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٩٤/١ ، السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦ هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٨٣/١ ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن الأهدل ، ط ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ٤٩ ، ابن بدران ، عبد القادر بن بدران دمشقي (ت: ١٣٤٦ هـ) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ص ١٦٢ ، البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٢١هـ) ، التعاريف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، ط ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ص ٤٢٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٦ .

(٣) العالم ، نظرية السياسة الشرعية ص ١٦ ، القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ١٠٦ .

ومقاصد الشريعة هي ما قرره الأصوليون باستقراء الأحكام من ضروريات تتعلق بحماية المصالح الإنسانية الخمسة وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، وحاجيات يترتب على فقدها جهد ومشقة بالغة وخرج شديد ، فقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^(١) ، وتحسينات وهي المتعلقة بالكماليات والترفيهات المتممة ، فالأحكام والإجراءات السياسية حتى تكون معتبرة شرعاً ، لا بد أن تكون مبنية وفق هذه المقاصد مع مراعاة الموازنة

والأخذ بالترتيب بينها فيقدم الضروري على الحاجي ثم التحسيني ، وإلا فهذه الأحكام ليست من الشريعة ، قال ابن القيم : (فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)^(٢).

أما القواعد الفقهية والمبادئ الأساسية الكلية التي يشترط ألا تحيد الأحكام السياسية عنها ولا تتجاوزها ، فهي تلك القواعد والكليات والمبادئ المستنبطة من مجموع أحكام الفقه الإسلامي ، باستقراء جزئياته والتي يدور الاجتهاد التشريعي في إطارها ولا يميل عنها ، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ورفع الحرج ، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، والحدود تدرأ بالشبهات وغيرها ، وكمبدأ العدل ، ومبدأ الشورى ، ومبادئ الحرية والتعاون والملكية العامة وغير ذلك ، وهي قواعد ومبادئ محكمة لا تقبل التغيير ولا التبديل ؛ لتعلقها بالمصالح الإنسانية العليا الثابتة ، قال تعالى: (لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ)^(٣) ، ويندرج تحت هذه الكليات الخطط التشريعية مثل سد الذرائع والاستحسان واعتبار العرف^(٤).

الشرط الثاني :

ألا يخالف الحكم السياسي دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية ، التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال مخالفة حقيقية^(٥) ، أي أن لا يصادم الحكم السياسي المجتهد فيه نصاً شرعياً من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح ، بحيث يتناول النص هذا -----

(١) سورة الحج ، آية رقم (٧٨).

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ٣/٣.

(٣) سورة الكهف ، آية رقم (٢٧) ، سورة الأنعام ، آية رقم (١١٥).

(٤) العالم ، نظرية السياسة الشرعية ص ١٦ .

(٥) المصدر السابق .

الحكم ويخالفه مخالفة حقيقية ، لأن الحكم حينئذ لا يكون من باب السياسة الشرعية ، وإنما من باب السياسة الوضعية التي لا تمت إلى الشريعة بصله ، فأحكام وتشريعات ولي الأمر المجتهد فيها لا بد أن توزن بميزان القرآن والسنة ؛ فإن كانت تتوافق معهما وجب إتباعها وإن كانت تتناقضهما تترك ولا يؤخذ بها ، قال ابن القيم : (فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة إتباعها ولا التحاكم إليها ، حتى تعرض على ما جاء به الرسول عليه السلام ، فإن طابقته ووافقتة وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها وإطراحها ، فإن لم

يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة ، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه ، وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما (١).

أما إذا كانت المخالفة لأحكام وردت بها أدلة تفصيلية ، وكانت معللة بعلّة ، وهي إما علّة باعثة ؛ أي أن الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا ، أو علّة غائية ؛ بحيث أنه إذا انتهت هذه الغاية انتهى العمل بالحكم ، فهذه مخالفة ظاهرية يتوهم أنها تتصادم مع النص ، ولهذا يجب على المجتهد أن يفهم النص الجزئي ويحدد وجود علّة الحكم أو عدم وجودها ، والغاية التي شرع من أجلها ، وبالتالي يحكم ببقاء الحكم أو انتفائه، على ضوء ما توجه إليه النصوص الكلية الأخرى ، مثل مراعاة العدل والمساواة ، والنهي عن الغرر والتدليس والغش ، ومنع الظلم ، ومنع التعسف في استعمال الحق ، ودفع المفسدة الأشد ، وغيرها من الكليات ، لأن الشريعة في أحكامها كل لا يتجزأ (٢) ، مثال ذلك : ما فعله عمر بن الخطاب حينما منع إعطاء المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة ؛ هو لم يعطل نصاً قرآنياً وإنما التفت رضي الله عنه إلى غاية النص وهي إعزاز الإسلام ؛ فقد كان إعزازه في زمن ضعفه بالدفع للمؤلفة قلوبهم ، فلما تغير الحال بقوة الإسلام وكثرة المسلمين صار إعزاز الإسلام في المنع من الدفع (٣) ، وكذلك موقف عمر من حذيفة بن اليمان (٤) في زواجه من الكتابية ، فكره له ذلك وطلب منه طلاقها خوفاً من خداع

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ٣٨/١ .

(٢) العالم ، نظرية السياسة الشرعية ص ١٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ٣٤٢ / ٢ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٥/٢ ، الألويسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠ هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٠ / ١٢٢ .

(٤) هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة يعرف عندهم بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي عليه السلام أحاديث كثيرة ، استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ٣٦ هـ ، شهد فتوح العراق وله بها آثار كثيرة . (انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني ٤٤/٢) .

الكتابيات لأزواجهن ، أو أن يقتدي به الناس ويتمادوا في الزواج بهن ويعزفوا عن النساء المسلمات ، وزواج المسلم بالكتابية حكم مشروع في كتاب الله ، ثبت بقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (١) ، إلا أن عمر منعها التفاتاً إلى المآل في تطبيق النص ، وحماية للصالح العام ، ودفعاً لمفسدة عظيمة تناقض الحكمة التي من أجلها شرع الحكم ؛ حكمة أنه بزواجهن من المؤمنين تزول كراهيتهن للإسلام ، ويرغب بالدخول فيه ، لما يرينه في أزواجهن من قدوة لهن في سمو الخلق وعزة الإيمان واستقامة النفس (٢).

الشرط الثالث :

عدم الإفراط أو التفريط عند العمل بالسياسة الشرعية^(٣) .

والمقصود بالإفراط : الإسراف ومجاوزة الحد ، والمقصود بالتفريط : التقصير والتضييع^(٤) ، ومعناها في الاصطلاح لا يخرج عن معناهما في اللغة ، قال الجرجاني^(٥) في التعريفات: (الفرق بين الإفراط والتفريط ؛ أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير)^(٦) ، وكلاهما مذموم.

فمن شروط الحكم السياسي ؛ أن يلتزم أولو الأمر منهاج الوسطية ، فيما يصدر عنهم من تشريعات وفق مبدأ السياسة الشرعية ، مستنيرين في ذلك بسياسة الرسول عليه السلام ، وسياسة الخلفاء الراشدين ، والصحابة الكرام رضوان الله عنهم ، فلا إفراط ؛ حيث المبالغة والإكثار في -

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٥)

(٢) الدريني ، فتحي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط ٢١٩١٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ١٥٦ .

(٣) الرفاعي ، جميلة عبد القادر ، السياسة الشرعية عند ابن القيم ، ط ١٢٠٠٤ م ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ص ٢١٤ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ٣٦٨/٧ .

(٥) هو علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد بولاية استرا باد بجرجان عام ٧٤٠ هـ ، له أكثر من خمسين مؤلفا في علم الفلك والفلسفة والفقه وغيرها أشهرها كتاب التعريفات وهو من أوائل المعاجم الاصطلاحية في التراث العربي ، توفي في شيراز عام ٨١٦ هـ . (انظر : أبجد العلوم للفتوحجي ٥٧/٣ ، الأعلام للزركلي ٧/٥) .

(٦) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي(ت: ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ص ٤٩ .

الأخذ بها دون مراعاة لضوابطها وشروطها ، مما يؤدي إلى تجاوز حدود مصلحة الأمة دون داع ، فيحل الظلم والجور مكان العدل والنظام ، ولا تفريط وتقصير ، وعدم الأخذ بها في مواطنها ، والتضييق في تطبيق أحكامها ، مما يؤدي إلى وصف الشريعة بالقصور والجمود ، وعدم القدرة على تلبية مطالب الحياة المتجددة ، فعدم الالتزام بالاعتدال ، يخرج الحكم السياسي عن نطاق الشرعية العادلة ، لتصبح سياسة ظالمة تتنافى مع شريعة الإسلام .

الشرط الرابع :

أن يكون الحكم السياسي مستنبطاً من أهل الخبرة والتخصص العلمي الدقيق في كل شأن من شؤون الدولة ، فضلاً عن علماء التشريع الإسلامي^(١) ، فلا بد أن يشكل ولي الأمر هيئة علمية استشارية ، يستمد منها تصرفاته وتشريعاته السياسية التي يفرضها على رعيته في تدبير شؤونها

، لأن العلماء هم الذين يمكنهم دون غيرهم استنباط الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة ، مع أخذهم بعين الاعتبار تقدير الظروف والملابسة للواقع ، والنظر في مآلات الأحكام المتوقعة عند تطبيق النصوص ، حتى تكون النتائج محققة لمصالح الدولة الحقيقية في ظل تلك الظروف ، قال تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)^(٢) ، ولكن عصرنا الحاضر بخبراته المتعددة وعلومه المتشعبة ومعاملاته المعقدة ؛ يحتاج فيما يستجد من مشكلات إلى تخصصات علمية مختلفة ، والعلماء الشرعيون مهما كان علمهم وفقههم ، لا يمكنهم الإلمام بكل الجوانب التخصصية ، فكان لابد لهم من الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل علم وفن ، ليكونوا لهم بمثابة خبراء ، يعتمدون رأيهم في الاختصاصات المختلفة ، حتى تدرس المشكلات المطروحة دراسة علمية وافية ، وتحقق نتائج علمية سليمة^(٣) .

(١) الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ص ١٩١ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٨٣) .

(٣) الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ص ١٩١ .

الفصل الثاني القوات

ويشمل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مفهوم القات وأنواعه ومجالسه وتأثيره على متعاطيه .
المبحث الثاني : نشأة القات وأسباب انتشاره في اليمن .
المبحث الثالث : مكونات القات .
المبحث الرابع : تصنيف القات: هل هو مسكر أم مخدر أم مفتر أم منبه؟

المبحث الأول

مفهوم القات وأنواعه ومجالسه وتأثيره على متعاطيه

المطلب الأول

مفهوم القات

لم أجد لفظ القات في المعاجم اللغوية العربية ، فربما أنه ليس لفظا عربيا بل أعجمي دخيل ، وربما أنه أخذ من لفظ القوت ، فقد أشير إلى أن الصوفية⁽¹⁾ كانوا يطلقون على القات اسم (قوت الصالحين) ، وهي تسمية شاعت في بعض الأقطار الأفريقية ، وسبب هذه التسمية كما يقال أنه كان يساعد العلماء والصالحين على السهر والتعبد وقيام الليل ، ويجعلهم يعزفون عن الطعام والجنس ، شأنه في ذلك شأن القهوة التي سميت لفترة من الزمن (بشراب الصالحين)⁽²⁾ ، فالتشابه بين القات والقوت كبير لفظا ومعنى.

فالقوت هو : ما يمسك الرmq من الرزق ، والقوت مصدر قات يقوت قوتا وقياته ، وتقوت بالشيء واقنات به جعله قوته^(٣) .

وجاء في القاموس المحيط : القوت والقيت والقيته - بكسرهما - والقائت والقوات : المسكة من الرزق ، وقاتهم قوتا (بالفتح) ، وقوتا (بالضم) ، وقياته (بالكسر) ، فاقتاتوا ، والقائت : الأسد ، ومن العيش : الكفاية ، والمقيت : الحافظ للشيء والشاهد له والمقدر ؛ كالذي يعطي كل أحد قوته ، قال الله تعالى: (وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّؤَيِّنًا)^(٤) ، وأقتت لنارك قيته : أطعمها الحطب ، واستقته : سأله القوت ، وقاته وأقات عليه : أطاقه^(٥) .

(١) الصوفية : هم أهل الله الذين صفت قلوبهم له ، لبسوا الصوف زهدا وتقشفا ، تركوا الدنيا وساحوا في البلاد وأجاعوا أكبادهم وأعروا أجسادهم ، لم يأخذوا من الدنيا إلا ما يستر عوراتهم ويسد جوعهم . (انظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية ، د. عبد المنعم الحنفي ص٤٤٩) .

(٢) شجاع الدين ، عبد المؤمن ، موقف الفقهاء من القات ، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر ، صنعاء ٢٠٠٠م ص٧ ، الرعدي ، محمد أحمد ، القات السلوى والبلوى ، مؤسسة العفيف الثقافية سلسلة الكتاب لثقافي ، صنعاء ص٧ ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، القات في حياة اليمن واليمنيين (رصد ودراسات وتحليل) ١٩٨٢م ، صنعاء ص٢٨ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ٧٤/٢ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم (٨٥) .

(٥) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ٢٠٢/١ .

وفي الاصطلاح النباتي يصنف القات كنبات ذي فلقنتين وينتمي إلى العائلة السلاسترسية النباتية ، وهي نبتة تسمى علميا كاثا أودليس catha edulis ، وأول عالم نباتي أعطى وصفاً لها هو العالم السويدي بي فورسكال^(١) (Be Forskal) ، وقد نشر وصفه بعد وفاته ، وسمى النبات كاثا أودليس فورسكال ؛ تخليداً لذكرى هذا العالم وتقديراً واحتراماً له^(٢) .

والقات : اسم لنبات أوراقه دائمة الخضرة ، ويأخذ أشكالاً عديدة من الأشجار الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، ولها جذوع رفيعة ومستقيمة ذات أوراق كثيفة متقابلة ، شكلها بيضاوي ومدببة في الرأس ، لونها أخضر فاتح لامع ، وتميل أوراق بعض أنواع القات إلى الاحمرار (القات المحمر) ، أو إلى اللون الأبيض (البياض)^(٣) .

والاسم الشائع لهذا النبات في الدول العربية هو (قات) ، وفي الصومال يسمى (كاد) أو (كات) أو (جات) ، أما في الدول الأفريقية فله أسماء مختلفة ؛ فمثلاً في أثيوبيا يطلق عليه (شات) أو (شانبي) ، وفي كينيا يسمى (ميرا كات مورينجي) ، وفي أوغندا يسمى (ميوسيتيت) ،

وفي جنوب أفريقيا يدعى (شاي رجل العش) ، وهذه الأسماء تدل عادة على اسم البلد أو المنطقة التي يزرع فيها أو على نوعية القات من حيث الجودة والمفعول^(٤).

والقات في اليمن عادة قديمة يمارسها الكثير من الشعب اليمني بمختلف فئاته الاجتماعية والعمرية ، رجالاً ونساءً وأطفالاً ، أغنياء وفقراء ، فرادى وجماعات ، في الصباح أو المساء أو الليل ، وقد ذكر وزير الزراعة والري اليمني في تصريح مؤخر له خلال افتتاح ورشة عمل حول السياسات الخاصة بالقات المنعقدة في صنعاء في التاسع والعشرين من يونيو ٢٠٠٨ م ، أن نسبة تعاطي القات في اليمن في زيادة مستمرة وخاصة بين فئات الشباب وصغار السن ، حيث -----

(١) هو عالم النبات السويدي بيتر فورسكال ، كان عضواً في البعثة العلمية التي أرسلها ملك الدانمارك إلى الجزيرة العربية لدراسة الحياة البشرية والحيوانية والنباتية فيها عام ١٧٦٣م ، وقد قام هذا العالم بإعداد أول دراسة علمية عن القات ، إلا أنه مات بسبب الملاريا في مدينة يريم اليمنية قبل أن ينشر هذه الدراسة وكان عمره حينئذ ٣١ عاماً . (انظر: موسوعة القات العلمية للحضرائي ص ٢٥).

(٢) الصايدي ، أحمد قائد ، والحضرائي ، أحمد محمد ، القات والبعد التاريخي ، موسوعة القات العلمية ، إعداد: أحمد محمد الحضرائي ط ٢٠٠٧ م ، مركز عبادي للطباعة والنشر ، صنعاء ص ٢٥ ، صائم ، نجاه محمد ، المرأة اليمنية ومجالس القات ، ط ١٩٩٨ م ، دار المجد للطباعة والنشر ، صنعاء ص ٥٢ ، أفندي ، أمين عبد ربه ، القات مكوناته وآثاره الصحية ، ط ١٩٩٧ م ، دار الحكمة اليمنية ، صنعاء ص ١٢ .

(٣) عفيف ، أحمد جابر ، الموسوعة اليمنية ، ط ٢٠٠٣ م ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء ٢٣٠٥/٣ .

(٤) ثابت ، عبد الرحمن والحضرائي ، أحمد ، القات والخصائص النباتية والزراعية ، موسوعة القات العلمية ص ٤٧ .

وصلت إلى ٧٠ % في صفوف الرجال ، وأكثر من ٣٠ % في صفوف النساء^(١)

وتزرع شجرة القات في العادة على المرتفعات الجبلية والهضاب الرطبة البالغ ارتفاعها ثمانمائة متر من سطح البحر ، ويتراوح ارتفاع شجرة القات بين متر وعشرة أمتار ، لكن عملية تقليم رؤوسها تمنع وصولها إلى هذا الارتفاع حتى تنمو من جديد على ارتفاع منخفض لا يتجاوز في الغالب أربعة إلى خمسة أمتار ليسهل قطف أوراقها ، وهي شجرة ليس لها زهر ولا بذر ، تتكاثر بواسطة الفسائل تماماً كما هو الحال في الموز ، فترفع الفسائل من جانب شجرة القات الكبيرة وتغرس في التربة المعدة لذلك ، وتعتبر شجرة القات من النباتات المعمرة حيث تختلف أعمارها من منطقة إلى أخرى ، ففي بعض المناطق تعيش ما بين ثلاثين إلى ستين عاماً ، وفي مناطق أخرى تعيش من ستين إلى مائة وعشرين عاماً ، وتبدأ عملية القطف حين يصبح ارتفاع الشجرة من عشرين سنتمتر إلى مترين بعد مضي عامين من غرسها^(٢) .

وفي الغالب يستخدم القات عن طريق مضغ هذه الأوراق وتجميعها في أحد جانبي الفك على شكل كرة صغيرة كما هو الحال في اليمن ، ويطلق على عملية تعاطي القات عندهم (تخزين) ، وعلى المتعاطي (مخزن) ، وهناك مناطق يغلى سكانها القات بعد تجفيفه ويشربونه كمشروب يسمونه (شاي العرب) أو (الشاي الحبشي) ؛ كما يفعل سكان شرق إفريقيا وأثيوبيا^(٣)

(١) الجمهورية اليمنية ، جريدة الثورة ، جريدة يومية ، تصدر عن مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر ، صنعاء ، يوم الاثنين ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ م .

(٢) مرغم ، محمد ، ورفعت ، محمد ، زراعة ومضغ القات بالجمهورية العربية اليمنية ، المرزوقي ، أحمد ، وأبو خطوة ، أحمد ، القات من النواحي التاريخية والعلمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ، ط١ ١٩٨٧م ، تهامة للنشر ، جدة ص٢٩٠ ، الأهدل ، عبده حسين ، القات مشكلة اليمن الخطيرة بين التحليل والتحريم ، ط١ ٢٠٠٤م ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ص١٧ .

(٣) أفندي ، القات مكوناته وآثاره الصحية ص١٣ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص٥ ، العطاس ، عمر حسن ، القات تركيبه الطبيعي آثاره الصحية والعصبية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٣٢ .

المطلب الثاني

أنواع القات

تشمل زراعة القات كثير من مناطق اليمن ، بأنواع مختلفة بلغت أكثر من سبعين نوعاً ، تختلف أسماؤها باختلاف المنطقة التي تزرع فيها ، كالضلاعي والشامي والتعزي والوادي والصبري والبرعي وغيرها ، وأجود أنواع القات هو النوع الضلاعي ، وتأتي محافظتا صنعاء وإب في مقدمة المحافظات من حيث زراعته تليهما محافظة تعز ، وكثير من المحافظات لا يزرع فيها أكثر من نوعين أو ثلاثة أنواع ، وبعض المناطق الحارة لا يزرع فيها القات مطلقاً بل تستهلكه ، مثل السهل التهامي^(١) وعدن وحضرموت والمهرة .

ويعد هذا التنوع الهائل في أصناف القات في اليمن من العوامل الرئيسية التي شجعت اليمنيين على الإقبال عليه زراعة واستهلاكاً ، فالمزارعون مهما كانت خبرتهم وإمكانياتهم بمقدورهم زراعته وتحقيق عائد نسبي من وراء ذلك ، والمستهلكون على اختلاف طبقاتهم

الاجتماعية وإمكانياتهم المادية قادرون على اقتنائه وتعاطيه بسبب التفاوت في أثمانه حسب نوعيته وجودته ، فيستهلك اليمنيون معظم القات الذي ينتج محلياً ولا يصدر إلى الخارج إلا القليل ، وتنتشر أسواق القات في معظم مدن وأرياف اليمن ، فلا تكاد تخلو منطقة إلا وتجد بها سوقاً أو أكثر لبيع القات وشراؤه بمختلف أنواعه ، ففي أمانة العاصمة صنعاء منفردة يصل إلى أسواقها حوالي سبعة وعشرون صنفاً من القات ، تليها محافظة الحديدة والتي يسوق فيها ثمانية عشر صنفاً ، وأقل المحافظات من حيث تنوع القات في أسواقها هي شبوة والمهرة حيث لا يتجاوز ما يسوق فيهما من نوعين إلى أربعة أنواع من القات^(٢) .

ويصنف القات من حيث تأثيره على متعاطيه إلى أربع مجموعات: خفيف ومتوسط وقوي وقوي جداً ، من أمثلة المجموعة الأولى (الخفيف) : البخاري والحدناني والوادي والضلاحي ، والمجموعة الثانية (المتوسط) مثل : العصري والبرعي والحدي والرجامي والصبري والشهاري والروضي ، والمجموعة الثالثة (القوي) مثل : الحجي والريمي والصبري والتعزي والعديني ، -

(١) سهل تهامة في العصر الحديث تقسم إلى ثلاث مناطق رئيسية هي : تهامة الحجاز وتهامة عسير وتهامة اليمن ضمن حدود الجمهورية اليمنية ، قال المدائني : تهامة من اليمن وهو ما أصرح منها إلى حد في باديتها (انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٦٣/٢ ، والموسوعة الحرة على الانترنت ويكيبيديا) .
(٢) وهاس ، فهمي محمد ، والحضرائي ، أحمد محمد ، القات وتوزيعه واستهلاكه وطرق تعاطيه في العالم ، موسوعة القات العلمية ص ٣٥ ، باجبير ، محمد عوض ، القات والطب ، ط ١٤١٦ هـ ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ص ١١ ، الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ٢٠ .

والمجموعة الرابعة (القوي جداً) مثل : الحرامي والحارثي والمقطري والقدسي والشرعبي والبقاعي والحرازي والمغربي والصويتي والشعبي ، وتتصف أنواع المجموعتين الأولى والثانية بأن لها طعم حلو مع مرارة قليلة وأوراقها رطبة بطعم الحليب والدهن ، وهي غير متعبة ولها صفة تخدير بسيطة ورد فعلها خفيف ويشعر المتعاطي بشهية طبيعية ويكون نومه طبيعياً ولا يحتاج إلى فسخ^(١) ، أما أنواع المجموعتين الثالثة والرابعة فطعمها أكثر مرارة ولها دور تنشيطي قوي يشعر به المتعاطي ، ثم تتبعه أعراض التخدير ، ومن يمضغ شيئاً من هذين النوعين من القات لأول مرة لا ينام لعدة ليال ، كما أن لها ردود فعل قوية ، فيشعر المتعاطي بالدوخة والصداع والقلق وقلة الشهية ، وعادة ما يحتاج هذا النوع إلى الفسخ^(٢) .

جدول يوضح أسماء القات وأنواعه ونسب توزيعه في اليمن^(٣)

المحافظة	النسبة	أنواع القات المزروعة
----------	--------	----------------------

صناعاء	٢٣%	ضلاعي ، همداني ، خولاني ، أرحبي ، نهيمي ، حشيشي حرازي ، مطري ، روضي ، صرفي ، سنحاني ، حيمي عصري
إب	٢١%	شعبيي ، وقشي ، معلي ، صهباني ، نحاري ، ضراسي جعشني ، وحصي ، هيثمي ، عديني ، حبيشي ، يريمي منجري ، خباني ، سحولي ، عودي
تعز	١٦%	حدناني ، جادة ، ضاحني ، شرو ، شرعبي ، قراضني ، جندي ، حمادي ، اليوسفي
حجة	١٥%	شامي ، شماخ ، حرامي ، بقمة ، مسوري ، عوامي ، سوطي ، شرفي ، نجري ، حجاجي
ذمار	٧%	ذحلي ، مغربي ، عنسي
صعدة	٦%	سحاري ، رازحي ، عماري
الضالع	٥%	يافعي ، ضالعي ، مريسي ، قعطي
المحويت	٤%	محويتي ، طوبلي ، قطيني
البيضاء	٣%	قيفي ، رداعي ، رياشي ، جيني ، المجزي

- (١) الفسخ : هو العمل على إزالة آثار القات المزعة بعد الانتهاء منه ، وذلك بشرب قهوة القشر أو الحليب أو الشاي مخلوطاً بالحليب ، وفي حالات نادرة يقوم المتعاطي بشرب الكحوليات لكي يلغي هذه الآثار. (انظر: مجالس القات وآثارها الاجتماعية لعبد العزيز الحضرائي ص٦٧) .
- (٢) شوبن ، أرمين ، تاريخ استعمال القات في الجمهورية العربية اليمنية ، ترجمة فرينس بحرج ، القات في حياة اليمن واليمنيين ، ص٢٢٧ .
- (٣) وهاس والحضرائي ، القات وتوزيعه واستهلاكه وطرق تعاطيه في العالم ، موسوعة القات العلمية ص٣٧ .

المطلب الثالث

مجالس القات

إن الغرض الأساسي من تناول اليمنيين للقات هو إشباع المزاج والكيف ، كما أنه وسيلة لجمع عدد من الناس في جلساته لقضاء فترة بعد الظهر ، حيث يتجمع المتعاطون في قاعة تسمى بالمفرج^(١) أو المنظر^(٢) أو الديوان^(٣) ، و تستأثر هذه القاعة باهتمام نسبة كبيرة من أفراد المجتمع اليمني ، حيث تخص بالمكان الأهم والأفضل في المنزل السكني ؛ صغيراً كان أو كبيراً ، وتزين وتنقش وتوثق وتفرش بطريقة نمطية معينة يتبعها اليمنيون غالباً ، فهي تعتبر الواجهة التي تطل من خلالها الأسرة على الآخرين .

وتختلف جلسات القات الجماعية في تسميتها من منطقة إلى أخرى ، ففي صنعاء تسمى بالمتكأ ، لأن المتعاطي (المخزن) يستند أثناء جلسته على مساند خاصة تسمى متاكي ، وفي الحديدة تسمى المنشر ، وفي عدن تسمى المبرز ، وفي تعز تسمى المقيل^(٤) .

كما أن للنساء مجالس قات خاصة بهن منفصلة عن مجالس الرجال ، فتناول القات شائع عند المرأة اليمنية بمختلف الأعمار والفئات الاجتماعية ، كبيرة كانت أو صغيرة مثقفة أو جاهلة عاملة أو ربة بيت ، بل حتى بين الطالبات في المرحلة الجامعية وما قبلها ، وعادة ما يتم تنظيم مجالس النساء بمناسبة اجتماعية معينة ؛ كالولادة ، والزواج ، والوفاة ، والأعياد الدينية ، وقد تعقد لمجرد التسلية ، وقضاء وقت الفراغ ، والاجتماع بالصدقات والمعارف ، وللمجالس النسائية كذلك مسميات مختلفة باختلاف المناطق التي تعقد فيها ، ففي مدينة صنعاء ؛ يطلق عليها التفرطة ، وقد تعود هذه التسمية إلى إفراط النساء في ضياع الوقت في هذه المجالس ، أما في محافظتي عدن وتعز فيطلق عليها القيلة ، وفي محافظة الحديدة تسمى النشرة^(٥).

- (١) المفرج: أي مكان الفرجة ، وهي غرفة ترتفع فوق عدة أدوار تكون إحدى جهاتها أو أكثر من الزجاج ، نوافذها قريبة من مستوى أرض الغرفة حتى يستمتع من خلالها المتعاطي الجالس ويسرح بنشوة القات بمنظر الفضاء الفسيح.(انظر : الحاكم الأول في اليمن للزبيري ص٣٨).
- (٢) المنظر: غرفة في الدور السفلي يستعاض فيها عن مناظر الفضاء الواسع بإطلالتها على بركة أو نافورات عديدة يندفع منها الماء عاليا تحيط بها أشجار حديقة المنزل وأزهارها. (انظر : المصدر السابق).
- (٣) الديوان: مكان يتميز بالطول والاتساع نسبيا يكون شكله مستطيلا غالبا وهو يتسع لعدد كبير من المخزنيين وخصوصا في المناسبات.(انظر: القات والبعد الاجتماعي ، لعبده علي عثمان ص٦٢).
- (٤) عفيف ، الموسوعة اليمنية ٢٣١٥/٣ .

(٥) نجات صائم ، المرأة اليمنية ومجالس القات ص٥٩ ، الحضرائي ، بلقيس ، المرأة والقات في اليمن ص٧٤ .
وتقام مجالس القات عادة لدى الرجال ما بين الساعة الثانية والثالثة ظهراً ، أي بعد تناولهم وجبة الغداء مباشرة ، وتنتهي عند غروب الشمس أو بعده ، وفي المناطق ذات المناخ الحار يمضغ القات عند الأصيل وفي المساء وحتى منتصف الليل ، بينما تبدأ جلسات القات النسائية حالما تنتهي المرأة من أعمال المنزل أي في حوالي الساعة الخامسة مساءً ، وقد تستمر حتى العاشرة ليلاً ، أما في شهر رمضان ؛ فتعقد هذه الجلسات ليلاً وتسمى السمرة ، ويختلف عدد المشاركين في جلسة القات حسب نوع الجلسة ، ففي المجالس اليومية والعادية يتراوح عددهم من شخصين إلى عشرين شخصاً ، معظمهم من الأصدقاء أو الجيران أو أفراد الأسرة ، وفي المناسبات قد يصل عدد المشاركين إلى مئات الأشخاص ، وتضم مجالس القات فئات مختلفة من الناس تنتمي إلى مختلف الطبقات الاجتماعية ، فتجد فيها الغني والفقير والمتعلم والجاهل وعالم الدين والسياسي والضابط والجندي والتاجر وغيرهم^(١).

وجلسات القات الخاصة تتم باتفاق مسبق بين المشتركين ، أو تكون دورية مثل كل يوم خميس أو جمعة ، ويكون على المتعاطي الذهاب أولاً إلى سوق القات لشراء ما يلزمه من القات

الطازج وما يتناسب معه من حيث الجودة والسعر ، أما المرأة فقل أن تذهب بنفسها إلى سوق القات لشراء ما يلزمها منه ، فهذا غير مقبول اجتماعياً ، وإنما تطلب من أحد أقاربها من الرجال زوجها أو أخيها أو ابنها إحضاره لها ، أما في المناسبات فعند البعض يكون صاحب المناسبة هو المسئول عن تقديم القات لضيوفه ، وبعد نوع القات وجودته مظهراً من مظاهر التفاخر والتباهي لدى أصحاب المناسبات ، وقد يقدم القات كهدايا من بعض المدعوين الميسورين لصاحب الدعوة ؛ فيقوم بدوره بتوزيعه على المدعوين ، وقد لا يتحمل صاحب الدعوة تكاليف القات ، بل يأتي كل مدعو وفي يده ما يحتاجه من قات ؛ لاستعماله في جلسته^(٢).

وفي أغلب الأحيان تعد مجالس القات من قبل أفراد لهم مكانة مرموقة في المجتمع ، كأن يكون فقيهاً أو شيخ قبيلة أو مفكراً أو أديباً أو رجل سياسة ، لتعقد في بيته بشكل دوري أسبوعي ، فيجتمع في هذه المجالس أشخاص يقاربونه فكراً وثقافة ، ويتم أثناء تعاطي القات تناول بعض الأمور التي تهمهم ؛ كقراءة كتاب أو التحدث عن قضية سياسية لتتبادل فيها الآراء وتدار فيها المناقشات ، وربما كانت هذه المجالس مكاناً لإصلاح ذات البين بين الخصوم .

- (١) نجات صائم ، المرأة اليمينية ومجالس القات ص ٥٧ ، الحضرائي ، عبد العزيز محمد ، مجالس القات وأثارها الاجتماعية ، موسوعة القات العلمية ص ٦٥ .
- (٢) الحضرائي ، عبد العزيز ، مجالس القات وأثارها الاجتماعية ، موسوعة القات العلمية ص ٦٤ ، نجات صائم ، المرأة اليمينية ومجالس القات ص ٧٢ .

وقد شبّهت مجالس القات في اليمن بالصالونات الأدبية ، التي عرفت في مصر وغيرها من الدول العربية منذ فترة ، وخاصة مجالس القات الخاصة بالمتقنين^(١) إذ يجتمع الأدباء والمفكرون والسياسيون والشعراء والفنانون جنباً إلى جنب مع الأفراد العاديين ، وتدور في هذه المجالس المناقشات الأدبية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وتناول أخبار الساعة ، ومناقشة الأحداث المحلية والعالمية ، كما قد تتخللها بعض النكت الطريفة والقصص الجميلة .

وتبدأ جلسة القات بالتجمع في القاعة المعدة لذلك ، والمفروشة بالسجاد المرصوص على حيطانها مساند للظهر ، عليها وسائد قطنية يتكى عليها المتعاطي ، ويترك وسط القاعة خالياً ، وعادة ما تكون الغرفة مغلقة لا يسمح بدخول الهواء إليها إلا من خلال فتحة صغيرة أو فتحتين ، وذلك للحفاظ على دفء الغرفة ، أما في المناطق الساحلية ذات الجو الحار فيتم المضغ في غرف مفتوحة النوافذ أو في الهواء الطلق ، وتكون الغرفة مجهزة بما يحتاج إليه المتعاطي أثناء التخزين ، كتلاجات الماء البارد والأرجيلة (المداعة) وطفايات السجائر ، وأحياناً قهوة القشر والمشروبات الغازية والمباصق (المتافل) ، ليصق فيه المتعاطي أثناء التخزين ، أو للتخلص

من القات عند نهاية المضغ ، وتبدأ عملية التخزين ؛ بقيام كل واحد من المتعاطين بنشر ربطة قاته بعد أن يضعها بين أعشاب أو في منشفة أو داخل أكياس البلاستيك ، لتبقى طراوة القات أثناء فترة المضغ ، ويبدأ المتعاطي بمضغ الأوراق الناعمة الرطبة شيئاً فشيئاً ، وامتصاص عصارتها ، وتترك الأوراق الخشنة (الكفتة) ، وتتوقف كمية القات التي يتناولها المتعاطي على مدى تعوده وحالته المادية ، وتتشكل داخل فمه عجينة من القات ، يحتفظ بها داخل الصدغ على شكل كرة صغيرة في الجانب الأيسر غالباً ولا يبلعها ؛ فيزداد حجمها تدريجياً ، وينتفخ الصدغ فيصبح بارزاً عن وضعه الطبيعي ؛ وقد يصل هذا البروز عند بعضهم قدر بوصة ، ويشرب المخزن بين الحين والآخر جرعات من الماء ، لتبلييل أوراق القات وسهولة مضغها ومنع الإحساس بالجفاف والعطش ، ويزيد معدل تدخين السجائر أثناء جلسة القات عن ضعفها في الظروف العادية ، كما يقوم المخزنون بتبادل خرطوم الأرجيلة من فم مدخن إلى آخر ، أما غير المتعاطين في الجلسة فيمكنهم تناول المكسرات أو الفواكه ، إلا أن التدخين المكثف في الجلسة يعرضهم لخطورة الإصابة بالأمراض التي يسببها التدخين السلبي ، ويحتفظ المخزن بعجينة القات إلى نهاية الجلسة ، حيث يقذف بها في المتفل أو في الحمام^(٢) .

(١) عفيف ، الموسوعة اليمنية ٢٣١٦/٣ .

(٢) الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ١٤ ، حجر ، زيد محمد ، القات وأثره على المجتمع اليمني ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٥٢ .

المطلب الرابع

تأثير القات على متعاطيه

يعتمد القات في تأثيره على متعاطيه على عدة عوامل^(١):

- نوعية القات المستعمل وجودته ومدى طراوته ؛ فالأنواع الجيدة منه ، قد تعطي المخزن السعادة والنشوة والذهاب في عالم من الأحلام الوردية ، أما الأنواع الرديئة غير الطرية ، فقد تدخله في مزاج سيء من الشعور بالحزن والكآبة وعدم الراحة .
- الكمية التي يتناولها المتعاطي ؛ فالشخص الذي يتناول القات بكميات قليلة على فترات متقطعة غير منتظمة ؛ يشعر بالسعادة ، كما انه يزيل التعب ويقلل الرغبة في النوم ويسهل العمل الجسمي لمتعاطيه وعدم ميل للأكل ، وعندما ينتهي تأثير القات يشعر بالإرهاق والتعب ، أما الشخص الذي يتناوله بكميات كبيرة وبشكل مستمر ؛ فقد يشعر بالقلق النفسي والعصبي والأرق والشروء في عالم الخيال ، وقد يؤدي إلى ابتعاده عن الواقع المعاش .

- طول فترة جلسة القات.

- المواد المستخدمة أثناء المضع ؛ كالتدخين والعقاقير والكحول ، فهي تساعد على زيادة أثر القات أو التقليل من آثاره.

- المواد المستخدمة بعد المضع للفسخ.

وتأثيرات القات على الإنسان بشكل عام تنحصر في قسمين : بدنية ونفسية^(٢) .

التأثيرات البدنية (الجسمية) :

سرعة ضربات القلب وخفقانه وارتجافه وزيادة ضغط الدم ، سرعة التنفس ، ارتفاع حرارة الجسم ، زيادة إفرازات العرق ، اتساع حدقة العين ، التهاب الفم والمعدة ، الإمساك وهو من أهم أعراض تعاطي القات حيث يشكو منه كل ماضغيه ، تليف الكبد ، فقدان الشهية للأكل مما يجعل بنية المتعاطي ضعيفة ، فيؤثر ذلك سلباً على طاقتهم في العمل ، فقدان الرغبة الجنسية وحدوث السيلان المنوي (السلس) .

التأثيرات النفسية (العصبية):

الانتعاش المؤقت ، زيادة اليقظة ، الميل إلى التواصل الاجتماعي ، الثرثرة ، زيادة ---

(١) الحضرائي ، أحمد ، تجربة تعاطي القات ، موسوعة القات العلمية ص١٣٥ ، الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص٢٨ .

(٢) العطاس ، القات تركيبية الطبيعي وآثاره الصحية والعصبية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٣١ .
النشاط ، الهيجان والقابلية للتهيج ، الفلق والأرق .

أما التأثيرات السريعة على المتعاطي أثناء جلسة القات فتمر بثلاث مراحل تأثيرية^(١) :

١- مرحلة التنبه : وتبدأ بعد مرور ربع أو ثلث ساعة من تناول القات ، فيشعر المخزن بقوة ونشاط وقدرة على التركيز ، ويزول التعب والإرهاق الذي كان يشعر بهما قبل التعاطي ؛ فيشعر بارتياح ونشوة وسعادة ، ويتفتح عقله وتتوارد خواتره وأفكاره ويصبح قادراً على الكلام ، حيث يتمتع بقوة الذاكرة والانسجام مع بيئته ، فيتفاهم بشكل جيد ويتبادل الآراء في جميع ما يطرح من موضوعات للنقاش .

٢- مرحلة الكيف : بعد مرور ساعة ونصف إلى ساعتين ، تتغير حالة المخزن من حالة التنبه إلى حالة الكيف ، فيشعر براحة نفسية وعصبية تنقله إلى عالم الخيال لفترة من الزمن ، ويظهر عليه بريق من النشوة والانتعاش المفرطين ، فيبدو كأن كل شيء أمامه سهل وممكن تحقيقه ، كما يحل أي مشكلة تواجهه بكل سهولة ، ويمكن استغلال هذه الفرصة للقيام بأي عمل ذهني أو عضلي .

٣- مرحلة الخمول والقلق : وتبدأ هذه الحالة في آخر الجلسة ، حيث يشعر المتعاطي بالبرد في أطرافه ويفضل الصمت والانسواء ، ويعيش في جو يملأه الضيق والكآبة ، وقد يغادر المجلس بشكل مفاجئ ، وتستمر هذه الحالة حتى بعد التخلص من عجينة القات بإخراجها من فمه ، حيث يسرح بعيداً عن حوله ، وقد لا يستطيع تناول وجبة العشاء كما يتعذر عليه النوم بسهولة .

(١) شوبن ، تاريخ استعمال القات ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص٢٢٥ ، عكاشة ، محمود ، أثر تناول القات على بعض العوامل المعرفية والمزاجية في الشخصية ، ط١ ٢٠٠٨م ، دار الكتاب الجامعي ، صنعاء ص١٥ ، أفندي ، القات مكوناته وآثاره الصحية ص٢٢ ، أحمد الحضرائي ، تجربة تعاطي القات ، موسوعة القات العلمية ص١٣٥ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص٤٩ ، حجر ، القات وأثره على المجتمع اليمني ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص٥٣ .

المبحث الثاني

نشأة القات وأسباب انتشاره في اليمن

المطلب الأول

نشأة القات في اليمن

لم يستطع الباحثون المهتمون بأمر القات خاصة وبشؤون اليمن عامة ، أن يصلوا إلى تحديد دقيق حول بداية ظهور شجرة القات في العالم ، وتاريخ دخولها إلى اليمن ، وبداية استعمالها ، وأغلب ما ذكر عن ذلك هو عبارة عن روايات تتسم بالغموض والتداخل مع الأساطير ، ولا تستند إلى بحوث تاريخية موثقة ، بل أن بعضها قائم على اجتهادات وتخمينات عديدة ومتضاربة ، وقد تكون مصحوبة بشيء من الادعاء والتسرع في الحكم .

من المحتمل أن يكون أول من عرف القات في العالم هي مناطق آسيا الوسطى وبالتحديد تركستان وأفغانستان ، فقد ذكر البيروني^(١) أن القات يستورد من بلاد الترك ، طعمه حامض

ولونه أحمر يضرب إلى السواد ، ويستخدم كعقار طبي ، فهو مطفى للحرارة مسكن للصفراء مبرد للمعدة والأمعاء^(٢) ، وكان استعماله محلياً في مناطق قليلة في تركستان وأفغانستان وبلاد فارس ، ويمكن أن يكون ذلك سبباً في عدم ذكره في كتب الطب الأخرى ، أما اليوم فلم يعد للقات أي أثر في هاتين المنطقتين ، ربما يعود ذلك إلى استبدال زراعته بزراعة الحشيش والأفيون^(٣).

(١) هو أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني ، فيلسوف عربي ، ولد بخوارزم علم ٣٦٢هـ، ألف في التاريخ والجغرافيا والفلك والتنجيم والصيدلة والرياضيات وعلم الأحجار الكريمة ، اطلع على فلسفة اليونانيين والهنود وعلت شهرته وارتفعت منزلته عند ملوك عصره ، صنف كتباً كثيرة منها: الصيدنة تمت ترجمته إلى الإنجليزية ، والآثار الباقية من القرون الخالية ، وتاريخ الهند ، والجماهر في معرفة الجواهر ، توفي سنة ٤٤٠هـ. (انظر : موسوعة أعلام الفلسفة ، لمحمد منصور ص ١٠٩ ، أطباء من التاريخ ، لمحمود الزعبي ١/٣٢٨).

(٢) البيروني ، أبو الريحان محمد بن أحمد (ت: ٤٤٠) ، الصيدنة ، تحقيق : الحكيم محمد سعيد و رانا إحسان ، ١٩٧٣م مؤسسة همدرد الوطنية ، كراتشي ، باكستان ص ٣٠٠.

(٣) شوين ، تاريخ استعمال القات ص ٢٠٩ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ، الخرطوم ١٨٩٣م ص ٤٩.

أما المؤلف السمرقندي^(١) ، فقد ذكر وجوده في اليمن واستعماله كعلاج للكآبة والحزن ، وتحدث المقرئزي^(٢) عن وجوده في بلاد الحبشة^(٣).

ومعظم الباحثين يميلون إلى أن الموطن الأصلي للقات هي الحبشة ، وأنه وصل إلى اليمن عن طريقها ، إلا إن هذه المصادر اختلفت في تاريخ انتقال القات من الحبشة إلى اليمن ، فهناك رواية تقول أن الأحباش هم الذين نقلوا القات من بلادهم إلى اليمن عند غزوهم واحتلالهم لها عام ٢٥٥م ؛ بهدف تحطيم الروح العربية ، ورواية ثانية تذكر أن الذي أدخل القات من الحبشة إلى اليمن ؛ متصوف حضرمي سافر إلى بلاد الأحباش لنشر الإسلام في القرن التاسع الهجري، وفي أثناء تجواله رأى قطيعاً من الماعز مستسلماً لنوم عميق وفي فم كل عنزة بقايا ورق أخضر من هذا النبات ، فجره فاستعذبه وقرر نقله إلى بلاده ومن هناك تم تصديره سنة ٨٣٣هـ^(٤).

وبالنظر في الروايتين نجد أن الرواية الأولى مستبعدة ، فالمسلمون الأوائل ومن قبلهم عرب الجاهلية في اليمن والجزيرة العربية بشكل عام ، لم يرد ذكر القات في مؤلفاتهم التاريخية والجغرافية والأدبية ، لا شعراً ولا نثراً ، وهذا يدل على أن اليمنيين لم يعرفوا القات إلا في زمن لاحق ، وأكبر دليل على عدم صحة هذه الرواية هو عدم ذكر القات في مؤلفات الحسن الهمداني^(٥) ، الذي هو من أهل اليمن وسكانه ، وقد وصف اليمن وصفا كاملاً ، وذكر النباتات -----

(١) هو نجيب الدين أبو حامد محمد بن علي بن عمر السمرقندي ، عالم بالطب ، له كتب جلييلة منها: كتاب الأسباب والعلامات ، وأصول تركيب الأدوية والأقرباديين على ترتيب العلل ، قتل بمدينة هراة عندما دخلها التتار عام ٦١٩ هـ . (انظر : أطباء من التاريخ لمحمود الزعبي ٣٣٣/١ ، الأعلام للزركلي ٢٨٠/٦).

(٢) هو تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، أصله من بعلبك ، ولد في القاهرة سنة ٧٦٦ هـ ، عمل مع الملك الظاهر بربوق ، ودخل دمشق مع ولده الناصر سنة ٨١٠ هـ وعرض عليه قضاؤها فأبى ، له مؤلفات كثيرة في التاريخ ، توفي في مصر سنة ٨٤٥ هـ ودفن فيها (انظر : الأعلام للزركلي ١٧٧/١).

(٣) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ١٥ ، الصايدي وأحمد الحضرائي ، القات والبعد التاريخي ، موسوعة القات العلمية ص ٢٣-٢٤ .

(٤) الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ١٢ ، نجاه صائم ، المرأة اليمنية ومجالس القات ص ٥٠ ، شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ١٥-١٦ ، حجر ، القات وأثره على المجتمع اليمني ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٥٤ ، شوبن ، تاريخ استعمال القات ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٢١٢ .

(٥) هو أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني اليمني المعروف بابن الحائك ، مؤرخ عالم بالأنساب عارف بالفلك والفلسفة والأدب ، شاعر من أهل اليمن ، ولد ونشأ بصنعاء وأقام بمدينة صعدة ، من تصانيفه الإكليل في أنساب حمير ، سرائر الحكمة ، صفة جزيرة العرب في التاريخ ، القصيدة الدامغة في اللغة ، المسالك والممالك في عجائب اليمن ، توفي سنة ٣٣٤ هـ (انظر : الأعلام للزركلي ١٧٩/٢).

الموجودة فيها في عصره ، خصوصاً في كتاب صفة جزيرة العرب ، ولم يذكر نبات القات ، فلو كان هذا النبات موجوداً في ذلك الزمن فلا يمكن أن يغفل عنه أو يتجاهل ذكره^(١).

أما الرواية الثانية فتاريخها متأخر فقد ذكر المؤلف الجزيري^(٢) أن القات كان منتشرأ في اليمن قبل هذا التاريخ ، فقد جاء في كتاب عمدة الصفوة : (وقد بلغنا عن جمع يبلغ حد التواتر أن أول من أنشأها وأظهرها - أي القهوة - بأرض اليمن أشاعها وأشهرها سيدنا الشيخ العارف بالله تعالى علي بن عمر الشاذلي^(٣) ، وأنها كانت قبل من الكفتة أعني الورق المسمى بالقات لا من البن ولا من قشره)^(٤) ، وفي الرسالة المسماة الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة ، ذكر أن القات قد وجد في اليمن في أواخر المائة الثامنة للهجرة^(٥) ، أضف إلى ذلك ، أنه قد تم العثور في أوائل القرن السابع الهجري ؛ على وثيقة ذات أهمية قصوى ؛ وهي عبارة عن رسالة إلى أحد ملوك دولة بني رسول^(٦) ، من العالم الصوفي أحمد -----

(١) باحاج ، عبد الله سعيد ، القات في حضرموت بين الفرض والرفض ، ط ١٤٢٤ هـ ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ص ٢٠-٢١ ، نجاه صائم ، المرأة اليمنية ومجالس القات ص ٥٠ .

(٢) هو عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري ، باحث حنبلي مصري ، ونسبة الجزيري إلى جزيرة الفيل من أعمال مصر ، من مؤلفاته : درر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة ، خلاصة الذهب في فضل العرب ، وعمدة الصفوة في حل القهوة ، توفي سنة ٩٧٧ هـ . (انظر : الأعلام للزركلي ٤٤/٤).

(٣) هو الشيخ أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم القرشي الصوفي الشاذلي ، كان إمام عصره ، اشتغل في بدايته بالعلم حتى أتقن فنوناً كثيرة ، سلك طريق التصوف وساح بلدان عدة ثم رجع إلى اليمن ونشر الطريقة الشاذلية ، توفي سنة ٨٢١هـ وقبره في المخا معظم مقصود للزيارة . (انظر : طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص للشرجي الزبيدي ص ٢٣٣).

(٤) الجزيري ، عبد القادر بن محمد (ت: ٩٧٧هـ) ، عمدة الصفة في حل القهوة ، تحقيق : عبد الله محمد الحبشي ، ط ١ ١٩٩٦م ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ص ٤٨ .

(٥) شرف الدين ، يحيى شرف الدين بن شمس الدين (ت: ٩٦٥هـ) ، الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات ، نشرت في كتاب ثلاث رسائل في القات تحقيق : عبد الله الحبشي ، منشورات المدينة ، ١٩٨٦م ، صنعاء ص ١١ .

(٦) دولة بني رسول أسسها نور الدين المنصور عمر بن علي بن رسول سنة ٦٢٦هـ في تعز اليمنية ، وآخر سلاطينها المسعود بن قاسم بن الأشرف الثالث ، انتهت هذه الدولة سنة ٨٥٨هـ ، وقد عرف اليمن في عهدها الاستقرار وال عمران ، الذي شمل بناء المدارس والمساجد ، كما ازدهرت التجارة (انظر: تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي ، لحسن سليمان محمود ص ٢٥٥ ، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون ، لأبي الضياء عبد الرحمن الشيباني ص ٢٩٩).

بن علوان^(١) ، يطالب فيها بأن تقوم الدولة باستخدام القوة لمنع القات واقتلاع أشجاره ، حفاظاً على الدين ، حيث أنه أفسد إيمان المسلمين وشغلهم تعاطيه عن أداء الفرائض في مواعيدها ، وبالذات صلاة المغرب ، حيث يأتي وقت الصلاة والناس يمضغون القات فيتكاسلون عن أدائها^(٢) . وهناك باحثون آخرون يؤكدون أن اليمن هي الأسبق في اكتشاف القات واستخدامه ، وأنه لم يعرف في الحبشة إلا في فترة متأخرة ، عندما انتقل اليمنيون إليها ووجدوا الشجرة نفسها وبدءوا في استخدامها^(٣) .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : متى وكيف أصبح القات عادة منتظمة في اليمن ، وظاهرة اجتماعية وثقافية معقدة وخطيرة ، تهدد المجتمع اليمني وتعيق تنميته ؟

يشار إلى أن الصوفييين هم الفئة التي بدأت باستعمال القات في اليمن ليكون لهم عوناً على التهجد والسهر والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى ، ثم استعمله أشراف و سادات البلاد ، مما جعل استعماله في نطاق ضيق متسماً بالسرية والكتمان باعتباره من خصوصيات هذه الفئة دون غيرها ، ومع مرور الوقت ، أخذت هذه العادة تتوسع ؛ لتشمل رجال الدولة والحكام والقضاة والتجار والأغنياء ، أي أن استعمال القات كان موقوفاً على أعلى الطبقات ، ولم تصل إليه الطبقات الوسطى نظراً لارتفاع سعره ، وقلة زراعته ، ونتيجة لذلك ؛ بدأ المزارعون يفكرون في التوسع في زراعته ، فأولى المناطق التي عرفت بزراعته هي جبل صبر المطل على مدينة تعز ، ومنطقتي عتمة والعديين^(٤) ، وأول ما ظهر القات في صنعاء ، كان في أوائل القرن الثالث عشر

الهجري ، فظهر في الحيمة ، ثم امتد إلى بني مطر ثم همدان^(٥) ، وخلال الحكم -----

(١) هو أبو العباس صفي الدين أحمد بن علوان ، صوفي يمانى من قرية يفرس من ضواحي مدينة تعز، ألف كتاباً أو رسائل منها : الفتوح المصونة والأسرار المخزونة ، البحر المشكل الغريب ، توفي في شهر رجب عام ٦٦٥ هـ بقرية يفرس وبها قبرة معروف مقصود للزيارة والتبرك خاصة في شهر رجب . (انظر : معجم الصوفية لممدوح الزوبي ، ص ١٣ ، طبقات الخواص للشرجي الزبيدي ص ٦٩).

(٢) باحاج ، القات في حضرموت بين الفرض والرفض ص ٢١.

(٣) الصايدي والحضرائي ، القات والبعد التاريخي ، موسوعة القات العلمية ص ١٩ ، باحاج ، القات في حضرموت ص ٢٠ ، عبد العزيز المقالح ، في لقاء صحفي ، نشر في كتاب : القات في حياة اليمن واليمانيين ص ٢٧.

(٤) تقع منطقة عتمة في محافظة ذمار ، بينما تقع جبال العدين في محافظة إب .

(٥) الحيمة وبني مطر وهدان من مديريات محافظة صنعاء .

العثماني^(١) في اليمن والممتد أربعة قرون ؛ ظلت زراعة القات ضمن مساحة محدودة للغاية ، وكان تعاطيه في نطاق ضيق محصوراً بين الفئات الاجتماعية القريبة من ذوي النفوذ والسلطان، أما في العهد الأمامي^(٢) فقد كان للقات حضوراً مميزاً في المجتمع اليمني ، حتى أن الشهيد الزبيرى^(٣) أرجع سبب تخلف وفساد الحكم في اليمن إلى وجود شجرة القات واستمرار العناية بها ، بل وصفه بأنه الحاكم والمتحكم في حياة الشعب اليمني ، وأنه شيطان في صورة شجرة^(٤)، وقبل ثورة ١٩٦٢ م ، بدأ القات ينتشر بشكل أكثر وتتوسع زراعته وتكثر أنواعه ، وبرغم هذا الانتشار إلا أنه بقي محدوداً في المدن بين الرجال دون النساء ، ولم يكن ميسوراً إلا للخاصة منهم ، نظراً لارتفاع سعرة وقلة الدخل المحلي ، أما فيما كان يسمى سابقاً باليمن الجنوبي ، فقد كان القات يزرع في مناطق محدودة ، ويستورد جواً من الحبشة إلى مدينة عدن ، وبعد الاستقلال عن بريطانيا عام ١٩٦٧ م ، قامت الدولة بمنع تعاطيه خلال أيام الأسبوع عدا يومي الخميس والجمعة يسمح في المناطق التي تعود الناس عليه ؛ كمدن عدن ولحج وأبين وشبوة ، أو التي يوجد فيها مزارع محدودة له، يقتات عليها بعض السكان ، خصوصاً يافع والضالع^(٥) ، وكان هدف الدولة من ذلك ، هو التمهيد التدريجي للتخلص منه ، أما حضرموت والمهرة ؛ فقد -

(١) استمر الحكم العثماني لليمن من عام ١٥٣٨ م إلى عام ١٩١٨ م ماراً بثلاث مراحل ، حيث تم طردهم خلال هذه الفترة ، مرتين من قبل الوطنيين اليمنيين ، إلا أنهم عادوا إليها من جديد ، حتى تم طردهم أثر معارك ضارية ، فسميت اليمن بمقبرة الأتراك . (انظر : اليمن وحضارة العرب ، عدنان ترسيبي ، ص ١٠٥).

(٢) بدأت الدولة الإمامية عندما تسلم الإمام يحيى بن حميد الدين السلطة وتوج نفسه ملكاً على اليمن عام ١٩١٨م ، وسميت اليمن المملكة المتوكلية اليمنية حتى عام ١٩٦٢م .(انظر : اليمن المعاصر ، عبد العزيز قائد المسعودي ص٣٥ و ص٣٢١).

(٣) هو محمد محمود الزبيري شاعر يماني من أهل صنعاء ، من دعاة الثورة على الأئمة ، نشأ نشأة دينية ؛ فحفظ القرآن ثم تولى إمامة المصلين وهو غلام ناشئ ، قرأ فنون العلم في الشريعة وعلم اللسان ، كان بعيداً عن التعصب المذهبي السائد في عصره ، تعلم بدار العلم في القاهرة ، أصدر صحيفة (صوت اليمن) في عدن ، بعد ثورة ١٩٦٢ هـ شغل منصب وزير المعارف ، ثم نائباً لرئيس الوزراء ، ووزيراً للتوجيه والإعلام ، قتل غيلة في اليمن سنة ١٩٦٥م ولم يعرف قاتله ، من كتبه : الخدعة الكبرى في السياسة العربية ، مأساة واق الواق ، ومن دواوينه : ثورة الشعر وصلاة في الجحيم .(انظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين لليومى ٣٨٦/٤ ، الأعلام للزركلي ٩١/٧).

(٤) الزبيري ، محمد محمود ، الحاكم الأول في اليمن ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص٣ .
(٥) تقع يافع ؛ جنوب اليمن شمال شرق عدن ، تقع الضالع ؛ جنوب اليمن جنوب العاصمة صنعاء ، على بعد ٢٤٥ كم (انظر : موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، على الانترنت).

حرصت الدولة الجنوبية على بقائهما خاليتان من القات ، ومنعت دخوله إليهما تهرباً ، ومصادرته عند منافذ الدخول براً وبحراً وجواً ، فلم يكن أهل هاتين المحافظتين يعرفون القات بصورة علنية ومباحة ، حتى تحققت الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠م ، عندما أزيلت الموانع والحواجز الجمركية والقانونية ، وسمح بدخوله إليهما ، ومع ذلك فلا تزال الغالبية العظمى من سكانهما تنظر إلى تعاطيه والسماح بدخوله والاتجار به نظرة اشمئزاز وعدم ارتياح . وفي العقود القليلة الماضية وصل القات إلى قمة انتشاره في اليمن كله ، حتى احتل مساحات واسعة من المناطق الزراعية في مناطق متعددة ، فقد بلغت عدد المحافظات التي يزرع فيها القات سبع عشرة محافظة ، بالإضافة إلى أمانة العاصمة ، وتركزت زراعته في ستة منها هي : صنعاء وعمران وذمار وحجة وإب وتعز ، حتى أصبح المزارعون اليمنيون يقلعون أشجار البن والفواكه والحبوب الغذائية الهامة ؛ لتحل محلها أشجار القات ، وقد وصل هذا التزايد الملحوظ في الزراعة إلى معدل ٤-٦ آلاف هكتار سنوياً ، ونتيجة لذلك توسع مضع القات لدرجة مذهلة، فكاد يعم جميع المناطق ؛ فاستعمله الرجال والنساء كباراً وصغاراً في المدينة والريف ، وأصبح طلاب المدارس من الجنسين يستعينون به على مذاكرة دروسهم لاسيما في فترة الامتحانات^(١).

لقد أصبح القات في اليمن في الفترة الأخيرة بمحوريه الإنتاجي والاستهلاكي يدور في دائرة مقفلة يتسع محيطها يوماً بعد يوم ، فتزايد إقبال اليمنيين على تعاطي القات ؛ يجعل المزارعين يتجهون لزراعته وعرضه في الأسواق ورفع سعره ، وكلما انتشرت زراعته وتسويقه بأنواعه المختلفة زاد الإقبال على تعاطيه ، حتى أصبح الفرد المدمن يبذل الغالي

والنفيس في سبيل اقتنائه ، وهكذا استمر التزايد في العرض والطلب في الزراعة والاستهلاك ، حتى أصبح القات ظاهرة يمنية عامة منتشرة في جميع أرجاء الوطن ، ومشكلة عظمى تواجه المجتمع اليمني ، وأصبحت مسألة التخلص منه ، تمثل أكبر تحدي حضاري يواجهه اليمنيون .

(١) شوبن ، تاريخ استعمال القات ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٢١٤ ، محرم ، إسماعيل عبد الله ، القات والبيئة ، موسوعة القات العلمية ص ١٨٣ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٦-١١ ، البردوني ، عبد الله ، القات من ظهوره إلى استعماله ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٤٣-٤٦ ، باحاج ، القات في حضرموت ص ١٨-٢٨ ، جريدة الثورة الصادرة في صنعاء يوم الاثنين ٣٠ يونيو ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني

أسباب انتشار القات في اليمن

لعل الأسباب الأساسية لانتشار القات في اليمن بهذا الشكل الخطير تكمن فيما يلي^(١) :

- عدم صدور تشريعات قانونية تمنع تعاطيه أو الاتجار فيه ، مقارنة بالدول الأخرى التي تعاني من وجوده على أرضها كالمملكة العربية السعودية ، حيث اعتبرته من المواد المخدرة المحظورة شرعاً وقانوناً ، فكل ما صدر من تشريعات في اليمن كان مصيره الفشل لعدم وجود آلية فعالة لتنفيذها ، وقد يكون ذلك لأسباب سياسية وذلك بغرض إشغال الشعب عن القيام بأي نوع من أنواع المعارضة وانتقاد الحكم ، كتنظيم المسيرات والمظاهرات ، فهم من بعد ظهر كل يوم منشغلين بجلسات القات .

- غياب الرادع الديني المباشر للفرد ، فعلماء الدين لاسيما اليمنيون منهم ؛ لم يجمعوا على فتوى موحدة بشأن القات ، بل تجد منهم من يتعاطاه ، مما أضفى لتعاطيه شرعية دينية .

- تربة اليمن ومناخه يلائمان طبيعة نمو شجرة القات.

- زراعته: تتطلب عناية نباتية أقل مما تتطلبه أشجار البن والفواكه والمزروعات الأخرى، وكذلك تحتاج إلى عمالة ومستلزمات زراعية قليلة ، مع سهولة إكثاره بالفسائل وإمكانية زراعته في أراضي أقل خصوبة ، ولا يحتاج لإكمال دورته الحياتية ؛ لأن الهدف من زراعة الشجرة هو الأوراق وليس الأزهار أو الثمار أو البذور ، فيمكن الحصول على أكثر من قطعة في العام الواحد

، وتختلف عدد القطفات حسب نوع شجرة القات وقد تصل عدد القطفات من ٣-٥ مرات في العام .

- الريح الهائل والسريع الذي يجنيه المزارعون من زراعته ، بمقارنته مع المحاصيل الأخرى ، فعائد المتر المربع من القات يزيد ثلاثين مرة عن عائد نفس المساحة من القمح ، وعشرين مرة عن عائدها من العنب .

- ارتباط القات (في المناطق التي يكثر فيها مضغ القات) بالعادات والتقاليد والأنشطة ----

(١) محرم ، إسماعيل عبد الله ، الزراعة البديلة للقات ، ط١ ٢٠٠٤م ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ص٢١ ، ثابت وأحمد الحضرائي ، القات والخصائص النباتية والزراعية ، موسوعة القات العلمية ص٥٤ ، باحاج ، القات في حضرموت ص١٥ ، الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص٥١ ، الزبيدي ، علي ، لقات والبعد الاقتصادي ، موسوعة القات العلمية ص١١٧ ، المذحجي ، منصور قاسم ، تعاطي المخدرات وأثره على التحصيل العلمي لدى الشباب الجامعي ، بني عطا ، جميل ، والحوامة ، كمال ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ، ط١ ١٤٢٨هـ ، دار كنوز المعرفة العلمية ، عمان ، الأردن ص٣٢٦

الاجتماعية ؛ كالأعراس والمآتم والترحيب بالمسافرين ، وكذلك اجتماع النساء في ما يسمى بالتفرقة الجماعية ، فهذه العادات المتأصلة في المجتمع اليمني باتت سبباً مباشراً في تزايد عدد المتعاطين نساءً ورجالاً ، فالفرد يقدم على التعاطي مجاملة ومجاراة لهذه العادات الاجتماعية ومشاركة للآخرين ، حيث تعتبر هذه المشاركة جزءاً من انتماؤه الاجتماعي ، فعدم المشاركة تعني العزلة الاجتماعية حيث يشعر الفرد أنه منبوذ من الناس ، أضف إلى ذلك أن مجالس القات تعتبر الوسيلة الأكثر شيوعاً للاجتماع بالأقارب والأصدقاء والترفيه عن النفس.

- تبني كبار المسؤولين السياسيين والمتقنين والمشايخ والعلماء والتجار وقادة الأحزاب مجالس القات ورعايتها وإقامتها في منازلهم ؛ لدرجة أن كثيراً من القضايا سواءً على مستوى أعمال الدولة أو الأعمال القضائية أو الصفقات التجارية أو فض النزاع بين الخصوم أو رغبة الأحزاب في استقطاب أعضاء جدد ، كل ذلك يتم غالباً في هذه المجالس ، فيؤدي ذلك إلى تشجيع استعمال القات وازدياد عدد متعاطيه ، وبالتالي زيادة في طلبه فزيادة في زراعته .

- ضعف وسائل الإعلام في القيام بدورها في توعية المواطنين وتعريفهم بأضرار القات المختلفة الناتجة عن تعاطيه ، والآثار السلبية الناتجة عن انتشار زراعته ، كأثره على الأمن الغذائي للبلاد ، ووقفه عائقاً أمام أي تقدم تنموي وحضاري للمجتمع اليمني.

- التعود عليه وعدم القدرة على مقاومته مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليه .

- توفر أنواع متعددة من القات متباينة في أسعارها ، مما جعل في استطاعة كل فرد من أفراد

المجتمع شرائه واستهلاكه مهما كانت طبقة الاجتماعية وإمكانياته المادية .

- قضاء أوقات الفراغ والهروب من الملل ؛ بسبب عدم توفر وسائل ترفيهية وثقافية كافية قادرة على جذب المواطن إليها .
- تأثير القات المنشط ، مما أدى إلى انتشار مضغه بين أوساط الفئات التي يحتاج عملها إلى نشاط وسهر ؛ كالطلاب ليساعدهم على المذاكرة ، وكذلك الحراس والسائقين.
- انتشار أسواق القات في جميع مناطق الجمهورية ، مع تسهيل تسويقه داخل الأحياء.
- سهولة نقل القات من مكان إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ، بسبب تحسين وسائل النقل والمواصلات ، والاتصال المباشر بين المدينة والريف.
- الانتعاش الاقتصادي الذي أدى إلى زيادة الدخل المادي للفرد ، مما ساعد على شراء القات واستهلاكه من قبل الطبقات الوسطى ومنهم الشباب الجامعي من الجنسين .
- عودة الكثير من المغتربين اليمنيين إلى بلادهم خصوصاً بعد حرب الخليج الأخيرة ، واستثمار أموالهم في تجارة القات.

المبحث الثالث

مكونات القات

لقد أجريت العديد من الدراسات العلمية حول القات من قبل باحثين متخصصين وأطباء منذ القرن التاسع عشر ، كان هدف معظم هذه الدراسات التركيز على التركيب الكيميائي لهذا النبات ، ومعرفة مكوناته الفعالة بعد فرزها ، وفيما إذا كان له أثر مخدر أم لا ، إلا إن هذه البحوث لم توجه اهتمامها فيما إذا كان بالإمكان استغلال القات كعقار طبي يمكن الاستفادة منه ، ربما يعود ذلك إلى محدودية انتشاره ، وقلة نسب المواد القلوية في أوراقه ، وقد واجهت هذه الدراسات في بداياتها الكثير من الصعوبات للوصول لأهدافها ، أبرزها سرعة جفاف أوراق القات ، وصعوبة المواصلات بين المناطق التي يزرع فيها والمختبرات العلمية التي تجرى فيها هذه التجارب ، حيث إن أي نتائج معملية لأوراق القات الجافة لن تعطي نتائج دقيقة ، فالقات يستهلك طازجاً ، وبجفافه يفقد كثيراً من مكوناته ، إضافة إلى أن تقنيات إجراء التحليلات الضرورية والدقيقة لم تكن متطورة في ذلك الوقت ، وفي الفترة الأخيرة لعب تطور النقل الجوي عبر مناطق البحر الأحمر وأوربا وكذلك التقدم العلمي في أساليب التحليل الكيميائي ؛ دوراً هاماً في إمكانية نقل الأوراق الخضراء للقات أو المجمدة المحفوظة بجميع مكوناتها ، إلى المعامل المجهزة في أمريكا وأوربا ، وإذابتها في محاليل لإخضاعها للتجربة والتحليل ، حيث تم الوصول إلى نتائج شبه دقيقة للتركيب الكيميائي للقات ، ففي عام ١٨٨٧م ، تمكن الباحثون من عزل مادة قلوية أطلق عليها الكاثين^(١) ، وفي عام ١٩١٢م ، أصدرت المجلة الصيدلانية البريطانية بحثاً هاماً يؤكد احتواء القات على ثلاث مواد قلوية هي الكاثين والكاثيدين والكاثينين ، وهي مواد تخدر وتنشط الجسم^(٢)

، ثم جاء في تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية أن باحثيها توصلوا إلى أكثر من أربعين مادة من أشباه القلويدات في نبتة القات ، صنفوها ضمن الكاثيديولين ، ومعظمها يتشابه مع الكوكايين والأفيتامينات في تأثيرها على المتعاطي^(٣) ، وفي

(١) شوبن ، تاريخ استعمال القات ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٢٢٠ ، الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ٢٤ ، الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعات القات العلمية ص ١٢٣ .
(٢) عوض ، ناصر عبد الله ، القات والعقم وانفصام الشخصية ، دار ميرزا للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٤ هـ ص ٩ ، عكاشة ، أثر تناول القات على بعض العوامل المعرفية والمزاجية في الشخصية ص ٧ .
(٣) جون كيندي وجيمس تيجيه ولين فيربانكس ، استخدام القات ومشكلة الإدمان ، ترجمة أحمد القصير ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٢٥٨ ، اسكندر ، أيمن ، الحرب على القات ، ط ١ ٢٠٠٧ م ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ص ١١ .

عام ١٩٧٥ م ، تمكن الباحثون في معمل المخدرات التابع لمنظمة الصحة العالمية ، من عزل مادة جديدة أطلق عليها الكاثينون ، تشبه في تأثيراتها على الجهاز العصبي تأثير الأمفيتامين^(١) .

وقد استمرت المحاولات العلمية من قبل العديد من الباحثين بتحليل عينات من أوراق القات الطازجة أو المحفوظة جيداً ومعرفة تركيبها الكيميائي ، ومرت هذه الدراسات بجهود كبيرة حتى أسفرت هذه الجهود عن هذا الاكتشاف التدريجي لمكونات القات ، وسأتناول لاحقاً أهم هذه المكونات بشيء من التفصيل كما يلي :

• الكاثينون Cathinone^(٢) :

الكاثينون مركب طبيعي تركيبه بسيط لدرجة مذهلة ، اسمه الكيميائي ألفامينوبروبوفينون ، وهو مركب فعال ذو خصائص منشطة وهو من مشتقات الـ فينيل ايزوبروبيل امين والتي تشبه في تركيبها الكيميائي مادة الأمفيتامين ، وتتركز مادة الكاثينون في براعم النبات وأوراقه الصغيرة التي يوجد بها أعلى نسبة منه ، ويقل تركيزه في الأوراق الكبيرة والفروع ، ومن هنا يتضح سبب ميل متعاطيه إلى البراعم والأوراق الصغيرة وتجنب الأوراق الكبيرة ؛ حتى يضمن الحصول على أكبر قدر من التركيز المنشط ، أما الجذور والعيذان السفلية فتكون الكاتامينات معدومة أو ضئيلة جداً .

• الميتاكاثينون^(٣) Methcathinone :

يشبه في تركيبه الأمفيتامين والكاثينون ، ويختلف عن الكاثينون في احتوائه على مجموعة ميثيل ، ويسميه العامة الأيفدرون أو كات ، وهو يوجد في القات بتركيزات ضئيلة جداً ، وقد تبين أن الميتاكاثينون يسبب آثار تنشيطية على الجهاز العصبي يشبه آثار الأمفيتامين .

(١) طه بشير وريموند سعدون ، وبائيات القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ٢١٧ .

(٢) الحضرائى ، أحمء مءمء ، القاء والمكونات الكىمىاءىة ، موسوعة القاء العلمىة ص١٢٤-١٢٦ ، كالماء شءءرى ، الأقمء الراهء فى كىمىاء القاء ، المرزوقى وأبو ءطوة ، القاء ص١٢٧-١٢٨ ، أفءءى ، القاء مكوناتة وآثاره الصءىة ص٣٠ ، المنظمة العربىة للئنمىة والزراعة ، ءراسة اسءطلاءىة لظاهرة القاء فى بعض الأقطار العربىة ص ١٠٠ ، اسكءءر ، الحرب على القاء ص ١٢ ، جون كىءءى وءىمس ءىءىه ولىء فىربانكس ، اسءءءام القاء ومشكلة الإءمان ، القاء فى ءىاة الىمن والىمانىىن ص١٥٧-١٥٨ ، باءبىر ، القاء والطب ص ١٢ ، كالىس ، بىءر ، فارماكولوجىة القاء وماءة الكائىنون المسءءرءة منه ، المرزوقى وأبو ءطوة ، القاء ص١٨٣ .

(٣) أحمء الحضرائى ، القاء والمكونات الكىمىاءىة ، موسوعة القاء العلمىة ص١٢٧ .

• الكائىن^(١) :Cathine

كان ىءعى عنء اكءشافه نورسوءواىفءرىن ، ثم أطلق علىه الكائىن ، وىعرف بالماءة الفءالة فى القاء ، ءىء لها آثار مهىءة للءهاز العصبى والئنفسى ، وءوءء فى كل من القاء الطازء والءاف ، فهى الماءة المسئولة مع الكائىنون عن الأعراض الءى ءءءء عنء ءءاول القاء ، مءل ءوسع ءءة العىن ، وزىاءة ضرباء القلب ، وزىاءة فى ضغط الدم ، وإفراز العرق ، واءءقان البول ، وءفاف الءلق ، وىقل ءركىز ماءة الكائىن فى الأوراق الصءىرة والبراعم ، بىنما ىزءاء ءركىزها فى الأوراق الكبىرة والءذوع ، وهذا سبب آءر فى ءفسىر مىل المءعاطى للبراعم والأوراق الصءىرة للقاء والعزوف عن ءعاطى الأوراق الكبىرة .

• نوراىفءرىن^(٢) :Norephedrine

ىءءبر هذا المركب من المواء الفاعلة وىوءء فى أوراق القاء الطازءة والمءءفة بكمىاء مءفاوأة ، كما أنه ىءكون من ءءول مركب الكائىنون فى القاء عنءما ىءزن القاء أو ىءف ، فىوؤءى ءلك إلى زىاءة النوراىفءرىن وقلء ءركىز الكائىنون .

• الفىنل بىنءىل أمىن^(٣) : Phenylpentylamine

هى مركبائ فءالة ، عنءها القءرة على ءنبىه وءنشىط الءهاز العصبى بءرءة ءمائل الكائىنون ؛ إلا أن نسبة وءوءها فى القاء ضئىلة ءءاً ءصل ما بىن ٠.٠٠١ - ٠.٥٦ ٪ ، وهذا الأمر ءعل ءورها ءنبىهى وءنشىطى مءءوؤاً بالمقارنة مع الكائىنون .

• الكائىءىولىن^(٤) :Cathedulin

هى عبارة عن مءموءة من المركبائ ، ءضم أكثر من أربعىن ماءة من أشباه القلوىاء ، ىطلق علىها اسم كائىءىولىن ، وءركىب هذه المكونات ىءءلف باءءلاف مءصر القاء الىمنى أو --

(١) باجبير ، القات والطب ص١٣ ، أفندي ، القات مكوناته وأثاره الصحية ص١٥ ، كالمان شندري ، التقدم الراهن في كيمياء القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص١٢٤ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الدول العربية ص٩٩ .

(٢) أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص١٢٨-١٢٩ ، باجبير ، القات والطب ص١٣ ، كالمان شندري ، التقدم الراهن في كيمياء القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص١٢٨ .

(٣) أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص١٢٩ .

(٤) كالمان شندري ، التقدم الراهن في كيمياء القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص١٣١ ، جون كيندي وجيمس تيجيه ولين فيربانكس ، استخدام القات ومشكلة الإدمان ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص٢٥٨ ، أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص١٢٩ .

الكيني أو الأثيوبي ، وما زال البحث جارياً عن الدور الذي تقوم به مركبات الكاثيديولين المستخلصة من القات في جسم الإنسان .

• التانينات القابضة^(١) : Tannins

هي مواد عضوية مركبة ، تتكون من مركبات معقدة من المعادن والقلويات ، مما يكون لها أثر سلبي على صحة الإنسان ، وتوجد في القات بنسبة عالية فتبلغ ٩% في القات الطازج ، و٧-١٤% في الأوراق الجافة ، ولهذا تعتبر من المركبات الأساسية المسببة في اضطرابات مختلفة في القناة الهضمية ، مثل الإمساك والبواسير والإضرابات المعدية وقرحة الإثني عشر خاصة عند الإناث .

• الفلافونيدات^(٢) : Flavonoids

تعتبر هذه المركبات من المواد المضادة للتأكسد في جسم الإنسان والغذاء الإنساني ، وقد عرف بعض الباحثين أنواعاً أخرى من الفلافونيدات مثل : كيميفيرول و كيريسيتين وميرسيتين ، إلا إنه حتى الآن لا توجد دراسات دقيقة تحدد نسبة هذه المركبات في القات .

• المركبات المتطايرة^(٣) :

تشتمل أوراق القات على زيوت طيارة تتكون من حوالي أربعين مركباً كيميائياً ، وتوجد هذه المركبات بكميات منخفضة ومتفاوتة تصل بين ٠.٠٣ - ٠.٠٨ % ، وربما تكون هذه المركبات مسؤولة عن الرائحة الخاصة والطعم العطري الضعيف الخاص بالقات .

• الأحماض الأمينية ومادة الكولين^(٤) :

هذه الأحماض مهمة لبناء الجسم ، وتوجد بكميات ملموسة وتكون هذه الأحماض ----

(١) العطاس ، القات تركيبه الطبيعي أثاره الصحية والعصبية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٣٠ ، باجبير ، القات والطب ص١٣ ، أفندي ، القات مكوناته وأثاره الصحية ص١٧ ، أحمد الحضرائي ، القات

والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص ١٣٠، كريكوربان ، إبراهيم ، القات واستعماله نظرة تاريخية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٥٨ .

(٢) أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص ١٣٠ ، كالمان شندري ، التقدّم الراهن في كيمياء القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ١٣٧ (٣) المصادر السابقة .

(٤) شديفات ، محمود مرسي ، الإدمان : مخدرات - تبغ - خمور ط ١٤٢٦هـ ، مؤسسة الطريق للنشر والتوزيع ، عمان ص ١٠٧ ، العطاس ، القات تركيبه الطبيعي آثاره الصحية والعصبية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٣٠، أفندي ، أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية موسوعة القات العلمية ص ١٣١ .
مجتمعة مادة البروتين التي تعتبر مصدراً أساسياً لنيتروجين الجسم ، إلا أن الدراسات لم تثبت وجود فائدة غذائية للبروتينات الموجودة في القات ، نظراً لقلّة نسبة توفرها . أما مادة الكولين فتتكون نتيجة لاتحاد بعض الأحماض الأمينية ، وتعتبر إحدى مركبات الدهون وتوجد بنسبة ٠.٥ ر ٠.٥ % من النبات الجاف .

• فيتامينات^(١):

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت لفحص القات وجود بعض الفيتامينات ، مثل الكاروتين ، وهو طليعة فيتامين (أ) من النباتات ، وفيتامين (ب١) و (ب٢) وفيتامين (ث) وفيتامين (ج) ، وهو أكثر الفيتامينات أهمية للدور الذي يلعبه في الوقاية من الأمراض ، والعمل على منع نزف الدم من الأوعية الدموية ، إلا إن نسبة تواجده في القات بسيطة.

• المعادن ومركبات أخرى^(٢) :

تدخل في تركيب القات بعض المعادن التي تدخل في العمليات الحيوية للإنسان ، مثل الكالسيوم والحديد والمغنيسيوم ، لكن جميع هذه المعادن موجودة بنسب ضئيلة جداً ، لا يمكن للجسم الاستفادة منها .

كما يحتوي القات على عدد من المركبات والمواد الأخرى مثل : الغلوكوسيد ؛ وهو مركب منتج لسكر الجلوكوز ، ويوجد بنسبة ضئيلة جداً في القات ، إضافة إلى مركب الهيدروكسيليتد والأستيترول والترايتربين وسيلاسترول وغيرها ، كما يحتوي القات على ألياف ورماد ، إلا أن وجود هذه المركبات بنسب ضئيلة ، يجعلها لا تعتبر ذات قيمة دوائية أو غذائية بالنسبة للجسم.

(١) أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص ١٣١ ، أفندي ، القات مكوناته وآثاره الصحية ص ١٨ .

(٢) أحمد الحضرائي ، القات والمكونات الكيميائية ، موسوعة القات العلمية ص ١٣٢ ، أفندي ، القات مكوناته وآثاره الصحية ص ١٧-١٩ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ص ١٠٢ ، العطاس ، القات تركيبه الطبيعي آثاره الصحية والعصبية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٣٠ .

المبحث الرابع

تصنيف القات

هل هو مسكر أم مخدر أم مفتر أم منبه

إن الخوض في الحديث بخصوص القات عن كونه مخدراً أو محرماً أمر ليس بالهين ، فالكثير من اليمنيين وخصوصاً المستقيدين منه استهلاكاً أو زراعة أو تجارة ، لا يتقبلون بل يرفضون بشدة هذا التصنيف ، مع إجماعهم بسلبياته الأخرى التي تفوق الحصر ، ربما يكون سبب ذلك أن اعتبار القات من المخدرات ، يضعه في قائمة المحرمات شرعاً وقانوناً ، وهم لا يريدون ذلك ، ولهذا تجدهم يجادلونك بكل وسائل الجدل ، المشروعة وغير المشروعة ، لدحض هذه الشبهة ، مؤكدين بأنه ليس هناك دلائل واضحة تثبت تشبيهه بالمواد المخدرة ، مبررين دفاعهم عنه أنه منشط يساعد على إنجاز العمل، ولا يسبب إدماناً كما تفعل المخدرات ، بل هو عادة اعتاد عليها بعض الناس يمكن الإقلاع عنها بسهولة ، بدليل الذين يهاجرون خارج اليمن للعمل أو الدراسة ويقطعون عنه ، دون أن تظهر عليهم أي مشاكل نفسية أو جسدية .

إذن ما هو القات ؟ ما تصنيفه ؟ هل هو من المكيفات الذهنية والبدنية المسموح بتناولها كالشاي والقهوة ؟ هل هو منبه يرفع الخمول عن الجسم ويمده بالنشاط ؟ هل هو مفتر ، أم مسكر ، أم شيء آخر يختلف عن ذلك كله ؟

ونحن نعرف أن مسألة اعتبار كون القات مخدراً أو غير مخدر ؛ لا تصدر من محب له ، مغرم به ، لا يستطيع مفارقتة ، وإن أودى به إلى الهاوية ، ولا من مبغض مقيت له ، يرى في قوله إسهاماً منه ولو بسيطاً ، في إنقاذ مجتمعه وتطهيره من هذا البغيض الجاثم على أرضه ، المدمر لمجتمعه ، وإنما يأتي ذلك من ذوي الاختصاص ، من الخبراء والأطباء والهيئات العلمية المختصة ، داخل اليمن وخارجه ، على أن يكون مبنياً على أسس ودلائل علمية مؤكدة ، مثلما أن فتوى تحريمه وتحليله تأتي من أصحاب التخصص ، وهم فقهاء الإسلام وعلماءه ، وتكون مبنية على أدلة شرعية ومنتفة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها .

تعريفات لغوية واصطلاحية :

المسكر في اللغة: من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل شاربته سكرانا ، وهو الذي يزيل العقل إذا شرب ، والسكران خلاف الصاحي^(١) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٤٣/٥ ، الزبيدي ، تاج العروس ٣٣٢٩/١ ، البجلي ، المطلع ص ٣٧٣ .

أما المسكر في الاصطلاح : هو ما غيب العقل مع إحداث نشوة وسرور^(١) .
والمفتّر: الفتر لغة: الضعف ، وفتر جسمه يفتر فتوراً ، أي لانت مفاصله وضعفت ، والفتور: سكون بعد حدة ، ولين بعد شدة ، وضعف بعد قوة ، والمفتّر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار^(٢) .

والمفتّر اصطلاحاً: هو كل ما يورث الفتور ، والرخوة في الأعضاء ، والخدر في الأطراف^(٣) ، والتفتير أعم من التخدير فالتخدير نوع من التفتير^(٤) .
والمنبه: من نبه الرجل ، أي شرف واشتهر ، وهو نبيه ونابه ، وهو ضد الخامل ، ونبيه غيره تنبيهها : رفعه من الخمول^(٥) .

والمخدر في اللغة: مأخوذ من الخدر ، والخدر: الكسل والفتور ، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف^(٦) .

أما المخدرات في الاصطلاح: فهي كل مادة نباتية طبيعية أو مستحضرة كيميائياً ، مسكرة أو مفترة ، من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً ، تؤدي بعد تناولها إلى الإدمان ، وتتسبب في الإضرار بالجهاز العصبي ، فتضر الفرد والمجتمع ، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لإغراض يحددها القانون ، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية^(٧) .

وبين المخدر والمسكر عموم مطلق ، فكل مسكر مخدر ، وليس كل مخدر مسكر ، فإطلاق الإسكار على المخدرات المراد منه التخدير ، فالمسكر يتولد منه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية ، والمخدر يتولد عنه عكس ذلك تخدير للبدن وفتور وسكوت وعدم حمية^(٨) .

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، ط ١٣٤٦ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ٢١٨/١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ٤٣/٥ ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ٤٠٨/٣ .

(٣) الهيثمي ، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤ هـ) ، الزواجر عن ارتكاب الكبائر ، ط ١٤٢٠ هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت ٤١٧/١ ، العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٩٢/١٠ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١١ .

(٥) الرازي ، مختار الصحاح ٣٦٨/١ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ٢٣٢/٤ ، الفيومي ، المصباح المنير ١٦٥/١ .

(٧) مقلد ، شعبان رمضان ، دور المؤسسات في الوقاية من المخدرات ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ص ٤٥٢ .

(٨) الفضيلات ، جبر محمود ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، ط ١٤١٣ هـ ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ص ٢٠ .

والإدمان لغة: الملازمة والمداومة في غير إقلاع ، يقال فلان يدمن الشرب والخمر ، إذا لزم شربها ، ومدمن الخمر: مداوم شربها ، أي الذي لا يقلع عنه^(١) وفي الحديث: (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد الوثن)^(٢) ، وهو الذي يعقر شربها ويلزمه ولا ينفك عنه ، وهذا تغليب في أمرها وتحريمها^(٣) .

أما الإدمان في الاصطلاح: فهو حالة تسمم دورية أو مزمنة ، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع ، تنتج من تكرار تعاطي عقار^(٤) طبيعي أو مصنوع^(٥) .

لقد قامت مجموعة من خبراء منظمة الصحة العالمية باستبدال لفظ الإدمان بلفظ آخر ؛ هو الانقياد للمخدر أو الاعتماد على العقاقير ، وجعلت مفهوم الانقياد نوعين هما^(٦) :

(١) انقياد نفسي: وهو رغبة نفسية قوية للاستمرار في تعاطي العقار المعين ، وقد تصل هذه الرغبة بحيث تفرض على المتعاطي البحث عن العقار قبل البحث عن الطعام أو أي متطلب آخر ، إلا إنه لو ترك العقار ، لا تظهر عليه آثار بدنية حادة مثل الإسهال أو الصرع مثلما يحدث في العقاقير التي تسبب الاعتماد الجسدي .

(٢) انقياد جسدي: وهو أشد خطورة من الانقياد النفسي ، لأن الامتناع عن تناول العقار المعين يؤدي إلى ظهور عوارض جسدية خطيرة ، قد تؤدي إلى وفاة الشخص ، أو إصابته بأعراض بدنية خطيرة .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ١٥٩/١٣ .

(٢) ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي (ت: ٢٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب أرنؤوط ، ط ٢٠١٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، كتاب الأشربة ، باب آداب الشرب ح: ٥٣٤٧ ١٦٧/١٢ ، ابن حنبل ، أحمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، مسند عبد الله بن العباس ح: ٢٤٥٣ ٢٧٢/١ ، الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت: ٢٦٠هـ) ، معجم الطبراني الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ١٤٠٤ هـ ، مكتب العلوم والحكم ، الموصل ، ح: ١٢٤٢٨ ٤٥/١٢ ، والحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .

(انظر : السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ٢٨٧/٢) .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ١٣٥/٢ .

(٤) العقار: هو أي مادة إذا تناولها الكائن الحي أدت إلى تغيير وظيفة أو أكثر من وظائفه الفسيولوجية ، أما المخدر فهو العقار الذي يؤدي تعاطيه إلى تغيير حالة الإنسان المزاجية وليس الجسدية ، أي أن أي مادة مخدرة هي عقار ولكن ليس كل عقار هو مادة مخدرة . (انظر :الإدمان لمحمود شديفات ص٨٤).

(٥) شاكر ، سوسن ، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الشباب ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ص١٧٣ .

(٦) البار ، محمد علي ، المخدرات الخطر الداهم ، ط٢ ١٤١٩هـ ، دار القلم ، دمشق ص٢٩-٣٠ .

خصائص الإدمان (خصائص المواد المخدرة)^(١) :

- رغبة قهرية شديدة أو حاجة ماسة للاستمرار في أخذ العلاج أو الحصول عليه بأي وسيلة .
- الميل المستمر لزيادة الجرعة .
- انقياد نفسي وفي بعض الأحيان انقياد جسدي لتأثير المخدر .
- آثار سلبية على الشخص والمجتمع .

هل القات يسبب الإدمان :

تتوفر في القات صفة الرغبة القهرية في الحصول عليه إلى حد ما ، وهي موجودة عند كثير من المخزنيين وليس كلهم ، ولا توجد في القات صفة التحمل أي الميل لزيادة الجرعة ، ولا صفة الانقياد الجسدي ، وإن وجدت هاتان الصفتان فيشكل ضعيف ، لكن القات يندرج بشكل واضح تحت الانقياد النفسي ، كما إن القات لا يعطي أعراضاً ارتدادية ، حيث من السهل على الشخص المتعود على تعاطيه تركه إذا كان بعيداً عن تناول يده^(٢)

إلا إنه وخلال مناقشات مع الذين يتعاطونه بإفراط ، ذكروا وصفاً لمعاناة يشعرون بها تعادل الأعراض الارتدادية ، وإن كانت من نوع ضعيف ، فقد ذكروا محاولاتهم الفاشلة في الكف عن التخزين أكثر من مرة ، وسبب عودتهم إليه ؛ أنه عند الانقطاع تتناوبهم أحلام مزعجة وكوابيس في منامهم ؛ تتمثل بعضها في تعرضهم للهجوم والخنق والمطاردة والاعتداء عليهم، كما يشعرون بالتعب والوهن والفتور الجسدي والقلق النفسي وصعوبة في ممارسة النشاطات المعتادة ، أما الذين يتعاطونه بشكل خفيف أو متوسط فإنهم لا يعانون من أعراض ارتدادية ، لكنهم يشعرون برخاوة خفيفة لعدة أيام ، يمكن أن تعادل ظاهرة الأعراض الارتدادية البسيطة^(٣)، فبالرغم من أن معظم الكتابات الطبية حول القات تؤكد على وجود صفة الانقياد النفسي فقط عند من يتعاطى القات دون الانقياد الجسدي ، إلا أن هذه الأعراض التي ذكر المفرطون من المتعاطين أنها تتناوبهم إذا حاولوا الإقلاع عن تناول القات ؛ كالأحلام المزعجة والارتعاش

(١) باجبير ، القات والطب ص٦٣ ، سوسن شاكر ، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الشباب ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ، ص١٧٣ ، شديفات ، الإدمان ص٨٦-٨٧ .

(٢) باجبير ، القات والطب ص ٦٤ .

(٣) جون كيندي وجيمس تيجيه و لين فيربانكس ، استخدام القات ومشكلة الإدمان ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٣٦٤-٣٦٥ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ص ١٠٧-١٠٨ ، طه بشير وريموند سعدون ، وبائيات القات ، المرزوقي و أبو خطوة ، القات ص ٢٢١ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٥٧ .
والتوعدك العام ، تدل على وجود الانقياد الجسدي الناتج عن الاستخدام المفرط ولو بشكل ضعيف ، أما الآثار السلبية للقات التي تنعكس على الفرد المتعاطي وعلى مجتمعه فكثيرة ، وفي مجالات متعددة ، إضافة إلى التأثيرات الصحية الخطيرة .

رأي متعاطي القات من علماء اليمن :

إن من أراد أن يتحقق من طبيعة القات وأثره على متناوليها من الواقع الميداني ، من خلال الاستماع لشهادة متعاطيه ووصفهم لما يتركه القات في أجسامهم بعد تناوله ؛ يصاب بالحيرة والتخبط ، وذلك أن أقوالهم مختلفة ، ووجهاتهم متباينة ومتناقضة ، فتجد منهم من يقول بأنه لم يجد له ضرراً في رطبه ولا يابسه ، ولا تأثيراً له على جسمه ، وتجد منهم من يقول أنه شعر منه بفنور وتخدير ، وتجد منهم من يقول أنه رأى منه سكرأً وضرراً ، فلا تدري كيف تتجه ولا من تصدق ، خصوصاً وأن معظم اليمنيين والأجانب المقيمين في اليمن مجمعون بالمشاهدة ؛ أن أجل الأعمال وأدقها بل وأخطرهما يقوم بها اليمنيون أثناء تناولهم للقات ؛ كقيادة السيارات في الطرق المزدحمة ، والسفر بها في المرتفعات الجبلية الملتوية والخطيرة ، وكنباء المباني الضخمة أو تخطيطها ، فهم في ذلك الوقت أكثر قدرة ووعياً وإدراكاً وضبطاً لأنفسهم ، فرأيت أن من الصواب أن أعود إلى شهادات العلماء اليمنيين الأفاضل ، المشهود لهم بالعدالة والتقوى ، والذين جربوا مضغه وتعرضوا لتأثيراته ، فوجدت نفس الاختلاف والتناقض .

فقد ذكر الفقيه العلامة حمزة الناشري^(١) وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً ، أن القات مفتر كسائر المسكرات ، ثم قال: (وإن كان يحصل منه توهم نشاط أو تحققه ، فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد)^(٢) .

وقال العلامة أبو بكر الحرازي^(٣) : (كنت أكل القات في سن الشباب ، ثم اعتقدتها من --

(١) هو حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي الناشري تقي الدين أبو العباس ألبَيْدِي اليمني ، الشافعي ، ولد بزبيد سنة ٨٣٣هـ ، نشأ بها وقرأ على علمائها في الفقه والحديث وغيرهما ، أجازته العلامة ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري ، توفي بزبيد سنة ٩٢٦هـ (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧٩/٤ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١٦١/١ ، الأعلام للزركلي ٢٧٨/٢) .

(٢) الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤هـ) ، رسالة في تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، ضمن كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى ، ط ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩/٤ .

(٣) هو محمد بن أبوبكر المقرئ الحرازي ، من علماء اليمن في القرن العاشر الهجري ، سكن تعز وتولى القضاء ، له مؤلف في تحريم تعاطي القات ، وقف ابن حجر الهيثمي عليه ونقل عنه في فتاواه ، ولا وجود لهذا المؤلف حالياً . (انظر: مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لعبد الله الحبشي ص ٢١١ و ٣٣١).

الشبهات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " (١) ، ثم إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها ، وقد أجمع العلماء على أن المضرات من أشهر المحرمات ، فمن ضرر شجرة القات ، أن أكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد ، يشق علي مراجعته ، وأرى مراجعته جبلاً ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً ، وإنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ... (٢) .

أما الإمام الشوكاني (٣) ، فقد كان رأيه في القات مخالفاً لقول سابقه ، حيث قال: (وأما القات ، فقد أكلت منه أنواعاً مختلفة وأكثر منها ، فلم أجد لذلك أثراً في تفتير ولا تخدير ولا تغيير) (٤) .

وكذلك قول العلامة المزجد (٥) الذي ذكر أنه تعاطى القات واختبره ، فلم يجد منه ما يوجب التحريم ، حيث قال : (وأما القات والكفتة فما أظنه يغير العقل ، وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر ، ولا ينشأ عنه ضرر ، بل ربما كان معونة على زيادة العمل) (٦) .

ومن علماء اليمن المعاصرين الذين ذاقوا القات وتحذروا عن تأثيره على الجسم: العلامة ---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ح: ٥٢ ، ٢٨/١ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح: ١٥٩٩ ١٢١٩/٣ .

(٢) الهيثمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٨/٤ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الإمام العلامة الرباني ، من القطر اليماني ، إمام الأئمة ومفتي الأمة ، ولد سنة ١١٧٣هـ في بلد هجرة شوكان ، أخذ النحو والصرف وعلم البيان والمنطق ، لازم في كثير من العلوم السيد عبد القادر الكوكباني ، من مؤلفاته : نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار والتفسير الكبير المسمى فتح القدير وإرشاد الفحول في علم الأصول والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني وغيرها ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥٣/١١ ، أبجد العلوم للفتنوي ٢٠١/٣) .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي ، ط ١٤٢٣هـ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ٤٢١١/٨ .

(٥) هو أحمد بن عمر المزجد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي ، من فقهاء الشافعية الكبار ، ولد بزبيد سنة ٨٤٧هـ وتوفي فيها سنة ٩٣٠هـ ، كان من العلماء المشهورين وأحد المحققين المعتمدين المرجوع إليهم في النوازل المعضلة ، من مصنفاته: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي وتجريد الزوائد (النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر العيروس ص١٤٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٢/١٠).

(٦) الهيثمي ، تحذير النقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٧/٤

علي بن يحيى الإرياني^(١) رحمه الله ، حيث ذكر أنه مسكر ومخدر للجسم ، و ذلك في قصيدة طويلة من أبياتها^(٢): ألا إن هذا القات أوله سكر وأخره حزن كما تفعل الخمر
ثم قال : وما قد علمتم أن منه مخدر لبعض بني الإنسان فاتضح الوزر
وخالفه العلامة القاضي يحيى لطف الفسيل^(٣) ، الذي دحض شبهة أن القات - بكل أنواعه - مخدر أو مفتر أو مغير للعقل ، بل عاب على القائلين بذلك عدم معرفتهم بالواقع ، واتهمهم بالتسرع في إصدار الأحكام ، دون فحص وتدقيق في معرفة الحقيقة^(٤).

وقد كان هذا التباين والاختلاف في وصف المتعاطين لتأثير القات على أجسامهم ، سبباً في حيرة العلامة ابن حجر الهيثمي^(٥) ، حينما حاول سماع آراء اليمنيين في القات ومدى تأثيره عليهم ليثبت بذلك حله أو حرمة ، حيث يقول : (فعند وقوع هذا الاختلاف والتناقض ، حار الفكر وأحجم العقل عن أن يجزم فيه بتحليل أو تحريم ، وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع... وأنه لا يمكن التوفيق بين هذه

(١) هو القاضي العلامة الشاعر الأديب المقتي علي بن يحيى بن محمد الإرياني ، من قرية إريان محافظة إب ، كان حجة في العلم والاستقامة وحسن الخلق والكرم ، ولد سنة ١٣٢١هـ - ١٩٠٣م ، له قصائد موجهة للإمام يحيى مليئة بالنصائح والدعوة للإصلاح وإزالة المظالم والتحذير من الظلم والفساد ، توفي سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م منها :
لئن كنت في عيني مهابةً معظماً
فرُبُّك يا شمس الأئمة أعظمُ

لئن كنت أخشى سجنكم وعذابه
فسجن إله العالمين جهنمُ
دع الظلم واعدل بالرعايا فإنهم
خصومك في يوم به العدل يحكمُ

(انظر: القات في الأدب اليمني والفقهاء الإسلامي للمعلمي ص٥٧ ، والموقع الإلكتروني : موسوعة الأعلام في اليمن لعبد الولي الشميري <http://www.al-aalam.com/personinfo.asp?pid=4062>).

(٢) المعلمي، أحمد عبد الرحمن، القات في الأدب اليمني والفقهاء الإسلامي ١٩٨٨م، مكتبة الحياة، بيروت ص٥٧.
(٣) هو القاضي يحيى بن لطف بن إسماعيل الفسيل ، ولد بصنعاء سنة ١٣٤٥هـ ، كان عالماً مجتهداً ، ناصرًا للسنة النبوية ، مفنداً للبدع والتعصب، شغل منصب رئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية ، توفي سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (انظر: الموقع الإلكتروني <http://www.mansjbr.com/vb/showthread.php?t=1935>).

(٤) الفسيل ، يحيى لطف ، دحض الشبهات حول القات ١٩٨٦م ، القات في الأدب اليمني والفقهاء الإسلامي ص١٥٤.

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري أبو العباس شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، مولده سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر ، تلقى تعليمه بالأزهر ، مات بمكة ٩٧٤ هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : الجوهر المنتظم ، الزواجر عن اقتراف الكبائر . (انظر : البدر الطالع للشوكاني ٧٥/١ ، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٧٠/٨ ، النور السافر للعيدروس ص ٣٩١) .

الأخبار المتناقضة ، مع عدالة قائلها وبعد كذبهم ، إلا بأن يفرض أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعض (١) .

تصنيف القات من قبل الجهات المختصة والمؤتمرات الدولية :

- جاء في وثائق المؤتمر العربي لشؤون المخدرات ، الدورة السادسة ، الجزء الأول ، صفحة ٢٨ ، من تقرير مدير عام المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات ما يلي : اتخذ المؤتمر العربي لشؤون المخدرات في دورته الخامسة من ١٥ - ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٩ م ، بالنسبة لانتشار عادة مضغ أوراق القات في بعض البلاد العربية والجهات النائية بالصحاري: (يوصي المؤتمر الدول الأعضاء التي لم تدرج نبات القات بجدول المخدرات ضمن المواد المعتبرة مواد مخدرة ، إلى الإسراع في إدراجه ، ويوصي المؤتمر بأن يتتبع المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات هذه المشكلة ، وأن يتبنى أمر تعجيل البت في موضوع الأفيتامينات لدى الأمم المتحدة في دورتها القادمة ، بوصف أن مشكلة القات جزء منها) (٢) .

- عقدت ندوة للقادة الإداريين في اليمن في صنعاء من ١٢-١٥ مايو ١٩٧٢ م ودعت إلى منع القات بين العاملين بالدولة واقتلاع شجرته ، إلا أن هذه الندوة لم تعتبر القات مخدراً ، بل اعتبرته كارثة وطنية (٣) .

- دراسة قامت بها كلية العلوم بجامعة صنعاء في أواخر السبعينات ، اعتبرت القات مادة مخدرة (٤) .

- أدرجت منظمة الصحة العالمية عام (١٩٧٣) نبات القات ضمن قائمة المواد المخدرة ، بعدما أثبتت أبحاث المنظمة التي استمرت ست سنوات احتواء نبتة القات على مادتي نوربيديفرين والكاثين المشابهتين في تأثيرهما للأمفيتامينات (٥) .

- صدر قرار (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) ، المنعقد في المدينة المنورة ، في المدة من ٢٧ - ٣٠ / ٥ / ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٥ / ٥ / ١٩٨٢ م بشأن القات ، في التوصية التاسعة عشرة كما يلي: (يقرر المؤتمر بعد استعراضه ما قدم إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية أنه من -----

(١) الهيتمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٦/٤ .

(٢) شبية ، الحمد عبد القادر ، موقف الشريعة الإسلامية من القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ٣٠٤ .

(٣) الزندانى ، عبد الواحد ، القات والقانون الدولى والتشريع ، موسوعة القات العلمية ص ١٤٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانفصام الشخصية ص ١١ .

المخدرات المحرمة شرعاً ، ولذلك فإنه يوصى الدول الإسلامية ، بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة ، على من يزرع أو يروج أو يتناول هذا النبات الخبيث...^(١) .

- صنف مكتب المخدرات التنفيذى D.F.A عام ١٩٨٨ م القات فى المرتبة الرابعة من قائمة المخدرات ، وذلك لاحتوائه على مادة الكاثينون ذات التأثير المنشط للجهاز العصبى^(٢) .

- صدر قرار فى صنعاء فى ٢٤ فبراير عام ١٩٩٨ م ، بشأن مصادقة الجمهورية اليمنية على الاتفاقية الدولية لمنع تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وجاء فى هذا القرار العبارة التالية : (إن الجمهورية اليمنية لا تعتبر القات مخدراً أو مؤثراً عقلياً)^(٣) .

- ثبت طبياً أن القات ليس مسكراً ، بمعنى أنه لا يغيب الوعى ، بل بالعكس ؛ ينشط فى الساعات الأولى ، ثم يحدث فلقاً بعد ذلك وقتوراً ، والتفتير الذى يحدثه القات يظهر بعد حوالى من ١٢-٨ ساعة من تناوله^(٤) .

وتجد الباحثة فى نفسها الميل إلى القول بأن أكثر أنواع القات - إن لم يكن جميعها - مفترية للجسم ويمكن تصنيفها ضمن المخدرات ، وذلك تصديقاً لما أقره الخبراء المختصون ، حيث ثبت علمياً احتوائه على مواد كيميائية كالكاثينون ، ومركبات أخرى تتشابه فى تركيبها مع الأفيامين ذى التأثير المنشط للجهاز العصبى ، إلا أنه ينبغى أن يصنف فى قائمة أنواع المخدرات الخفيفة فهو ليس كالأفيون الذى يعزل متناوله عن الناس ، ولا كالحشيش الذى يخلق بصاحبه فى الخيال ويبعده عن واقعه ، فالمعروف أن المخدرات أنواع متفاوتة فى التأثير على الجسم ، كما أن تأثير المخدر الواحد يختلف من إنسان لآخر ، والقات أنواع ويختلف تأثيره باختلاف زرعته وكذلك باختلاف الكمية التى تمضغ ، والمعروف أيضاً أن القات لا يترك أثراً فى بداية استخدامه ، ولا يحدث تأثيراً إلا بعد مداومة استعماله^(٥) ، وكل هذا يفسر لنا تباين وتضاد أقوال متعاطي القات فيما يحدثه من تأثيرات على أجسامهم ، أما شهادة الجميع بأن المتعاطين يقومون بأدق الأعمال وأصعبها وأصداغهم محشوة بالقات ، دون أن يصيب أجسادهم -----

(١) يوجد نص قرارات هذا المؤتمر فى كتاب الإدمان ، مخدرات - تبغ - خمور ، لمحمود شديفات ص ١٥٩

(٢) مطهر ، نجبية محمد ، القات وأثره الاجتماعى والاقتصادى والتربوي والصحي على طلاب وطالبات كلية التربية جامعة تعز ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ص ٢٩٦ ، الزندانى ، القات والقانون الدولى والتشريع ، موسوعة القات العلمية ص ١٤٧ .

(٣) باحاج ، القات فى حضرموت ص ٢٢٢ .

(٤) باجبير ، القات والطب ص ٧١-٧٢ .

(٥) المدفعي ، القات وأثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٦٢ .
تخدير ولا تفكير ؛ ولو كان القات مخدراً لما كان في مقدورهم فعل ذلك ، فالمعروف أن التخدير والتفكير والإرهاك الجسدي الذي يحدثه القات لا يحدث أثناء عملية المضغ ، وإنما بعد لفظه من الفم ، لهذا نرى أن هؤلاء الذين يتطلب عملهم اليقظة والحذر والنشاط المستمر ، غالباً ما يلفظون القات من فمهم بعد مكثه بداخله عدة ساعات ليملؤه بحشوة أخرى جديدة ، حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بالشعور بالنشاط .

كما أنه وبالمقارنة بين المخدرات والقات^(١) نجد بينهما تشابهاً كبيراً ؛ سواء من حيث التأثيرات على جسم الإنسان أثناء التعاطي لكليهما ؛ كارتفاع درجة حرارة الجسم وتسارع نبضات القلب وزيادة التنفس وارتفاع ضغط الدم وزيادة التعرق واتساع حدقات العيون وضعف القدرة الجنسية وغيرها ، أو من حيث التأثيرات النفسية والروحية ؛ كإحساس بالنشاط والحيوية ثم النشوة والابتهاج وشطحات الخيال وانطلاق الحديث وسرعة الكلام ، أو من حيث تأثيرات ما بعد الكيف لكل من متعاطيهما ؛ كالهيم والغم والانقباض والاكتئاب والصمت والقلق والأرق وغيرها ، أو من حيث تشابههما في علامات الإدمان لكليهما ؛ كالرغبة القاهرة في الحصول عليهما والاعتماد النفسي عليهما والأضرار الجسمية والصحية والنفسية الناجمة عن تعاطيهما ، أو من حيث التسويق والترويج لكل منهما ؛ كالسعي لتوريط أكبر عدد من الناس على تعاطيهما وتوريدهما إلى المناطق التي لم تكن تعرفهما من قبل ، ثم بعد التعود عليهما يرفع سعرهما تدريجياً .

أما القول بأن القات لا يسبب إدماناً ، أو إنه يمكن إيقاف تعاطيه بسهولة ، ففيه نظر ، وإلا كيف نفسر ترك المولعين بالقات أطفالهم وأسرههم جياً ، والعمل على بيع أثاثهم وكل ما يملكون من متاع ، بل ربما يلجئون إلى الرشوة والاختلاس ؛ للحصول على المال من أجل شرائه وتعاطيه .

(١) باحاج ، القات في حضرموت ص ١٠٢ .

الفصل الثالث

مصالح القات ومفاسده

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مصالح القات .

المبحث الثالث: مفاسد القات .

المبحث الرابع: مفاسد القات في ضوء مقاصد الشريعة .

المبحث الخامس: الموازنة بين مصالح القات ومفاسده.

المبحث الأول

المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المصلحة والمفسدة

تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح :

المصلحة في اللغة: من الفعل صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً ، والمصلحة واحدة المصالح^(١) ، وفي الأمر مصلحة : أي فيها خير^(٢) ، وملخص كتب اللغة في معنى المصلحة إطلاقها على معنيين : حقيقي ومجازي ، فالمعنى الحقيقي للمصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى ، وهي إما أن تكون مصدرأ بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، وإما أن تكون اسماً للمفرد من المصالح ، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع ، فتطلق المصلحة على نفس السبب الذي يترتب على الفعل من خير ومنفعة ، أما المعنى المجازي للمصلحة : فهو أن تطلق المصلحة ولكن لا يراد بها ذات المنفعة والصلاح ، وإنما يراد بها السبب الموصل إلى المنفعة والصلاح ، فهي من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب^(٣).

والمصلحة في الاصطلاح: (هي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها)^(٤) ، أي إن المنافع الداخلة تحت حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، كلها مصالح شرعية ، إلا إنها مصالح متفاوتة ، فبعضها أولى من بعض ، فترتب حسب الأهم فالمهم .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٥١٦/٢ .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير ٣٤٥/١ .

(٣) أبو لمكارم ، عبد الحميد ، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار المسلم ، القاهرة ص ٦٧ ، الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسله في المجال الأسري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٧ ، جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ ، ص ١٧٧ .

(٤) البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط ٥ ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ٢٣ .

والمصلحة في الشرع مثلها مثل المصلحة في اللغة تطلق على معنيين ، فقد تطلق ويراد بها ذات المنفعة ، وقد تطلق ويراد بها السبب الذي يوصل إلى هذه المنافع ، كالتقول بأن الجهاد مصلحة ؛ لأنه سبب في حفظ الدين ، والقصاص مصلحة ؛ لأنه سبب في حفظ النفس.

وبناء على ذلك فكل ما كان فيه نفع ؛ سواء كان بالجلب والتحصيل – كاستحصال الفوائد واللاذئذ – أو بالدفع والاتقاء – كاستبعاد المضار والآلام – فهو جدير بأن يسمى مصلحة^(١) ؛ لأن المصلحة تتمثل في جلب منفعة أو دفع مفسدة .

ثانيا : تعريف المفسدة في اللغة والاصطلاح :

المفسدة في اللغة: من الفعل فسد يفسد ويفسد، وتعني المضررة مطلقاً ؛ لأن المضررة خلاف المنفعة^(٢) ، وتطلق المفسدة أيضاً على معنيين : حقيقي وهو الضرر ، ومجازي وهو أسبابه^(٣) . أما المفسدة في الاصطلاح فهي كل ما يفوت الأصول الخمسة ، قال الغزالي : (المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٤) .

ويبدو أن القول بأن المفسدة هي كل ما يفوت الأصول الخمسة ، هو تعريف دقيق وشامل ، فهو يتمثل في الإخلال والاعتداء جزءاً أو كلاً على الأصول الخمسة ، وهي الكليات الخمس ؛ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي معروفة ومحددة ، فالمضررة وتقويت المنفعة ؛ تتحقق نتيجة لأي تقويت لأحد هذه الأصول الخمسة .

(١) البوطي ، ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ٤/٤٨٣ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٤٠٣ .

(٣) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٢٠ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ص ١٧٤ .

المطلب الثاني

تقسيمات المصلحة

قسم علماء الشريعة المصلحة إلى تقسيمات متعددة ، باعتبارات مختلفة ، يمكن توضيحها

فيما يلي :

أولاً : أقسام المصلحة من حيث اعتبارها الشرعي وعدم اعتبارها:

حيث قسمت المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(١):

- قسم شهد الشرع لاعتبارها ، وهي المصالح الملائمة لمقصد الشارع ، ويشهد لها أصل خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهذه مصلحة حقيقية شهد الشرع بقبولها ، كالنكاح ؛ فهو مصلحة معتبرة لحفظ النسل ، وكذلك البيع مصلحة معتبرة لحفظ المال ، وهكذا.

- قسم شهد الشرع لها بالبطلان ، إما بنص أو إجماع أو قياس ، لما فيها من تحقق الضرر وإن توهم الإنسان فيها تحقق مصلحة ، مثل القول بمساواة ميراث البنات بميراث الابن تحقيقاً لمصلحة البنات ، فهذه مصلحة ملغاة ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ)^(٢) ، وكذلك الدعوة لإباحة الربا تحقيقاً لمصلحة اقتصادية موهومة ، لقوله تعالى : (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٣).

- قسم لم يشهد لها من الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان نص معين ، وهذا القسم يعرف عند الأصوليين بالمصلحة المرسله ، وهي التي لا يوجد لها دليل يأذن بالعمل بها وبناء الأحكام عليها ولا دليل يمنع ذلك ، فتركت لنظر أولياء الأمور وذوي الاجتهاد ، يأخذون بها وبينون عليها الأحكام ، فتأخذ حكم الوجوب أو الندب أو الإباحة إذا ثبت ملاءمتها لتصرفات الشرع ومقاصده ؛ كأن تكون الواقعة المنظور فيها مندرجة تحت أصل كلي قد شهد الشارع باعتباره ، وتأخذ حكم الحظر أو الكراهة إذا ترتب عليها مفسدة ، أو أدت إلى ضرر. مثال : توثيق عقد الزواج رسمياً^(٤) في الجهة المختصة التي أبرم فيها العقد ، وإدراج هذا الإجراء المسكوت عنه لاستيعابه عدة أصول كلية شرعية ، دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها ؛ مثل أصل حفظ الأنساب ، وأصل حفظ الحقوق من الضياع بتوثيقها ، وأصل إشهار عقد الزواج .

(١) الغزالي ، المستصفى ص ١٧٣ ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبد العزيز السعيد ، ط ٢ ١٣٩٩هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ص ١٦٩ .
(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .
(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥) .
(٤) الكيلاني ، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسله في المجال الأسري ، مجلة الشريعة والقانون ص ٢٠٨ .

ثانياً : أقسام المصلحة من حيث قوتها وأهميتها :

لقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى ثلاثة أقسام^(١):

- مصالح ضرورية: وهي التي لا غنى للإنسان عنها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ كحفظ الكليات الخمس ، ففيها مقصود الشارع الذي لا بد منه في انتظام مصالح الدارين .

- مصالح حاجية: وهي أقل من سابقتها ، ويحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمشقة عنه ؛ كالرخص التي تصدق بها الله على عباده.

- مصالح تحسينية: وهي التي تزين حياة الإنسان وتكملها ، في العبادات والمعاملات وحسن السيرة بين الناس وأخذ ما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك في قسم مكارم الأخلاق.

ثالثا : أقسام المصلحة من حيث شمولها وانتشار ثمرتها بين الناس :
تنقسم المصلحة من هذا الجانب إلى قسمين^(٢) :

- المصلحة العامة: وهي التي تجلب المنفعة أو تدفع المفسدة عن عموم الأمة أو الجمهور؛ كالجهاد ضد العدوان حفظا للدين والنفس والنسل ، أو كفرض الضرائب لتغطية نفقات الصحة والتعليم والجيش وطلب العلم الديني وغيره .

- المصلحة الخاصة: وهي التي يعود نفعها وصلاحها على فرد أو أفراد معينين ، مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفهه ، فذلك نفع لصاحب المال حتى يجده عند رشده ، أو لمن سيرته من بعده ، وليس نفعاً للجمهور.

رابعا : أقسام المصلحة من حيث القطعية والظنية :

تنقسم المصالح من حيث القطعية والظنية إلى ثلاثة أقسام^(٣):

- المصالح القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها مجموعة من الأدلة والنصوص الشرعية التي لا تحتل تأويلاً ، أو ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها ؛ مما مستنده استقراء -----

(١) الأمدي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : د: السيد الجميلي ، ط ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٣/٣٠١ ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٤ ، الكمالي ، عبد الله يحيى ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ط ١٤٢١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ص ١١١.

(٢) ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، بدون طبعة ، الموسوعة الوطنية للكتاب ، تونس ص ٨٦ ، الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، ط ١٤١٨هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ص ٧٣٣.

(٣) عبد السلام ، عز الدين (ت: ٦٦٠هـ) ، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) ، تحقيق : أياد خالد الطباع ، ط ١٤١٦هـ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ص ٤١ ، ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ٨٦-٨٧.

الشريعة ، مثل الضروريات الكلية ؛ كمصلحة التيسير ورفع الحرج والأمن ، أو ما دل العقل على أن في تحصيله مصلحة ، وفي حصول ضده مفسدة على الأمة ، مثل قتال مانعي الزكاة.

- مصالح ظنية: وهي التي تقع دون مرتبة اليقين والقطع ، وهي ما اقتضى العقل ظنه ، أو ما دل عليه دليل ظني من الشرع .

وقد أكد العلماء أن معظم المصالح مظنونة ، وهذا لا ينقص من قيمتها واعتبارها في الأحكام الشرعية العملية ، لأن الظن الغالب ينزل منزلة العلم^(١).

- المصالح الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك، إما لخباء ضررها ، كتناول المخدرات ، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد ، كشرب الخمر.

خامساً : أقسام المصلحة من حيث الثبات والتغير:

إن المصالح والمفاسد ليست كلها على درجة واحدة من الثبات بل هي قسمان^(٢) :

- مصالح ومفاسد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف ؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين والوفاء بالعهد وجهاد الكفار وغيرها مما هو مصالح محققة وثابتة، ومن المفاسد الثابتة ؛ الشرك والنفاق والسحر وشرب الخمر وقطع الأرحام وغيرها من الرذائل، فهي مفاسد محققة وثابتة ، وقد جعل الله لهذه المصالح والمفاسد أحكاماً ثابتة ، تتكفل بجلب مثل هذه المصالح ودفع مثل هذه المفاسد ، حيث لا يجوز لنا التنازل عن هذه الأحكام أو استبدالها بغيرها.

- مصالح ومفاسد متغيرة تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف ، أي أن الأمر أو الفعل أو التصرف قد يكون مصلحة في وقت معين أو في ظروف معينة يجب التمسك بها ؛ لكنه في زمن آخر أو في أحوال أخرى أو في مجتمع آخر قد يتحول هذا الأمر نفسه إلى مفسدة لا بد من دفعها ، ولهذا نجد أن الشارع لم يأت بأحكام ثابتة لمثل هذه المصالح والمفاسد بل اكتفى بوضع مبادئ تشريعية عامة يحكمها قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)^(٣) فيتم على ضوء هذه المبادئ جلب كل ما هو مصلحة أو سبب في مصلحة ، ودفع كل ما هو مفسدة أو سبب في مفسدة ، وترك لأولياء الأمور والمجتهدين مهمة تقدير هذه الأمور ، ووصفها بالصلاح أو الفساد ، تبعاً للواقع، وظروف الناس وأحوالهم ، وكيفية جلبها أو دفعها .

(١) الشاطبي ، الموافقات ٣٦٠/٢ ، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣/١.

(٢) السبكي ، الإبهاج ٢٢٨/٢ ، شلبي ، محمد مصطفى ، تحليل الأحكام ، ط ١٩٨١م ، دار النهضة العربية ، بيروت ص ٣٢٢.

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٩٠).

المطلب الثالث

خصائص المصلحة وضوابطها

أولاً : خصائص المصلحة :

للمصلحة خصائص متعددة من أهمها ما يلي^(١):

الخاصية الأولى: إن المصلحة الشرعية مصدرها هدي الشرع وليس هوى النفس أو العقل المجرد ؛ لأن العقل البشري قاصر ، ومحدود الزمان والمكان ، ويتأثر بالبيئة وبواعث الهوى والأغراض والعواطف ، وهذا لا ينفي أن الشرع ترك كثيراً من الأمور لتقدير الناس وتقدير المجتهدين وتقدير ولاة الأمور خاصة في المصالح الدنيوية التي تستحسنها العقول الراجحة ، مع ضرورة السير على هدي الشارع الحكيم والالتزام بضوابطه ، قال ابن عبد السلام^(٢): (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتمد والاستدلال الصحيح ، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته)^(٣)

الخاصية الثانية: أن الزمن الذي يظهر فيه أثر كل من المصلحة والمفسدة ليس محصوراً في الدنيا وحدها ، بل باعتبار الدنيا والآخرة معا ، وذلك لأن فعل الإنسان مرتبط بالدارين معا ، إذ أمره الله تعالى باتخاذ الحياة الدنيا وسيلة للسعادة في الحياة الآخرة ، وذلك في قوله تعالى: (وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ)^(٤) ، وقوله تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)^(٥) ، ولذلك لا يجوز الحكم على الفعل بأنه مصلحة بناء على الآثار الدنيوية وحدها ، وإنما بالنظر أيضا إلى الآثار الأخروية.

(١) البوطي ، ضوابط المصلحة ص ٤٤ ، الكمالي ، عبد الله يحيى ، تأصيل فقه الموازنات ، ط ١٤٢١ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ص ٩ ، بسو ، عبده محمد (٢٠٠٤م) ، أثر الاجتهاد بالرأي والاستحسان ، رسالة دكتوراة (غير منشورة) ، جامعة دمشق ص ٨٦.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ، ولد سنة ٥٧٨ هـ برع في المذهب الشافعي ، توفي بمصر سنة ٦٦٩ هـ من مؤلفاته تفسير حسن في مجلدين والقواعد الكبرى والقواعد الصغرى . (انظر : طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن القاضي شهبة ١٠٩/٢).

(٣) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨/١.

(٤) سورة القصص ، آية رقم (٧٧).

(٥) سورة الإسراء ، آية رقم (١٩).

الخاصية الثالثة: أن قيمة المصلحة الشرعية لا تنحصر فيما تنطوي عليه من لذة مادية ، بل هي نابعة من حاجتي كل من الجسد والروح في الإنسان ، فكما أن للإنسان حاجات مادية ونزعات شهوانية ، فإن الروح التي بين جنبيه أشد حاجة إلى ما يشبعها دون إفراط ولا تفريط ، لهذا فإن المصلحة في الشريعة الإسلامية تنظر بعدالة إلى نوازع كل من الجسد والروح.

الخاصية الرابعة: إن مصلحة الدين أساس المصالح الأخرى ، ومقدمة عليها ، ويجب التضحية بما سواها ، مما قد يعارضها من المصالح الأخرى في سبيل المحافظة عليها ، ولذلك أجمعت الأمة على فريضة الجهاد مع ما فيه إهلاك النفوس .

ثانيا : ضوابط العمل بالمصلحة:

لقد خشي علماء الإسلام من دخول الهوى وميل النفس في اعتبار المصلحة أو إلغائها عند الأخذ بها ، كما أنه قد يختلط على المجتهدين تقدير المصلحة على وجهها الصحيح خصوصاً في النوازل المستجدة ، فقد تقدم المصلحة الخاصة على العامة ، أو يتم الغض عن الضرر الآجل من أجل منفعة عاجلة ، أو التغاضي عن المفساد الكبيرة بتقرير مصلحة صغيرة ، من أجل ذلك قرر العلماء ضوابط للمصلحة ، ووضعوا شروطاً وقيوداً ، لا بد للمجتهد من مراعاتها عند الأخذ بها وبناء الحكم عليها في النوازل والحوادث والمستجدات ، وكذلك عند تغير الظروف والأحوال والأزمنة ومن هذه الضوابط ما يلي :

الضابط الأول: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة ، قائمة على حفظها ، لا تتنافى مع أصل من أصولها ، التي تنحصر في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، فكل ما ينافي هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة ، فلا بد أن تكون المصلحة متفقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها وليست غريبة عنها ، وأن لم يشهد دليل خاص باعتبارها^(١) .

الضابط الثاني: ألا تخالف نصاً ولا قياساً صحيحاً^(٢) ، فالمصلحة التي تخالف نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً أو إجماعاً أو قياساً صحيحين مصلحة غير معتبرة ، بل هي موهومة ونابعة من تحكيم الهوى ومغالطة لحكم الله ورسوله عليه السلام ، قال تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ -----

(١) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي ، الاعتصام ، تحقيق سليم بن عبد الهلالي ، ط ٣ ١٥٤١ هـ ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ٣٨٦/١ .

(٢) البوطي ، ضوابط المصلحة ص ١٣٠ ، ١٦١ ، ٢١٦ ، الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات ص ٣٤ .

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ^(١) ، وقال : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٢) ، وقال أيضا : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٣) ، ومن أمثلة هذه المصالح الموهومة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله: إيجاب صوم شهرين متتابعين على غني من الأغنياء جامع في نهار رمضان ، بدلاً من عتق رقبة ؛ لمراعاة

مصلحة خاصة به وهي زجره ، لأن الإطعام مما يسهل عليه ، فهذا لا يصح لأن العلماء في هذا بين قولين : قائل بالتخير ، وقائل بالترتيب فيقدم العتق على الصيام فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به^(٤) ، وكذلك تحليل الربا باعتباره مصلحة اقتصادية مهمة ، وإباحة الزنا ، وبيع الخمر تشجيعاً للسياحة واستقطاب الأموال ، ومثاله أيضاً: من ذهب إلى القول بنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في البلاد الكافرة لتجميع أكبر عدد من المسلمين^(٥) ، ومثاله أيضاً إلغاء الرخص الشرعية لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر ، كالقصر والفطر في السفر، أو التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى تحقيق مصلحة.

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كلية: أي تشمل أكبر عدد من الناس، وتجلب لهم النفع، وتدفع عنهم الضرر، ولا تقتصر على فئة وتضر أخرى^(٦) ، ويبدو أنه ليس من اللازم أن تكون المصلحة كلية عامة حتى يصح بناء الحكم عليها ؛ فرعاية مصالح خاصة تختص بفئة معينة أمر معتبر في الشريعة إن خلت من المعارضة.

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة يقينية^(٧) : أي أن تكون قطعية أو يغلب على الظن أنها مصلحة ، لا أن يشك أو يتوهم في وجودها في المسألة محل البحث ؛ ويحكم باعتبارها وفقاً لهذا الشك أو الوهم غير المعتبر ، فإن كانت المصلحة متوهمة النفع ، أو متوهمة دفع الضرر ، فلا يصح أن يبنى عليها تشريع في الحكم ، أما إن كان الظن بوجود المصلحة ظناً راجحاً ، فإنه ينزل منزلة اليقين ، فغلبة الظن معتبر شرعاً عند عدم وجود اليقين ، قال العز بن عبد السلام: -----

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٤٩).

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٥٩).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٤٤).

(٤) الشاطبي ، الاعتصام ٣٧٣/١ ، السبكي ، الإبهاج ٦٣/٣.

(٥) القرضاوي ، يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، بدون طبعة ١٤١٤ هـ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ص ٧٣.

(٦) الغزالي ، المستصفى ص ١٧٦.

(٧) المصدر السابق.

(كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، ولذلك يبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفسدهما على ظنون غالبية متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما ، على قدر حرمة المصلحة والمفسدة وميسر الحاجة)^(١).

الضابط الخامس: أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها ، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول ، فالمصلحة لا مدخل لها في التعبدات ، ولا ما يجري مجراها من الأمور الشرعية ، لأن الأصل في الأمور التعبدية أن تؤخذ بالتسليم^(١) .

الضابط السادس: ألا يؤدي العمل بالمصلحة التي يشرع الحكم من أجلها إلى تفويت مصلحة أقوى منها أو مساوية لها^(٢) ، وهذا الضابط معتبر عند تعارض المصالح ، فتقدم المصلحة الأهم والأولى في الاعتبار على غيرها ، وذلك بالنظر إليها من حيث قيمتها وترتيبها في الأهمية، حيث تقدم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية ، وتقدم الحاجية على التحسينية، فإن كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكل واحد ؛ كالدين مثلاً ، أو النفس ، أو العقل ، فليكن النظر فيهما من حيث مقدار شمولهما وفائدتهما للناس ؛ كتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وكذلك من حيث نتائجها ومدى توقع حصولها في الخارج ، فتقدم الأكيدة الوقوع على مشكوكة أو موهومة الوقوع ، كذلك تقدم المصلحة الدائمة على المصلحة المنقطعة ، لما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)^(٤) ، والمصلحة الأطول نفعاً تُقدّم على المصلحة المحدودة ؛ مثل تقديم الصدقة الجارية على غيرها وهكذا^(٥) .

وعليه فإن من الأمور الدقيقة والمهمة ، أن يكون ولي الأمر أو المجتهد أو الناظر في غاية التحفظ والحذر عند التحقق من صحة المصلحة ، حيث ينبغي التأكد من عدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، كما ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أن التقديم والتأخير للمصالح أو المفاسد ، قد يختلف أحياناً ، باختلاف أحوال الناس ، والعوائد ، وظروف الأزمنة والأمكنة.

(١) العز بن عبد السلام ، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) ص ٦٢ .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ٣٨٦/١ .

(٣) الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات ص ٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ح: ٦٠٩٩ ٢٣٧٣/٥ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ح: ٧٨٣ ٥٤١/١ .

(٥) البوطي ، ضوابط المصلحة ص ٢٤٨- ٢٥٤ .

المبحث الثاني

مصالح القات

تمهيد :

يقصد بمصالح القات الفوائد والمنافع التي يجنيها الشعب اليمني فرداً ومجتمعاً ، من وجود القات على أرضه ، والإيجابيات التي تظهر على الساحة اليمنية في جميع النواحي السياسية ،

والاقتصادية ، والاجتماعية ، والبيئية ، وغيرها ، سواء كان جني هذه الفوائد نتيجة تعاطيه ، أو زراعته ، أو المتاجرة به ، أو حتى أن يكون ثمرة مجالسة متعاطيه ، أو مشاهدتهم في المنازل أو الطرقات.

وقد اختلف اليمينيون وغيرهم من المهتمين بشأن القات في أصل وجود مصالح للقات رغم إجماعهم على مفسده ، فمنهم من يقر بمنافعه ويسهب فيها ويبرزها بشكل يفوق مفسده تحت مسمى إيجابيات اقتصادية واجتماعية وصحية وغيرها ، قد يكون ذلك لغرض في نفس هؤلاء وهو إعطاء مبرر لوجوده واستمراره ، وخلق انطباع لدى القارئ والسامع أن مشكلة القات ليست بالخطورة التي يدعيها بعض الناس ؛ فهي مشكلة محدودة ، منافعها جمة ، وأثرها على الناس والمجتمع محدود ، ولا تستحق كل هذه الثورات والهجمات الداعية لمواجهتها والقضاء عليها . ومنهم من ينكر أن يكون للقات أي مصالح حقيقية ، وإن كل ما ذكر عنه من محاسن وآثار إيجابية ما هي إلا مصالح موهومة تتحول في النهاية إلى سراب وخلق أزمات.

وتحقيقاً للإنصاف العلمي والتجرد الموضوعي ، فإنني أقول: إنه كما وجدت بعض الدراسات والبحوث التي تؤكد وجود آثار سلبية للقات في بعض جوانب حياة المجتمع اليمني ، فهناك كثير من البحوث والدراسات الأخرى تشير إلى وجود جوانب إيجابية للقات ، يجنيها الإنسان والمجتمع اليمني ، ولا بد من الإشارة إليها في هذا البحث ، مع دقة النظر فيها ، ومعرفة إن كانت هذه مصالح حقيقية أو وهمية .

ولهذا سأتناول في هذا المبحث أهم ما قيل عن مصالح وفوائد وإيجابيات القات التي يجنيها المجتمع اليمني على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي في بعض المجالات ، في مطلبين اثنين.

المطلب الأول

مصالح القات التي تعود على الفرد

من أهم هذه المصالح التي يجنيها الفرد ، من تواجد القات في اليمن وتعاطيه :

- يعمل على تنشيط القدرات الإبداعية والعملية ، لدى بعض الأفراد في مجال الأدب والفن والعمل العقلي واليدوي بشكل عام⁽¹⁾ .

- يجلو الفكر وينعش النفس ويصفي الإدراك وينبه القلب ، ويخرجه من حالة الخمول والضجر إلى حالة النشاط والتنبه ، كما أنه وسيلة إلى زيادة الفهم ، واستجماع الفكر ؛ لاستدراك ما قد تغيبه الهموم والمتاعب ؛ من التذكر للقضايا ، وإدراك الدقة في العمل ، والابتعاد عن الأخطاء في الصنعة ، والعمل والقول^(٢).

- يقوم بدور فعال في توطيد العلاقات الاجتماعية ، وتعزيز وتوثيق الروابط الأسرية، بين بعض الأفراد المتعاطين له ، بما تتيحه مجالسه من لقاءات وتقارب بين الناس ، من خلال حرصهم على حضور جلساته، ويتم أحياناً - في هذه الجلسات - حل بعض المشاكل الشخصية، وكذلك إنجاز بعض المعاملات الفردية التي تطلب ، ضمن الأعمال الإدارية الحكومية^(٣).

- يساعد على تجميع الأفراد والأصدقاء حوله ؛ بقصد التسرية ؛ والتسلية ؛ واللهو ، والإفادة ؛ مثل غالبية المنتقيات والمنتديات الثقافية والاجتماعية ؛ حيث تجمعهم في ندوات فكرية أو تاريخية أو أدبية ، وفي أحاديث متنوعة ؛ تتناول الجديد في العالم والوطن ، وقد تكون مثل هذه الجلسات ، وسيلة للقراءة الجادة ، والنقاش المثمر ، ونقل المعارف المفيدة^(٤) .

- وجود القات في اليمن يحمي البلاد من مضرة تعاطي الحشيش والمخدرات الأكثر ضرراً والتي تعتبر آفة اجتماعية خطيرة ، يعرفها كثير من المجتمعات العربية وغير العربية^(٥) .

- تلعب مجالس القات النسائية دوراً كبيراً في إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للمرأة ، ففيها تحقق ذاتها ؛ بالمشاركة في ما يطرح من مواضيع عامة أو خاصة ، وبالاطلاع على ما يدور حولها ، كما أنها تجد في هذه المجالس فرصة تبادل الخبرات المنزلية، والتفريغ من التوتر -

(١) باحاج ، القات في حضرموت ص ٧٩.

(٢) الفسيل ، دحض الشبهات حول القات ، القات في الأدب اليمني والفقہ الإسلامي ص ١٥٤.

(٣) باحاج ، القات في حضرموت ص ٧٨.

(٤) المقالح ، عبد العزيز ، القات الظاهرة والحل ، القات في حياة اليمن واليمنيين ، مرغم ورفعت ، زراعة ومضغ القات في الجمهورية العربية اليمنية ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ٢٨٩.

(٥) باحاج ، القات في حضرموت ص ٨٠.

والبوح ببعض المشاكل الزوجية، والهموم الحياتية ، أمام جلساتها ؛ للتنفيس وتبادل النصائح^(١).

- القات من الأعشاب الطبية ، فهو يستعمل لتبريد الحمى ويذهب الصفراء ويبرد المعدة والمصران إذا شرب على هيئة قهوة ، كما أنه يشد الأعضاء واللحم ويجفف الرطوبات ويقطع البخار الذي يكون بعد الطعام ، ومسحوقه يشفي الجراح ، والطلاء بعصيره يزيل الصداع^(٢) ، كما أنه من المحتمل أن يستخدم القات كوصفة طبية لعلاج بعض حالات الإحباط والكآبة^(٣).

- القات مفيد للمصابين بمرض السكر ، فهو يخفض مستوى السكر في الدم ، ويمنع الإصابة به ابتداء ، وقد ذكر بعض الكتاب أن هناك إجماعاً على ذلك^(٤) ، مما جعل الكثير من المصابين يحرصون على تناوله كوقاية من الإصابة بالمرض ، أو كبديل للجرعات العلاجية المستخدمة لهذا المرض^(٥).

- يعد القات وسيلة لتخفيف وزن الجسم ؛ لأنه يتسبب بفقدان الشهية للطعام^(٦) .
- إن مضغ القات يعين على قيام الليل ، ويعطي نشاطاً للعبادة والمصابرة عليها^(٧).
- ينفع القات غير القادرين على الزواج من الوقوع في المعصية ؛ لأنه يضعف الباءة^(٨).
- الارتفاع الهائل جداً في دخل مزارع القات مع أقل تكلفة ممكنة في الإنتاج^(٩).

-
- (١) نجاة صائم ، المرأة اليمنية ومجالس القات ص٧٩ ، بليقيس الحضرائي ، المرأة والقات في اليمن ، موسوعة القات العلمية ص٧٥.
- (٢) البيروني ، الصيدنة ص٣٠٠.
- (٣) باجبير ، القات والطب ص٥٠ ، الصايدي وأحمد الحضرائي ، القات والبعد التاريخي ، موسوعة القات العلمية ص٢٣.
- (٤) المدفعي ، القات وآثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٦٤.
- (٥) باجبير ، القات والطب ٥٠-٥٩ ، اسكندر ، الحرب على القات ص٢٦.
- (٦) المدفعي ، القات وآثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٦٤ ، باجبير ، القات والطب ص٥٢.
- (٧) المعلمي ، القات في الأدب اليمني والفقهاء الإسلامي ص١٢٠.
- (٨) الحيمي ، عبد الملك حسين أحمد ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط١ ٢٠٠١م ، دار البيارق ، عمان ، الأردن ص٨٩.
- (٩) كريكوريان ، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للقات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص٢٩٨.

المطلب الثاني

مصالح القات التي تعود على المجتمع

لم تقتصر مصالح القات على المستوى الفردي فقط ، فقد ذكر أن للقات مصالح ، تعود على المجتمع اليمني بالنتج والفائدة في مجالات عدة ، من أهمها :

- تأثير القات على الموازنة الحكومية ، حيث تعد ضريبة القات من زراعته أو تجارته، مصدراً رئيسياً لإيرادات الدولة ، فهي تشكل ما لا يقل عن ربع الدخل الوطني العام من المصادر غير النفطية^(١).

- للقات دور أساسي في حل الخصومات والمنازعات في المجتمع المحلي ، حيث تعد مجالس القات من أنسب الأماكن لعقد الصلح بين الخصوم^(٢).

- يرتبط الكثير من سكان اليمين بالقات زراعة وإنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً وتسويقاً ، ليعد مصدر حياتهم المعيشية اليومية ، فقد بلغ عدد العاملين في إنتاج القات ٢٥% من المشتغلين في القطاع الزراعي ، أو ١٤% من إجمالي العمالة في كافة القطاعات^(٣).

- خلق فرص عمل كثيرة في المناطق الريفية التي يزرع فيها القات ، مما أدى ذلك للحد من الهجرة إلى المدن والاستقرار في الأرياف ، واستيعاب عدد كبير من الأيدي العاملة^(٤).

- للقات تأثير إيجابي واضح على التنمية الزراعية ، أهمها تضاعف المساحة المروية وعمليات الصيانة للتربة في مناطق زراعته ، وبالذات في المدرجات والتوسع في إنشائها^(٥).

- أدت الزيادة المطردة في المساحات المزروعة بالقات إلى زيادة دخول المزارعين ، مما ساعد على تحسين مستويات معيشتهم ، فاستثمروا أموالهم في بعض المشاريع الفردية والجماعية ، واشتروا الأراضي الزراعية ، وبنوا البيوت الحديثة ، واقتنوا السيارات الجديدة ، -----

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ص ٧٥ ، باحاج ، القات في حضرموت ص ٣٠.

(٢) المقرمي ، عبد الملك ، القات بين السياسة وعلم الاجتماع ، ط ١ ١٤٠٧ هـ ، دار أزال ، بيروت ص ١٠٠

(٣) باحاج ، القات في حضرموت ص ٧٨ ، محرم ، الزراعة البديلة للقات ص ١٣.

(٤) وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات (دراسة ميدانية فنية) ٢٠٠٢م ، النسيم للطباعة والنشر والإعلان ، صنعاء ص ١٠٦ ، محرم ، الزراعة البديلة للقات ص ٢٤.

(٥) المصادر السابقة.

وهذا بدوره أدى إلى تحسين مستوى المعيشة في الريف ، وانفتاح الريف على المدن ، وكسر العزلة التي كانت مخيمة على معظم القرى اليمينية^(١).

- بما إن القات ينتج ويستهلك محلياً، فإن الدخل المتولد من زراعته يتحول من الريف إلى المدينة والعكس ، ويؤدي في النهاية إلى زيادة الادخار الريفي ووجود رأسمال تراكمي يمكن الاستفادة منه في تطوير الإنتاج والتسويق الزراعي ، وبصفة خاصة في حفر الآبار الارتوازية ، في المناطق التي لا توجد بها منابع طبيعية للمياه ، والمساهمة في شق الطرقات ، وتطوير

أساليب الري ، واقتناء الجرارات الزراعية ، وطلبات المياه وسيارات النقل وغيرها من الأنشطة الاقتصادية ، في المدينة الريف^(٢).

- يقلل من تراحم المواطنين في شوارع المدن الرئيسية خلال ساعات مضغه ، مما يخفف الأعباء على أجهزة المرور^(٣).

- بعض المحللين يرون في القات فائدة سياسية ؛ حيث تمثل مجالسه الخلايا الأولى لتطوير الفكر السياسي ومحاولة تغيير الواقع إلى الأفضل ، فبالنظر إلى تاريخ الثورات اليمنية مثل ثورة ١٩٤٨ م ، نجد أن النواة الأولى كانت بذورها مجالس القات^(٤).

- لعبت مجالس القات دوراً في التقاء الشعراء والعلماء وأرباب الفكر ، مما نتج عن ذلك العديد من الدراسات الدينية والاجتماعية والأدبية وغيرها^(٥).

- إن تأثير القات على الأعصاب وتعدد مفعوله على أعضاء عديدة في الجسم قد يجعل منه عقاراً في المستقبل ، كما أن دراسة فعل القات باستفاضة على عملية تكوين النطف وظاهرة إنفاصه لعدد النطف ، واحتمال تسببه في حدوث العقم ربما يجعل من مكوناته المسئولة عن هذا التأثير ، أحد عقاقير منع الحمل عند الرجال^(٦).

(١) وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ١٠٦ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات ص ٧٥ ، باحاج ، القات في حضرموت ص ٧٩.

(٢) وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ١٠٧ ، مرغم ورفعت ، زراعة ومضغ القات في الجمهورية العربية اليمنية ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ٢٩٠ ، الزبيدي ، القات والبعد الاقتصادي ، موسوعة القات العلمية ص ١١٤.

(٣) باحاج ، القات في حضرموت ص ٨٠.

(٤) المدفعي ، القات وأثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٦٥.

(٥) ندوة مركز الدراسات والبحوث اليمني عن القات كظاهرة اجتماعية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٣١٤.

(٦) ناصر عبد الله عوض ، العقم وانقسام الشخصية ص ١٢.

المبحث الثالث

مفاسد القات

المطلب الأول

المفاسد الاجتماعية

المقصود بالفساد الاجتماعي للقات هي التأثيرات السلبية التي يخلفها القات على الفرد باعتباره مؤثراً في المجتمع ، وعلى المجتمع باعتبار أن القات ظاهرة اجتماعية منتشرة بين مختلف شرائحه ، رجالاً ونساءً شيوخاً وشباباً وأطفالاً ، تدمر وتعيق كل مجال لتقدم المجتمع وازدهاره ، وتندثر بكارثة اجتماعية ينبغي تداركها ومواجهتها بشتى الوسائل ، ولاشك أن الفساد والأضرار الاجتماعية الناجمة عن وجود القات وتعاطيه في اليمن متعددة ، وأنواعها مختلفة وكثيرة ، حتى أنه يصعب حصرها ، ومن هذه المفاصد :

أولاً : التفكك الأسري وتشرد الأبناء :

من أهم المفاصد الاجتماعية التي يسببها القات ، هو ما يصيب الأسرة اليمنية من تفكك وتفتت يهدد استقرارها ، ويدفع بها إلى مزالق لا تحمد عقباها ، وبتزايد انتشار القات ومجالسه تزيد أوضاع الأسرة تدهوراً وانحلالاً ، والمعروف أن معظم الأسر اليمنية - خصوصاً في المناطق الشمالية - تتناول القات ، وإن لم تكن ممن يتناولون القات ؛ فهي حتماً تحتك بجلساته وطقوسه ، وتتعرض لسلبياته بطريقة أو بأخرى ، فالقات متغلغل في المجتمع اليمني ولا يمكن إنكاره ، فهو يتدخل في عاداته وتقاليده وكافة علاقاته الاجتماعية ، والأسرة هي نواة المجتمع ، وكل ما يلحق الأسرة من ضرر يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع كله ، ومن صور المفاصد والأضرار التي تتعرض لها الأسرة وتزلزل كيانها :

- استقطاع رب الأسرة جزءاً كبيراً من دخله يدفعه ثمناً للقات ، وهذا يعرض معظم الأسر لضائقة مادية حادة ، ينتج عنها نقص في المتطلبات الضرورية للأسرة والأبناء ؛ كالغذاء والملبس والعلاج وتوفير الاحتياجات المدرسية للأطفال ، بل أن بعض الماضغين ينفقون كل ما يتحصلون عليه من مال من وظيفتهم في شراء القات ، فهم يفضلون القات على حاجات أنفسهم وأولادهم ، وهذا كله يؤدي إلى خلق نوع من التذمر وعدم الرضاء بين أفراد الأسرة ، وإلى كثرة نشوب النزاعات بين الزوجين ، والتي قد تنتهي بالطلاق ، الذي يقع الأولاد ضحيته في غالب الأحيان⁽¹⁾.

- إن الإنفاق على القات والإسراف فيه لا يقتصر فقط على رب الأسرة ، فالزوجة المتعاطية للقات تنفق عليه أكثر من الرجل ، فقد ثبت أن تكلفة مجالس القات عند النساء في اليمن تساوي ثلاثة أضعاف تكلفة مجالس القات عند الرجال ، فما يشغل المرأة في جلساته هو التباهي أمام النساء الحاضرات ، لهذا فإنفاقها لا يقتصر فقط على ثمن القات واختيار النوعية الفاخرة منه ، بل يزيد على ذلك الإنفاق على الملابس والحلي وأدوات الزينة التي تظهر بها في هذه الجلسات ، كذلك حرصها على أن يكون منزلها محتوياً على أوفر الأثاث وأجمل الأواني والأدوات التي تستعمل في جلسات القات لتفاخر به النساء الأخريات أثناء إقامة الجلسة في بيتها،

وقد تتجاوز تلك النفقات حدود قدرة الزوج المادية ، مما يؤدي إلى كثرة الخلافات ونشوب النزاعات بينهما^(٢).

- البرود العاطفي الذي يكتنف العلاقة بين الزوجين المتعاطيين للقات ، ونقص التواصل والتفاعل النفسي بينهما ، وقصر الحياة بينهما في إطار الواجبات فقط ، فكلاهما مشغول وبعيد عن الآخر طوال النهار والليل ، ففي الصباح الرجل في العمل والمرأة في المطبخ ، وبعد الظهر يذهب كل منهما إلى مجلس القات الخاص به ، وفي الساعة السابعة أو التاسعة أو الحادية عشر حسب طبيعة زمن انتهاء هذه المجالس ، يعود كلاهما إلى البيت في حالة يرثى لها بسبب تأثير القات على جسديهما وعقليهما ، فيكونا إما في هياج وقلق وعداء ، وإما صامتين ومنزويين وغير ودودين وليس لديهما الرغبة في قول أو سماع أي شيء ، فهما ليسا في حاجة إلى ذلك فقد تم إشباع حاجتهما النفسية والاجتماعية في مجلس القات^(٣).

- نتيجة لما ينفقه رب الأسرة من مال باهظ ثمناً للقات ، فقد يصبح عاجزاً عن إعالة أسرته ، ولهذا فبمجرد بلوغ طفله سن يستطيع فيه العمل وعادة ما تكون مبكرة ؛ يطلب منه مساعدته في العمل ومساهمته في تحمل أعباء الأسرة ، وبهذا يحرم كثير من الأبناء من التعليم ، كما يلاحظ تزايد في نسبة تسرب الفتيات في التعليم بسبب تكليفهن الدائم بالعناية بأطفال الأسرة -----

(١) الحضرائي ، عبد العزيز ، مجالس القات وآثارها الاجتماعية ، موسوعة القات العلمية ص٦٨ .
(٢) المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في الأقطار العربية ص٩١ ، مجلة أبواب ، المجموعة البنمية للإعلام ، العدد الثاني والثالث ، مايو يونيو ٢٠٠٨ م ص٦٩ .
(٣) نجات صائم ، المرأة اليمنية ومجالس القات ص١٠٢ ، طه بشير وريموند سعدون ، وبائيات القات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص٢٢٧ .

الصغار أثناء غياب الأم لمضغ القات ، والمساهمة في تقديم الخدمة للمخزنين أثناء تواجدهم في البيت ، كذلك يعتبر القات من الأسباب الرئيسية للفشل الدراسي وتدني المستوى التعليمي عند الأبناء ، وذلك بسبب انشغال الآباء والأمهات بتعاطيه وعدم متابعة أطفالهم في دراستهم^(١).

- يعتبر القات عاملاً مساعداً في انحراف واحد أو أكثر من أفراد الأسرة ، نتيجة للإهمال وقلة الرعاية ، وكذلك لانصراف أحد الأبوين أو كلاهما في جلسات القات أثناء ساعات ما بعد الظهر والمساء ، وترك الأبناء دون رعاية أو إشراف أو توجيه ، فيقعون ضحية لأمراض نفسية تؤدي بهم إلى الضياع ، وربما أدت ببعضهم إلى الانحراف وارتكاب الجناح أو الجرائم ؛ كالسرقة والتسول والكلام البذيء والتشرد في الشوارع وتعاطي القات والدخان والمخدرات والمسكرات^(٢).

- إن كثيراً من الآباء الذين يتعاطون القات ، يقدمون لأبنائهم القدوة السيئة والصورة المهزوزة عن دور الأب تجاه أسرته ، فهم يرونه الأب المستهتر المقصر في حقهم وحق أهلهم، سواء من حيث الإنفاق المالي ، أو الرعاية التربوية والنفسية والصحية والاجتماعية ، فينشئون تنشئة خاطئة حيث تغرس فيهم كل معاني الإهمال وعدم الاكتراث وضعف الانتماء العائلي ، فيكبرون وهم غير قادرين على تحمل أعباء الحياة وخوض غمارها ، وبهذا يكونون عرضة للانحراف والانحلال الأخلاقي والبؤس الاجتماعي ؛ كالتسول والتشرد والفاقة ، إضافة إلى التدهور الصحي والتعليمي^(٣) .

ثانياً : القات والهجرة

في الوقت الذي يعمل القات على تقليل هجرة سكان الريف والمناطق التي يزرع فيها إلى المدن اليمينية أو إلى الخارج نظراً لارتفاع دخولهم وعدم حاجتهم للهجرة ، نجده في الوقت ذاته أحد الأسباب المباشرة في هجرة العمالة اليمينية إلى الخارج رغم وجود فرص عمل داخل اليمن ، فاستنزاف دخل الفرد في شراء القات ، يؤدي إلى عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المادية نحو نفسه وأسرته ، فيضطر إلى التفكير في الهجرة بعيداً عن القات لتوفير المبالغ التي ينفقها عليه وتحسين وضعه المادي ، وهذه الهجرة تنعكس سلباً على المجتمع اليمني ؛ لأن معظم -----

- (١) المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات ص ٩١ ، نجيبة مطهر ، القات وأثره الاجتماعي والاقتصادي على طلاب وطالبات كلية التربية جامعة تعز ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ص ٣٠١ .
- (٢) عبد العزيز الحضرائي ، مجالس القات وآثارها الاجتماعية ، موسوعة القات العلمية ص ٦٨ ، وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ١٠٨ .
- (٣) اسكندر ، الحرب على القات ص ٧٣ .

المهاجرين من فئة الشباب القادرين على العمل ، مما يؤدي ذلك إلى نقص العمالة في البلاد ، فتضطر إلى الاستعانة بصغار السن ، أو استيراد عمالة بديلة من الخارج ، وتحمل تبعات هذا الاستيراد السلبية والمتعددة ؛ من نقل عادات ضارة بالمجتمع ، واستنزاف عملات صعبة ، وغيرها^(١) .

ثالثاً : غلاء المهور

من المفاصد السيئة التي سببها انتشار القات في المجتمع اليمني ، ظاهرة غلاء المهور ، فهذه الظاهرة برزت بشكل ملحوظ وازدادت يوماً بعد يوم في اليمن ، خصوصاً في الريف والمناطق التي يزرع فيها القات ، ويرجع ذلك إلى أن زيادة الإقبال على القات أدى إلى ارتفاع سعره بشكل مذهل ، وهذا بدوره أدى إلى مضاعفة دخل المزارعين وجريان المال بأيديهم ، فاستطاع هؤلاء دفع أغلى المهور ، كما أدى الدور الذي تقوم به المرأة في عملية زراعة القات

وتسويقه إلى غلاء مهرها ، ولم يبق هذا الأمر في إطار تلك المناطق ، بل زحف ليشمل كل المناطق الأخرى من أرياف وقرى ومدن لم تعرف زراعة القات يوماً ، وذلك على سبيل المحاكاة والمفاخرة والمكابرة ، وقد تسببت هذه الظاهرة إلى مفاسد جمّة ، من أهمها تأخر الزواج بين الشباب وانتشار الرذيلة في صفوفهم^(٢).

رابعاً : النفاق الاجتماعي :

إن من المفاسد الاجتماعية أن جلسات القات أصبحت وسيلة سهلة ومرتعا خصبا لتحقيق أغراض شخصية لبعض الناس ، عن طريق إشاعة جو من النفاق الاجتماعي الذي يتداوله الجلساء فيما بينهم ، فهؤلاء لا يكون هدفهم من حضور جلسات القات مجالسة الأصدقاء وقضاء وقتاً ممتعاً معهم ، بقدر ما يكون هدفهم الوصول إلى بعض الأشخاص من ذوي النفوذ ، لينافقوهم بالثناء حيناً ، والتملق حيناً ، وتزييف الحقائق أمامهم أحياناً ، لتحقيق أغراض في نفوسهم قد لا يستحقوها أو ليسوا أهلاً لها - كالحظوة بمال أو ترقية أو منصب - بل هي حق لسواهم ممن هم أجدر بها منهم ، ولكن هؤلاء المستحقين مترفعون عن مثل هذه الأساليب ، فلا ينافقون ولا يزيفون ، فتضيع حقوقهم بين أغصان القات ودخان الأرجيلة^(٣).

(١) عبد العزيز الحضرائي ، مجالس القات وآثارها الاجتماعية ، موسوعة القات العلمية ص ٦٨ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٦٦ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات ص ٩٣ .
(٢) الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ٧٩ ، المدفعي ، القات وآثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٦١ .
(٣) الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٦٨ .

خامساً : سلبيات أسواق القات :

لقد انتشرت أسواق القات بصورة متزايدة في كل منطقة من مناطق الجمهورية اليمنية ، حيث تفتح أبوابها لفترة قصيرة يومياً ، من الساعة الحادية عشرة إلى الساعة الثانية ظهراً تقريباً ، وتعتبر هذه الأسواق أكثر الأماكن إزدحاماً ، وبسبب الإقبال الشديد والتزاحم المخيف فيها من قبل المواطنين ظهرت مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الشعب اليمني بشكل يومي ، منها^(١):

- يساعد هذا التزاحم على ظهور العديد من صور الانحراف الأخلاقي والسلوكي ؛ كالسرقة والمنازعات العصبية ، التي تقضي أحياناً إلى ارتكاب جرائم خطيرة ؛ كالقتل أو إحداث إصابات جسيمة بالغير والسباب البذي ، وهذا ينافي أخلاقيات المجتمع المسلم ، الذي يدعو إلى التسامح والموادعة في التعامل ، وسبب هذه التصرفات أن الفترة المخصصة لبيع القات في هذه

الأسواق محدودة ، ومن لم يحصل على حاجته منها يقضي يومه مكتئباً حزيناً بعيداً عن مزاجه ومجالسة رفاقه.

- تعد هذه الأسواق مرتعاً ومسرحاً للأطفال ، والأحداث الجانحين ، والرجال المنحرفين ، والنساء البعيدات عن الفضيلة والاستقامة، مما يجعل هذه الأسواق بؤرة فساد توصل من يرتادها، لذلك نجد بعض كبار القوم المولعين بالقات ؛ يخشون على سمعتهم الاجتماعية من ارتياد هذه الأسواق لشراء حاجتهم من القات ، فيضطر إلى أن يكلف غيره بذلك مما يعزز في نفسه سمة النفاق الاجتماعي .

- إن أكثر الحوادث المرورية المروعة تحدثها سيارات باعة القات ، والسبب في ذلك يعود إلى رغبتهم الشديدة في سرعة الوصول به طازجاً إلى السوق ، لبيع لمستهلكيه الذين ينتظرونه بفارغ الصبر ، فيندفع بائع القات منطلقاً بمركبته كالصاروخ ، لا يفكر إلا في الربح الذي سيجنه من بيع هذه الحزم الخضراء الطازجة ، غير مبال بمن حوله ، ولا مكترث بعواقب هذه السرعة ، التي دائماً ما يذهب ضحيتها كثير من الأبرياء ، من الأطفال والنساء والعجزة وحتى الشباب.

(١) باحاج ، القات في حضرموت ٣٤-٣٦.

المطلب الثاني

المفاسد الاقتصادية

يقصد بالمفاسد الاقتصادية للقات هو ما يتركه القات من خسائر وأضرار اقتصادية على المستوى الفردي والجماعي ، وعلى التنمية الاقتصادية بشكل عام ، حيث أن القات يعمل على تبيد جزء كبير من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد اليمني ، فهو يهدد ميزانية الأسرة ويعمل على ضياع وقت الإنسان وجهده ، بالإضافة إلى أخذه محل المحاصيل النقدية والغذائية وغير ذلك ، وبهذا فالقات يشكل العمود الفقري لتخلف الاقتصاد اليمني ؛ الذي يعتمد أساساً على تطور وتنمية الزراعة ، وباختصار فإن النتائج النهائية لمجموع هذه المفاسد ، تؤكد أنه من المستحيل تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة في اليمن دون محاربة القات إنتاجاً واستهلاكاً ، ومن أهم هذه المفاسد المترتبة على زراعة القات واستهلاكه :

أولاً : القات والأمن الغذائي^(١) :

لقد توسعت مساحة زراعة القات في اليمن بشكل ملحوظ خلال الثلاثة عقود الماضية، على نحو لا يمكن مقارنته مع أي محصول آخر ، فقد صنفت الإدارة العامة للإحصاء المحاصيل الزراعية في اليمن إلى ست مجاميع ؛ هي الحبوب والمحاصيل النقدية والفاكهة والخضر والبقوليات والأعلاف ، ومن بين هذه المحاصيل يعتبر القات والبن والعنب والبطاطس واللوبياء هي أكثر المحاصيل انتشاراً ، ويحتل القات المرتبة الأولى ٥٠ % من مساحة هذه المحاصيل ، وتؤكد الإحصاءات أن تزايد مساحة وإنتاج القات ، يقابله تراجع في مساحة وإنتاج البن والعنب، وهما من المحاصيل التي تشتهر بهما اليمن ، فنسبة الزيادة في المساحة المزروعة للمحاصيل الثلاثة القات والبن والعنب ٧١% و ٢٠% و ٩% على التوالي . إذن فالقات يمثل أحد العوامل الرئيسية في إعاقة التنمية الزراعية ، ويشكل ضغط على إنتاج محاصيل الغذاء الأساسية والصادرات الزراعية كالبن والقطن وغيرها ، وهذا التوسع المستمر في زراعته على حساب إنتاج المحاصيل الأخرى النافعة ؛ يهدد سلامة الأمن الغذائي في البلاد ، والذي يقصد به عدم قدرة القطاع الزراعي على تأمين الاحتياجات الغذائية للمواطنين كما ونوعاً في الأوقات كافة ، فنقوم الدولة بزيادة سنوية للموازنة الغذائية القائمة على الاستيراد من الخارج ، فقد بلغت نسبة الواردات الزراعية في اليمن أعلى نسبة في الدول العربية، وهكذا تستنزف موارد الدولة المالية.

(١) محرم ، الزراعة البديلة للقات ، ص ٢٧- ٣٢ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات ص ٧٥.

إن مشكلة الغذاء إضافة إلى أنها مشكلة اقتصادية ، فهي لها أبعاد سياسية واجتماعية وأمنية ، لذلك يجب على الدولة ورجال الاقتصاد الاهتمام بالأمن الغذائي ، لاسيما بعد ما ثبت أنه يهدد الاستقلال الوطني، ويستخدم كسلاح سياسي ووسيلة ضغط لتركيبة الحكومات والشعوب من قبل الدول المنتجة والمصدرة للغذاء ؛ لأنه يعد ضرورة ولا يمكن الاستغناء عنه بأي حال.

ثانياً : استنفاد المياه الجوفية (١) :

للقات تأثير سلبي على الموارد المائية ، فقد أصبح التوسع الكبير في إنتاجه ، عن طريق الحفر العشوائي غير المخطط للآبار الجوفية ، وسيلة للاستغلال الاستنزافي للمياه الجوفية ، وقد عمل ذلك إلى انخفاض مستوى المياه في الأحواض الجوفية وخاصة في محافظة صنعاء ، فزراعة القات تبتلع أكثر من نصف كمية المياه الجوفية المستخرجة التي قد تكون البلاد في أمس الحاجة إليها، والذي سيؤدي إلى نقص في المياه الصالحة للاستخدام البشري على المدى القريب.

ثالثاً : تحوّل عناصر الإنتاج المستخدمة في كافة أوجه النشاط الزراعي نحو القات (٢) :

إن تزايد مساحات زراعة القات سبب في تدهور مساحات الحاصلات الأخرى ، نظراً لانخفاض مردودها وربحيتها ، نسبة إلى القات ، حيث أن مقدار صافي الدخل من الهكتار المزروع بالقات يزيد عن صافي الدخل من المزروعات الأخرى وبالذات النقدية منها ؛ كالبن والعنب والفواكه الأخرى والخضروات ما بين ١٥٠% - ٤٠٠% حسب نوع المحصول ، ولهذا تجد المزارع يترك مساحة كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة بدون استخدام ، مقابل زراعة مساحة صغيرة من القات ، قادرة على تعويضه جهد وتكلفة زراعة تلك المساحات ، بمحاصيل زراعية أخرى ، وهذا يؤدي إلى تدهور إنتاج المحاصيل السلعية الأخرى لاسيما النقدية والتصديرية ، إضافة إلى ذلك فمستلزمات الزراعة جميعها توجه بشكل كبير نحو إنتاج القات ، كالمياه التي تتصف بمحدوديتها وضرر طرق استنزافها ، وكذلك السماد والعمالة البشرية والديزل وغيرها من المستلزمات الزراعية ، فضلا عن تحول العمل من القطاع الزراعي إلى مجال تسويق وتجارة القات الذي يحقق أيضا أرباحا طائلة .

رابعا : قلة الادخار والاستثمار^(٣) :

أطلق الاقتصاديون على ضعف الادخار في الدول النامية ، وعدم توسع الاستثمار بالقدر --

(١) الجمهورية اليمنية ، وزارة التخطيط والتنمية ووزارة الزراعة والري ، مداورات المؤتمر الوطني الأول بشأن القات ، صنعاء ، من ٦-٧ أبريل ٢٠٠٢م ص ١٠٧ ، باحاج ، القات في حضرموت ص ٣٧ .

(٢) الزبيدي ، القات والبعد الاقتصادي ، موسوعة القات العلمية ص ١١٦ .

(٣) مقبل ، عبد السلام ، القات والتنمية الاقتصادية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١١٨ .

الكافي ، بالحلقة المفرغة ، فقلة دخل الفرد يؤدي إلى قلة الادخار ، مما يستتبعه قلة في الإنتاج ، ثم تعود الدائرة من حيث بدأت بقلة الدخل ، فمضمون الحلقة المفرغة في الدول المتخلفة هو أن انخفاض الدخل يكون سبباً في استمرار انخفاض الدخل ، والقات في اليمن له الدور الفعال في استمرار هذه الحلقة المفرغة التي تعصف بأمال الناس ، فتأثيره لا يؤدي إلى قلة الادخار فحسب ، بل يقضي عليه وعلى النزعة إليه لدى معظم فئات الشعب ، فيقل الإنتاج ويقل الدخل الذي يذهب معظمه إن لم يكن كله إلى القات ، وعليه فمن المحال التفكير في تحقيق تنمية في اليمن قائمة على الادخار الذي يعد في الدول الأخرى المصدر الأساسي لها ، فاستمرار وجود القات يعني زيادة وطأة الفقر والتخلف ، وهناك دائرة مغلقة أخرى يصنعها القات وهي في الجانب الصحي ، فالقات يؤدي كما عرفنا إلى إضعاف الحالة الصحية لدى الفرد ، الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض قدرته على الإنتاج ، فيؤدي ذلك إلى انخفاض الدخل الذي سيحصل عليه هذا الفرد ، فيترتب على ذلك إقلال ما ينفقه على متطلباته الصحية والمعيشية ، وهكذا تعود الدائرة مرة أخرى إلى مزيد من

الأمراض والتدهور الصحي ومزيد من الفقر ، وكل هذا يكون له أثر انكماش في الادخار الموجه إلى الاستثمارات الخاصة المنتجة.

خامسا : غلاء المعيشة وانتشار الفقر^(١):

إن تعاطي القات يعتبر سبباً من أسباب غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، التي تزداد باطراد كلما زاد إقبال الجماهير على تعاطيه ، مما يلحق الضرر بالمواطنين ، فالعمال والمهنيون يرفعون أجورهم ؛ بحجة ارتفاع سعر القات ، والتاجر يرفع من قيمة سلعته متجاوزاً الحد المشروع ؛ ليحصل على ثمن تخزينه القات ، وصاحب وسيلة النقل يفرض أجرة أعلى لنقل المواطنين ؛ يسد بها حاجته إلى ثمن القات ، ومؤجر المساكن أو المتاجر يزيد في إيجاراتها ؛ لزيادة نفقاته في شراء القات له ولأسرته ، وهكذا نجد أن أسعار القات نفسه ترتفع أكثر مما هي مرتفعة ؛ لأن الطلب عليه يزداد ، وبارتفاع سعره ترتفع أسعار جميع السلع ، المحلية منها والخارجية.

كما أن استهلاك القات يسبب إرباكاً كبيراً في ميزانية الأسرة خاصة ذات الدخل المنخفضة أو المتوسطة ، الذين يفقدون الجزء الكبير من دخولهم في الإنفاق عليه ، فلا يبقى من الدخل الشهري إلا القليل الذي لا يفي بالاحتياجات الضرورية ، خاصة مع حالات الغلاء في --

(١) الأهل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص٧٦ ، الزبيدي ، القات والبعد الاقتصادي ، موسوعة القات العلمية ص١١٦ ، المدفعي ، القات وآثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٥٧ .
الأسعار التي يعاني منه المجتمع ، فضلاً عن الارتفاع المتزايد في سلعة القات ، وهذا يجعل أكثر الأسر تعيش تحت وطأة الفقر وتأثيره ، الذي يتركز في الجوع وسوء التغذية والمرض وعدم القدرة على تحمل تكاليف العلاج ونفقات التعليم ، والذي يؤدي بدوره إلى حرمان أطفالهم من التعليم ، وبهذا قد يضطر رب الأسرة إلى الوقوع في دائرة الاستدانة التي لا تنتهي ، من أجل الوفاء باحتياجات الأسرة الأساسية ، وكذا من أجل تمويل مشتريات القات المستمرة ، وقد يحته ذلك إلى الفساد والانحراف وارتكاب الجرائم ؛ كالسرقة أو أخذ الرشوة وهي أشد عواقب الفقر على المجتمع.

سادسا : أثر القات على العمل والإنتاج^(١):

نتيجة لسهر متعاطي القات في جلساته ثم التأخر في النوم بسبب الأرق المصاحب لتعاطيه ، نجده عادة لا يلتزم بمواعيد وساعات عمله اليومية ، فيذهب إلى عمله متأخراً متثاقلاً ، وأحياناً يتغيب عن العمل ، كما أن الفتنور والخمول والشعور بالكآبة الملازم له بسبب تأثير القات على جسمه ، يجعل إنتاجيته في العمل منخفضة أو شبه معدومة ، إضافة إلى أنه لا يستطيع المكث في عمله طويلاً ، فتجده يراقب الساعة ليخرج من عمله مبكراً قبل انتهاء الدوام ، ليذهب إلى

السوق لشراء القات ، كل هذه عوامل تساعد في عدم قدرة المتعاطي على أداء عمله بشكل مرضي وكامل ، وهذا ينعكس سلباً على الإنتاج ، أضف إلى ذلك فجلسات القات تعمل على تجميد طاقات كثير من رجال اليمن الأشداء وشبابه الأقوياء ، وربطهم لفترات طويلة دون نفع ولا فائدة ولا عمل ولا إنتاج ، كما إن تعاطي القات يقضي على الطموح لدى الفرد ، هذا الطموح الذي ينمي فيه الرغبة في الرقي والتقدم والارتفاع بمستواه المعيشي ، فيزيد إقباله على العمل والإنتاج وبذل الجهد ، كيف سيتحقق ذلك والفرد في اليمن كل تفكيره منصباً على القات وكيفية تحصيله والجري وراء جلسات مضغه ، فيظل عالة على المجتمع وعامل من عوامل تأخر البلاد وتخلفها.

سابعا : انتقال الثروة ونقص عدالة التوزيع (٢):

زراعة القات وانتشاره في اليمن كان عاملاً مساعداً في ظهور فئتين متناقضتين في المجتمع اليمني من حيث الغنى والفقير هما :

- فئة مزارعي القات وتجاره : ونسبة هذه الفئة لا تزيد عن ٥% ، وهؤلاء الذين -----

(١) مقبل ، القات والتنمية الاقتصادية ، القات في حياة اليمن ص١١٥ ، اسكندر ، الحرب على القات ص٧٤ .
(٢) مراد ، فاروق ، الآثار الاجتماعية للقات ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص٢٨٦ ، باحاج ، القات في حضرموت ، ص٤٢ .

يعدون أنفسهم في مصاف الأغنياء في المجتمع ، هم فئة مترفة تكسب الأموال الهائلة بأبسط جهد ، تنفق أموالها في السياحة المكلفة ، وغلاء المهور ، والتباهي في إقامة الحفلات ، والسعي وراء تعدد الزوجات ، وقد أصبح لهذه الفئة نفوذاً ومكانة لا يستهان بها ، وهؤلاء مستعدون للقتال من أجل استمرار زراعة القات وترويجها ، فيعملون على تمويل المشاريع التي تسهم بشكل أو بآخر في التوسع في زراعته أو تسويقه في المناطق الحضرية .

- فئة مستهلكي القات وهم الأغلبية ، وأغلبهم فقراء أو متوسطي الحال ، يكدون كثيراً للحصول على لقمة العيش وئمن القات.

وطبيعي أن تكون هناك علاقة بين إنتاج الفئة الأولى للقات وازدياد غناها ، وبين استعمال الفئة الثانية للقات وازدياد فقرها .

ثامنا :آثار سلبية على الثروة الحيوانية(١) :

إن التوسع في زراعة القات يقلل من مساحة الأراضي المخصصة لزراعة أعلاف الماشية ، كما أن عملية التسويق للقات تتطلب استخدام هذه الأعلاف البرية في لف حزم القات ، مثل سيقان الذرة والدخن والموز وأعلاف أخرى ، ولهذا فإنه إذا لم تتخذ إجراءات سريعة للحد من هذا التوسع في زراعة القات ؛ ستقل الثروة الحيوانية في البلاد وربما تنقرض ، إلا إنه في الآونة

الأخيرة ، استبدلت الأعلاف في بعض الأحيان بأكياس النايلون في عملية لف القات ، مع ما ينتج من نفايات تلك الأكياس ، من أضرار بالبيئة والتربة الزراعية.

تاسعا : استنزاف الأموال للعلاج من الأمراض التي يسببها القات^(٢) :

يترتب على تعاطي القات والدخان المرافق له ، وما يتعرض له بعض الناس من حوادث سير ناتجة عن تسويقه ، تعرض كثير من اليمنيين للإصابة بأمراض مختلفة ومعقدة ؛ كالسرطانات والسل والأمراض الرئوية والصدفية وأمراض القلب وغيرها ، مما يستدعي العلاج المكثف داخل الدولة ، وغالبا ما يكون خارجها في دول عربية وأجنبية ، فينتج عن ذلك صرف أموال باهظة بالعملة الصعبة للسفر والعلاج والأدوية ، مما يثقل كاهل موازنة الدولة ، ويزيد من الأعباء المالية على المؤسسات الطبية الحكومية ، وكذلك على الأفراد .

(١) الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٨٢.

(٢) با حاج ، القات في حضرموت ص ٤٠.

المطلب الثالث

المفاسد الصحية

مما لا شك فيه أن القات من المواد الضارة بصحة الإنسان ، فهو يفسد جسم من يتعاطاه وينخر فيه ، حتى يشرف على الهلاك ، وقد أشارت بعض الدراسات العلمية والطبية إلى جوانب سلبية صحية كثيرة ، يسببها القات في العديد من أجهزة وأعضاء الجسم ، وأسباب حدوث هذه المفاسد الصحية متعددة ومختلفة يتعرض لها المتعاطي ، فهي إما بسبب المواد الفاعلة المكونة للقات ؛ كالكاثينون والكاتين والتأينيات وغيرها ، وإما بسبب المواد المستخدمة أو المرشوشة عليه عند زراعته ؛ كالمبيدات الخطيرة التي تستخدم لغرض القضاء على الآفات التي تتعرض لها شجر القات ، أو لزيادة المحصول ، وإما بسبب المواد المصاحبة له عند التعاطي ؛ كالتدخين وشرب الأرجيلة أو الكحول أو الأدوية ومواد الفسخ لإزالة آثاره المزعجة ، وإما بسبب الطقوس والعادات التي يتبعها المتعاطون أثناء المضغ ؛ كالجلوس في غرف شبه مغلقة ومزدحمة وغير صحية ، واستعمال المباحق التي تبصق فيها عصارات القات الممضوغ ، وتبادل خرطوم الأرجلية من فم إلى آخر ، مما يتيح فرص انتقال الأمراض المعدية كلسل وغيره.

وفيما يلي بعض المفاقد والآثار الصحية الخطيرة ، التي تؤثر سلبا على صحة أجهزة وأعضاء جسم الشخص المتعاطي :

أولا : أثر القات على الجهاز العصبي^(١) :

إن أهم التأثيرات السلبية على الجهاز العصبي المركزي هي زيادة اليقظة والثرثرة والقلق والأرق والهيجان والقابلية للتهيج والميل إلى الهلوسة وانفصام الشخصية في بعض حالات استعمال القات بمقادير كبيرة ، وقد يؤدي بالإنسان إلى حب الاعتداء وشبه الجنون أو الجنون في التصرفات ولو أن ذلك نادراً ، ويرجع ذلك لوجود مادة الكاثينون المنبهة في القات والمؤثرة على الجهاز العصبي فتأثيرها يختلف من شخص إلى آخر، ومن المعروف أن تأثيرات القات العصبية على المتعاطي أثناء المضغ تمر بثلاث مراحل : فترة نشاط وتنبه وتبدأ بعد مرور ربع ساعة تقريباً من تناول القات وتستمر لمدة ٢-٣ ساعات ، ثم فترة هدوء ونشوة حيث -----

(١) باجبير ، القات والطب ص٣٥ ، الحضرائي ، أحمد ، القات وآثاره على أجهزة الجسم ، موسوعة القات العلمية ص٢٠٥ ، العطاس ، القات تركيبه الطبيعي وآثاره الصحية والعصبية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٣١ ، المدفعي ، القات وآثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص١٦٣ ، الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص٢٧ ، ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانفصام الشخصية ص٢٨ . يحدث فيها تخدير للإدراك والقوة العقلية ، ثم فترة خمول وضعف في نهاية الجلسة وبعدها ، ويتوقف تأثير القات على الجهاز العصبي على عدة عوامل منها: عمر المتعاطي ، ونوع القات ، وكمية القات التي يتعاطاها الفرد ، وطول فترة جلسة القات ، والبيئة المحيطة بالمتعاطي .

ثانيا : أثر القات على الجهاز الهضمي^(١) :

يعتبر هذا الجهاز هو الثاني بعد الجهاز العصبي الذي تظهر آثار القات الضارة عليه بدرجة ملحوظة ، ففي الفم تحدث التهابات في الغشاء المخاطي المبطن له ، وزيادة سمك الغشاء المبطن للخد ، وذلك بسبب امتصاص بعض المواد المكونة للقات ؛ كالكاثينون والكاثين والنورايدين ، كما يتسبب القات في حدوث التهابات في اللثة ، خصوصاً عند الذين يتناولون القات المعالج بالمبيدات بدون غسل ، كما إن من أضرار القات تلون وتلف وتسوس في الأسنان؛ نتيجة لتخمر أوراق القات في الفم وبين الأسنان ، كذلك يحدث جفافاً في الفم ، لهذا تجد المخزن لا يستغني عن شرب الماء أثناء مضغه للقات ليزيل هذا الجفاف .

كما ثبت أن للقات تأثيراً ضاراً على الكبد ، ناجماً عن المبيدات السامة المضافة ، وعن بعض مكونات القات نفسه ، فحدث كثير من التهاب الكبد الحاد مرتبط باستعمال القات ، وفي

المرضى المصابين بأمراض الكبد المزمنة ، ثبت أن تناول القات يزيد من خطورة النزف الدموي من وإلى المريء.

أما ظاهرة الإمساك فهي من الأمور المألوفة لدى ماضغي القات ، حيث أن ٦٩% منهم يعانون من الإمساك المزمن والذي يؤدي غالباً إلى الإصابة بالبواسير ، ويعود ذلك إلى وجود مادة التانين القابضة بنسبة عالية في القات ، وإلى الجلوس لساعات طويلة أثناء فترة التعاطي ، كما يؤدي تعاطي القات إلى حدوث اضطرابات معوية وعسر هضم ، وهذا يعود إلى تلوث القات بالبكتيريا والطفيليات نتيجة تلوثه أو معالجته بالمبيدات .

ومن الآثار المعروفة أن القات يسبب إخماد الإحساس بالجوع والشعور الدائم بالشبع وفقدان الشهية، وهذا يقود إلى نحول في الجسم وأمراض سوء التغذية كالسل وفقر الدم، كما يعد سوء التغذية أحد أسباب إحداث التشوهات الخلقية عند أجنة بعض الأمهات اللاتي يتناولن القات.

(١) الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص٤٨ ، أحمد الحضرائي ، القات وآثاره على أجهزة الجسم ، موسوعة القات العلمية ص٢٠٦ ، الجمهورية اليمنية ، وزارة التخطيط والتنمية ووزارة الزراعة والري ، مداوات المؤتمر الوطني الأول بشأن القات ص٨٢ ، منشورات منظمة الصحة العالمية ، القات المادة المنبهة ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص٢٤٧ .

ثالثا : أثر القات على الجهاز البولي^(١) :

لم يسلم الجهاز البولي من مفاسد القات وسلبياته ، فتعاطي القات يؤدي إلى اضطرابات في عملية التبول ، مثل الصعوبة في إخراج البول وزيادة عدد مرات التبول ، كما يؤدي إلى هبوط معدل تدفق البول وقوته ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، واختلاف نوع القات ، وطول الفترة بين قطف القات ومضغها ، أضف إلى ذلك فإن الطقوس التي يلتزم بها المتعاطي بهدف تحسين مضغ القات والقدرة على رشف الماء البارد أثناء المضغ ؛ كالعامل على منع نفسه من تعاطيه للسوائل في الصباح ، والمشى الكثير لإفراز كميات من العرق ، وعادة الاستحمام في الحمامات البخارية التي يمارسها ؛ ليفقد سوائل من جسمه أكثر فأكثر ، كل هذا يؤدي إلى قلة إفراز الكلى للبول ، فتترسب الأملاح وتكثر الحصى في الكلى والمسالك البولية الأخرى .

رابعا : أثر القات على الجهاز التناسلي^(٢) :

القات سبب رئيسي في الإفرازات المنوية غير الإرادية بعد التبول وأثناء فترة التعاطي ، وسبب ذلك هو تأثير القات على البروستات والحوصلة المنوية وما يحدثه من احتقان وتقلص ، كما أن المبيدات المستخدمة في زراعة القات قد تقود إلى العقم وفقدان الخصوبة ، إضافة إلى أن أغلبية المتعاطين يفيدون بأن للقات تأثير سلبي على العملية الجنسية ، ويتمثل ذلك في ما يسببه من

فتور جنسي بشكل عام ، والأقلية منهم ؛ بعضهم يؤكدون أن له تأثيراً جنسياً منشطاً ، وبعضهم ينفي أن للقات أي تأثير في الجانب الجنسي ، وتجدر الإشارة إلى أن مضغ القات الذي يصاحبه غالباً الإفراط في التدخين ، وقد يتبعه أحياناً وعند البعض تعاطي الكحول ، لا ريب سوف يؤدي إلى عدم القدرة على ممارسة الجنس أن أجلاً أو عاجلاً ، ويعتمد أثر القات على النواحي الجنسية على عدة عوامل ، منها : نوع القات ، وفترة التعاطي ، وعمر المتعاطي وصحته.

خامساً: أثر القات على الجهاز الدوري^(٣):

إن المواد الكيميائية في مكونات نبتة القات ، تؤدي إلى زيادة خفقان القلب وتضييق في --

(١) الحريبي ، عبد الله ، مكونات القات وآثاره الصحية والنفسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٣١٩ ، أحمد الحضرائي ، القات وآثاره على أجهزة الجسم ، موسوعة القات العلمية ص ٢١٠.

(٢) ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانقسام الشخصية ص ٢٠ و ٢٦ ، اسكندر ، الحرب على القات ص ٣٧.

(٣) الحضرائي ، أحمد ، القات والأمراض ، موسوعة القات العلمية ص ٢١٥-٢١٦ ، المدفعي ، القات وآثاره الصحية والسياسية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٦٣ ، اسكندر ، الحرب على القات ص ٣٧ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٢٥.

الأوعية الدموية مما يرفع ضغط الدم عند المصابين به من المتعاطين ، ويؤدي ذلك إلى زيادة استهلاك القلب للأوكسجين وزيادة الحاجة إليه ، بالإضافة إلى أن هذه المواد تجعل الشخص السليم أكثر عرضة للإصابة بضغط الدم ، كما تحدث أيضاً مضاعفات ارتفاع ضغط الدم عند المصابين به ، خصوصاً عند كبار السن من المتعاطين ؛ مثل النزيف في المخ أو هبوط في القلب أو تحفيز حدوث الجلطة القلبية.

سادساً: أثر القات على الجهاز التنفسي^(١) :

تقوم المواد الكيميائية المكونة للقات كالكاثينون والكاتين والنورايفيدرين بتنشيط الجهاز التنفسي لمتعاطي القات ، وينتج عن ذلك توسع في القصبات الهوائية ، كما تقل الإفرازات التنفسية ، ويحدث الربو والتهابات الرئة المزمنة ، وتتركز الآثار الضارة في الجهاز التنفسي على الرئة ؛ بسبب التدخين الذي يصاحب تعاطي القات عادة .

سابعاً : أثر القات على المرأة الحامل والمرضع^(٢) :

تنتج عن مضغ المرأة الحامل أو المرضع القات أضرار مباشرة وغير مباشرة بها وبجنينها أو رضيعها ، فكل ما يحدثه القات من فقدان شهية وسوء تغذية وقلة نوم ومشاكل أخرى في المعدة والأمعاء ، يزيد من فرصة ولادة مواليد ضعاف البنية ناقصي الوزن يعانون فقر الدم ولين العظام وتسوس الأسنان وضعف المقاومة ضد الأمراض ، كما أن ملوثات القات كالمبيدات التي يرش بها معظم أنواعه ، لها أثر كبير على أجنة النساء الحوامل ، فهي تسبب تشوهات خلقية

عند المواليد ، أو ولادة أجنة ميتة ، وأيضاً طريقة نقل القات وتوزيعه وتسويقه البعيدة كل البعد عن الظروف الصحية ، وانتقال الأرجلية من فم إلى آخر في مجالس القات يساعد على انتشار الأمراض الطفيلية ؛ كالأميبيا والإسكارس والجارديا والديدان وبعض العلل المكروبية ، وكذلك انتقال العدوى البكتيرية ؛ كالدوسنتاريا والتيفويد والفيروسية كفيروس الكبد الذي ينتقل بطرق مختلفة ، كل ذلك إذا تعرضت له المرأة الحامل يضر بصحتها ، ويسبب لها مضاعفات قد تقود إلى الإجهاض المبكر للجنين ، كما أن الإمساك الذي يسببه القات يزيد من مضاعفات الحمل السيئة عند المرأة ، وقد تصاب المرأة الحامل بالتسمم الحلمي بسبب القات ، فيحدث ارتفاع في ضغط الدم وتكون الأوديومات (تجمعات مائية بين الأنسجة) وزيادة في إفراز المواد البروتينية عبر البول ، حيث تتعطل وظيفة الكلى نسبياً. كذلك التدخين المكثف الذي -----

(١) الحضرائي ، أحمد ، القات والأمراض ، موسوعة القات العلمية ص ٢١٩ .

(٢) نجاه صائم ، المرأة اليمنية ومجالس القات ص ١٠٥-١٠٦ ، بلقيس الحضرائي ، المرأة والقات في اليمن ، موسوعة القات العلمية ص ٧٨-٧٩ ، ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانقسام الشخصية ص ٣٨-٥٠ .

تتعرض له الحامل والمرضع في مجالس القات المغلقة المليئة بالدخان - وإن لم تمارسه - له أثر سلبي على الجنين أو الرضيع ؛ كحدوث الولادة المبكرة وبطء نمو الجنين وانخفاض وزنه ، هذا وقد لوحظ أن مخلفات القات وأهمها مادة النورسودايفرين تفرز في لبن الأم المرضع وفي بول الأطفال الرضع ، كما أن القات يعد أحد المواد التي تقلل إدرار الحليب لدى الأم المرضع.

ثامنا :القات ومرض السرطان^(١) :

هناك دراسات أثبتت وجود علاقة مباشرة بين تعاطي القات ومرض السرطان ، فقد لاحظ الأطباء ارتباطاً بين ازدياد حالات سرطان الفم والفك وبين إدمان القات خاصة ، ويرجع حدوث حالات السرطان الناتجة عن تعاطي القات إلى أسباب عدة منها : **الأول** : استخدام المبيدات والمواد الكيميائية غير المسموح بها عالمياً ، والتي ترش على القات أثناء زراعته ، فقد أكدت دراسة علمية حديثة أجرتها جامعة عدن أن هناك ما لا يقل عن ١١٨ نوعاً من المبيدات والتي يتم استخدامها من قبل مزارعي القات في اليمن ، منها نسبة كبيرة تسبب مرض السرطان ، **والثاني** : التدخين الذي عادة ما يصاحب عملية تعاطي القات ، فقد ثبت أن التدخين له علاقة مباشرة بسرطانات عديدة ؛ مثل سرطان الفم والحنجرة والرئة والجهاز البولي ، **والثالث** : يميل قلة من ماضغي القات ، إلى تناول المشروبات الكحولية أثناء أو بعد فترة المضغ ، وهذا بدوره يساعد على احتمال الإصابة بمرض السرطان.

تاسعا : أثر القات على عمليات البناء في الجسم^(٢) :

تدل الدراسات على أن تناول القات لمدة طويلة يؤثر على انقسام الخلايا ، وبالتالي قلة المتجدد منها ، فالمفترض أن الجسم يبني خلاياه ويجدها نتيجة لانقسام الخلايا في الأنسجة على اختلاف مواقعها ، سواء الكبد أو النخاع العظمي أو خلايا الدم الحمراء والبيضاء . إن تناول القات المستمر قد يصيب الرجل بالعقم ؛ إذ أنه يوقف تكون الخلايا التناسلية ، كما أن تعاطي الأطفال للقات في طور النمو ، يعمل على توقف نموهم ، وضعف في أجسادهم ، وقصر في قاماتهم .

-
- (١) الحضرائي ، أحمد ، القات والأمراض ، موسوعة القات العلمية ص ٢١٩ ، ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانقسام الشخصية ص ٥١ .
- (٢) الكباريتي ، أحمد محمد ، تأثير القلوانيات المستخرجة من نبات القات الغض على الخلايا الحية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ١٤٨ ، شديفات ، الإدمان ص ١١١ .

المطلب الرابع

المفاسد النفسية

تعتبر الاضطرابات والأمراض النفسية أكثر انتشاراً بين متعاطي القات في اليمن ، إلا أنه لم يثبت أن القات يمثل عاملاً رئيسياً منفرداً في حدوث هذه الأمراض ، إذ لا بد من أن تتوفر إلى جانبه عوامل أخرى تمهد للإصابة بمثل هذه الأمراض ؛ كالتركيب الوراثي للشخص ، والضغوط النفسية الصعبة التي يتعرض لها في حياته ، وكذلك سوء التغذية ونقص الفيتامينات ، أما عند المصابين ابتداءً بالأمراض النفسية ؛ فإن القات يلعب دوراً رئيسياً في فشل علاجهم النفسي ، وعائقاً سلبياً في نجاح المعالجة الدوائية للمرضى ، فقد لاحظ بعض الأطباء النفسيين اليمنيين الذين يعالجون المرضى المصابين بأمراض نفسية ، أن المصابين الذين يتعاطون القات وهم تحت العلاج الطبي ، يتعسر علاجهم من هذا المرض ، مقارنة بغير المتعاطين ، بل تزداد حدة الأعراض ، وأحياناً تحدث انتكاسات للمرضى بعد شفائهم^(١) .

وقد يقود مضغ القات بمقادير كبيرة في بعض الحالات إلى حدوث بعض الأمراض النفسية ؛ مثل الجنون والاكئاب وانفصام في الشخصية ، ومن صفات المريض بالانفصام ؛ انعدام الإرادة والمبادرة والميل إلى الكسل وعدم الرغبة في العمل ، وقد تظهر عليه بعض أنماط السلوكيات الشاذة غير المنتظمة ؛ كالحركات الشاذة أو الكلام بصوت أو بحركة شاذة أو سلوك عدواني عنيف أو انطواء ، كما إن أحد التقارير العلمية أفاد أن شاباً يمينياً في مقتبل العمر يعيش في بريطانيا ، قد أصيب بحالة من الإفراط في النشاط الذهني والعضلي ، وقلة الشهية ، وعدم

الرغبة في النوم أو مشاركة الناس في حديثهم ، وقد شخص مرضه بالإصابة بجنون الارتياب ، وهذه نزعة عند المصابين تجعلهم يشكون ويرتابون في الآخرين ، فكان هذا الشاب يعتقد بأن الناس تقرأ ما يدور بخاطره ، وكلما رأى شخصين يتجادبان أطراف الحديث ، ظن أنهما يتحدثان عنه ، وعندما تم فحص هذا الشاب ، اكتشف أنه لم يتناول سواء أوراق القات الخضراء التي تصل يومياً طازجة إلى بريطانيا^(٢).

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن القات من أهم العوامل الباعثة على الإحساس بالقلق والتوتر النفسي لدى المستخدمين له ، مما يترتب على ذلك عدم الاستقرار النفسي لديهم ، ---

(١) الحضرائي ، أحمد ، القات والأمراض ، موسوعة القات العلمية ص ٢٢١ ، الجمهورية اليمنية ، وزارة التخطيط والتنمية ووزارة الزراعة والري ، مداوات المؤتمر الوطني الأول بشأن القات ص ٨٠.

(٢) ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانفصام الشخصية ص ٢٧-٣١ .
وتعرضهم للاضطرابات أكثر من غيرهم ، فيسعون لزيادة أخذ القات وربما مخدرات أخرى ، وهذا الإفراط الشديد في التعاطي قد يوصل صاحبه إلى الجنون ، ويظهر ذلك واضحاً عند الأشخاص الذين يستخدمونه في عمر مبكر ، وبكميات كبيرة ، كما أظهرت دراسات أخرى معاناة المتعاطين من أعراض توهم المرض فيظلون في حالة قلق على حالتهم الصحية ، كما يجعل القات المتعاطي في حالة من التبلد الانفعالي الذي يمنعه من الإحساس بمشاكله النفسية ومواجهتها بشكل واقعي ، كما يؤثر في شخصيته ؛ فيصبح بطيء التفكير ، وتقل قدرته على العمل الجيد ، ويميل إلى الهلوسة^(١) .

وإلى جانب ما يحدثه القات من تأثير منبه كبير ، فإن الأرق يشكل ظاهرة عامة عند معظم المتعاطين خصوصاً المبتدئين منهم ، وينتج عن الأرق مشاكل نفسية معقدة ، فيلجأ المتعاطي للتغلب عليه وإبطال مفعول القات المنبه ؛ إلى التسيخ بالعقاقير المسكنة المنومة ، وأحياناً بالانغماس في تعاطي المشروبات الكحولية ، وهناك اعتقاد خاطئ منتشر بين طلبة الجامعة والمدارس الثانوية ؛ أن القات إضافة إلى أنه طارد للنوم ، فهو ينشط القدرات الذهنية ويزيد من النشاط الذهني والإبداعي ، فيقدمون على تعاطيه لاسيما في أوقات الامتحانات ، فقد أثبتت دراسة على مجموعة من ماضغي القات ، أن إجابات الطلبة بدون تأثير القات ، أفضل وأصح وأعلى نسبة من إجاباتهم وهم تحت تأثيره ، فهو يرفع الحالة المعنوية ويعطي شعوراً خاطئاً بالقدرة على الإنجاز ، لكنه لا يرفع القدرة الذكائية نفسها ، لذلك تكثر أخطاء الطلاب في الامتحانات ، وللسبب ذاته يجب ألا تتخذ القرارات السياسية أو الاجتماعية في مجالس القات ، تجنباً للوقوع في الأخطاء نتيجة هذا الشعور الخاطئ^(٢) .

(١) الحديدي ، سيد ، المخدرات والمسكرات والصحة العامة ، ط ١ ٢٠٠١م المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، الكويت ص ٨٥ ، الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ٣٠ ، شوين ، تاريخ استعمال القات ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٢٢٤ .

(٢) منشورات منظمة الصحة العلمية ، القات المادة المنبهة ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٢٤٨ ، ناصر عبد الله عوض ، القات والعقم وانقسام الشخصية ص ٣٢ ، علمي ، عبد الله ، القات انتشاره ووبائيته والمشاكل الناجمة عنه في الصومال ، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ١١٣ ، باجبير ، القات والطب ص ٦٠ .

المطلب الخامس

المفاسد الدينية

أولاً : تضييع الصلاة (١) :

إن من أهم المفاسد الدينية الناجمة عن تعاطي القات أنه يعتبر سبباً من أسباب تضييع متعاطيه لصلاتهم ، وقد انقسم هؤلاء من حيث أداء الصلاة إلى ثلاثة أصناف :

الصف الأول وهم الذين يضيعون الصلاة ويتركون أداءها كلية حتى يخرج وقتها ، وهؤلاء هم ضعاف الإيمان أصلاً ، وقد لعب القات دوراً مساعداً في تركهم لصلاتهم، خصوصاً الفروض التي يكون ميعادها متزامناً مع أوقات مضغ القات ونشوته ؛ كصلاة العصر والمغرب والعشاء ، فالمعروف أن ساعات القات تمتد من بعد الظهر إلى الليل ، إضافة إلى صلاة الفجر ؛ لأن المتعاطي يضطر للسهر إلى ساعات متأخرة من الليل ، يكابد فيها الأرق ثم ينام قرب الفجر فيعجز عن القيام لأداء صلاة الفجر ، والصلاة عماد الدين فمن أقامها فهو قائم لدينه ، ومن تركها فهو هادم له ، قال تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا)^(٢) ، وقال عليه السلام : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(٣) .

الصف الثاني وهم الذين يجمعون بين الصلوات دون عذر إلا القات ، فتجد من أصحاب مضغ القات من يجمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم ، ويجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير ؛ لأن موعد مضغ القات من بعد صلاة الظهر إلى ما بعد صلاة العشاء ، مستندين إلى قول شاذ لبعض أئمة المذهب الزيدي - الذي يسود المناطق الجبلية العليا^(٤) - الذين أجازوا الجمع بين الصلاتين مطلقاً ، في السفر أو الحضر ، بعذر أو بغير عذر^(٥) ، مخالفين بذلك قول الجمهور^(٦) .

- (١) الحيمي ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٤٩ .
- (٢) سورة مريم ، آية رقم (٥٩) .
- (٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ح: ٨٢ / ١٨٨ .
- (٤) الزبيري ، الحاكم الأول في اليمن ، القات في حياة اليمن واليمنيين ص ٣٩ .
- (٥) الشوكاني ، محمد علي (ت: ١٢٥٠) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق ، محمد إبراهيم زايد ، ط ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٩١ .
- (٦) أقوال المذاهب في الجمع بين الصلاتين :
- اتفقت جميع المذاهب ، على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المزدلفة .
- لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة والمزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . ==
- الصنف الثالث** وهم الذين يؤدون صلاتهم في البيوت ، أو في مكان مضغ القات ، ويفوتون على أنفسهم ثواب صلاة الجماعة في المساجد^(١) ، وهي التي أكد الشارع على التمسك بها ، ولم يرخص في تركها حتى في أشد الظروف ؛ كالخوف والحرب ، قال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)^(٢) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم : قال: فأجب)^(٣) ، فصلاة الجماعة من أجل الطاعات ، وأعظم القربات ، ولا يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه^(٤) أو معذور ، ففي الحديث أنه: (من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر)^(٥) ، فهل -----
- == اتفقت المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي في جواز الجمع عند وجود عذر شرعي ؛ كالسفر والمطر والطين والمرض والخوف وغيرها ، على تفصيل فيما بينهم في اعتبار هذه الأعذار .
- اتفق أئمة المذهب الزيدي على جواز الجمع بين الصلاتين عند وجود العذر الشرعي واختلف في جواز الجمع بدون عذر والراجح عدم الجواز .
- (انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/١ ، المدونة لمالك ٢٠٣/١ ، مغني المحتاج للشربيني ١٢٧/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ٣١١/١ ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني ص ٨٥) .
- (١) المذاهب في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة آراء :
- واجبة وفرض عين على كل قادر عليها ، وهو قول الإمام أحمد والظاهرية .
- سنة مؤكدة وهو قول أبو حنيفة ومالك والزيدية وكثير من الشافعية والراجح في المذهب الحنفي الوجوب .
- فرض كفاية ، وهو قول الشافعي في أحد قوليه وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية
- (انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٣٦٥/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٨ ، المجموع للنووي ١٦٣/٤ ،

المغني لابن قدامة ٣/٢ ، كتاب الأزهار للمرتضي ص ٤٣ ، سبل السلام للأمير الصنعاني ١٩/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٥١/٣ ، المحلى لابن حزم ١٨٩/٤).

(٢) سورة النساء آية رقم (١٠٢).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ح: ٦٥٣ ١/٤٥٢.

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ح: ٦٥٤ ١/٤٥٣.

(٥) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ح: ٧٩٣ ١/٢٦٠ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها ح: ٢٠٦٤ ٥/٤١٥ ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ح: ٨٩٤ ١/٣٧٢ ، الدار قطني ، علي بن = القات عذر شرعي حتى تترك صلاة الجماعة من أجله؟.

ثانياً: التهاون في تحمل المسؤولية^(١) :

إن تعاطي القات يؤدي إلى التفريط بحق الأسرة والأولاد ، فقضاء رب الأسرة معظم وقته في تخزين القات مع أصدقائه أو حتى في بيته ، يجعله منشغلاً عن أهله وأولاده ، مهملاً لمسؤولياته تجاههم ، متهاوناً في الإشراف عليهم والاهتمام بهم ورعاية شؤونهم ، كما إن بقاء الأزواج بعيدين عن زوجاتهم منشغلين عنهن بأوراق القات وجلساته ، يؤدي إلى مخاطر جسيمة ، تهدد كيان الأسرة وتؤدي إلى تفككها وربما انهيارها ، وقد تضطر الزوجة التي تعاني من غياب زوجها المتواصل ، وعدم اهتمامه بالمنزل والأطفال ، إلى مشاركة غيرها من النساء في تعاطي القات ، فتقضي وقتها معهن ، لتترك هي الأخرى المسؤولية الواقعة على عاتقها تجاه بيتها وأولادها ، مما يزيد الأسرة تفتيتاً والأولاد ضياعاً والمجتمع تدهوراً وتخلفاً ، فأين ذلك كله من قول الرسول عليه السلام : (كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته)^(٢).

ثالثاً: البعد عن مكارم الأخلاق^(٣) :

يترتب على استعمال القات اكتساب الفرد العديد من الصفات غير الحميدة ، والتي ما كان ينبغي أن تتوفر في شخص مسلم ، في دولة مسلمة ؛ كالنفاق والكذب والحقد والاحتيال والمراوغة واستغلال الضعفاء والجبن وسرعة الانفعال والغضب والثورة لأتفه الأسباب وانخفاض الرغبة في المشاركة الجادة في تحسين المجتمع والنهوض به ، وقلة التفكير العملي في تحقيق مستقبل أفضل له ولأبنائه ، وغيرها من الصفات السيئة التي لا يمكن حصرها ، كما أن التعود على تعاطي القات رغم أثمانه المرتفعة ، يجعل المتعاطي خصوصاً ذي الدخل

= عمر (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ح: ٤/١، ٤٢٠، والحديث صححه الحاكم وأخرج له شواهد، وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه. (انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣٠/٢، سبل السلام للأمير الصنعاني ٢٠/٢).

(١) اسكندر، الحرب على القات ص ٢٩.

(٢) سيق تخريجه ٢٠.

(٣) وزارة التخطيط، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وزارة الزراعة والري، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ١١١، باحاج، القات في حضرموت ص ٣٢.

المحدود مضطراً إلى توفير ثمنه بأي وسيلة، فينتهي به الأمر إلى الانحراف الأخلاقي والسلوكي؛ كالكسب غير المشروع عن طريق الدعاوى الباطلة؛ كأن يدعي ما ليس له كذباً، أو يلجأ إلى السرقة أو الرشوة، وقد ظهر في المجتمع اليمني بشكل متزايد، مصطلح (حق القات)، الذي يقصد به الحصول على ما لا حق للشخص فيه، والذي تجد فيه شكلاً من أشكال طلب الرشوة أو التسول، لاسيما من قبل الموظفين، فكثير منهم لا يقومون بمعاملات الآخرين وتسهيل أمورهم، حتى يدفع لهم المنتفع من هذه المعاملة حق القات، حتى أنك تجد كثيراً منهم يقولها صراحة: (أريد حق القات)، مقابل أي خدمة يقدمها، حتى وإن كانت من صميم عمله.

رابعا: استهلاك القات مضيعة للوقت^(١):

ينفق اليمنيون المتعاطون للقات، في المتوسط ما بين ثلاث إلى خمس ساعات يومياً في جلسات القات، إضافة إلى ما يهدر من وقت عقب هذه الجلسات، تمضي في مكابدة ما يعانيه المتعاطي من الشعور بالإرهاق الذهني والتوتر النفسي والأرق، أضف إلى ذلك ما ينفقه هذا الفرد ظهر كل يوم من وقت في عملية البحث عن القات وشرائه، إن هذا القدر من الوقت الذي يقدر بعشرات الملايين من الساعات يومياً، والذي يمضي عادة في بلدان أخرى في نشاطات إنتاجية، يذهب هدراً وهباءً منثوراً، وهو وقت يستطيع الفرد الطبيعي تكريسه في نشاطات منتجة، والاستفادة منه في جلب منافع جمة؛ كتحصيل علم نافع؛ أو القيام بعمل صالح يفيد به نفسه وأسرته ومجتمعه، فالوقت أثمن ما يملك الإنسان، وسفه إنفاق الوقت أشد خطراً من سفه إنفاق المال، وإن المبذر لوقته أحق بالحجر عليه من المبذر لماله؛ لأن المال إذا ضاع قد يعوض، أما الوقت إذا ضاع فلا عوض له^(٢)، قد قال عليه السلام: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به)^(٣)، فواجب الإنسان المسلم نحو وقته أن يحافظ عليه، ويصرفه فيما ينفعه في دينه ودنياه، بما يعود على نفسه وأمتة بالخير والنماء الروحي والمادي، لا أن يبده في جلسات القات التي لا نفع فيها.

(١) باحاج ، القات في حضرموت ص ٣٩ ، الرعدي ، القات السلوى والبلوى ص ٨٠.

(٢) القرضاوي ، يوسف ، الوقت في حياة المسلم ، دار الصحوة ص ١٦.

(٣) سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب في القيامة ح: ٢٤١٧ ٦١٢/٤ ، الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمولى وخالد السبع العلمي ، ط ١ ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، باب من كره الشهرة والمعرفة ح: ٥٣٧ ١٤٤/١ (قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، انظر: الترغيب والترهيب للألباني ٣٠/١).

خامسا : الإسراف في إنفاق المال وتبديده^(١):

الأصل أن مال الفرد هو مال الله أعطاه للإنسان وديعة ؛ لينفقه في مصالحه الدينية والدنيوية ، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والنفع ، قال تعالى : (وَأَنْفُقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)^(٢) ، فوجب على صاحب المال المحافظة عليه ، وعدم بذله في أمور لا فائدة منها في الدنيا ولا في الآخرة ، وقد ذم الشارع الإسراف والمُسرفين ، قال تعالى : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٣) ، وقال عز وجل لنبيه عليه السلام : (وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)^(٤) ، والإسراف : إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة^(٥) ، والتبذير : تفريق المال على وجه الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً^(٦) ، وما ينفق من مال في شراء القات وفي إقامة جلساته المترفة ، يعد من الإسراف والتبذير في المال الذي حرمه الإسلام ، لأنها نفقة فيما قلت منفعتة وكثرت أضراره.

(١) الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ٥٨.

- (٢) سورة الحديد ، آية رقم (٧).
- (٣) سورة الأعراف ، آية رقم (٣١).
- (٤) سورة الإسراء ، آية رقم (٢٦-٢٧).
- (٥) الجرجاني ، التعريفات ص ٣٨.
- (٦) الشوكاني، محمد علي (ت: ١٢٥٠)، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ٢٢١/٣ ، المناوي ، التعريف ص ١٥٨.

المطلب السادس

المفاسد البيئية والحضارية

إذا كانت البيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض ، متضمنة الماء والهواء والتربة والمناخ والكائنات الحية ذاتها ؛ من إنسان وحيوان ونبات ، فالبيئة في اليمن لم تسلم من القات إنتاجاً واستهلاكاً ، بل إنه ترك عليها الكثير من المفاسد والتأثيرات الضارة ، والتي يمكن إيجازها في الأمور الآتية :

- إن أكبر المفاسد البيئية الناجمة عن القات ، هو ما يترتب على التوسع في زراعته في العقود الأخيرة وريه بماء الآبار الجوفية بصورة جائرة ، وهي الطريقة التي لجأ إليها منتجو القات بسبب العائد الاقتصادي الكبير له ، وبسبب انتشار ورخص مضخات المياه وتوفر مادة الديزل المدعومة من قبل الدولة ، مما أدى ذلك إلى انخفاض مستوى المياه الجوفية في كثير من المحافظات ، وكانت محافظة صنعاء من أكثر المحافظات تضرراً بذلك ، فالقات فيها يستهلك ٦٠ مليون متر مكعب سنوياً ، وهو ضعف ما يستهلكه سكان العاصمة من الماء^(١).

- لقد أفادت بعض التقديرات أن ٧٠ % من المبيدات التي تدخل الجمهورية اليمنية تستخدم في رش القات ، حيث تستعمل لمقاومة الآفات الزراعية وتنشيط نمو أغصانه وأوراقه ، وبعض هذه المبيدات تدخل عادة عن طريق التهريب ؛ مثل الألدرين وال د.د.ت. المحرم استعمالها دولياً ؛ بسبب بطء تفككها وتحللها وبقائها في التربة والنبات فترة طويلة. إن الاستخدام غير الرشيد لهذه المبيدات بطرق عشوائية دون مراعاة القواعد الصحيحة والعلمية في بيع وخرن ورش هذه المبيدات ؛ يؤدي إلى أضرار صحية وبيئية خطيرة ، إضافة لما فيها من خطر كبير على حياة وصحة المزارعين والمستهلكين لتعرضهم لآثارها السمية الحادة واستهلاكهم القات قبل غليه وغسله ، فهي تتسبب في تلوث التربة والمياه الأرضية بتراكم بقاياها ، فقد أكدت نتائج الرصد البيئي وجود متبقيات المبيدات ونتائج تحللها في شتى صور البيئة ، فهذه الملوثات عالقة على الحبيبات المنتشرة في الهواء والعالقة في الماء ، كما توجد تلك الملوثات ممتصة على طبقات التربة وقاع المسطحات المائية ، كما تم رصد تلك الملوثات على المنتجات الغذائية والحيوانية ،

وفي مياه الشرب السطحية والجوفية ، وفي الأسماك ومنتجاتها . إن تلوث البيئة الناتج عن استخدام المبيدات العضوية الكلورية التي تصمد في التربة لمدة زمنية -----
(١) وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ١١٠ ، محرم ، الزراعة البديلة للقات ص ٣٣-٣٤ .
طويلة ، يشكل خطراً على صحة البيئة ، كما إن بعض المبيدات الأخرى يتحول في التربة إلى مركبات أكثر سمية للإنسان والحيوان^(١) .

- إن زراعة القات وتوسعها على حساب المحاصيل الأخرى يؤدي إلى وجود نمط واحد من الزراعات ، مما يسبب الأذى لجميع الأنواع النباتية والحيوانية في المنطقة ، فمثلاً لو أصاب أشجار القات مرض ؛ فإن الضرر سيصيب كل الكائنات الحية ، ابتداءً من الحشرات التي تؤثر على الطيور التي تتغذى عليها وصعوداً في السلم الغذائي حتى يصل الضرر إلى الإنسان ، كما إن لزراعة المحصول الواحد دور في تدهور التربة ، التي تحرم من نظم الجذور البديلة ذات الأعماق المختلفة من التخلخل والتي تحسن من تهوية التربة وتزيد من النشاط الميكروبي^(٢) .

- إن زراعة القات وتوسعها على حساب المحاصيل الحقلية والبستانية التي كانت سائدة في اليمن قبل انتشار زراعته ، أدت إلى القضاء على التنوع الوراثي للمحاصيل الأخرى ؛ كمحصولي العنب والبن ، فقد أشار أحد علماء البعثة العلمية الدانماركية التي زارت اليمن خلال عامي ١٧٦٧-١٧٦١ إلى وجود ما يقارب الأربعين صنفاً من العنب في أسواق صنعاء ، والمتبقي منها اليوم أصناف قليلة ، ولا يزال بعضه معرضاً للانقراض ؛ مثل العنب القيداسي الذي يعد من أفضل وأجود أصناف العنب على مستوى العالم ، كذلك البن فإن نتائج المسح الميداني في مديريات يافع تشير إلى أن الأصناف المنتشرة تجارياً في مناطق زراعة البن في يافع لا تزيد عن ستة أصناف ، بينما كان عدد هذه الأصناف قبل سبعين سنة أكثر من ذلك بكثير- حسب إفادة كبار السن - والسبب في كل ذلك هو إحلال القات محل هذه المحاصيل ، وكذلك إهمال هذه الأشجار دون رعاية مقارنة بالرعاية التي تحظى بها شجرة القات^(٣) .

- يستخدم القائمون بتسويق القات ومتعاطيه كميات هائلة من الأكياس البلاستيكية وكذلك قنينات المياه وأوانيه المختلفة المصنعة من البلاستيك ، وقد تزايد استخدام هذه المواد إلى درجة أن المصانع المحلية لا تغطي إلا حوالي ٤٠% من احتياجات السوق ، وقد قدر إجمالي ما ينتج من الأكياس البلاستيكية في اليمن ٤ر٥ مليار كيس سنوياً ، وهو ما يساوي ٥٤ ألف طن ، أما ما يستخدم منها من التصنيع المحلي والمستورد ، فيبلغ ٨١ ألف طن سنوياً ، وهذه المواد إلى جانب أنها تشوه جمال البيئة بسبب خفة وزنها وتطايرها، تعمل على تغطية مساحات شاسعة في -----

(١) السباعي ، عبد الخالق ، وثابت ، عبد الرحمن ، والحضرائي ، أحمد ، القات والمبيدات ، موسوعة القات ص١٦٨ ، باجيير ، لقات والطب ص٢٤ .

(٢) اسكندر ، الحرب على القات ص٦٢ .

(٣) محرم ، القات والبيئة ، موسوعة القات العلمية ص١٩٢ ، اسكندر ، الحرب على القات ص٦٣ .

في الشوارع والحدائق والمنتزهات والشواطئ ، فهي بسبب المواد التي تدخل في تركيبها ؛ كالكربون والهيدروجين والكلور والنيروجين تتسبب في أمراض خطيرة؛ مثل السرطانات وأمراض الجهازين البولي والتناسلي ، وخاصة تلك الأكياس الملونة منها والمصنعة من البولي ايثيلين المعاد تدويره ، كما أنها تتسبب في نفوق كثير من الأبقار والحيوانات التي تلتهمها بما فيها الأحياء البحرية ، وكذلك فهي تقوم بسد مصارف المياه ومجاريها ، وتمنع تهوية التربة ، وتقلل من خصوبتها ، وتمنع تنفس جذور النبات فيها ؛ فيؤدي إلى موتها ، كما أن التخلص منها عن طريق إحراقها ، يؤدي حتماً إلى تلوث المياه الجوفية وتدهور نوعية التربة وتلوث الهواء بالغازات والأبخرة التي تلحق أضراراً بالجهاز التنفسي والهضمي للإنسان . ويذكر أن حجم الأكياس البلاستيكية المصنعة في اليمن ، تحتل ٢٤% من إجمالي المواد البلاستيكية المصنعة ، وأن الأكياس الملونة منها والتي تعد أكثر خطورة ، هي الأكثر استخداماً في اليمن ، خصوصاً ذات الأحجام الصغيرة والتي تستخدم للقات وتقدر بـ ٢٥% من إجمالي الأكياس المستخدمة^(١) .

أما عن الجانب الحضاري والمنظر الجمالي لليمن ، فحسب تصوري ومن مشاهدتي أن القات قد لعب دوراً فاعلاً في الإساءة إلى جمال البلد ونظافة شعبه ، ففي الوقت الذي تسعى كل دولة في إبراز مناظرها الجمالية لزيائرها ، وتعمل على مواكبة التطورات التقنية في تحقيق ذلك لتسر نظر مواطنيها ، وتجذب السواح إليها ، نجد اليمن - بشعبها المهووس بهذه الشجرة - تتراجع عن منافسة مثيلاتها من الدول في هذا المجال ، فمنظر ماضع القات ؛ وإحدى وجنتيه منتفخة ، وكأنه يعاني من التهاب في أسنانه ، أو ورم شوّه وجهه ؛ لا بد أن يترك أثراً سيئاً وشعوراً مخزياً في نفس الناظر ، ومنظر جمع من الرجال ؛ في ركن من الشارع وأمامهم أكياس القات ينتفون أوراقه ، ويرمون بأعواده ، وأشكالهم قذرة ، وأسنانهم ملونة ، وأعينهم جاحظة زائغة ، وأفواههم تسيل برغوة خضراء ، يبصقون بين الحين والآخر ، من أمامهم ومن خلفهم ؛ لا بد أن يبعث في النفس التقزز والاشمئزاز ، أضف إلى رمي بقايا القات على أرصفة الطرق ، وحول حاويات النفايات في كل وقت وحين ، وانتشار أكياس القات البلاستيكية في كل مكان ، وكل هذا غيض من فيض ، فضلاً عن سمعة أهل اليمن في الخارج ، الذين لا يذكرون إلا ويذكر القات معهم ، حتى إننا نحن اليمنيون الذين عشنا في الخارج ، نشعر بالخزي عند ذكر القات ، وذكر مضغه وطقوسه ، وإن كنا نمقته ولا نتعاطاه .

(١) محرم ، القات والبيئة ، موسوعة القات العلمية ص ٢٠١ ، وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ١١٠ .

المبحث الرابع

مفاسد القات في ضوء مقاصد الشريعة

بعد أن انتهيت في المبحثين السابقين من بيان المصالح والمفاسد الناجمة عن استعمالات القات وزراعته في اليمن ، انتقل في هذا المبحث إلى بيان أثر مفاسد القات على مقاصد الشريعة ؛ تلك المقاصد التي تعتبر مبنى المصالح الشرعية ؛ العامة منها والخاصة ، والتي من أجل تحقيقها أرسلت الرسل ، ومن أجل الحفاظ عليها شرعت الأحكام وأقرت العقوبات ، وبالحفاظ عليها تقوم الحياة ، ويعم الأمن والاستقرار على الفرد والأسرة والمجتمع ، فالحفاظ عليها حفاظ على المجتمع ، ثم أبين الأثر الذي تتركه مفاسد القات على كلياتها الخمس ؛ والتي ثبت أنه لا يوجد حكم عملي ولا فرع جزئي في الشريعة الإسلامية إلا وينضوي تحت أحد هذه الكليات ، إما من جانب الوجود والتحصيل وإما من جانب العدم والإبقاء .

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد ، وهو في اللغة مصدر ميمي ، ويعني القصد ، والقصد في اللغة يطلق على معان عدة منها :

- الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء^(١) .
- استقامة الطريق^(٢) ، كقوله تعالى : (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)^(٣) ، وقوله : (لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ)^(٤) أي سهلاً معلوم الطرق^(٥) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٣/٣٥٣ ، الزبيدي ، تاج العروس ١/٢٢٠١ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٩) .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٤٢).

(٥) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت:٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ط ٢ ١٣٧٢هـ ، دار الشعب ، القاهرة ١٣/٨ .

- التوسط في الأمور وهو خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإسراف والتقتير ، يقال: فلان مقتصد في النفقة^(١) .

- العدل^(٢) .
ويبدو أن المعنى اللغوي المراد للمقاصد هو التوجه نحو الشيء وإتيانه ، وهو المعنى المتداول في كلام الفقهاء والأصوليين عن المقاصد الشرعية ، ويعنون به : ما تغياه المكلف بباطنه ، وسار تجاهه ، ونحا نحوه ، بحيث مثل إرادته الباطنة^(٣) .

تعريف المقاصد في الاصطلاح :

لم يتوفر في كتب علماء الأصول المتقدمين تعريف منضبط ومحدد لمصطلح المقاصد ، وإنما اكتفى مؤلفوها بالتنصيص على علم المقاصد الشرعية وتأصيله وذكر أنواعه وأدلته والطرق التي يعرف به ، فعلى سبيل المثال : قال الغزالي : (مقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم)^(٤) ، وقال الأمدى^(٥) : (المقصود من شرع الحكم : إما جلب منفعة أو دفع مضررة أو الأمرين معا)^(٦) ، وكل هذا ليس تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد ، وإنما بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقييمها^(٧) ، إلا أن مؤلف رسالة الدكتوراه الموسومة (فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية) استطاع باستقراء عبارات الشاطبي في كتابه الموافقات ، صياغة تعريف للمقاصد عند الشاطبي وهو: (المعاني الكلية القطعية التي شرعت من أجلها الأحكام والتي يكون بها صلاح الدارين)^(٨) ، والمقصود بالمعاني: الغايات والمصالح التي شرعت من أجلها الأحكام ، وتتحصل هذه المعاني -----

--

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٣/٣٥٣ ، الفيومي ، المصباح المنير ٢/٥٠٥ .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ١/٥٦٠ .

(٣) الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط ١ ١٤٢١هـ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن ، دار الفكر ، دمشق ص ٤٤ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ص ١٧٤ .

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدى ، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ودقائق الحقائق ، ومنتهى السؤل ، توفي سنة ٦٣١هـ (انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٨٠) .

(٦) الأمدى ، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٦ .

(٧) الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٥ .

(٨) ملحم ، محمد همام (٢٠٠٦م) ، فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ص٣٥ .

من خلال الاستقراء العام للأدلة ومواقع المعنى ، والمقصود بالكلية في التعريف: الضروريات والحاجيات والتحسينات^(١) ، فقد عبر الشاطبي عن الكليات في كتابه في أكثر من موطن بالضروريات والحاجيات والتحسينات^(٢) ، وقيد القطعية في التعريف يعني: كون العلم بالكليات كالضروري ؛ لأنها ثبتت بالاستقراء العام^(٣) ، قال الشاطبي : (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق ، لا من آحادها على الخصوص)^(٤) ، فالشاطبي يعتبر المعنى أو المقصد الكلي المتحصل من استقراء جملة من الأدلة الظنية التي تضافرت على هذا المعنى الواحد ، مفيداً للقطع^(٥) .

أما العلماء المتأخرون الذين أولوا مقاصد الشريعة عناية خاصة ، وبيّنوا دورها وأهميتها في عمليات الاجتهاد الفقهي ، وفي معالجة النوازل المستجدة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ، فقد اهتموا بتحديد المعنى الاصطلاحي للمقاصد ، فوضعوا مجموعة من التعاريف المتقاربة جملة في الدلالة على معنى المقاصد الشرعية مع اختلافهم في اختيار الألفاظ الدالة على المراد من المقاصد ، وفي تصوري أن الخوض في ذكر جميع هذه التعريفات في هذا المقام أمر لا طائل منه ، خصوصاً وأنها ليست من صميم موضوع البحث ، كما أن المجال لا يتسع لعرضها ، ومن أراد الاطلاع عليها فهي مبسطة في كتبهم ، وفي كثير من البحوث التي تحدثت عن علم المقاصد في الشريعة الإسلامية . إلا إنني سأكتفي بذكر تعريف واحد منها ليفي بالمطلوب ، ولاعتقادي أنه من التعريفات التي جمعت في مضمونها معظم أنواع المقاصد الشرعية ، وهو أن المقاصد الشرعية هي : (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية ، أم مصالح كلية ، أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، وهو تقرير عبودية الله ، ومصالحة الإنسان في الدارين)^(٦) .

(١) ملحم ، فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية ص٣٧ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ٣٠/١ .

(٣) ملحم ، فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية ص٣٩ .

(٤) الشاطبي ، الموافقات ٣٨/١-٣٩ .

(٥) ملحم ، فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية ص٣٩ .

(٦) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان، الرياض ص ١٧.

المطلب الثاني

أثر مفاصد القات على الضرورات الخمس

إن رعاية المصالح بتحصيلها ودرء المفاصد بتعطيلها، هو مقصد أساسي للشريعة الإسلامية، قال ابن تيمية^(١): (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)^(٢)، وتكاليف الشريعة ترجع إلى إقامة وتنمية وحفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضروريات وحاجيات وتحسينات، والضروريات أصل كل المصالح فهي أصل لما دونها من الحاجيات والتحسينات، قال الشاطبي: (إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب)^(٣)، وتتعلق هذه الضروريات بحفظ الأصول الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهذه الأصول الخمسة التي حفظها واقع في رتبة الضروريات، هي أقوى المراتب في المصالح^(٤)، فأهم المصالح المطلوب مراعاتها وأهم المفاصد المطلوب درؤها لا تخرج عنها، وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب هذه الكليات الخمس ليس محل اتفاق بين العلماء، وأشهر ترتيب هو ترتيب الغزالي؛ وهو تقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وتكمن أهمية هذا الترتيب عند التعارض بين كليين، حيث يقدم المتقدم في الترتيب ويضحي بالمتأخر^(٥).

إن حفظ هذه الضروريات الخمس أو الكليات الخمس كما يسميها البعض - بسبب أهميتها وتعلق الحياة بها - هو مقصود الشرع في الخلق، كما قال الغزالي^(٦)، ومصالح الدنيا والآخرة مبنية على تحصيلها والإبقاء عليها، وفي فلكها تدور الأحكام من تحليل وتحريم، فكل -----

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحلیم ابن الإمام المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، ألف ٣٠٠ مجلد وأمتحن وأوذى، توفي سنة ٧٢٨هـ (انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ١/٥٢٠).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٤٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات ١٦/٢.

(٤) الغزالي، المستصفى ص ١٧٤.

(٥) عطية، جمال الدين محمد، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط ٢٠١٤هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرنند، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ص ٥٠.

(٦) الغزالي، المستصفى ص ١٧٤.

أمر يوافق هذه الكليات الخمس يأخذ حكم الحل أو النذب ، وكل أمر ينافي هذه الكليات أو يضر
بواحدة منها ، يأخذ حكم الحرمة أو الكراهة .

والحفظ لها يكون بأمرين^(١) :

أحدهما : بمراعاتها من جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك بإقامتها
وإيجادها قبل أن تكون ، وتنميتها والارتقاء بها بعد وجودها .

والثاني : بمراعاتها من جانب العدم ، بدرء الاختلال عنها الواقع والمتوقع ، وذلك
بصيانتها ودفع المفساد والأخطار التي تهددها .

ومن خلال ما تم استعراضه من مفاصد القات في نواحي متعددة في المبحث السابق ،
وبتسليط الضوء فيما يتركه القات على كل كلي من هذه الكليات الخمس نتوصل إلى ما يلي :

أولاً : أثر مفاصد القات على الدين :

فحفظ الدين من أهم المقاصد وأعظمها ، لأن الدين الحق هو مصلحة ضرورية للناس ،
فهو ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بأخيه ومجتمعه ، وقد تكفلت الشريعة بحفظ
الدين من جانب الوجود ؛ بالأمر بالإيمان وتحديد أركانه وفرض أركان الإسلام وتشريع سائر
العبادات وبيان كیفيتها لتنمية الدين وترسيخه في القلوب ، كما كفلته من جانب العدم ؛ من خلال
مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال ، ومشروعية قتل المرتدين ، ومحاربة الابتداع في
الدين ومعاقبة المبتدعين وتحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفها بالحد أو التعزير^(٢).

والقات يتعارض مع هذا المقصد ، فهو يشكل حائلاً دون تأدية أهم ركن من أركان الإسلام
وهو الصلاة بالشكل الذي أمر الله به ، فأوقات الصلوات تمضي - كما عرفنا - ومعظم المتعاطين
منهمكون في مضغهم ، فمنهم من يتكاسل عن أدائها فيتركها بالكلية ، ومنهم من يصليها منفرداً في
بيته أو في محل تعاطيه القات ، فيفوت على نفسه فضل صلاة الجماعة ، ومنهم من يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم وبين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، بدون عذر سوى
الرغبة في التفرغ بين الجمعين لتعاطي القات والاستمتاع بنشوته الزائلة ، مخالفين بذلك قوله
تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^(٣) ، إضافة إلى تضييع ساعات عديدة من
وقت المتعاطي يومياً في أمر لا طائل منه ، والرسول عليه السلام يحث المسلم على استغلال

الوقت في أمور تفيده في الدنيا والآخرة ، ويحذره من تهاونه -----

(١) الشاطبي ، الموافقات ٨/٢ ، الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٧٠ .

(٢) الكمال ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص ١٣٧ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٠٣) .

في صرف وقته فيما لا يفيد، فيقول: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ) (١)، فضلاً عن تضييع المتعاطي لكثير من واجباته تجاه زوجته وأولاده؛ فيقصر في اهتمامه بهم ورعايتهم والنفقة عليهم، مما يهدد كيان الأسرة ويعرض أفرادها للإهمال والضياع، كما أن كثيراً من متعاطي القات يكتسبون صفات مذمومة، ويتعاملون بأساليب ترفضها الشريعة الإسلامية؛ كالسرقة والرشوة ونهب المال العام، من أجل الحصول على قيمة القات.

ثانياً: أثر مفاسد القات على النفس:

المراد بالنفس النفس الإنسانية، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين وفي الحفظ والرعاية، فالمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء، والحفاظ عليها من الإزهاق وإهدار كرامتها بالامتهان، وغير ذلك مما يمس كرامة الإنسان، كما تقتضي صونها من الهلاك، سواء أتى هذا الهلاك من قبل الفرد نفسه؛ كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية، أو من قبل الغير؛ بالاعتداء عليها (٢).

وقد تكفلت الشريعة بحفظ النفس من جانب الوجود؛ من خلال تنظيم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ كالزواج والطلاق والولادة والرضاع والنفقة والحضانة، فبينت للإنسان ما ينفعه وفيه سلامته، فحثته على فعله وأباحته له، ثم بينت ما يضره ويسيء إليه، فحرمته ونهته عنه، قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) (٣)، وقال: (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ) (٤)، وقال: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٥)، كما حفظت الشريعة النفس من جانب العدم؛ من خلال تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، فشرعت العقوبات الدنيوية؛ كالعصا واللعنات والديات والكفارات، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٦)، إضافة إلى العقوبات الأخروية لمن ينجو منها في الدنيا؛ كقتل نفسه (٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ ح: ٦٠٤٩ ٥/٢٣٥٧.

(٢) محمد بن جمعة بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ط ١٤١٥ هـ، المحمدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي ص ٥١.

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٤).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (١٥٧).

(٥) سورة الأعراف، آية رقم (٣٢).

(٦) سورة البقرة، آية رقم (١٧٩).

(٧) الكمال، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص ١٣٨.

أما علاقة القات بحفظ النفس ، فإنه من خلال دراسة مفاصد القات الصحية ، والأمراض الكثيرة والخطيرة التي يتعرض لها جسم المتعاطي ، والتي قد تؤدي به إلى الوفاة ، نجد أن القات يتعارض مع مقصد حفظ النفس والإبقاء عليها سليمة معافاة ، بعيدة عن كل ما يؤذيها أو يؤدي إلى إتلافها .

ثالثاً : أثر مفاصد القات على العقل :

إن المحافظة على العقل سليماً من الآفات يعتبر من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها ، فالعقل من أجل النعم ، به ميز الله البشر عن سائر الكائنات الحية ، وبه يفرق الإنسان بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والحلال والحرام ، ولهذا جعل الإسلام مناط التكليف مرتبط بكمال العقل ، فأسقط التكليف عن الصبي المجنون ، لعدم كمال العقل لديهما^(١) ، وقد عمل الإسلام على حفظ العقل من جانب الوجود ، وذلك بتنميته وتوسيع مداركه عن طريق التعلم والحث عليه ، ودعا إلى تمكينه في ممارسة دوره في الهداية والإصلاح ، واستغلاله في التفكير في معرفة الحق ، وحذر من الإضرار به أو تعطيله وعدم استخدامه لفهم الأمور وإدراكها ، فينحدر صاحبه إلى رتبة الحيوانات ، قال سبحانه وتعالى : (وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَظْمٍ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِلُونَ)^(٢) ، أما من جانب العدم ؛ فقد حرم الإسلام المسكرات وشرعت العقوبات على متعاطيها ، ولذلك نهى الرسول عليه السلام عن كل مسكر ومفتر^(٣) ، أي كل مؤثر يؤدي إلى إتلاف العقل أو انتقاصه أو الاعتداء عليه ، فيحجب قدرته دائماً أو مؤقتاً على إدراك الأمور^(٤) .

أما أثر القات على العقل ، فكثير من الدراسات الطبية التي أشرت إليها في مباحث سابقة --

(١) الشوكاني ، السيل الجرار ١/١٥٥ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم (١٧٩) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، ح: ٣٦٨٦ ٣٢٩/٣ ، أحمد بن حنبل ، المسند ، ح: ٢٦٦٢٧ ٣٠٩/٦ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ح: ٧٨١ ٣٣٧/٢٣ ، البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين(ت: ٤٥٨ هـ) ، سنن البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بدون طبعة ١٤١٤ هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، كتاب الأشربة ، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، ح: ١٧١٧٢ ٢٩٦/٨ ، في إسناده شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل ، قال صاحب فتح الباري عن الحديث : أخرجه داود بسند حسن ، وقال المناوي : قال الزين العراقي إسناده صحيح (انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٤/١٠ وفيض القدير للمناوي ٣٣٨/٦) .

(٤) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص ٨٢ .

من هذا البحث أثبتت تأثير القات السلبي على الجهاز العصبي المركزي ، وكذلك تأثيره على الصحة النفسية للمتعاطي ، فيكون عرضة لكثير من الأمراض النفسية والعصبية ؛ كانفصام الشخصية والعدوانية ، وشبه الجنون أو الجنون في التصرفات ، والشعور بالاكئاب والقلق وعدم الاستقرار وغيرها ، كل هذه الأمور تتعارض مع ضرورة الحفاظ على العقل ، والعمل على إبقائه سليماً من كل اعتداء ، ومنع أي تصرف يعمل على تعطيله ، ولو مؤقتاً .

رابعاً: أثر مفاسد القات على النسل :

إن حفظ النسل الذي يعبر عنه بعض العلماء بحفظ النسب^(١) يعد من الضروريات الخمس، بل هو يعادل حفظ النفس ، لأن النسل هو المحافظة على النوع الإنساني ، فتعطيله يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقاصه^(٢) ، وقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ووضعت من الضوابط ما يكفل المحافظة على هذه الضرورة حيث وضعت نظاماً متكاملماً للزواج ابتداءً بالحث عليه والترغيب فيه ، وانتهاءً ببيان حقوق ملزمة لكل من الزوجين على الآخر ، تهدف إلى استقرار الحياة الزوجية وديمومتها ، كما حثت على التناسل والتوالد عن طريق هذه العلاقة الزوجية حتى لا يفنى الجنس البشري ، ثم اتخاذ السبل الشرعية التي تعمل على تقوية النسل وتميته وتنشئته الأبناء التنشئة الصحيحة والبعد بهم عن هاوية الانحراف والضياع . أما في الجانب السلبي ، فقد شرعت ما يدفع المفاسد عن النسل ؛ كتحريم الزنى والفواحش ، وكل ما يؤدي إليها ؛ كالنظر المحرم والخلوة ، وسنت عقوبات وحدوداً على كل من يعتدي على النسل ؛ كمارسة الزنى واللواط والقذف^(٣) .

وقد ذكرت في هذه الدراسة أن القات يؤثر سلباً على النسل والتكاثر من خلال :

- مضع القات كثيراً ما يؤدي إلى ضعف القدرة الجنسية عند الرجال .
- المبيدات المستخدمة في زراعة القات قد تقود ماضغيه إلى العقم وفقدان الخصوبة.
- تعاطي الأطفال للقات في طور النمو يعمل على توقف نموهم ، وضعف في أجسادهم ، وقصر في قامتهم .

- تناول المرأة الحامل للقات يزيد من فرصة ولادة مواليد ضعاف البنية ، ناقصي الوزن ، يعانون فقر الدم ولين العظام وتسوس الأسنان وضعف المقاومة ضد الأمراض ، وقد -----

(١) كالإمام الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول ٢٢٠/٥ والإمام القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ص ٢٩١، والإمام السبكي في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج ٥١/٣.

(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨١.

(٣) الكمالي ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص ١٤٣.

يقود إلى الإجهاض المبكر للجنين.

- ملوثات القات ؛ كالمبيدات التي يرش بها معظم أنواعه ، لها أثر كبير على أجنة النساء الحوامل ، فهي تسبب تشوهات خلقية عند المواليد ، أو ولادة أجنة ميتة.

خامساً: أثر مفاصد القات على المال :

حفظ المال معناه إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان ، فهو قوام الأعمال ، لذلك عد مقصداً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه ، ومن هذه الأحكام والتشريعات ما يضمن حفظ المال من جانب الوجود ؛ كالحث على التكسب والسعي في الأرض لتحصيل الرزق بالطرق المشروعة ، وتشريع الأحكام التي تكفل أكبر قدر من الاستفادة من المال ؛ كالزكاة والصدقة والوقف والإعانة والإغاثة والتداين ، ومنها ما يضمن حفظ المال من جانب العدم ؛ كالنهى عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال وتحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا وأكل مال الناس بالباطل ومنع اكتنازه وتكديسه وتعطيله عن التداول والانتفاع به ، كما وضعت الشريعة عقوبات وحدوداً لمن يعتدي على مال الغير ؛ كحد السرقة والحراقة وتضمين المتنفات^(١).

وبالعودة إلى ما ذكرناه من مفاصد القات الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، يتضح مدى تعارض القات مع حفظ المال ، فما ينفق من مال في شراء القات بأسعار باهظة ، وما ينفق في إقامة جلساته المترفة خصوصاً الجلسات النسائية ، يعد من الإسراف والتبذير في المال الذي حرمه الإسلام ، إضافة إلى الأثر السيئ الذي يتركه القات على معظم شباب اليمن ورجالة الأشداء ؛ فيجمد طاقاتهم ويضعف همهم ويقضي على طموحاتهم ، وكل ذلك ينعكس سلباً على عملهم وقدراتهم الإنتاجية ، كما إن استيلاء القات على معظم الأراضي الزراعية وإحلاله محل المحاصيل النافعة والضرورية ؛ جعل الدولة تتخلى عن تصدير السلع النقدية ؛ التي تدر العملات الصعبة لخزينتها ، فيعود نفعها على الشعب ، وتحل بها مشكلة الفقر ، كما تضطر إلى اللجوء لاستيراد كثير من المواد الغذائية الضرورية من الخارج ، وهذا يؤدي إلى استنزاف أكبر للمال العام ، وبالتالي عجز الدولة عن تلبية حاجات شعبها ، وعن القيام بكثير من المشاريع التنموية النافعة في البلد.

مما سبق يتضح لنا أن تعاطي القات يتعارض مع مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس ، فهو يفسد الدين ويزهق النفس ويعطل العقل ويضعف النسل ويبدد المال.

(١) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ص ٨٤ ، الكمالي ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ص ١٤٤ .

المبحث الخامس

الموازنة بين مصالح القات ومفاسده

الموازنة في اللغة : من الوزن ، وهو ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم ، ومنه وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا^(١) ، والموازنة: التقدير ، قال تعالى : (وَأَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونًا)^(٢) أي مقدر معلوم^(٣).

والموازنة في الاصطلاح : (هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها)^(٤).

وقد تواردت الأدلة على مشروعية العمل بالموازنة بين المصالح والمفاسد في استنباط الحكم الشرعي^(٥).

أما حكم تعلم فقه الموازنات فمتفاوت نتيجة لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها ، فمن الموازنات ؛ ما ينبغي أن يعلمه كل مسلم ولا يعذر بالجهل به ؛ كتقديم الفرض على النفل ، وتقديم درء الحرام على درء المكروه ، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية وهو يؤدي تكاليف الله عليه ، ومن الموازنات ؛ ما تحتاجه الأمة بمجملها مما يدخل في باب فرض الكفاية ، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطورات الأيام ، حتى يزال كثير من الغموض ، في قضايا تتعلق بالجانب الدعوي والسياسي والاقتصادي ، وبيان راجحها من مرجوحها ، وفق شرع الله عز وجل ، ومن أنواع الموازنة ما يحتاجه أهل كل فن وتخصص حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير ، فأهل الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد الحاجة إلى معرفة فقه الموازنة فيما يتعلق بعملهم ؛ حتى لا يؤدي الأمر بالمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه ، ولا يؤدي النهي عن المنكر إلى تحقق منكر أكبر منه ، كذلك أهل الطب في طبهم محتاجون إلى فقه الموازنات ، وأحوج أنواع الفقه إلى الموازنات هو فقه السياسة الشرعية ، فكثيراً ما يجد ولي الأمر نفسه أمام أمرين أحلاهما مر ، وكثيراً ما تتعارض أمامه المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، أو المصالح والمفاسد ، ولهذا يتحتم على السياسيين معرفة هذا الفقه وتعلمه ؛ حتى لا يتخذ قرار يرجح مفسدة على مصلحة ، أو يؤدي إلى عسر وضيق في

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٤٤٦/١٣ .

(٢) سورة الحجر ، آية رقم (١٩) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٠ .

(٤) الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات ص ٤٩ .

(٥) وردت هذه الأدلة مفصلة في كتاب تأصيل فقه الموازنات لعبد الله الكمالي ص ٥١ .

حياة الناس ، أو يقدم مصلحة على مصلحة أعظم ، أو يدفع مفسدة بمفسدة أكبر ، لذلك ينبغي لولي الأمر أن يستنفر طائفة من أهل العلم والتخصص تفي بحاجات الأمة ، للتفقه في هذا الفقه ، فتزِيل

عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع فيها ، من خلال منهج الموازنة بين المصالح^(١) ، قال تعالى :
(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(٢) .

والموازنة تكون بين ثلاثة أمور:

١- الموازنة بين المصالح بعضها بعضاً ؛ والميزان الذي يتم وفقه بين المصالح المتعارضة تقديم المصالح الضرورية على الحاجية على التحسينية، وإذا كانت المصالح في رتبة واحدة ؛ كالضروريات ؛ يقدم حفظ الدين على حفظ النفس وما بعدها وحفظ النفس يقدم على حفظ العقل وما بعده ، وهكذا ، وإذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلي واحد ؛ كحفظ الدين مثلاً ، وجب تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، والكبرى على الصغرى والدائمة على المنقطعة وهكذا^(٣)، ففي قوله: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^(٤)، فالمعاقبة بالمثل مصلحة حسنة ، والصبر مصلحة أحسن ، فيقدم الأحسن على الحسن.

٢- الموازنة بين المفسد بعضها بعضاً ؛ فكذلك عند اختلاف رتب المفسد؛ تتركب المفسد المتعلقة بالتحسينات دفعا لمفسد الحاجيات والضروريات ، وتتركب مفسد الحاجيات دفعا لمفسد الضروريات ، وإذا كانت المفسد في رتبة واحدة ؛ كمفسد الضروريات ؛ تتركب المفسد المتعلقة بالمال دفعا لمفسد النسل وما قبلها ، وتتركب مفسد النسل دفعا لمفسد الثلاثة التي تسبقها ، وهكذا ، وعند اتحاد الرتبة والكلي ؛ تتركب المفسدة الخاصة دفعا للمفسدة العامة ، وتتركب المفسدة الصغرى دفعا للكبرى^(٥).... ومثالها ، قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ -----

(١) القرضاوي ، السياسة الشرعية ، ص٢٧٨ ، الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات ص٩٩ ، أبو عجوة ، حسين أحمد، فقه الموازنة بين المصالح والمفسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (من ٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ) ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع : (<http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/conf/usol/articles>).

(٢) سورة التوبة ، آية رقم(١٢٢).

(٣) الكمالي ، عبد الله يحيى ، من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية ، ط١ ١٤٢١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ص١٥١ ، ملحم ، فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية ص١٢٤ و ص١٤٤ او ص١٨١ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (١٢٦).

(٥) العز بن عبد السلام ، الفوائد في اختصار المقاصد ص٤٦ ، القرضاوي ، السياسة الشرعية ٢٨٠ .

الْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ فُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)^(١) ، فالقتال في الشهر الحرام مفسدة ، وما يفعله كفار قريش

من الصد عن سبيل الله والكفر بالله وإخراج أهل المسجد منه مفسدة أعظم ، فيرتكب أخف الضررين إذا لم يكن بد من فعل أحدهما^(٢).

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ بحيث إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة ، فمن الموازنة بينهما أن الحكم يتبع الغالب منهما مصلحة كان أو مفسدة ، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة شرع الأمر وطلب ، وإن كانت المفسدة هي الغالبة وجب منعه^(٣) ، ومثال ذلك قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)^(٤) ، فالآية تبين أن في الخمر والميسر مفسد ومصالح ، ولكن جانب المفسدة أكبر إذا ما قيس بالمصلحة^(٥) ، فحرمت الخمر والميسر .

هذا وقد اشترط العلماء فيمن يقوم بعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد أن تتوفر فيه شروط ، هي جزء من شروط المجتهد ، كالإمام بمقاصد الشريعة ، والإمام بقواعد ودرجات المصالح، والعلم الوافي بالأمر الذي تتعلق به الموازنة، والإمام بحاجة العصر وضرورياته (فقه الواقع)^(٦) ، فموضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد فيه كد واجتهاد وممارسة عملية ، يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية ، قال الشاطبي في حديثه عن ضرورة التدقيق عند النظر في المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال: (وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغب ، جار على مقاصد الشريعة)^(٧).

إن المصالح المبنوثة في الدنيا ، ليست مصالح خالصة ، فهي دائماً ممزوجة بتكاليف أو مشاق تقل أو تكثر ، وكذلك المفاسد ، ليست مفسد خالصة ، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة أو لطف أو رفق ، قال تعالى: (وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِئْتَةً)^(٨) ، وقال عليه --

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢١٧).

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٣ ، الشوكاني ، فتح القدير ٣٣١/١.

(٣) الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٤٨.

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢١٩).

(٥) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٣٤٤/١.

(٦) الكمال ، تأصيل فقه الموازنات ٩٨-٧٧.

(٧) الشاطبي ، الموافقات ١٩٥/٤.

(٨) سورة الأنبياء ، آية رقم (٣٥).

السلام: (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)^(١) ، والخطاب الشرعي في الأمر والنهي يتجه في تمييز المصلحة من المفسدة إلى الجهة الغالبة منهما ؛ فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مقارنتها بالمفسدة ، فهي المقصودة شرعا ، وعليها يترتب الثواب، وإلى تحصيلها يتجه الخطاب

الشرعي ، وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى ، أو طروء مفسدة أو مشقة ؛ لأنها ليست مقصودة للشارع ، وبالمقابل إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة ، فمقصود الشارع متجه إلى رفعها ودرئها، والخطاب الشرعي متجه إلى النهي عنها ، وإن خالطها شيء من المصالح أو اللذائذ ؛ لأنها ليست مقصودة للشارع^(١). وعليه فلا بد من معرفة الغالب من المصلحة أو المفسدة ، للحكم على الفعل بالطلب أو النهي ، مع ملاحظة أن تعيين الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

إن القيام بالموازنة بين المصالح والمفاسد للتوصل لحكم شرعي في مسألة مستجدة لم تتناولها النصوص مباشرة ، أمر بالغ في الصعوبة ، ذلك أن أساس هذه العملية هي معرفة القيم الحقيقية لتلك المصالح والمفاسد في ميزان الشرع ، وليس مجرد حجمها من حيث الكثرة والقلّة ، حيث يتم ذلك من خلال استقصاء المصالح والمفاسد في تلك المسألة ، ثم تحديد مرتبة كل مصلحة وكل مفسدة ، والتأكد من مصداقية كل منها ، ودراستها من حيث قوة تلك المصالح أو المفاسد ، ومن حيث مقدار شمولها ، وكذا من حيث مدى تحققها في الواقع ، ثم المقارنة بين تلك المراتب لمعرفة أيها أعظم أثراً في الواقع ، فتجرى موازنة بين مجموع تلك المصالح ومجموع تلك المفاسد بناء على القواعد الضابطة لعملية الموازنة ، ثم إعطاء الحكم للغالب منها^(٢).

والقات من المسائل المستجدة التي لم يرد حكم خاص بها في الشرع ، وهو من الأمور التي امتزجت فيه المصالح بالمفاسد ، وقد تعرض العلماء والمجتهدون منذ ظهوره لبيان حكمه ، معتمدين في ذلك على نصوص الشرع وقواعده ومقاصده ، فاختلفت اجتهاداتهم وفتاواهم في حكمه ، وسبب هذا الخلاف كما يبدو لي يعود في كونهم لم يعرفوا حقيقته ومضاره كما هو حاصل اليوم ، فلم يتضح لهم تركيبه الكيميائي المعقد ، ولا آثاره المدمرة للصحة ، ولا الخسائر المادية الفادحة ، التي أصابت اليمن أرضاً وشعباً جراء تعاطيه وزراعته ، فكان لزاماً على -----

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح: ٢٨٢٢ ٢١٧٤/٤ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ٢٧/٢ .

(٣) نعيم ، محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط ١٤١٦ هـ ، دار النفائس ، الأردن ص ٤٩ ، الأسطل ، يونس محيي الدين (١٩٩٦ م) ، ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ص ١٨٠ .

الدولة - ممثلة في علمائها ومجتهديها وأهل الحل والعقد فيها - القيام باستنباط حكم شرعي موحد للقات ، من خلال قيام هؤلاء العلماء والمجتهدين ، بالموازنة بين جوانب الخير والمصلحة، وجوانب الشر والمفسدة ، المترتبة على وجود القات حالياً في اليمن - والتي قد تم استقصاؤها في

المبشرين الثاني والثالث من هذا الفصل - مع ضرورة التقيد بمراحل الموازنة ومنهجها ، ثم إعطاء الحكم بالإباحة أو التحريم بناء على الغالب منها.

وفي تصور الباحثة - وإن لم تكن قد تشرفت بالوصول إلى مصاف المجتهدين القادرين على إجراء الموازنة بين المصالح والمفاسد في أمر مستجد - أنه في مسألة القات بالذات ، وبالنظر إلى مجموع ما ذكر في هذا البحث من مصالحه ومفاسده ، تستطيع أن تقول: إنه في الوقت الذي يتبين لنا أن مفاسد القات متعددة وشاملة وتأثيرها السلبي طال جميع الكليات الضرورية ، نجد أن المصالح في مجموعها ليست جوهرية ، بل إن بعضها مصالح وهمية ، وبعضها مصالح يمكن الاستغناء عنها ، وبعضها مصالح يمكن تحقيقها بطرق وبدائل أخرى غير القات ، فمن المصالح الوهمية للقات: أنه مفيد في علاج مرض السكر ، فقد شككت كثير من البحوث العلمية والطبية وبعضها نفت تأثير القات الإيجابي على مرضى السكري ، بل إن بعض هذه البحوث وجدت بأن خلاصة القات أو القات نفسه يؤدي إلى رفع سكر الدم ، مما يجعل متعاطيه أكثر عرضة للإصابة بمرض السكري^(١) ، أما القول إن القات من الأعشاب الطبية النافعة، فإنه - إن صح ذلك - فاستخدامه يكون على هيئة قهوة أو دهن الجسم بعصيره ، أو مسحوق يذر على الجرح ، وليس على شكل كرة تخزن لساعات داخل الفم ، فتجلب له الأمراض والأوساخ ، أما أنه يعمل على تحفيز القدرات الإبداعية لدى متعاطيه ، فنحن لم نسمع إلا أن معظم المتعاطين ؛ يمتازون بالكسل والخمول وقلة الإنتاج في العمل ، وإذا كان في اليمن مبدعون فليست قدرتهم على الإبداع بسبب القات - كما قيل - بدليل أن كثيراً من المبدعين في اليمن من مناطق لا يعرف معظم شعبها القات ولا يتعاطوه ، جاء في كتاب القات في حضرموت بين الفرض والرفض: (أما القول التبريري بأن الدافع إلى هذا السلوك غير السوي هو من أجل تنشيط الحركة الثقافية والاجتماعية في حضرموت والوطن عموماً ، فهذا قول ساذج ولا يعبر عن وعي وإدراك سليم للأشياء ، ويكفي أن نعيد إلى ذاكرة هؤلاء النفر بأن حضرموت في مرحلة ما قبل الاستقلال ، كانت تموج وتزدهر بحركة ثقافية واجتماعية واسعة ، ولم يكن للقات والدخان فيها وجود ، وأقصى ما كانت تقدمه منتديات تلك المرحلة ، فنجان -----

(١) باجبير ، القات والطب ٥٠-٥٩ ، اسكندر ، الحرب على القات ص٢٦ .

صغير من الشاي الأحمر ، ورغم ذلك استطاع رواد تلك المنتديات آنذاك ، تقديم الكثير من الإبداع الأدبي والإسهام الفكري والعلمي^(١) ، كما إن القات يقوم بتفكيك العلاقات الاجتماعية والأسرية لا بتوطيدها - كما يقولون - فقد جاء عند ذكر مفاسده أنه من أسباب تفكك الأسرة وتشرد الأبناء ، وذكرت إحدى الدراسات أنه يؤدي إلى التبلد الاجتماعي وإلى اغتراب الذات^(٢) ، وهذا عكس المقولة التي يرددها البعض حول مظاهر الألفة الاجتماعية للقات ، أما القول بأنه

يحمي البلاد من آفة المخدرات ، فدائماً ما نسمع عن ضبط الجهات الأمنية لشبكة تهريب مخدرات إلى اليمن ، خصوصاً عبر سواحلها ، فلو كان في القات غنى عنها ، لما أدخلت بطرق غير مشروعة ، أما القول بأن القات يضعف الباءة لدى العاجزين عن الزواج ، فهذه مفسدة وليست مصلحة ؛ لأنه يؤثر على المتزوجين وهم الأكثرية ؛ فيضعف الباءة عندهم ، فتنزجر زوجاتهم ، ويقل نسلهم ، أما مصالح القات التي يمكن الاستغناء عنها ؛ فمنها : الضريبة التي تحصل عليها الدولة من تجارته ، وهي ضريبة غير جائزة شرعاً ؛ لأنها لم تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية لفرض الضرائب - كما سيتبين لنا لاحقاً - ولأن الدولة تدفع أضعاف ما تكسبه من هذه الضرائب ثمناً لما يلحقها ويلحق شعبها من أضرار بسبب وجود القات وتعاطيه ، أما المصالح التي يقال أن القات يحققها والتي يمكننا تحقيقها بطرق وبدائل أخرى بعيداً عن القات؛ كالقول أن جلساته مكاناً ملائماً لحل المنازعات بين الناس ، أو أن يكون عوناً لنا على عبادة الله ، أو يقلل الشهية فيخفف الوزن ، أما القول بأن القات يعد مصدر دخل لكثير من الأسر ، وأنه يخلق فرص عمل كثيرة للمواطنين ، ويحد من أزمة البطالة في المنطقة ، فإنه بالنظر إلى مفاصده الهائلة وأضراره الجمة على الفرد والمجتمع ، فإنه يتحتم على هؤلاء المواطنين ، الرجوع إلى الله ، والالتزام بتعاليم دينه ؛ بالابتعاد عن العمل في القات ، والبحث عن عمل آخر يرضي الله ورسوله ، يكون أكثر نظافة وفائدة لهم ولمجتمعه ، وإن كان دخله أقل ، لكنه أعظم بركة ، وأكثر نفعاً ، في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً^(٣) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٤) ، كما إن على الدولة أن تسعى جاهدة في توفير فرص عمل لمواطنيها في كافة المجالات ، وإتاحة بدائل مناسبة يستطيع بها الفرد الاستغناء عن العمل في القات والإضرار بالأخرين ، والله أعلم .

(١) با حاج ، القات في حضرموت ص ٥١.

(٢) عبده علي عثمان ، هل القات مشكلة متعددة الجوانب ، موسوعة القات العلمية ص ٦٢.

(٣) عيلة : أي فاقة وفقرا (انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٠/١٠٦).

(٤) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨).

الفصل الرابع الأحكام الشرعية المتعلقة بالقات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حكم تعاطي القات.

المبحث الثاني : حكم زراعة القات والمتاجرة به والربح الناتج منه.

المبحث الثالث : حكم زكاة القات وحكم الضريبة المفروضة عليه.

المبحث الأول

حكم تعاطي القات

إن القات أمر مستجد ، لم يرد في الشرع حكماً صريحاً خاصاً به ، ولم يتعرض له فقهاء المذاهب في كتبهم المعروفة ، وبعد انتشار تعاطيه بين الناس، قام مجموعة من الفقهاء الأجلاء من داخل اليمن وخارجها ، بدراسته وبيان حكمه الشرعي ، وقد اختلفت فتاوى هؤلاء الفقهاء قدامى

ومعاصرين ، وتباينت اجتهاداتهم في شأن القات وتعاطيه بين محرم له ومبيح ، وأقام كل من الفريقين الأدلة الشرعية التي تؤيد موقفه ، وتدحض أدلة خصمه ، وفي رأبي أن سبب هذا الخلاف الفقهي في الحكم الشرعي للقات يعود إلى ما يلي :

- اختلافهم في كونه مادة مخدرة ومفترية للجسم ؛ فمن رأى أنه مخدر حكم بحرمة ، ومن رأى أنه مجرد منشط للجسم قال بحله وإباحة تعاطيه.

- إن كثيراً من الفقهاء لا سيما القدماء ، لم يعرفوا حقيقة القات ومضاره كما هي واضحة اليوم ، فلم يتبين لهم تركيبه الكيميائي المعقد ، ولم يعايشوا الأضرار التي يتركها على الصحة من جراء تعاطيه، ولا الخسائر المادية والمعنوية الفادحة التي يتسبب فيها ، فلم يحرموه.

المطلب الأول

القائلون بإباحة تعاطي القات وأدلتهم

ذهب كثير من الفقهاء قدامى ومعاصرين إلى إباحة تعاطي القات ، وسأقتصر هنا على ذكر طائفة منهم ، فمن الفقهاء القدامى : الشيخ علي بن عمر الشاذلي^(١) ، والعلامة أحمد بن عمر المزجد المرادي^(٢) ، والعلامة عبد الله بن يحيى شرف الدين^(٣)^(٤) ، والعلامة الحسن الجلال^(٥)^(٦)

(١) المعلمي ، القات في الأدب اليمني الفقه الإسلامي ص ٤٢ .

(٢) الهيتمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٧/٤ .

(٣) هو الإمام اليمني عبد الله ابن الإمام يحيى بن شمس الدين الذي خالفه في تحريم القات ، وهو من العلماء المحققين في عدة فنون وله مصنفات منها: كتاب شرح مقدمة الأثمار لوالده وشرح قصيده والده المسماة القصص الحق ، وكتب وتراجم لفضلاء الزيدية ، توفي سنة ٩٩٣ هـ . (انظر : البدر الطالع للشوكاني ٣٨٣/١).

(٤) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٢٥ .

(٥) هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الحسيني العلوي المعروف بالجلال ، ولد ونشأ في هجرة رغافة (بين الحجاز وصعدة) وتنقل في بلاد اليمن ومات فيها سنة ١٠٨٤ هـ ، من كتبه: تكملة الكشف على الكشاف ، شرح الفصول ، شرح التهذيب ، شرح الكافية ، ضوء النهار . (انظر : البدر الطالع للشوكاني ١٩١/١).

(٦) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٢٥ .

والعلامة الأمير الصنعاني^(١)^(٢) ، والإمام الشوكاني^(٣) ، وغيرهم ، ومن المعاصرين : القاضي عبد الرحمن الإرياني^(٤)^(٥) والقاضي يحيى لطف الفسيل^(٦) ، والقاضي محمد بن إسماعيل العمراني^(٧)^(٨) ، والعلامة عبد الله بن علي العمودي الصديقي^(٩)^(١٠) ، وغيرهم ، كما صدرت فتوى بإباحة القات حررها علماء اليمن من مجلس القضاء الأعلى ، ومحكمة النقض والإقرار العليا ، وغيرهم في الجمهورية العربية اليمنية ، في تاريخ ١١/٦/١٩٨٢ م^(١١).

- (١) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، من بيت الإمامة في اليمن ، ولد بمدينة كحلان ونشأ وتوفي بصنعاء عام ١١٨٢ هـ ، له نحو مائة مؤلف منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ومنح الغفار حاشية على ضوء النهار. (انظر: البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢).
- (٢) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٢٩ ، كما ورد ذلك ضمن نص فتوى علماء اليمن المبيحة للقات.
- (٣) الشوكاني ، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ص ٤٢١١ .
- (٤) هو القاضي اليمني عبد الرحمن بن يحيى بن محمد الإيراني عالم أديب شاعر كاتب زعيم ديني وسياسي محنك ، تولى رئاسة دولة اليمن الشمالي من ١٩٦٧-١٩٧٤م ، ثم رحل إلى دمشق ، في عهده تم صياغة أول دستور يمني حديث وانتخاب أول مجلس شورى ، كما تم في عهده وضع اللبنة الأساسية للوحدة اليمنية من خلال اتفاقية القاهرة وطرابلس ، توفي سنة ١٩٩٨م (انظر على الانترنت : موقع موسوعة الأعلام لعبد الولي الشميري وموقع نأنيوز <http://www.nabanews.net/2009/print.php?id=15922>).
- (٥) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٢٥ ، الحيمي ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٩٤ ، المعلمي ، القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي ص ٦٣ .
- (٦) الفسيل ، دحض الشبهات حول القات ، القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي ص ١٥ .
- (٧) هو العلامة القاضي أبو عبد الرحمن محمد إسماعيل بن محمد العمراني فقيه من كبار علماء اليمن المعاصرين ، ناصر السنة ، ولد ونشأ في صنعاء سنة ١٣٤٠ هـ ، كان عضواً في مجلس الشورى ورئيس لجنة تفنين أحكام الشريعة في المجلس ، عمل بالتدريس في جامعة الإيمان بصنعاء والمعهد العالي للقضاء، له كتاب القضاء في الإسلام .(انظر ترجمته في كتاب : القاضي محمد إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية ص ١٤١).
- (٨) الحيمي ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ١٩٨ .
- (٩) لم أقف على ترجمته.
- (١٠) الصديقي ، عبد الله بن علي العمودي ، تنبيه ذوي الأفهام بأن الأصل في الأشجار الإباحة وليست من قسيم الحرام ، القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي ص ١٣١ .
- (١١) نشرت هذه الفتوى في جريدة الرأي العام اليمنية في العدد رقم ٧٩ ، كما أن نص هذه الفتوى منشور في كتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي ص ١٦٣ .

أدلة القائلين بالإباحة :

استدل هؤلاء الفقهاء على إباحة تعاطي القات بعدة أدلة ؛ من الكتاب والسنة والمعقول ، من هذه الأدلة :

١- قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)^(١) .

ووجه دلالة الآية أن كل ما في الأرض مباح للإنسان أن ينتفع به على أي وجه أراد، ما لم يقيم دليل على المنع منه بخصوصه^(٢) ، والقات أحد هذه المباحات التي لم يرد دليل على منعها.

٢- قوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)^(٣) .

فالآية تفيد إباحة الانتفاع بالطيبات من الرزق ، وهي كل المستلذات من المآكل والمشرب^(٤) ،
والقات مستطاب لدى بعض الناس .

٣- قوله عليه السلام: (أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ،
وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^(٥).

فالمسكوت عنه وهو الذي لم ينص على حله ولا حرمة نص جلي ولا خفي ، هو مما عفا الله
عنه ، فيحل تناوله^(٦) ، والقات مما سكت الله عنه فيحل تناوله .

٤- قاعدة : (الأصل في الأشياء الإباحة)^(٧).

ويظهر أثر هذه القاعدة في المسائل المشكل حالها ، كالحيون المشكل أمره ، والنبات
المجهول سميته^(٨) ومنه القات ، فهو حلال مباح بالإباحة الأصلية^(٩).

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٩).

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/١ ، الشوكاني ، فتح القدير ٩٥/١ .

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (٣٢).

(٤) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ) ، تفسير الكشاف ، رتبته وضبطه : محمد
شاهين ، ط ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣٩٤/١ ، الشوكاني ، فتح القدير ٢٩٢/٢ .

(٥) سنن الدار قطني ، كتاب الرضاع ، ح: ٤٢/٤ ، سنن البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب ما لم يذكر
تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه ، ١٢/١٠ ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وقال النووي :
حديث حسن (انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٧١/١ ، رياض الصالحين للنووي ص ٤٣٦).

(٦) طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام ، فقه الأشربة ، ط ١٤٠٦هـ ، دار السلام ، القاهرة ص ٤٦٧ .

(٧) السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : خالد
عبد الفتاح شبل ، ط ١٤١٩هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ص ٦٠ .

(٨) المصدر السابق.

(٩) المعلمي ، القات في الأدب اليميني والفقهاء الإسلاميين ص ١٢١ .

٥- عموم البلوى^(١): فكثير من المسلمين مبتلون به ، والقول بحله فيه رفع حرج عنهم^(٢).

٦- إن القول بتحريم القات فيه منازعة للشارع تبارك وتعالى الذي له وحده أن يحل
ويحرم^(٣) ، فقد قال عز من قائل : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)^(٤).

٧- إن كثيراً من علماء اليمن لا سيما السابقين منهم ، وفيهم المجتهدون الكبار والحفاظ
والمحدثون المشهورون كانوا ما بين أكل للقات قائل بحله ، ومقر له ساكت عليه ، لم ينقل عنه فيه
خلاف ، وكذلك من أدركنا من العلماء الأجلاء ، والمحدثين الحفاظ ، والفقهاء الكبار أهل الورع
والتقوى ، كثير منهم أدركناهم يأكلونه ومن لم يأكله لم ينكر عليه^(٥).

٨- إن القات لا يحدث منه تفتيراً ولا تخديراً ولا تغييراً ، وهذا الأمر ثابت بتجربة الثقات من الفقهاء الأعلام ؛ كالإمام الشوكاني، ومجموعة من رجال القضاء والفتوى اليمنيين^(٦) ، وما كان كذلك فلا مسوغ لتحريمه ومنع تعاطيه.

٩- أن المحرمين للقات ، هم من الذين لا يعرفون ماهيته ، أما المبيحون للقات ، فهم قد تعاطوا القات وجربوه وعرفوه وعلومه ، والأحكام المترتبة على علم الحاكم أقوى من تلك المترتبة على رواية الغير^(٧) .

١٠- للقات فوائد اجتماعية واقتصادية ، فهو يساهم في اجتماع الناس وتعارفهم وإشاعة الألفة والأنس بين الجماعات والأفراد ، إضافة إلى أن القات يساهم في إعادة توزيع الدخل في اليمن وتحقيق تنمية متوازنة بين الأرياف والمدن^(٨) .

مناقشة أدلة المبيحين :

١ ، ٢- إن الآيتين اللتين تم الاستدلال بهما، دليلان عامان خصصتهما آيات تحريم الخبائث؛

(١) عموم البلوى مصطلح يقصد به الفقهاء : شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها ، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة ، تقتضي التيسير والتخفيف . (انظر : عموم البلوى لمسلم محمد بن ماجد الدوسري ص ٦١).

(٢) طويلة ، فقه الأشربة ص ٤٦٧ .

(٣) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٥٧ .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (١١٦) .

(٥) الفسيل ، دحض الشبهات حول القات ، القات في الأدب اليمني ص ١٥٦ .

(٦) المعلمي ، القات في الأدب اليمني والفقهاء الإسلامي ص ١٢٦ .

(٧) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٥٧ .

(٨) جاء ذلك ضمن نص فتوى علماء اليمن المبيحة للقات المنشورة في كتاب القات في الأدب اليمني ص ١٦٣ .

كقوله تعالى : (وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)^(١) ، و آيات النهي عن قتل النفس والإلقاء بها في التهلكة: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٢) ، وكذلك قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٣) وقد ثبت أن القات خبيث يشتمل على أضرار فادحة يصعب تقاديتها .

٣- إن القول بأن القات مما سكت عنه فيدخل في منطقة العفو غير مسلم ، لأنه قد ثبتت أضراره الجسيمة على الفرد والمجتمع في كافة المجالات ، فهو بذلك يدخل ضمن ما حرّمته الأدلة العامة ، التي تحرم كل خبيث أو فيه ضرر ومفسدة^(٤) .

٤- لقد اختلف العلماء ؛ هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف^(٥) ، والصحيح

عند أكثر العلماء التفصيل : فكل نافع لا خبث فيه مباح إلا بدليل ، وكل ضار أو ضرره أكبر من

نفعه حرام إلا للمضطر ، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح^(٦) ، وبهذا أصبحت هذه القاعدة لا تنطبق على القات ؛ لأن مجال أعمالها الأشياء التي لا يحدث منها الضرر ، أو ترجحت منافعها على مفسادها ، والقات بالغ الضرر ، يشهد بذلك مبيحه قبل مانعه .

٥- أما القول بأن الإفتاء بحل القات فيه رفع للحرَج عن المسلمين لأن كثيراً منهم مبتلون به ، فيمكن الرد على ذلك بأن الحرَج اللاحق بالمسلمين لا يلتفت إليه إذا هم تعدوا محارم الله ، وإلا لصح القول بإباحة الربا لعموم البلوى ورفعاً للحرَج ، وهذا لم يقل به أحد^(٧) ، ثم إن الحرَج كل الحرَج اليوم من تناول القات بعد أن أثبت العلم مخاطره ومضاره الكثيرة .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٥).

(٣) مالك ، الموطأ كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرفق ح: ١٤٢٩ ٧٤٥/٢ ، ابن حنبل ، المسند ح: ٢٨٦٧ ٣١٣/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح: ٢٣٤١ ٧٨٤/٢ ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ح: ٢٣٤٥ ٦٦/٢ ، سنن البيهقي ح: ١١١٦٦ ٦٩/٤ ، سنن الدار قطني ، كتاب في الأفضية والأحكام ح: ٨٣ ٢٢٧/٤ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال الشوكاني : الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات (انظر: المستدرک للحاكم ٦٦/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٨٧/٥).

(٤) البيهقي ، محمد بن سالم ، إصلاح المجتمع ، ط ٢ ١٣٩٢ هـ ، المطبعة العصرية ، الكويت ص ٤٠٦ .

(٥) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤ هـ) ، المنثور في القواعد ، ط ٢ ١٤٠٥ هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٧٦/١ ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الورقات في أصول الفقه ، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة التراث ، بيروت ص ٢٧ .

(٦) طويلة ، فقه الأشربة ص ٤٧٠ .

(٧) عثمان ، محمد أمين ، التدخين في ميزان الإسلام ، ط ١ ١٤٢١ هـ ، دار البيارق ، الأردن ص ١٩٩ .

٦- إن الاستدلال بأن تحريم القات فيه منازعة للشارع تبارك وتعالى في التحليل والتحريم مردود ؛ لأن المحرمين للقات لا يتبعون الهوى في التحريم ، وإنما يسترشدون بالآيات الكريمة والقواعد المعتمدة ، فالنشرع لله تعالى^(١) .

٧- أما القول بأن كثيراً من العلماء كانوا ما بين آكل له قائل بحله أو مقر له غير منكر عليه ، فيبدو أن ذلك عائد إلى أن أكثر أهل العلم لا سيما السابقين ، لم يقفوا على حقيقة القات وأضراره الفادحة في كل المجالات ، كما هي واضحة اليوم ، فهو لم يكن منتشرأ بالشكل الذي هو عليه اليوم ، فزارعته كانت محدودة وتناوله كان لفئات معينة من الناس وفي أوقات معينة ، ولم تجر عليه التجارب العلمية والطبية لتوضيح ماهيته وبيان أخطاره ، كما جرت في الوقت الحاضر ، ولهذا نجد أن المحرمين في المتأخرين أكثر منهم في المتقدمين ، خصوصاً بعد أن شاع في البلاد وافتتن

به الكبار والصغار واتضحت مفاصده للعيان وضوح الشمس وسط النهار ، أما العلماء المعاصرون الذين أدركناهم يأكلونه ولا ينكرون عليه ، فيبدو لي أنهم إما أنهم مبتلون به لا يستطيعون عنه فكاكاً ، حتى أصبحوا بجانبه بلا إرادة ، فالتزموا الصمت ولم ينكروه ، وإما أنهم قد اجتهدوا فيه ، إلا أن اجتهادهم لم يوافق الصواب .

٨- إن الاستدلال بتجربة الثقات للقات ، وتأكيدهم بعدم إحدائه أي تخدير أو تفتير للجسم ، يقابله تجربة غير هؤلاء ، وهم أيضا من الثقات ، قد خبروا القات وجربوه ، وتأكدوا من حصول ذلك منه ، كما شهد بذلك العلامة حمزة الناشري ، والعلامة الفقيه أبوبكر الحرّازي ، وغيرهما ، والقاعدة (أن المثبت مقدم على النافي) (٢) .

٩- وكذلك القول أن المحرمين للقات لا يعرفون ماهيته ، فيرد على ذلك إن صح ذلك على بعض المحرمين ، فإنه لا يصح على البعض الآخر ، مثل العلامة حمزة الناشري ؛ فهو عالم يمني عرف القات وجربه ، وكذلك العلامة علي بن يحيى الإرياني ، وغيرهما من العلماء ممن قالوا بحرّمته (٣) .

١٠ - أما الاستدلال بأن للقات فوائد اجتماعية واقتصادية ، فنقول أن للقات أيضا أضرار تفوق بكثير هذه الفوائد ، والحكم للغالب من المصالح والمفاسد ، كما إنه يمكننا الحصول على هذه معظم هذه الفوائد بطرق أخرى غير القات (٤) .

(١) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٥٩ .

(٢) الهيتمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٨/٤-١٩٩ .

(٣) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٥٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٩ .

المطلب الثاني

القائلون بتحريم تعاطي القات وأدلتهم

لقد ذهب مجموعة أخرى من الفقهاء إلى تحريم القات ، فمن الفقهاء المحرمين القدامى : العلامة حمزة الناشري (١) ، والإمام يحيى بن شرف الدين بن شمس الدين (٢)(٣) ، والعلامة أبوبكر الحرّازي (٤) ، والعلامة الحسين بن ناصر المهلا اليماني (٥)(٦) ، وغيرهم ، أما المحرمون من علمائنا المعاصرين فمنهم: العلامة علي بن يحيى الإرياني (٧) ، والإمام محمد بن سالم البيحاني (٨)(٩) ، والدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي (١٠)(١١) ، والشيخ محمد بن عبد الله -----

(١) الهيتمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٨/٤ .

- (٢) هو الإمام شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى ، ويحيى اسم آخر له لم يشتهر به ، عالم يمني ولد سنة ٨٧٧هـ ، برع في العلوم العقلية والنقلية ، اشتهر علمه ، له مؤلفات منها : كتاب الأثمار اختصر فيه الأزهار والقصيد المسماة قصص الحق ، توفي سنة ٩٦٥هـ (انظر : البدر الطالع ١/٣٧٨) .
- (٣) شرف الدين ، الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة ص ١٢ .
- (٤) الهيتمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ١٩٨/٤ .
- (٥) هو الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا الشرفي اليمني ، عالم كبير في الفقه الزيدي ، ولد في قرية الشجعة وقتل بها في إحدى الفتن سنة ١١١١هـ ، من مؤلفاته : الطراز المذهب من علم الأصول والفروع للمذهب ، المواهب القدسية في شرح منظومة اليوسي في فقه الزيدية . (انظر : البدر الطالع للشوكاني ١/٢٣١)
- (٦) الصديقي ، تنبيه ذوي الأفهام ص ١٤٠ ، شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٤٠ .
- (٧) له قصيدة رائعة في ذم القات يبين فيها الحجج الدينية التي تقطع بحرمة تعاطيه وهي منشورة في كتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي ص ٥٧ .
- (٨) هو العلامة الشيخ شهاب الدين محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيحاني ، ولد سنة ١٣٢٦هـ في بيحان إحدى مناطق جنوب اليمن ، نشأ في بيت علم وصلاح ، فقد بصره صغيراً ، درس في الأزهر وتتلذذ على أكابر علمائها حتى أخذ الشهادتين الأهلية والعالمية ، انشأ المعهد العلمي بعدن ، من مؤلفاته : إصلاح المجتمع ، الفتوحات الربانية ، أشعة الأنوار وغيرها ، توفي عام ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧٢م في مدينة تعز (من الموقع الإلكتروني المختار الإسلامي: <http://www.islamselect.com/mat/69944>) .
- (٩) البيحاني ، إصلاح المجتمع ص ٤٠٦ .
- (١٠) هو الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي من أشهر علماء اليمن المعاصرين ، من مواليد مدينة ذمار اليمنية سنة ١٩٣٨م ، نال شهادة الدكتوراه في تفسير القرآن الكريم وعلومه ، شغل مناصب عدة منها وزيراً العدل ومديراً لجامعة الإيمان بصنعاء ثم مدرسا في جامعة صنعاء ، أشرف على الكثير من الرسائل العلمية ، له الكثير من المؤلفات والبحوث . (من سيرته الذاتية المدونة على الموقع الخاص به على الانترنت) .
- (١١) الحيمي ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٢٩ .
- الإمام^(١)^(٢) ، ومن غير اليمنيين: عالم الأزهر عبد الرحمن الجزيري^(٣)^(٤) ، ومفتي السعودية الأسبق إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ^(٥)^(٦) ، والشيخ عبد الكريم زيدان^(٧)^(٨) والشيخ يوسف القرضاوي^(٩)^(١٠) ، وغيرهم ، بالإضافة إلى ما جاء في تحريمه في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١١) رقم ٢١٥٩ بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ ، وكذلك قرار (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) ، المنعقد في المدينة المنورة^(١٢) ، في المدة من ٢٧ - ٣٠ / ٥ / ١٤٠٢هـ الموافق ٢٢-٢٥ / ٥ / ١٩٨٢م بشأن القات ، في التوصية التاسعة عشرة واعتباره من المخدرات المحرمة شرعا .

(١) هو أبو نصر محمد بن عبد الله بن حسين بن طاهر الريمي الملقب بالإمام ، ولد عام ١٩٦٠م ، فبدأ بتعلم قراءة القرآن في قريته ، ثم توجه إلى تعز ثم إلى صعدة طلباً للعلم ، حفظ القرآن في مدة شهرين ، كان قوي

الذاكرة متوقد الذهن سريع الحفظ حريصاً على وقته ، من مؤلفاته : المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة ، إعلام الحائر بحكم حل السحر على يد الساحر ، والعديد من الفتاوى ، (من الموقع الخاص به في الانترنت) .

(٢) الإمام، محمد بن عبد الله ، فتوى في حكم القات ، ط٢٠١٤هـ ، مركز عبادي للدراسات، صنعاء ص٥ .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ، فقيه من علماء الأزهر ، ولد بمصر وتعلم بالأزهر ودرّس فيه ، من مؤلفاته الأخلاق الدينية والحكم الشرعية وأدلة اليقين وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، توفي ببلوان سنة ١٩٤١م (انظر الأعلام للزركلي ٣/٣٣٤ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/٨٦) .

(٤) الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ) ، الفقه على المذاهب الأربعة ، اعتنى به : عبد اللطيف بيته ، بدون طبعة ، دار النفائس ، الرياض ٣٤/٥ .

(٥) هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ولد في مدينة الرياض سنة ١٣١١هـ ، تولى رئاسة القضاء بالسعودية وكان المفتي فيها ، توفي وعمره ٧٨ عاماً (علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب ٢/٢٤٧) .

(٦) جاء ذلك في فتواه رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٣٧٦/٤/١هـ، تضمنها كتاب المخدرات الخطر الداهم للبار ص٣٨٠

(٧) عالم عراقي معاصر ، عميد كلية الشريعة جامعة بغداد سابقاً ، له عدة مؤلفات منها : أصول الدعوة ، الوجيز في علم أصول الفقه ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم وغيرها .

(٨) زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ٦٣/٣ و٦٥ .

(٩) هو الشيخ الدكتور الفقيه المعاصر أبو محمد يوسف القرضاوي ، ولد سنة ١٩٢٦م ، حفظ القرآن ودرس في الأزهر ، حاصل على الدكتوراه في الشريعة ، له مؤلفات عدة منها : فقه الزكاة ، الحلال والحرام في الإسلام الاجتهاد المعاصر وغيرها ، يقيم حالياً في قطر (انظر :علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ١/٤٦١) .

(١٠) فتوى فقيهه للداعية يوسف القرضاوي على موقع : إسلام أون لاين:

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagenam>

(١١) نص الفتوى في كتاب أيمن اسكندر ، الحرب على القات ص٣٢ .

(١٢) نص قرارات هذا المؤتمر في كتاب الإدمان ، مخدرات ، تبغ ، خمر ، لمحمود شديفات ص١٥٩ .

كما يجدر بنا أن نشير أن بعضاً من العلماء الأجلاء ، قد توقفوا عن الإدلاء بحكم صريح في القات ، ولم يجزموا فيه بتحليل ولا تحريم ، إلا أنهم عدوه من الشبهات ، التي ينبغي لكل ذي مروءة أو دين أو ورع الابتعاد عنها ، وعدم الوقوع فيها وترك تعاطيها ، من هؤلاء العلماء ابن حجر الهيتمي^(١) ، والعلامة علوي السقاف^(٢) ، والداعية عبد المجيد الزندان^(٤) ، وغيرهم .

أدلة القائلين بحرمة القات :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)^(١) .

فالآية عامة في حل كل طيب وحرمة كل خبيث من المأكّل أو المشرب أو غير ذلك ، سواء كان ذلك معروفاً في الماضي أو عرف فيما يستقبل من الزمن^(٧) ، والطبيعي أن يصنف القات في عداد الخبائث بسبب زيادة ضرره على الفرد والمجتمع ، ولهذا يدخل ضمن ما تم تحريمه من

الخبائث بنص هذه الآية وعموم لفظها ، وآيات أخرى تحت على أكل الطيبات ، يقابلها نهي عن الخبائث^(٨) ، منها قوله سبحانه وتعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ -----

(١) الهيتمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٠/٤ .

(٢) هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي ، فقيه ، أديب ، ولد سنة ١٢٥٥ هـ ، ورحل بعائلته إلى لحج اليمنية سنة ١٣١١ هـ بدعوة من أميرها ، وأقام بها ثم عاد إلى مكة سنة ١٣٢٧ هـ وتوفي فيها سنة ١٣٣٥ هـ ، من مؤلفاته : ترشيح المستفيدين حاشية في فقه الشافعية ، فتح العلام بأحكام الإسلام وغيرهما . (انظر : الأعلام للزركلي ٥٢/٥ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٨٥/٢) .

(٣) الحيمي ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٦٤ .

(٤) هو الشيخ عبد المجيد بن عزيز الزندانى ، عالم دين مسلم يمني الأصل ، مؤسس جامعة الإيمان الشرعية باليمن . ولد في بعدان من محافظة إب عام ١٩٤٢ م ، ونشأ وترعرع في كنف والده ، وتربى التربية الدينية من صغره ، درس في مصر ، وأثناء وجوده هناك اتصل بالإخوان المسلمين وتأثر بهم ، مما أدى إلى اعتقاله وطرده من مصر ، فعاد إلى اليمن وبدأ حياته بالتصنيف والتدريس ، وأخذ يعلم العلم الشرعي ويدعو إليه ، عاش في السعودية فترة من الزمن ، والتقى بأكابر علمائها ، وأسس الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة في مكة المكرمة ، شارك في الجهاد في أفغانستان ضد الشيوعيين الروس في الثمانينات ، وبسبب ذلك اتهمته الحكومة الأمريكية بأنه داعم للإرهاب . (انظر : سير العلماء والمشرفين في موقع : موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الانترنت) .

(٥) الحيمي ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٢٧٠ .

(٦) سورة الأعراف ، آية قم (١٥٧) .

(٧) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٢٥٥/٢ .

(٨) الإمام ، فتوى في حكم القات ص ٦ ، اسكندر ، الحرب على القات ص ١٥ .

الطَّيِّبَاتُ.....^(١) ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)^(٢) ، وقوله: (وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)^(٣) .

٢- قوله تعالى : (وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٤) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٥) .

وفي هاتين الآيتين نهي عن قتل النفس أو إلقائها في التهلكة ، سواء كان ذلك القتل بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبشكل سريع أو بطيء ؛ لأن النتيجة واحدة ، ولما كان القات وسيلة قوية من وسائل إهلاك النفس البشرية ، والاعتداء عليها ؛ لما فيه من الأضرار البليغة ؛ كالأضرار السرطانية وغيرها ، كان منهيها عنه^(٦) .

٣- قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٧) .

وقوله تعالى : (وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)^(٨).

وفي الآيتين الكريمتين نهى عن الإسراف والتبذير ، لهذا كل ما ينفق من الأموال في القات ، يعد من التبذير المحرم ، خصوصاً أنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا لباساً ولا علاجاً ، بل يجلب الكثير من المفساد ، فهو من إنفاق المال بغير حق^(٩).

ثانياً : من السنة النبوية:

١- حديث : (نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر)^(١٠).

والمفتر هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار^(١١) ، وهذا ما ينطبق على ---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٤).

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٦٨).

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٨).

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٥).

(٥) سورة النساء ، آية رقم (٢٩).

(٦) اسكندر ، الحرب على القات ص ١٥.

(٧) سورة الأعراف ، آية رقم (٣١).

(٨) سورة الإسراء ، آيات رقم (٢٦-٢٧).

(٩) الأهدل ، القات مشكلة اليمن الخطيرة ص ٦٠.

(١٠) سبق تخريجه ص ١١٩.

(١١) ابن رجب ، أبو الفرج الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ط ١٤٠٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ص ٤٢٣.

القات وتأثيره على جسم متعاطيه .

٢- قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

ومعنى الحديث هو أنه لا يجوز للإنسان أن يضر بنفسه أو يضر بغيره ، أي أن كل شيء يضر بالنفس أو يضر بالغير ، يعد محرماً إلا ما خصه الدليل^(٢) ، فالقات محرم ؛ لأن متعاطيه يضر نفسه من نواحي كثيرة ، كما ويضر بأهله وأسرته ومجتمعه^(٣).

٣- قوله عليه السلام : (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من

الناس ، فمن اتقى الشبهات ؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ؛ وقع في الحرام ؛ كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه)^(٤).

ووجه الدلالة أنه إذا دار الأمر بين الحل والحرمة ، فالاحتياط حملة على التحريم ؛ استبراء للدين والعرض^(٥) ، والقات من المشتبهات ؛ لاحتماله الحل والحرمة ، فيحمل على التحريم احتياطاً^(٦).

ثالثاً : من القياس:

قياس القات على سائر المخدرات التي أجمع العلماء على تحريمها ، بجامع الضرر في كل منها^(٧).

رابعاً : تعارض القات مع حفظ الكليات الخمس

إن إيجاد وحفظ الكليات الخمس ؛ الدين والنفس والعقل والنسل المال ، هو المحور الذي تدور عليه أحكام الشريعة تحريماً وتحليلاً ، فكل تصرف يضر بواحدة من هذه الكليات يحرم فعله ، والقات - كما تبين سابقاً - يضر بجميع هذه الكليات فيكون محرماً.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٣١٢/٥ .

(٣) الإمام ، فتوى في حكم القات ص ١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ١٢٧/١ ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/١١ .

(٦) اسكندر ، الحرب على القات ص ٢٥ .

(٧) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/٣٤ ، محمد بن جمعة بن سالم ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ص ١٦١ ، طويلة ، فقه الأشربة ص ٤٧٦ ، شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٦٠ .

شبهات والرد عليها:

١- إن قياس القات على المخدرات قياس فاسد ، فالمخدرات تغير الإدراك ، وتغطي العقل ، وتجعل متعاطيها كالمجنون ، مسلوب العقل فاقد الحس والإدراك ، في حين أن القات منبه ؛ يؤدي إلى زيادة الفهم ، واستجماع الفكر ؛ فالقات نقيض المخدرات أو عكسها^(١) .

يرد على ذلك : أن القات من المخدرات ، فخبراء الطب والمختبرات قد أثبتت تفتيره وتخليده للجسم على وجه القطع ، وبينت أنه من الخبائث ، إضافة إلى شهادة بعض متعاطيه ، أما الشعور بالنشاط وعدم التعب فهو حالة ظاهرية ومؤقتة ، بدليل أنه يسبب فقدان الشهية وضعف مقاومة الجسم للأمراض ، فهو بذلك يشارك غيره من المخدرات في تغيير السلوك وإيهام الضحية بالنشاط الكاذب^(٢).

٢- إذا سلمنا أن القات من المخدرات للجسم ؛ فالفقهاء قد أجمعوا على تحريم الكثير المؤثر من المخدر ، واختلفوا في القليل منه^(٣) ، ومعنى ذلك أن تناول القليل من القات بحيث لا يصل الجسم به إلى مرحلة التخدير ، جائز شرعاً.

يرد على ذلك : إن الفقهاء الذين قصروا التحريم على الكثير المؤثر دون القليل ، لم يقصدوا جواز مداومة الإنسان على تعاطي القليل منه ، فهو لا يؤثر على جسمه في البداية ، لكنه بعد ذلك يصبح عنده تحمل وإطاقة ، فيزيد في الكمية من غير تأثير ثم يصبح مدمناً كسائر المدمنين ، بل أرادوا أن ما ليس فيه فائدة يحرم مطلقاً ، أي ما كان يقصد به اللهو وضياع الوقت ، أما ما كان فيه دواء أو فائدة ؛ فيجوز تناوله على وجه لا يضر ، ويحرم تناوله على وجه يضر ، ومع ذلك فقد نص بعضهم على أنه يكره أكل اليسير منها من غير قصد المداومة على أن يكتم ذلك أمام العوام حتى لا يتذرعوا به^(٤)، هذا لو كان الضرر على المستوى الفردي ، أما وقد انتشرت ظاهرة القات في اليمن ، وتولع به الكبير والصغير ، وبدت أضراره المختلفة واضحة في الفرد والمجتمع ، فلا يجوز إلا الاستقرار على حرمة قليلة وكثيره .

(١) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٦٠.

(٢) طويلة ، فقه الأشربة ص ٣٧٩.

(٣) ذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تعاطي القدر اليسير من المخدر الذي لا يؤثر ولا يضر ، وذهب الحنابلة إلى حرمة تعاطي القليل والكثير (انظر :حاشية ابن عابدين ، ٤٢/٤ ، عون المعبود ، ٩٦/١٠ ، إعانة الطالبين للسيد البكري الدمياطي ١٥٦/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٢٢٩/١٠ ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية لماجد أبو رخية ص ٣٥١ ، فقه الأشربة لعبد الوهاب طويلة ص ٤١٨).

(٤) طويلة ، فقه الأشربة ص ٤١٨.

٣- لقد أكد الفقهاء أنه ليس هناك نفع محض ولا ضرر محض ، والقات من الأشياء التي يمتزج فيها النفع والضرر ، كما أن هذه الأضرار ليست مطردة ، فقد تحصل لبعض الأشخاص دون البعض الآخر ، فيحرم القات على من يتضرر منه ، ولا يحرم على غيره^(١).

يمكن الرد على ذلك بما يلي:

- إن الأحكام الشرعية مبنية على الغالب من المنافع والمفاسد ، ومعلوم أن الغالب في القات هو المفاسد فوجب تحريمه .

- إن ضرر القات لا يظهر بشكل فوري دفعة واحدة على جسم متعاطيه ، وإنما يظهر تدريجياً على مدى الزمن ، وهذا الأمر من الأسباب التي تغري الناس على تناوله ، ظناً منهم أنهم من الصنف الذي لا يؤثر فيهم ، ليكتشفوا بعد ذلك أنهم من ضحاياه.

- إن أضرار القات لا تنحصر فقط في الأضرار الجسمية ، فأضراره تشمل جميع مجالات الحياة على المستوى الفردي والاجتماعي.

٤- يعد القات وسيلة تعين على فعل الطاعات ويعطي نشاطاً للعبادة ، حتى أنه سمي بقوت الصالحين، وما كان كذلك لا يكون حراماً بل مستحباً ؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد^(٢).
يرد على ذلك أنه :

لو فرضنا صدق هذا الزعم ، فإن ذلك لا يعطيه حكم المشروعية أو الاستحباب ؛ لأنه قد ثبت وجود الضرر والتخدير فيه من مخبرين ثقات ، أما إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما يكون في الوسيلة النافعة ، التي تمحضت في تحقيق ذلك المقصد ، بحيث لا تشتمل على أضرار تقتضي تجنبها ، ثم إنه لا حاجة للعباد أن يستعين على طاعة الله بوسيلة قال جماعة من العلماء بحرمتها ، لاسيما وإن الإعانة على الطاعة لها طرق أخرى غير الأكل من هذه الشجرة ، أيسرها وأولها ما أجمعت الأمة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه ، وهو تقليل الغذاء بحسب الإمكان^(٣) ، قال عليه السلام : (حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)^(٤).

(١) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٦١.

(٢) أبو رخية ، ماجد ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط ١٤٠٠ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن ص ٣٦٥ ، المعلمي ، القات في الأدب اليمني والفقہ الإسلامي ص ١٢٠.

(٣) الهيثمي ، تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠١/٤.

(٤) سنن النسائي ، كتاب آداب الأكل ح: ٦٧٦٩ ١٧٧/٤ ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، ح: ٢٣٨٠ ٥٩٠/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل ح: ٣٣٤٩ ١١١١/٢ ، وهو حديث حسن (انظر فتح الباري لابن حجر ٥٢٨ /٩).

المطلب الثالث

القول الراجح

بعد بيان آراء الفقهاء في القات واستعراض أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة ، وبعد أن ثبتت بشكل جلي أضراره العظيمة ، ومفاسده الجسيمة في كل المجالات على مستوى الفرد والمجتمع ، أجد نفسي أميل - والله أعلم - إلى القول بأن الحكم الشرعي الراجح في القات هو التحريم وليس الإباحة ، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة المحرمين وتعاضدها ، بل تجد أن كل واحد من هذه الأدلة يصلح أن يكون منفرداً منوطاً للتحريم ، يقابلها ضعف في أدلة المبيحين وإمكانية الرد عليها .

٢- إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، ومن أهم هذه المقاصد الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، والقائات يصطدم مع هذه الكليات جميعها.

٣- يمكننا القول بأن القات يدخل ضمن قاعدة المصلحة المرسله ، بعد أن توفرت فيه كل شروطها وضوابطها السابق ذكرها ، وانطلاقاً من هذه القاعدة ؛ فالقات يعد محرماً ؛ لأن المصلحة تتحقق في تركه حفاظاً على أرواح الناس وأموالهم ، لما فيه من أضرار ومفاسد قطعية كلية ، صحية ومالية ، تشمل الفرد والمجتمع.

٤- إن فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد قائم على أساس اعتبار مصالح الناس ، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه ، وكل ما هو مضر منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه ، وإذا امتزجت المصالح والمفاسد في أمر واحد أخذ حكم الغالب منها ، وهذا أصل مقرر عند الفقهاء ، والقائات أضراره كثيرة ومفاسده غالبه على منافعه ، فيأخذ حكم التحريم .

٥- تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع الذي يعتبر أصلاً من الأصول القطعية في الشرع^(١) ، وهو قاعدة من قواعد التشريع وطريق من طرق الاستدلال على الحكم الشرعي المعتبر، والذريعة: هي الوسيلة التي تأخذ حكم ما أفضت إليه ، فإن أفضت إلى مطلوب تكون مطلوبة وإن أفضت إلى محذور تكون محظورة ، قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا -----

(١) الشاطبي ، الموافقات ٦١/٣ .

حرم الرب شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ؛ فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه وتثبيناً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه ، لعد متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال^(١) ، ولأن القات وسيلة تفضي إلى الكثير من المفاسد والمحظورات ، فلا بد أن يكون محظوراً ممنوعاً محرماً

٦- أنه قد ثبت عندي أن القات مادة مخدرة للجسم ، فكان لا بد أن يأخذ حكم المخدرات التي أجمع الفقهاء على تحريمها .

٧- إن من القواعد الشرعية التي تؤيد عدم مشروعية القات :

- قاعدة الضرر يزال^(٢) وقاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٣) ، وهما قاعدتان تؤكدان على أن القات الذي ثبت أنه يسبب أضراراً جسيمة في مجالات مختلفة على الفرد والمجتمع ، لا بد أن يزال وأن يدفع بقدر الإمكان .

- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، والأصل في الأشياء الضارة الحظر^(٤) ، والقات من الأمور الضارة والخطيرة ، فلزم حظره .

- قاعدة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٥) : وهذه قاعدة فقهية هامة ، تقتضي أنه إذا تعارضت في أمر ما مفسدة ومصالحة ، قدم دفع المفسدة المساوية أو الراجحة على جلب المصلحة ؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٦) ، والقات مفسده راجحة -----

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٣٥/٣ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٣٥ ، نخبة من علماء الدولة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق : نجيب هواويني ، دار النشر : كرخانه تجارت كتب مادة ٢٠ .

(٣) كامل ، عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، ط ١٤٢٦ هـ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ص ١٥٤ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣١ .

(٤) طويلة ، فقه الأشربة ص ٤٧٠ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ٣٠ .

(٦) الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢٢٣ .

على فوائده فوجب درؤها بمنعه .

- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(١) : وهذه قاعدة مهمة من قواعد الترجيح وأخذ جانب الاحتياط في الدين ، أساسها ودليلها حديث : (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)^(٢) ، ومن فروعها : أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم ، أي إنه إذا أشكل على الإنسان أمر من الأمور بين حل وحرمة أو شبهة منهما ، فإنه من الورع في دين الله تعالى تغليب جانب الحرمة فيه على جانب الحل ، أو تغليب شبهة الحرام فيه على شبهة الحلال ، وفي ذلك بعد عن مواطن الشبهة^(٣) ، وبناء على هذه القاعدة فإن تغليب جانب الحرمة في القات وتركه هو الأسلم .

- قاعدة الخروج من الخلاف مستحب^(٤) : وهذه القاعدة يعمل بها إذا اختلفت الأمة في أمر على قولين: قول بالحل وقول بالحرمة ، أو قول بالاستحباب وقول بالإيجاب ، فإن كان الخلاف في التحريم والتحليل ، فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل ، أما إذا كان الخلاف في الاستحباب والإيجاب ، فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل^(٥).

إلا أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يكون منزلقاً خطيراً ، وباباً يولج منه إلى الابتداع في الدين ، أو التضيق على الناس ، والابتعاد عن مبدأ التيسير ورفع الحرج في الأحكام ، ولهذا فإن العمل بهذه القاعدة ، يستلزم التمسك بعدة ضوابط منها^(٦) :

- ألا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر.
- ألا يؤدي أعمال قاعدة الخروج من الخلاف في المسألة، إلى ترك سنة ثابتة أو إجماع .
- ألا يكون مأخذ المخالف في غاية الضعف والبعد من الصواب ، فمثل هذا لا نظر إليه ولا التفات عليه ، ولا يستحب الخروج من الخلاف فيه.
- وعليه فإنه إذا اعتبرنا أدلة مبيحي القات من القوة بحيث أنه يمكن الالتفات إليها ، فيمكن - بناء على هذه القاعدة - الخروج من الخلاف بالحكم باجتنابه.

(١) ابن نجيم ، زين الدين ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : مطبع الحافظ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر دمشق ١٣٤/١

(٢) سبق تخريجه ص٦٨.

(٣) كامل ، القواعد الفقهية الكبرى ص١٧٦.

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٢٥٧.

(٥) الزركشي ، المنثور من القواعد ١٢٨/٢.

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص٢٥٧ ، الزركشي ، المنثور في القواعد ١٢٩/٢.

فرع : حكم القات من حيث الطهارة والنجاسة

بعد أن علمنا أن القات محرم في الشرع ، نسأل: هل القات نجس العين ، بحيث تجري عليه أحكام المواد النجسة ، فلا يحل قربانه ومباشرته ، وتغسل الثياب والأبدان والأواني إذا أصيبت بشيء منه ، وتمنع الصلاة على أرض بها شيء منه ، وتبطل صلاة المصلي إذا حمل قاتاً أثناء صلاته أو كان القات مخزوناً داخل فمه ، أم إنه من الأعيان الطاهرة في ذاته ، وإنما حرم لما يحدثه من أذى وضرر بمتعاطيه؟.

لقد اختلف الفقهاء في الحكم بنجاسة الخمر على قولين : الأول : أنها نجسة العين نجاسة مغلظة ؛ كالبول والدم ؛ وذلك لحرمتها ، ولأن الله سماها رجساً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١) ، والرجس في

اللغة: اسم لكل ما استقدر من عمل^(٢) ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وقول الزيدية والظاهرية^(٣) ، والثاني: أنها طاهرة العين ؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يقد دليل على نجاستها ، ولأن الرجس عند أهل اللغة القدر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة^(٤).

أما المخدرات ؛ كالحشيش والأفيون والمورفين والهيروئين ، وكذا بقية المخدرات النباتية ؛ كالبنج وجوزة الطيب والقات ، ففي نجاستها وطهارتها ثلاثة أقوال :

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٩٠).

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ٩٥/٦ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ١١٣/٥ ، ابن جزى ، القوانين الفقيهية ص ١١٦ ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ٤٧/١ ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، طه ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ٨٨/١ ، المرتضي ، أحمد بن يحيى (ت: ٨٤٠ هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تحقيق : عبد الله عبد الكريم الجرافي ، ١٩٨٨ م ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ١١/٢ ، ابن حزم ، المحلى ١٩١/١ .

(٤) النووي ، محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ، المجموع ، تحقيق : محمد مطرحي ، ط ١٤١٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٥٢٠/٢ .

أحدها : قول جمهور الفقهاء إلى أنها طاهرة مطلقاً^(١) ؛ لعدم وجود دليل على نجاستها ، ولأنها نبات في أصلها ، والأصل في النبات الطهارة ، والتحرير لا يستلزم النجاسة ، قال الأمير الصنعاني : (والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ، ضرورة شرعية وإجماعاً)^(٢).

والقول الثاني : أن المخدرات نجسة العين ؛ كالخمر المشروبة ، وهو قول عند الحنابلة ، ومنهم ابن تيمية^(٣) .

والقول الثالث : يفرق في المخدرات بين مائعها وجامدها ، فمائعها نجس وجامدها ليس بنجس^(٤).

ويبدو لي أن القات من المواد الطاهرة ؛ لعدم وجود دليل يدل على نجاسته ، ولأنه نبات والأصل في النبات الطهارة ، فحرمة تعاطيه لا يستلزم نجاسته ، فالسم حرام وليس بنجس ، وكذلك المخدرات الأخرى ، والله أعلم .

-
- (١) الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت ٣٥٢/٤ ، الشريبي ، مغني المحتاج ٧٧/١ ، المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣٢٠/١ ، العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ٢١/١ ، الشوكاني ، السيل الجرار ٣١/١ ، حماد ، نزيه ، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق ، ط٢ ١٤٢١هـ ، دار الشهاب ، دمشق ص٩١ .
- (٢) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط٤ ١٣٧٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣٦/١ .
- (٣) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٣٤ ، ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد (ت: ١٣٥٣هـ) ، منار السبيل ، تحقيق : عصام القلعجي ، ط٢ ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ٤٠/١ ، المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٠/١ .
- (٤) ابن تيمية ، أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار المعرفة ، بيروت ص١٣٧ ، المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٠/١ .

المبحث الثاني

حكم زراعة القات والمتاجرة به

والربح الناتج منه

المطلب الأول

حكم زراعة القات

تعتبر الزراعة أحد موارد الكسب الحلال ، وهي من أبرك وأنجح الأعمال إذا مورست على وجهها الشرعي ، وقد أهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً ، فشجع الإنسان على العمل فيها والاعتناء بها ، ودعا إلى زيادة الأراضي الزراعية ، وحث على حفر وشق الموارد المائية ، ووجه إلى ضرورة استصلاح الأرض الموات وإحيائها وعدم تركها معطلة دون استخدام ، دل على ذلك قوله عليه السلام : (من أحياء أرضاً ميتة فهي له)^(١) ، كما ذكر عليه الصلاة والسلام من الأجر والثواب للمزارعين ما لا يحصى ، فقال: (ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً

، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة (٢) ، وقد بلغ اهتمامه عليه السلام بالزراعة والارتباط بالأرض أنه قال : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها) (٣) ، فالزراعة نعمة عظيمة لا غنى للإنسان ولا الحيوان عنها ، فكما أنه لا يستطيع الناس والحيوانات الحياة بدون ماء وهواء ، كذلك لا يستطيعون الحياة بدون نباتات على الأرض ، قال تعالى في امتنانه على عباده بتيسير هذا -----

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفي ، باب في إحياء الموات ح: ٣٠٧٣ ١٧٨/٣ ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ح: ١٣٧٨ ٦٦٢/٣ ، سنن النسائي ، كتاب إحياء الموات ح: ٥٧٦١ ٤٠٥/٣ ، حسنه الترمذي (انظر: سبل السلام للأمير للصنعاني ٨٣/٣).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ح: ٢١٩٥ ٨١٧/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ح ١٥٥٣ ١١٨٩/٣ .

(٣) ابن حنبل ، المسند ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ح: ١٣٠٠٤ ١٩١/٣ ، الكشي ، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البديري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، ط ١٤٠٨ هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة ح: ١٢١٦ ص ٣٦٦ ، الطيالسي ، سليمان بن داود (٢٠٤هـ) ، مسند الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت ح: ٢٠٦٨ ص ٢٧٥ ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١٤٠٩ هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت ح: ٤٧٩ ص ١٦٨ ، والحديث صحيح : (انظر : السلسلة الصحيحة للألباني ٣٨/١).

النشاط لهم : (قَلِيظُ الرِّسَانِ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَاكِهَةً وَأَبًّا * مَنَّاعًا لَكُمْ وَلِأَعْمَامِكُمْ) (١) ، أي انبتنا لكم الزروع والثمار والأشجار ؛ لتكون لكم منفعة تتمتعون بها وبها تنتفعون (٢) ، فالزراعة تعد أحد العناصر الرئيسية التي تقوم عليها الحياة وبها تزدهر ، ومن العناية بها تحدث التنمية ، والمجتمع الذي يعطي الزراعة أولوية كبرى ، يسوده الرخاء والأمان والاستقرار ، فهي الأساس لجميع الموارد الاقتصادية، من تجارة وصناعة وحرف وغيرها.

ونلاحظ أن الله تعالى في تأكيده على أهمية الزراعة لم يجعل جميع المزروعات النافعة في رتبة واحدة من حيث الأهمية ، بل قدم الحبوب على غيرها ، فقال : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا * لِيُخْرَجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا * وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا) (٣) ، بل نجد أنه قدمها على النخيل والأعناب؛ لأنها الغذاء الأساسي اليومي للإنسان في قوله : (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) (٤) ، وفي ذلك دلالة على تقديم الأهم على المهم في زراعة المحاصيل

وتنظيم الأولويات في الغذاء ، وهذا يؤكد أهمية دور الدولة في الإشراف والمراقبة في تنظيم النشاط الزراعي لتحقيق التوازن الغذائي.

ومن الطبيعي أن يقوم النشاط الزراعي في الدول الإسلامية وفق المنهج الإسلامي ، فلا بد أن يعمل على مراعاة المنفعة ، وتحقيق المصلحة العامة ، واستخدام الوسائل المشروعة ، والالتزام بالأخلاق الإسلامية ، والابتعاد عن المحظورات ، وتطبيق القواعد الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الزراعي الإسلامي ؛ كقاعدة الحلال والحرام في مجال الإنتاج والاستثمار والاستهلاك ، وقاعدة الترشيد في الاستهلاك ، وقاعدة الأولويات في اختيار نوع المحصول ، وقاعدة العدل في التوزيع خاصة لعناصر الإنتاج أو الموارد ، وقاعدة التفضيل في اختيار الأساليب التقنية العلمية المناسبة والحديثة ، فالإسلام لا يعارض التطور العلمي في أي مجال ، ما دام يتفق مع مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية ، ويعود على الإنسان بالنفع والمصلحة^(٥).

(١) سورة عبس ، الآيات (٢٤-٣٢).

(٢) الطبري ، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت ٤٥٣/١٢ .

(٣) سورة النبأ ، الآيات (١٤-١٦).

(٤) سورة يس ، الآيات (٣٣-٣٥).

(٥) النمري ، خلف بن سليمان بن صالح ، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي ، بدون طبعة ١٩٩٩م مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ص ٣٢-٣٣ .

والقات في اليمن نبتة توسعت زراعتها على حساب المحاصيل الغذائية والنقدية الهامة خاصة الحبوب والبن ، مما أدى إلى عدم التوازن الغذائي في البلاد ، وإلى تدهور الاقتصاد اليمني ، وعملت على استنزاف المياه الجوفية وامتصاص نسبة كبيرة من الموارد المائية ، مما أدى إلى التهديد بالجفاف ، واستخدمت في معالجتها المبيدات الكيميائية المحظورة دولياً ، مما تسبب في حدوث أضرار صحية خطيرة ، لكل من المزارعين وأفراد أسرهم والمستهلكين.

فإذا كانت القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يدل على التحريم ، والزراعة من الأمور المباحة ، أي أن للإنسان أن يزرع ما يشاء وقتما شاء ، فإن زراعة القات قد تضافرت أدلة كثيرة على حرمتها منها :

أولاً : لم يتبع في زراعة القات المنهج الإسلامي القويم المطلوب في النشاط الزراعي ، مما سبب أضراراً فادحة بالإنسان والحيوان والبيئة والمجتمع بأسره ، والضرر ممنوع شرعاً.

ثانياً : إنه عن طريق زراعة هذه الشجرة يتضرر الملايين من الأشخاص بسبب تعاطيه ، وليس هناك غرض آخر من زراعته إلا التعاطي ، وقد ثبت أن تعاطي القات حرام ، وعلمنا مسبقاً

، أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم ، حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه ، وعليه فإن زراعة القات تدرج في المحرمات باعتبارها وسيلة إلى المحرم .

ثالثاً : قياس حرمة زراعة القات على حرمة زراعة المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها^(١) ، بل إن زراعة القات في الحرمة أقوى ، فبعض المخدرات قد تزرع لأغراض أخرى مفيدة ؛ كالعلاج مثلا ، أما القات فإنه لا يزرع إلا من أجل التعاطي المحرم، فيكون بذلك أولى بالتحريم. رابعاً : إن زراعته لغرض تعاطي الناس له واتجارهم فيه ، إغانة على ارتكاب المحرم ، والله سبحانه وتعالى نهى عن التعاون في المعاصي فقال : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَكُلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٢).

خامساً : إن زراعة القات من قبل المزارعين ، يعتبر رضاً منهم بتعاطي الناس له ، والرضا بالمعصية وعدم إنكارها معصية ؛ لأن إنكار المنكر ولو بالقلب فرض على كل مسلم. سادساً : إن استعمال المزارع حقه في زراعة أرضه بالقات ، مع ما يفضي إليه من ضرر جسيم يمس الفرد والمجتمع ؛ يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق المحرم في الشريعة ، التي تقضي بحرمان صاحب الحق من ممارسة حقه على وجه تعسفي^(٣) .

(١) محمد بن جمعة بن سالم ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ص ١٧١ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٣) الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق ص ١٦٥ .

المطلب الثاني

حكم الاتجار بالقات وتهريبه

لقد انتشرت تجارة القات في اليمن بشكل متزايد ، فالكثير من اليمنيين عملهم الأساسي تجارة القات ، بائعين ومشتريين ومهربيين ووسطاء بين المنتج والتاجر، واتخذوا من ذلك حرفة ، فتجارة القات من المهن التي لا تتطلب مهارات خاصة أو استثمارات كبيرة ، ومع ذلك تدر ربحاً كبيراً ومضموناً ، وتوصل إلى الغنى الفاحش في وقت يسير ، ولهذا تكاد لا تخلو قرية في الريف أو حي من الأحياء في المدن ، من سوق أو أكثر للقات ، وتصنف أسواق القات في اليمن إلى أسواق محلية^(١) وأسواق الجملة وأسواق التجزئة ، وغالباً ما تكون هذه الأسواق متخصصة في بيعه ، وقد كانت مهنة تاجر القات في الماضي من المهن الحقيرة التي تمثل انتقاصاً لمكانة من يمارسها في مجتمعه ، أما اليوم فقد اختلف الوضع ، وأصبحت تجارة القات متاحة أمام أفراد المجتمع بمختلف شرائحه ، ولهذا تزايد عدد المشتغلين في تسويق القات بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة ، حتى وصل إلى ضعف عدد منتجيه ، وتضاعفت أعداد أسواق التجزئة في المدن

والقرى بشكل مخيف ، حتى أنك ترى العديد من تجار التجزئة ، يعرضون القات على الأرصفة ، أو في سياراتهم ، في الشوارع الخلفية ، أو في الحارات ، وبعضهم يقوم بتوصيل القات إلى منازل زبائنهم^(٢).

فإذا كان هذا حال الكثير من أبناء اليمن في كسبهم لرزقهم ، فهل عملهم هذا مشروع لأنه تجارة ، والتجارة من الإباحات المأذون بها شرعاً ؟ وهل الربح الناتج من هذه التجارة ، حلال يمكن الانتفاع به؟

إن الغرض المقصود من تجارة القات هو بيعه وتهريبه لمن يتعاطاه ، وليس للقات منفعة أخرى غير التعاطي ، وتعاطي القات محرم ، والمعروف أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل كل الوسائل المفضية إليه ، فعندما حرم الإسلام على الإنسان الميتة والدم والخمر والخنزير ، حرم بيعها ، قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله: رأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن ، -----

(١) توجد هذه الأسواق بالقرب من مناطق الإنتاج ويطلق عليها أيضاً أسواق المزارعين أو الأسواق الريفية ويتم التعامل في هذه الأسواق بين المنتجين والتجار المحليين من جهة وبين التجار المحليين وتجار التجزئة من جهة أخرى . (انظر : المؤتمر الوطني بشأن القات عام ٢٠٠٢م ص ٧٥).

(٢) وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ٧٥-٧٦.

ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام ، ثم قال عليه السلام : (قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها ، جمّلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه)^(١) ، ففي الحديث دلالة على أن ما لا يحل أكله والانتفاع به ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه ؛ كالشحوم المذكورة في الحديث^(٢) ، وكذلك حين حرم الإسلام الربا ، حرم كل المعاملات التي تدعو إليه ، قال عليه السلام : (لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)^(٣) ، وقال في تحريم وسائل الخمر: (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه)^(٤) ، وليس هذا فقط ، بل إن بيع العنب النافع لمن يتخذه خمراً ، وبيع السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً ، محرم عند جمهور الفقهاء^(٥) ، مع أن السلعة المباعة نافعة ، وبيعها مباح ولكن حرم هذا البيع لاتخاذها وسيلة إلى إشاعة المحرم وتشجيعه ، فكيف لو كانت السلعة محرمة ، قال الشربيني^(٦) عند ذكره البيوع المنهي عنها : (وبيع الرطب والعنب ونحوها ؛ كتمر وزبيب ، لعاصر الخمر والنبيذ ؛ أي لمتخذها لذلك ، بأن يعلم منه ذلك أو يظنه غالباً ثم قال : وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية)^(٧).

فالإسلام لا يعطي المسلم الحق في بيع ما يشاء ولو كان محرماً أو فيه ضرر على الناس ، وإن كان في ذلك البيع سبيلاً مضموناً للتاجر ، في الحصول على أعظم ربح وأكبر منفعة ، فهذه المنفعة مرجوحة بالنسبة لتحقيق مصلحة أهل البلد ، ودرء المفسدة عنهم ، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، والمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من -----

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ح: ٢١٢١ ٧٧٩/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ح: ١٥٨١ ١٢٠٧/٣ .

(٢) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا ومؤكله ح: ١٥٩٨ ١٢١٩/٣ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ح: ٣٦٧٤ ٣٢٦/٣ ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ح: ٢٢٣٤ ٣٧/٢ ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ح: ١٠٥٥٩ ٣٢٧/٥ ، والحديث صحيح (انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢٩٧/٢)

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ٦٧٦/٥ .

(٦) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة ، درس وأفتى في حياة أشيخه ، وانتفع به خلائق كثيرون ، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، صنف الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي (انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤/٨) .

(٧) الشربيني ، مغني المحتاج ٣٧/٢ .

المكلفين بالإقدام أو الإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل^(١) ، وإذا نظرنا إلى تجارة القات ، وما تؤول إليه ، نجد تعارضاً بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في المال ، فتكيف هذه التجارة بهذا المال بعدم المشروعية سداً للذريعة .

وعليه فإنه إذا كان كل ما حرم الله الانتفاع به حرم بيعه ، وحرمت كل الوسائل المفضية إليه ، فكذلك القات ، فحرمته تستوجب حرمة المتاجرة فيه ، بكل أنواعها وأشكالها ، بيعاً وشراءً ووساطة^(٢) ، ومن باب أولى تهريباً ، فنحن كثيراً ما نسمع عن أناس يعملون على تهريب القات من اليمن إلى كثير من الدول التي تمنع دخوله إلى أراضيها ، خصوصاً السعودية ، التي تربطها باليمن حدود برية ، والتي تعد القات من المخدرات المحرمة ، وتهريبه جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد تصل هذه العقوبة إلى الإعدام^(٣) ، ويتم التهريب إليها عن طريق الحدود اليمنية السعودية ، باستخدام وسائل متعددة ؛ كسيارات المهربين ، أو باستخدام الدواب ؛ كالحمير مثلاً ، أو عن طريق أشخاص تخصصوا في ذلك بمقابل مادي ، أو غير ذلك .

كما أنه لا يجوز أخذ القات ولا تقديمه أو إعطاؤه للآخرين ، سواء على سبيل الضيافة ، أو كهدايا تتبادل بين الناس داخل اليمن ، أو ترسل إلى الأقارب والأصدقاء والمحبين خارج اليمن ،

كما هو متعارف عليه عند اليمينيين ، وهناك قواعد فقهية كثيرة تقرر هذا منها: (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)^(٤) ، و (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)^(٥) ، و (ما حرم على الأخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه)^(٦) ، لأن في كل ذلك إعانة ومشاركة في معصية فيها متاجرة بأرواح الناس ، وإفساد للشباب ، وضياع للأخلاق ، وهلاك للأمة ، وقد نهى الله تعالى عن التعاون على المعاصي ، والمساهمة في انتشارها ، أو حتى الرضا بها ، (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٧) .

(١) الشاطبي ، الموافقات ١٩٤/٤ .

(٢) الوساطة في القات: قيام الشخص (سمسار عمولة) بالوساطة بين المزارع والتاجر لإتمام صفقة البيع مقابل الحصول على عمولة من قيمة القات المباع .

(٣) المرصفي ، سعد ، حتمية الحل الإسلامي لمشكلة الخمر والمخدرات في ضوء الحديث النبوي ، ط ١٤٢١ هـ مؤسسة الريان ، بيروت ص ٢٠٣ ، البار ، المخدرات الخطر الداهم ص ٣٨١ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٥٠ ، البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، ط ١٤٠٧ هـ ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ص ١١٥ .

(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٥٠ .

(٦) الزركشي ، المنتور في القواعد ١٤٠/٣ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

المطلب الثالث

حكم الربح الناتج من التعامل في القات

من المسلمات في الإسلام أنه لا يحل لأحد أخذ أو تناول مال غيره بالباطل ، كما لا يحل اكتساب المال عن طريق غير مشروع ، والمعروف أن أخذ المال أو اكتسابه بالباطل يكون على وجهين^(١) : الأول : أخذه على وجه غير مشروع ؛ كالسرقة والنصب والظلم والخيانة والنهب والتدليس وغيره ، والثاني: اكتسابه من جهة محظورة شرعاً ؛ كأن يكتسب هذا المال نتيجة للعب بالقمار أو المعاملة بالربا أو ببيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخنزير ، وهذا كله حرام ، وإن كان عن طيب نفس من مالكة ، قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٢) ، فقد جاء في تفسير هذه الآية (إن المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة أو حرمة الشريعة ، وإن طابت به نفس مالكة ؛ كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك)^(٣)

وعليه فإنه إذا كان الكسب من أي عمل محرم حرام ، وقد توصلنا سابقاً أن القات محرم وزراعته والاتجار به غير مسموح به شرعاً ، فإنه ينتج عن ذلك أن كل الأموال المكتسبة عن طريق التعامل في القات وإنتاجه تعد حراماً ، وكل الأعمال التي لها صلة بتشجيعه وترويجه

ربحها حرام، فالعامل في مزرعة القات ربحه حرام، وسائق المركبة الحاملة للقات ربحه حرام ،
والعامل في متجر متخصص في بيع القات ربحه حرام ، يدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنص على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، منها :

قوله عليه السلام : (لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود، إن الله عز وجل حرم
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)^(٤) .
وقوله : (إن الله حرم الخمر وثنمها وحرم الميتة وثنمها وحرم الخنزير وثنمها)^(٥) ، وفي --

(١) الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٨/٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٨) .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ح: ٣٤٨٨ ٢٨٠/٣ ، ابن حنبل ، المسند ح:
٢٢٢١ ٢٤٧/١ ، والحديث صحيح الإسناد (انظر : تحفة المحتاج للواديائي الأندلسي ، صحيح الترغيب
والترهيب للألباني ٢٩٧/٢) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ح: ٣٤٨٥ ٢٧٩/٣ ، سنن الدارقطني ، كتاب
البيوع ح: ٢١ ٧/٣ ، الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت:٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود =
هذا الحديث دليل على تحريم بيع العذرات والنجاسات وما لا يحل أكله^(١) ، وكل ما لا يجوز بيعه
لا يحل ثمنه .

كذلك حديث الرجل الذي كان يتجر بالخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل
من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا
رسول الله إني جئت بك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا كيسان^(٢) ، إنها قد
حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنها قد
حرمت ، وحرم ثمنها) ، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها^(٣) .

وحديث أبي سعيد الخدري^(٤) ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في المدينة
، قال : يا أيها الناس ، إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سيقول فيها أمراً ، فمن كان عنده
منها شيء فليبعه ولينتفع به ، قال فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن
الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ؛ فلا يشرب ولا يبيع ، قال :
فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها)^(٥) .

فالحاصل من هذه الأحاديث كلها ، إن ما حرم الله الانتفاع به ، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه ،
كما جاء صريحاً في الحديث السابق: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، قال ابن القيم في قوله --

= الطحان ، ط ١٤١٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ح: ١١٦ / ٤٣ / ١ ، سنن البيهقي ، كتاب البيوع ، باب
تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ح: ١٠٨٣٢ / ١٢ / ٦ ، والحديث صحيح حسن الإسناد (انظر تحفة
المحتاج للوادياشي الأندلسي ٢ / ٢٠٤ ، صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢ / ٢٩٧) .

(١) ابن عبد البر ، أبو يوسف عمر بن عبد الله النمري (ت: ٤٦٣ هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، بدون طبعة ، ١٣٨٧ هـ ، وزارة عموم
الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ٤ / ١٤٤ .

(٢) هو كيسان بن عبد الله بن طارق بن السكن ، سكن الطائف ، كان يتاجر في الخمر في زمن الرسول عليه
السلام ، فلما حرمت الخمر نهاه الرسول عن ذلك ، روى عنه ابنه نافع (انظر : الإصابة لابن حجر ٥ / ٦٢٨ ،
الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٤١٣) .

(٣) أحمد بن حنبل ، المسند ح: ١٨٩٨٠ / ٣٣٥ / ٤ ، الطبراني ، المعجم الكبير ح: ٤٣٨ / ١٩٥ / ١٩ ، والحديث
فيه نافع بن كيسان وهو مستور (انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٤ / ٨٨) .

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري مشهور بكنيته ، من مشهوري الصحابة
وفضلائهم ، روى عن النبي عليه السلام الكثير وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، توفي
سنة ٧٤ هـ (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٥٣٤ ، الإصابة لابن حجر ٣ / ٧٩) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ح: ١٥٧٨ / ٣ / ١٢٠٥ .

صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيء حرم ثمنه : (يراد به أمران أحدهما :
ما هو حرام العين والانتفاع جملة ؛ كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك ، فهذه ثمنها
حرام كيما أنفقت ، والثاني : ما يباح الانتفاع به في غير الأكل وإنما يحرم أكله ، كجلد الميتة بعد
الدباغ ، وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها ، مما يحرم أكله دون الانتفاع به ، فهذا قد يقال : إنه لا
يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق ، وقد يقال : إنه داخل فيه ويكون
تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه ، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم ثمنهما ،
بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره ، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه ، وإذا بيع لأكله حرم
ثمنه ، وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد^(١) ، ومالك^(٢) ، وأتباعهما : إنه إذا بيع العنب
لمن يعصره خمرأ حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح ، إذا بيع لمن
يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات ، وكذلك
ثياب الحرير ، إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه ، حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له
لبسها)^(٣) .

فإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها ، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية حرم ثمنها
عند جمهور الفقهاء – كما قال ابن القيم – أليس من الأولى أن يكون ثمن القات محرماً ، وهو
الذي لا يزرع ولا يباع ولا يشتري إلا لغرض تعاطيه المضر ، وانتشاره بين الناس ؟ .

وهكذا نصل إلى أن القات محرم أكلاً وزراعة وبيعاً ، وثمنه حرام وربحه حرام ، لا يحل أخذه أو الانتفاع به ، ففي ذلك درء للمفسدة وصيانة للدين والعقل والجسم والمال ، والله أعلم .

-
- (١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ببغداد ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة أحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وكان أحمد بن حنبل أفقهم . ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفي ودفن فيها سنة ٢٤١ هـ (انظر : طبقات الحنابلة لابن الفراء ٤/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/١٧٧) .
- (٢) هو الفقيه إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ، أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، ولد على الأصح سنة ٩٣ هـ طلب منه العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة ، كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة ، من تصانيفه الموطأ ، توفي سنة ١٧٩ هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٨ ، الديباج المذهب لابن فرحون اليعمري المالكي ١/١٧٧) .
- (٣) ابن القيم ، زاد المعاد ٥/٦٧٦ .

فرع : هل القات مال متقوم :

المال : هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس ، ويجوز الانتفاع به أو ببذله شرعاً ، في حال الاختيار^(١) .

وينقسم المال إلى متقوم وغير متقوم .

- ١- المال المتقوم : هو المال المباح الانتفاع به شرعاً^(٢) ، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: (إن المال المتقوم يستعمل في معنيين : الأول : بمعنى ما يباح الانتفاع به ، والثاني : بمعنى المال المحرز ، فالسك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز)^(٣) ، أي أن قيمة الشيء في الشرع تتحقق بأمرين :
- الأول : أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع به ، في حالة السعة والاختيار ؛ أي في الظروف العادية غير الاضطرارية .

والثاني : الحيابة الفعلية ، وذلك بأن يكون المال الذي أبيع الانتفاع به ، قد تم إحرازه وحيازته بالفعل ، أما قبل ذلك فلا يعد مالاً متقوماً ، فالسك في البحر ، يباح الانتفاع به شرعاً ، إلا أنه لا يعتبر مالاً متقوماً ما دام في الماء ، فإذا تم اصطيداه وحيازته بالفعل ، اعتبر مالاً متقوماً .

٢- المال غير المتقوم : هو ما لم يتوفر فيه الأمران السابقان ؛ أي إنه لم يحز بالفعل ؛ كالذهب في مناجمه ، والطير في الهواء ، والسماك في الماء ، أو حيز ولكن الشارع حرم الانتفاع به ؛ في حال السعة والاختيار ؛ كالخمر ، والخنزير ، والميتة^(٤) .
وثمره تقسيم المال في الشرع إلى متقوم وغير متقوم ، تظهر فيما يأتي :
- أن المال المتقوم يضمن من يتلفه لمالكه مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً ،

(١) الخويطر ، طارق محمد ، المال لمأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام ، ط ١٤٢٠ هـ ، دار اشبيلية ، السعودية ، الرياض ٩١/١ .
(٢) ابن عابدين ، رد المحتار شرح الدر المختار ٥٠/٥ .
(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧) .
(٤) الخويطر ، المال المأخوذ ظلماً ٩٤/١ .
أما المال غير المتقوم ؛ فلا ضمان على متلفه ، فلو أتلف مسلم لمسلم^(١) خنزيراً أو أراق خمرأ ، فلا ضمان عليه ، قال الكاساني^(٢) : (ووجوب ضمان الغصب والإتلاف ، يعتمد كون المحل المغصوب والمتلف مالاً متقوماً في الجملة)^(٣) .
- أن المال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود ؛ كالبيع والهبة والوصية والإجارة والرهن والشركة والإعارة وغيرها ، أما المال غير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه بشيء من تلك العقود ، فلو حصل البيع أو أي عقد آخر على مال غير متقوم ، فالعقد باطل^(٤) .
وبما أنه قد ثبت عندنا أن القات محرم في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الانتفاع به بحال من الأحوال ، فإنه بذلك يعتبر من الأموال غير المتقومة شرعاً ، فلا يضمن متلفه ، ولا يجوز أن يكون محلاً للعقود ، والله أعلم.

(١) أما إذا أئلف مسلم لذمي خنزيراً أو أراق خمراً ، فقد اختلف الفقهاء في ضمانه إلى قولين ، أحدهما : عليه الضمان لأن الخمر والخنزير مال متقوم بالنسبة للذمي ، وهذا قول الحنفية والمالكية والزيدية ، والثاني : لا ضمان عليه سواء كان المالك مسلماً أم ذمياً ، لأنه مال غير متقوم ، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية . (انظر : المبسوط للسرخسي ١٠٢/١١ ، حاشية الدسوقي ٤٤٧/٣ ، الطبري ، اختلاف الفقهاء ص ١٨٤ ، منهاج الطالبين للنووي ٧١/١ ، المغني لابن قدامة ١٧٣/٥ ، كتاب الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين مذهب الشافعية والزيدية لحسن الأهدل ٦٩٢/٢ ، المحلى لابن حزم ١٤٧/٨) .

(٢) هو علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، ملك العلماء ، مصنف البدائع الكتاب الجليل ، توفي سنة ٥٨٤ هـ . (انظر : طبقات الحنفية لأبي الوفاء ص ٢٤٤) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٤٧/٧ .

(٤) شلبي ، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، بدون طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار النهضة العربية ، بيروت ص ٣٣٤ ، زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١٤٢٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ٢١٠ .

المبحث الثالث

حكم زكاة القات وحكم الضريبة المفروضة عليه

المطلب الأول

حكم زكاة القات

الزكاة في اللغة من زكا يزكو زكاء وزكواً ، والزكا النماء والريع ، وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، والزكاة : الصلاح ، وزكاة المال : تطهيره ، والفعل : منه زكى يُزكى تزيكاً إذا أدى عن ماله زكاته ، فالزكاة طهارة للأموال ، وزكاة الفطر طهارة للأبدان^(١) .

والزكاة والصدقة في لغة القرآن اسمان لمعنى واحد ، فالزكاة صدقة والصدقة زكاة^(٢) .

والزكاة في الاصطلاح : (اسم لقدر مخصوص ، من مال مخصوص ، يجب صرفه

لأصناف مخصوصة)^(٣)

والشرع قد وضع للزكاة قواعد ثابتة ، وألزم ولاية الأمور بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها ، والمسلم مطالب بإخراج زكاته طواعية ، ومن منع الزكاة جاحداً بفرضيتها فقد كفر^(٤) ، ومن منعها بخلاً مع إقراره بها فهو آثم ، وعلى ولي الأمر أخذها منه قهراً ، مع التغميم المالي عدا العقاب الأخروي الذي توعد به الشارع مانع الزكاة ، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعطاها - أي زكاة ماله - مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله ، غرمة من غرمت ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء)^(٥) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٣٥٨/١٤ .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) ، الأم ، ط ٢١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ٨٢/٢ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ٣٦٨/١ .

(٤) النووي ، المجموع ٣٣٤/٥ ، ابن قدامة ، المغني ٤٣٤/٢ ، المرتضي ، البحر الزخار ١٣٩/٣ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ح: ١٥٧٥ ١٠١/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب قتال مانع الزكاة ح: ٢٢٢٤ ٨/٢ ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، كتاب الزكاة ح: ٢٢٦٦ ١٨/٤ ، والحديث صححه الحاكم ، وقال يحيى بن معين إسناده صحيح إذا كان من دون بهز بن حكيم ، وبهز مختلف فيه ، وقال ابن حنبل: صالح الإسناد (انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٤ ، سبل السلام الصنعاني ١٢٧/٢) .

وما يهنا من الأموال التي تجب الزكاة فيها ، والتي تخص موضوع القات نوعان :

الأول : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار^(١) ، فقد ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٢) ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)^(٣) .

والثاني : عروض التجارة^(٤) ، فقد أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، بإخراج ربع العشر إذا بلغت نصاباً^(٥) ، قال ابن تيمية: (والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة)^(٦) ، ودليل وجوب --

(١) اختلف فقهاء المذاهب في أصناف الحاصلات الزراعية الواجب فيها الزكاة إلى عدة أقوال: الأول: وهو مذهب الحنفية والزيدية ، أن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها ، باستثناء الحشيش والحطب والقصب ، فتجب عندهم زكاة الخضروات والفواكه ونحوها ، والثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية ، أن الزكاة تجب فقط فيما يقتات ويدخر ، أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في حال الاضطرار ؛ مثل الحنطة والأرز ونحوهما ، فلا زكاة عندهم في اللوز والفسق والجوز ونحو ذلك ؛ لأنه ليس مما يقتاتته الناس ، ولا زكاة عندهم في التفاح والخوخ والرمان ونحوه ؛ لأنه ليس مما يدخر ، والثالث ، وهو مذهب الحنابلة ، أن الزكاة تجب في كل ما يبيس ويبقى ويكال ، فلا زكاة عند هؤلاء في سائر الفواكه ولا في الخضر ، والرابع: مذهب الظاهرية ، وهم الذين حصروا وجوب الزكاة في القمح والشعير والتمر ، دون سائر المحاصيل الزراعية . (انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢١/١ ، التاج المذهب للعنسي ٢٠٢/١ ، سبل السلام للصنعاني ١٣٣/٢ ، التلقين للثعلبي ١٦٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر

ص ١٠٠، المجموع للنووي ٤٤٤/٥، المقدمة الحضرمية لبافضل ص ٥٣، المغني لبن قدامة ٢/٢٩٣، المبدع لابن مفلح ٢/٣٣٩، المحلى لابن حزم ٥/٢٠٩).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١٤١).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٧).

(٤) عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح (انظر منار السبيل لابن ضويان ١/١٩٣).

(٥) ابن المنذر، الإجماع ص ٤٥، المرغيناني، الهداية شرح البداية، ١/١٠٤، ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت ص ٧٠، الغزالي، أبو حامد محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١٤١٧هـ، دار السلام القاهرة ٢/٤٨٠، البهوتي، كشاف القناع ٢/٢٣٩، المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني اليماني، كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ١٤١٤هـ، دار الحكمة اليمانية ص ٦٣.

(٦) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥/٢٥.

الزكاة في هذا النوع من المال، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)^(١)، وحديث سمرة^(٢): (كان عليه السلام يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)^(٣).

والقات محصول زراعي عند مزارعيه، وعرض من عروض التجارة عند من يتاجر فيه، وفي اليمن حديث شديد اللهجة، يأتي من قبل خطباء المساجد، وكبار مسؤولي وزارة الأوقاف والإرشاد، عن زكاة القات، وكيفية احتسابها وتقديرها وتحصيلها، والأثر الإيجابي الذي يحققه مثل هذا النوع من الزكاة على اقتصاد اليمن، فهي تسهم في التخفيف من معاناة الفقراء والمحتاجين، وتحقيق العدالة، وإيجاد روح التكافل بين أفراد المجتمع، وتأتي ثمارها في تهذيب النفوس وحمائتها من الشح والجشع، داعين ملاك القات إلى ضرورة أداء زكاة هذا المال امتثالاً لقوله تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)^(٤)، وذلك بتسليمها للدولة التي تتولى استغلالها في أعمال الخير، وإيصالها إلى الفقراء، ففي ذلك تطهير لأموالهم وتزكية لأنفسهم، باعتبار القات محصول نقدي، يغل أكثر من مرة في العام، مشددين على أهمية إخراج الزكاة بعد كل حصاد، محذرين من التحايل أو التهرب من دفع هذه الزكاة، واعتبروا من يتحايل على دفع هذه الزكاة كالساعي على منعها.

هذا وقد أكد هؤلاء العلماء على أن الزكاة كما تجب في القات كمحصول زراعي؛ كونه مصدر من مصادر المال الخارج من الأرض، ففيه العشر؛ إذا كان يسقى بماء السماء، ونصف العشر؛ إذا كان يسقى بالمضخات، ويروى بالتكاليف، وفيه عناء، عملاً بالحديث الشريف: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً)^(٥) العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)^(٦)، كذلك تجب زكاة القات على المتاجرين فيه، باعتباره عرض من عروض التجارة، فتجرى فيه زكاة عروض التجارة، بإخراج ربع عشر قيمته، إذا بلغ نصاباً.

- (١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٧) .
- (٢) هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري ، كان من حلفاء الأنصار ، أجازته الرسول عليه السلام في المقاتلة يوم أحد ، وغزا مع الرسول غزوات ثم سكن البصرة ، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ (انظر الإصابة لابن حجر ١٧٨/٣ ، الطبقات الكبرى للزهري ٣٤/٦) .
- (٣) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ح: ١٥٦٢ ٩٥/٢ ، الطبراني ، المعجم الكبير ح: ٧٠٢٩ والحديث في إسناده ضعف (انظر : مجمع الزوائد للهيثمى ٦٩/٣)
- (٤) سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١) .
- (٥) العثري هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٨٢/٣) .
- (٦) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ح: ١٤١٢ ٥٤٠/٢ .
- ولكننا وبعد أن توصلنا إلى أن القات محرم ؛ زراعة وتجارة وأكلًا ، وأنه مال غير متقوم ، نسأل: هل تجب في القات زكاة ؟ وهل يقبل الله هذه الزكاة ويتطهر بها مال المزكي ؟ وهل على الدولة حث المتعاملين في القات على أداء زكاتهم والعمل على جبايتها منهم ؟
- المعلوم أنه من الشروط التي يجب توفرها في المال الخاضع للزكاة أن يكون المال حلالاً طيباً ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)^(١) ، وقال عليه السلام : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)^(٢) ، أما المال الحرام غير المملوك لآخذه كالأعيان المغصوبة والمسروقة ، فلا تجب فيه الزكاة ولا تصح ولا تقبل ؛ لأنه ليس مملوكاً في يد صاحبه وشرط الزكاة الملك التام ، كذلك المال المملوك بحرام ؛ كالمال الناتج من تجارة المخدرات أو الخمر ، لا تقبل زكاته ؛ لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع ، جاء في الموسوعة الفقهية : (المال الحرام ؛ كالمأخوذ غصباً أو سرقة أو رشوة أو رباً أو نحو ذلك ، ليس مملوكاً لمن هو بيده ، فلا تجب عليه زكاته ؛ لأن الزكاة تمليك ، وغير المالك لا يكون منه تمليك ، ولأن الزكاة تطهر المزكي وتطهر المال المزكي ، لقوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)^(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صدقة من غلول)^(٤))^(٥) ، والمال الحرام كله خبث لا يطهر)^(٦) ، وقال الشيخ القرضاوي : (وإذا قلنا أن الزكاة مطهرة للمال وسبب لنمائه ولبركته ، فإننا نعني بذلك المال الحلال ؛ الذي وصل إلى يد حائزه من طريق مشروع ، أما المال الخبيث الذي جاء عن طريق النهب أو الاختلاس أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو القمار أو أي نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل ؛ فإن الزكاة لا تؤثر فيه ولا تطهره ولا تباركه ، وما أبلغ ما قال بعض الحكماء : مثل الذي يطهر المال الحرام بالصدقة ؛ كمثل الذي يغسل القاذورات بالبول)^(٧) .

- (١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٦٧).
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ح: ١٠١٥ ٧٠٣/٢.
- (٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣).
- (٤) الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقعة من الغنيمة ، وهو من غل يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في خفية فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة ، والإغلال الخيانة أو السرقة الخفية (انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧١٧/٣).
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ح: ٢٢٤ ٢٠٤/١.
- (٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/٢٣.
- (٧) القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ط ٢٢٤ ١٤٢٤ هـ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ٩٢١/٢.

ثم إنه لو قيل بوجوب زكاة الأشياء المحرمة وصحتها وقبولها ، لكان في ذلك نوع من الاعتراف بمشروعيتها ، وتشجيع على اقتنائها ، وإباحة التعامل فيها ، وفي هذا تناقض ترفضه الشريعة ، فلا يعقل أن يحرم الإسلام المال الحرام من ناحية ، ويساعد على اقتنائه من ناحية أخرى ، بأن يعطي للمتعامل فيه الحق في تطهيره بدفع زكاته ، قال القرطبي^(١) : (وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام ، لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد ، وهو محال)^(٢) ، فزكاة المال الحرام لا تطهره ، بل تزيد المتصرف فيه إثماً ، وجاء في كتاب المحلى: (لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك إثماً زائداً فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية ، وإذا زاد معصية زاد إثماً)^(٣).

فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من أعمال البر والقربات ؛ كالزكاة والتصدق وبناء المساجد وحج بيت الله ، إلا إذا كان ما أنفق فيها حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، فالمنفق على هذه الأعمال من مال حرم ثمنه لا يحصل على الأجر والثواب في الآخرة ، قال عليه السلام : (والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالا من حرام فينفق منه فيبأرك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار ، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث)^(٤) ، وقال عليه السلام : (من جمع مالا حراماً ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه)^(٥).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، العالم الجليل المفسر ، كان من عباد الله الصالحين والعاملين ، له تفسير كبير هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا ، وله شرح الأسماء الحسنی ، والتذكار في فضل الأذكار والتذكرة في أحوال الآخرة وغيرها ، توفي سنة ٦٧١ هـ (انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٥ ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ١٩٧).

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ٢٧٩/٣ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ١٥٩/٩ .

(٤) أحمد بن حنبل ، المسند ح: ٣٦٧٢ ٣٨٧/١ ، قال ابن عبد البر : الحديث حسن الألفاظ ، ضعيف الإسناد ، وقال الهيثمي : رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات (انظر التمهيد لابن عبد البر ٤٣٧/٢٤ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٣/١) .

(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ح: ٢٤٧١ ١١٠/٤ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الزكاة ، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ح: ٣٢١٦ ١١/٨ ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، كتاب الزكاة ح: ١٤٤٠ ٥٤٨/١ ، والحديث صحيح الإسناد (انظر : الترغيب والترهيب للألباني ١٤/٣) .

وعليه فيبدو لي أن القات لا تجب الزكاة فيه ، لأنه محرم لعينه لضرره وخبثه ، فهو كالخمر والخنزير والميتة والدم التي لا يوجد خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الزكاة فيها^(١) ، لأنها لا تعد أموالاً متقومة ، ولا يحل الشرع الانتفاع بها ، ولا تعتبر مملوكة لمن هي بيده ، والزكاة تجب على المال المملوك ، المتقوم ، المباح الانتفاع به شرعاً ، والمال الناتج من الاتجار بالقات ، مال خبيث ، لا يصح أخذ الزكاة منه ، إذ الزكاة مشروعة لتطهير المال ، والمال الخبيث لا يطهر صاحبه ، ولهذا يكون لزاماً على كل من مزارع القات ، والمتاجر فيه ، وكل من يكسب مالا جراء التعامل فيه ، العمل على تطهير أنفسهم ؛ بالتجرد من كل ما دخلهم من مال نتيجة هذا العمل ، والتخلص الفوري منه ؛ وذلك بالتوبة النصوح أولاً عن التعامل فيه ، مع الندم والعزم على عدم العودة إلى ممارسة هذا النشاط ، ثم المسارعة في إخراجها من أيديهم بإتلافه أو إحراقه إن كان نباتاً ، أو بإنفاقه في سبيل من سبل الخير إن كان نقداً ؛ كأن يصرف كله للفقراء والمساكين ، ينفقونه على أنفسهم ، ويسدون به حاجاتهم ، أو يدفعه إلى جهة من الجهات الخيرية ، التي تهتم بإنشاء مشاريع خيرية عامة ؛ كبناء المستشفيات ، ودور الأيتام ، وغيرها من المشاريع ، التي يعود نفعها على المجتمع كله ، وهذا التصرف ليس لأجل طلب الأجر والثواب من الله تعالى ، بل لأنه شرط لقبول التوبة ، أما الدولة فليس لها أن تطالب أصحاب القات بدفع زكاة أموالهم ، بل يجب عليها أن تأخذه منهم كله وليس ربع العشر فقط ، ولا تخلطه بمال الزكاة ، بل تنفقه في الصالح العام ، قال الغزالي : (من في يده مال حرام ليس له غيره ، فلا حج عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس ، ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً ، وهذا يجب عليه إخراج الكل ، إما رداً على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك)^(٢) ، وقال الحنفية: (لو كان المال الخبيث نصاباً ، لا يلزم من هو بيده الزكاة ، لأنه يجب إخراجها كله ، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه)^(٣) ، كما إن على ولي الأمر أن يلزم مزارعي القات ، وتجاره ، وكافة المتعاملين فيه بحكم الشرع ، فيمنعهم من مزاوله هذا النشاط

المحرم ، فإن علم بعدم توبتهم واستمرارهم في مزاولة أعمالهم في القات ؛ فعليه القيام بمصادرة أموالهم ، وتعزيزهم التعزير المناسب ؛ لكسبهم الحرام وأكلهم الحرام ، والله أعلم .

(١) نعيم ، محمد نعيم ياسين ، زكاة المال الحرام ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ص ١٧٥ .

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، في كتاب الحلال والحرام ، في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية ١٣٤/٢ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٩/٢٣ .

المطلب الثالث

حكم الضريبة المفروضة على القات

الضريبة في اللغة من ضرب ، والجمع ضرائب ، والضريبة غلة تفرض على العبد ، وكذلك الضرائب ، فهي تطلق على ضرائب الأرضين في وظائف الخراج عليها^(١). وجاء في معجم لغة الفقهاء في تعريف الضريبة أنها : (ما تفرضه الدولة من المال على أشخاص الشعب وممتلكاتهم)^(٢).

أما رجال الفكر الاقتصادي الحديث ، فيعرفون الضريبة بأنها : (اقتطاع نقدي جبري نهائي ، يتحمله الممول ، ويقوم بدفعه بلا مقابل ، وفقاً لمقدرته التكلفية ، مساهمة في الأعباء العامة أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة)^(٣).

ومعنى ذلك أن الضريبة التزام نقدي تفرضه الدولة على مواطنيها ، بهدف تغطية نفقات أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من النفقات العامة ، التي تسعى إلى تحقيقها. وتعد الضرائب في النظام الاقتصادي الوضعي من أهم الإيرادات المالية العامة لميزانية الدولة ، فهي تعتمد عليها في تغطية معظم نفقاتها العامة ؛ لما تمتاز به من وفرة الحصيلة ، ولأن الدولة تقوم بتحصيلها دون التزام بمقابل خاص يعود على دافعيها.

والأصل في الشرع عدم جواز فرض مثل هذه الضرائب ، فليس لولي الأمر الحق في أن يفرض على المسلمين الضرائب ، إلا في حالات قليلة ، وظروف استثنائية ، وعند حدوث أسباب قاهرة ؛ كالحروب والكوارث الطبيعية ؛ كالزلازل والفيضانات وفك الأسرى وغيرها من الحالات ، التي تضطر إليها الدولة ؛ لتسد حاجاتها ، وتحل أزماتها ، وتغطي نفقات ميزانيتها ، ومع ذلك فقد وضع الشارع شروطاً وضوابط محددة ، لا بد أن يضعها ولي الأمر في اعتباره ، قبل أن يفرض مثل هذه الضرائب الاستثنائية ، من هذه الشروط والضوابط^(٤) :

- الحاجة الحقيقية للمال ، وذلك عندما لا توجد موارد كافية لدى الدولة ، تستطيع من

خلالها أن تحقق أهدافها ، دون إرهاق المكلفين.

- أن توزع الدولة أعباء الضرائب على الناس بالعدل ، بحيث لا يرهق فريق من -----

(١) الفيومي ، المصباح المنير ٣٥٩/٢ ، الفراهيدي ، كتاب العين ٣٢/٧-٣٣ .

(٢) قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٨٤ .

(٣) القرّة داغي، علي محي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية ص ١٢ .

(٤) القرضاوي ، فقه الزكاة ١١٤٠ /٢ ، القرّة داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٨ ، الشايحي ، المدخل إلى المالية العامة للإسلامية ص ١١٢ .

الرعية لحساب فريق آخر ، ولا تحابى طائفة على حساب طائفة أخرى .

- أن تصرف هذه الأموال بحسب المصلحة والحاجة والعدل ، أي تنفق في مصالح الأمة

لا في المعاصي والشهوات.

- أن يكون الغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف.

- أن يكون فرض الضرائب مؤقتاً مقيداً بالحاجة.

- موافقة أهل الشورى على فرضها .

- عدم احتساب هذه الضرائب من الزكاة ، لاختلاف كل منهما في المقدار والنية

والمصرف ، فيجب أن تعطى الزكاة كاملة لمستحقيها دون احتساب الضريبة منه.

واليمن كغيرها من الدول الفقيرة ، تعتمد في إيرادات ميزانيتها العامة على الضرائب ، وعن

طريق هذه السياسة فرضت الدولة اليمنية ضريبة على القات ، حتى أصبح القات مصدراً من

مصادر الدخل للدولة ، ومورداً من الموارد التي ترفد ميزانيتها العامة ، فبعد الوحدة بعام واحد

صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩١م بشأن قوانين الإنتاج والخدمات ، ويختص الفصل الثالث من

هذا القانون بالضريبة على استهلاك القات ، حيث فرضت المادة (١٣) من هذا القانون ضرائب

بنسبة ١٠% على القيمة المقدرة للكميات المستهلكة من القات ، وبعد ذلك صدرت عدد من

القوانين والأوامر الجمهورية لتعديل القانون السابق ، إلا إنه باستثناء القانون رقم (١٤) لسنة

١٩٩٦م ، الذي رفع قيمة الضريبة على القات إلى ٢٠% ، لم تتضمن هذه القوانين أو الأوامر

الجمهورية الأخرى ما يتعرض للقواعد والإجراءات المتعلقة بضريبة القات ، وهكذا بقي النظام

الضريبي الحالي يفرض على القات ضريبة ٢٠% من القيمة المقدرة للكميات المستهلكة منه ، بما

في ذلك الكميات غير المخصصة للبيع ، تجمع من تجار القات في الأسواق التي توافق عليها

السلطات المسؤولة ، بالاتفاق مع السلطات الضريبية ، على أساس يومي^(١).

ويردد مؤيدو القات أن من الفوائد التي تتحقق في بقاء القات على أرض اليمن ، هو أن

الدولة تجبي من زراعته وتجارته مثل هذه الضرائب التي لا يستهان بها ، والتي تشكل ما لا يقل

عن ربع الدخل الوطني العام ، وأن التخلّص منه سيفقد هذا المورد المالي الرئيس.

ويرى آخرون أن فرض الدولة ضريبة على القات ورفع معدلها ، هو أحد الطرق لتخفيض الطلب عليه ثم التخلص منه ، حيث سيكون استهلاك القات أكثر كلفة ، وبالتالي ترتفع

(١) وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص ٩٨-٩٩ .

أسعاره ، فتهدد كمية الطلب تبعاً لذلك ، خصوصاً بين الشرائح الفقيرة من المجتمع ، كما إن زيادة الضريبة يمكن أن تعزز بصورة تلقائية، الموارد المتاحة لنشاطات قضاء الفراغ البديلة^(١).

ومما يذكر أن نسبة المحصل من ضريبة القات إلى إجمالي الإيرادات الضريبية شديدة الانخفاض ؛ فمثلاً في عام ١٩٩٠ كانت حصيله ضريبة القات ٢٩٤ مليون ريال فقط ، أي ٢٠% من تقديره لمقدار الضريبة التي يجب تحصيلها ، والتي تقدر بـ ١٤٦٨ مليون ريال ، أي ٢.١٤% من إجمالي حصيله الضرائب على مستوى الجمهورية ، ثم ارتفعت إلى ٣% عام ١٩٩٦م ، ولو تم تحصيل نسبة الضريبة الواجبة ، لارتفعت تلك النسبة إلى ٩.٨% من إجمالي حصيله الضرائب على مستوى الجمهورية في ذلك العام ؛ أي عام ١٩٩٠م ، و ١٧% عام ١٩٩٦م ، وبذلك تقدر خسارة الدولة من عدم تحصيل ضريبة القات بالكامل بحوالي ٨٠% إلى ٨٠.٩% من الحصيله التي كان يجب الحصول عليها من القات . إن هذا الفارق الكبير في التحصيل بين ما يمكن تحصيله والمحصل فعلاً ؛ يكمن في عدم وضوح قانون ضريبة القات وأساليب التحصيل ، فضلاً عن إن تحصيلها يتم في نقاط التفتيش الضريبي أو أسواق المدن الرئيسية ، وكان يمكن رفع الحصيله لو تمت جبايتها من منبع الإنتاج بأسلوب تحصيل الواجبات الزكوية على المنتجات الزراعية ، كذلك لا يستبعد أن يكون من بين أسباب انخفاض الضريبة المحصلة للقات التهرب الضريبي من قبل التجار^(٢).

ومن كل ما سبق يبدو لي أنه لا يجوز للدولة شرعاً القيام بفرض ضرائب على القات ، لعدم توفر الشروط والضوابط الشرعية الواجب توفرها عند فرض الضرائب ، إضافة إلى ما في ذلك من إقرار للمحرمات وإعطائها الشرعية الدينية بجباية ضرائب عليها ، وأقول أن الأجر بالدولة أن تكثف جهودها في مقاومة هذه الآفة ، وحماية مواطنيها من شرها ، فصح أبنائها الجسمية والنفسية ، ونظافة أرضها ، وتنقية بيئتها ، أعلى وأهم من هذه الملايين التي ستجنحها ، ثم إن ما تجمعته الدولة من مال بفرض ضرائب على القات ، تعود لتنفقه أضعافاً مضاعفة في رعاية ومعالجة مرضاها ضحايا القات ، الذين يصابون بأمراض عديدة ومستعصية ، تحتاج لمعالجات مكثفة ، أضف إلى ذلك ما تخسره هذه الدولة من نقص في معدل الإنتاج ؛ بسبب تقصير متعاطي

القات الملحوظ في العمل ؛ نتيجة ما يعانیه من أمراض وخمول وجمود وانشغال فكري ، يتركز معظمه على كيفية حصوله على هذه النبتة الخبيثة .

-
- (١) البنك الدولي ، اليمن من أجل تخفيض الطلب على القات ، بحث غير منشور ص٣١ .
(٢) الزبيدي ، القات والبعد الاقتصادي ، موسوعة القات العلمية ص١١٥ ، وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات ص١٠٠ .

الفصل الخامس

أثر تعاطي القات على تصرفات المتعاطي الشرعية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : أثر تعاطي القات على العبادات .
المبحث الثاني : أثر تعاطي القات على المعاملات .

تمهيد في المقصود بالتصرفات

إن كلمة التصرف في اللغة تطلق على معانٍ متقاربة ، وهي التقلب والاحتيايل لتدبير الأمور ورد الشيء وإرجاعه ، كما يطلق على تغيير وجه الشيء من جهة إلى أخرى^(١) .
وبناء على ما فهمه العلماء من عموم التصرف ، عرف بعضهم التصرف الشرعي أنه :
(كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً ، أو حكماً معيناً)^(٢) .

والتصرفات الشرعية كما هو ظاهر من التعريف نوعان :

(أ) تصرفات فعلية : وهي التي تتم بفعل مادي غير قولي ؛ كالصلاة والزكاة والحج والسرقة والغصب والإتلاف .

(ب) تصرفات قولية : وهي ثلاثة أنواع : الأول : تصرف يتكون من قولين صادرين من طرفين ، ويستلزم توافق إرادتين ؛ كما في البيع والإجارة ونحو ذلك ، وهذا هو ما يسمى بالعقد .
والثاني تصرف يتكون من قول واحد ، يصدر من طرف واحد ، وبإرادة واحدة ، وينشأ به التزام الإنسان بمجرد إرادته وعبارته ، ويتضمن إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه ؛ كالنذر والوقف والطلاق والإبراء ، وهذا النوع من التصرف يسمى بالإرادة المنفردة ، الثالث : تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين ، وليس هو إرادة واحدة تتجه إلى إنشاء حق أو إسقاطه ، وإنما هو قول تترتب عليه أحكام مدنية جزائية ؛ كالدعوى فهو طلب حق أمام القاضي ، وكالإقرار فهو اعتراف بحق ثبت في الماضي ، وكالشهادة واليمين^(٣) .

وفي هذا الفصل سأتناول بعضاً من هذه التصرفات الشرعية الفعلية والقولية ، التي يقوم بها متعاطو القات أثناء تخزينهم للقات ، وأثر تعاطي القات على هذه التصرفات ، في مبحثين اثنين ، المبحث الأول سيتناول أثر تعاطي القات على بعض عباداتهم ؛ كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف ، والمبحث الثاني سيتحدث عن أثر تعاطي القات على بعض معاملاتهم التي يمارسونها تحت تأثير القات ؛ مثل إبرام العقود والطلاق والشهادة واليمين.

(١) ابن منظور ، لسان العرب ١٨٩/٩-١٩٠

(٢) الخميس ، عبد الله بن عبد الواحد، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، ط ١٤١٣ هـ، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ١٤

(٣) زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٧١ ، الخميس ، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي ص ١٤ ، عبد البر ، محمد زكي ، التصرفات والوقائع الشرعية ، ط ١٤٠٢ هـ ، دار القلم ، الكويت ص ٩٨

المبحث الأول

أثر تعاطي القات على العبادات

المطلب الأول

أثر تعاطي القات على الصلاة

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الصلاة ، وجعلها ركناً أساسياً وعماداً للدين ، وحدد لها أوقات معلومة ، ومن أهميتها وعظيم قدرها أن الله جل جلاله عندما امتدح المؤمنين ووصفهم بالفلاح وبدأ بذكر أعمالهم ، بدأ بذكر الصلاة قبل أي من أعمالهم ونعت صلاتهم بالخشوع ، فقال : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)^(١) ، ثم أعاد ذكر الصلاة مرة أخرى في آخر ما ذكر من صفاتهم تعظيماً لقدرها ، ثم ذكر ما أعده عز وجل للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب وعظيم الأجر والجزاء ، فقال (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)^(٢) .

ومن آداب الصلاة ، الإقبال عليها برغبة ومحبة وهمة ونشاط وشوق لمناجاة الله عز وجل ، كما إن من آدابها تحسين الهيئة قبل الدخول في الصلاة ؛ وذلك باختيار الملابس النظيفة والتطيب واستعمال السواك ، قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^(٣) ، وقال عليه السلام : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٤) .

وقد ذكرنا سابقاً أن من مفاصد تعاطي القات أنه يشغل المتعاطي عن صلاته ، وقلنا أن المتعاطين مع صلاتهم ثلاثة أصناف : صنف يترك صلاته كلية ، وصنف يجمع بين الصلاتين ، وصنف يفوت على نفسه أجر صلاة الجماعة بأدائه إياها منفرداً ، وغالباً ما تكون في مكان تعاطيه القات ، إلا أنه من الملاحظ على كثير من المتعاطين أنهم يؤدون صلاتهم والقات مجموعاً في جانب من أفواههم دون أن يلفظوه خارجاً ، فما أثر ذلك على صلاتهم ، خصوصاً بعد أن توصلنا إلى أن القات مادة ليست بنجسة ، وإن كان متناولها أثم.

لقد اختلف علماء اليمن - قدامى ومعاصرون - في حكم صلاة من يختزن القات بفمه أثناء

صلاته ، إلى ثلاثة أقوال :

(١) سورة المؤمنون ، الآيات (٢-١).

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات (٩-١٠-١١).

(٣) سورة الأعراف ، آية رقم (٣١).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ح: ٢٥٢ ٢٢٠/١.

الأول : صحة صلاة من يختزن القات بفمه أثناء الصلاة ، ذهب إلى هذا القول شيخ المتقدمين العلامة الشوكاني ، حيث قيل أنه كان يصلي والقات بفمه^(١) ، ولم تذكر الأدلة التي اعتمدها الشوكاني في موقفه هذا ، ومن المتأخرين من ذهب إلى هذا القول العلامة عبد الرحمن بن يحيى الإرياني ، مستدلاً بأن وجود القات في فم المصلي لا يفسد صلاته وإن ابتلع شيئاً منه ، لأن اللقمة في الفم لا تفسد الصلاة ، وإن ذلك هو الأصل الذي يلزم البقاء عليه ، حتى يأتي دليل من الكتاب أو السنة بغير ذلك ، إلا أنه نبه إلى أن الأفضلية عدم فعل ذلك^(٢).

الثاني : عدم صحة مثل هذه الصلاة ، وذهب إلى هذا القول إسماعيل بن حميد الغزباني^(٣) ، العلامة اليميني الذي كانت له مناقشة جادة مع العلامة عبد الرحمن الإرياني في هذه المسألة شفاهة وكتابة ، مستدلاً بأن الأكل من مبطلات الصلاة ، وأكل المصلي للقات في الصلاة يبطلها ، كما إن أكل القات أثناء الصلاة ينافي الخشوع ، فقد مر النبي عليه السلام بمصل يعبث بلحيته فقال : (أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)^(٤) ، وكذلك نهيته عليه السلام المصلي عن مسح موضع سجوده من التراب أو نفخه^(٥) ، وهو عمل قليل^(٦).

الثالث : التوقف عن بيان رأي في المسألة ، وقد جنح إلى ذلك أغلب العلماء المعاصرين كلما استفتوا بشأنها ، وقد يكون سبب توقفهم هذا ؛ هو التهييب بالقول أو الفتوى ، بخلاف فعل

(١) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٦٤ ، المعلمي ، القات في الأدب اليميني والفقهاء الإسلامي ص ٦٦ .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) هو إسماعيل بن حميد بن محمد الغزباني ، عالم يمني ، درس العلوم الأولية على يد بعض فقهاء مدينة إب ، قرأ (صحيح البخاري) على العلامة (يحيى بن محمد الإرياني) ، كان فاضلاً ورعاً مقبلاً على العبادة وقراءة القرآن الكريم ، توفي في مدينة إب وقد تجاوز الثمانين عاماً (انظر على الانترنت : موقع موسوعة الأعلام لعبد الولي الشميري <http://www.al-aalam.com/personinfo.asp?pid=2514>).

(٤) الحكيم الترمذي ، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن ، نواذر الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، ط ١٩٩٢م ، دار الجيل ، بيروت ، الأصل الخامس والأربعين والمئتان في التعوذ من النفاق ٢١٠/٣ ، فيه أبو داود النخعي متفق على ضعفه (انظر: البيان والتعريف لإبراهيم بن محمد الحسيني ١٦٩/٢).

(٥) الطبراني ، المعجم الأوسط ح: ٥٩٩٨ ١٢٩/٦ ، ورجاله رجال الصحيح (انظر: نيل الأوطار ٣٦٨/٢).

(٦) شجاع الدين موقف الفقهاء من القات ص ٦٨ ، المعلمي ، القات في الأدب اليمني ص ٦٤ ، وقد ذكر في هذين المرجعين ، أن العالم اليمني الذي تبنى موقف بطلان الصلاة بترك القات في الفم ، هو إسماعيل بن مهدي الغراني ، ويبدو أنه إسماعيل بن حميد الغراني وهو الذي ذكرت ترجمته ، لأن الأول لم يعاصر العلامة عبد الرحمن الإرياني ، فقد توفي سنة ١٨٩٣م والإرياني ولد سنة ١٩١٩م ، كما إن الثاني من تلاميذ والده العلامة يحيى الإرياني.

الشوكاني ؛ العالم المجتهد الذي يجله جميع العلماء ، وتعارض ذلك مع ما في بقاء القات في فم المصلي ، من إخلال بكمال الصلاة^(١).

ويبدو أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو اختلاف قولهم في جواز الأكل اليسير أثناء الصلاة وعدم جوازه ، وفي فوات الخشوع في الصلاة هل يبطلها أم لا؟
والحق أن فقهاء المذاهب^(٢) قد أجمعوا على أن الأكل في صلاة الفرض عمداً يبطلها وتلزم المصلي الإعادة ، لأنه عمل كثير وهو ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة إليه ، وكذلك اتفقوا في الأكل الذي يبقى بين أسنان المصلي إذا تم ابتلاعه من غير إعادة المضغ ، لا يبطل الصلاة ، إلا الشافعية ، أما إذا ترك المصلي في فمه ما يتحلل أو يذوب كقطعة سكر أو حلوى ووصل المحلول إلى جوفه فإن صلاته باطلة^(٣).

أما الخشوع في الصلاة فجمهور الفقهاء على عدم وجوبه^(٤) ، فالفعل المنافي للخشوع غير مبطل للصلاة ؛ لأنه ليس ركناً أو فرضاً يستوجب فقدانه بطلانها ، وإن كان فيه كمالها ، يدل على ذلك عدم أمره عليه السلام الرجل العابث بلحيته في الصلاة بإعادتها ، إلا إنه من الواجب على المصلي أن يجتهد في تحصيل الخشوع في صلاته ، وأن يأخذ بأسبابه ، وأن يتعد عن كل فعل يشغله عن تحقيقه ليؤدي صلاته على الوجه الأكمل ؛ لأنه بقدر كمال الخشوع يكون كمال الأجر ، وبقدر نقصانه يكون نقصان الأجر ، ففي الحديث: (إن الرجل لينصرف من صلاته لا يدري كم كتبت له منها نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها، سدسها، سبعها، ثمنها، تسعها، عشرها)^(٥) ، وكذلك ما قيل أنه ليس للمصلي من أجر في صلاته إلا ما عقل منها^(٦).

- (١) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٦٦ .
(٢) ابن المنذر، الإجماع ص ٣٧ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ١١/٢ ، ابن عبد البر ، التمهيد ١٨٨/٤ ، النووي، المجموع ١٠٠/٤ ، المرادوي ، الإنصاف ١٣٠/٢ ، العنسي، التاج المذهب ١٠٤/١ ، ابن حزم ، المحلى ٧٤/٣ .
(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٤٢/١ ، الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت ٢٨٥/١ ، النووي ، المجموع ١٠٠/٤ ، ابن قدامة ، المغني ٤٠٠/١ ، المرتضى ، البحر الزخار ٢٨٨/٢ ، ابن حزم ، المحلى ٧٤/٣ .
(٤) الأمير الصنعاني ، سبل السلام ١٤٧/١ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة ح: ٧٩٦ ٢١١/١ ، سنن النسائي ، ح: ٦١٢ ٢١١/١ ، ابن حنبل ، المسند ، حديث عمار بن ياسر ح: ١٨٨٩٩ ٣١٩/٤ ، والحديث صحيح (انظر : صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١٢٩/١).

(٦) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ، الصلاة وحكم تاركها ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١٤١٦ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت ص ١٥٩ . ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٢ .
وبناء على كل ذلك ، فإنه إذا أدى الشخص صلاته والقات موضوعاً في جانب من فمه ، من غير أن يتحلل منه شيء ويدخل إلى جوفه ، ومن غير أن يتسبب في قراءة الفاتحة قراءة غير صحيحة فصلاته صحيحة ، أما إذا تحلل منه شيء أثناء الصلاة وجرى به الريق فابتلعه ، أو أدى ذلك إلى إفساد قراءة الفاتحة فالصلاة باطلة .

ويبدو لي أن ترك القات مخزوناً في الفم أثناء الصلاة يبطلها ، سواءً ابتلع منه شيئاً ، أم لم يبتلع ، لأنها أولاً مادة محرمة أكلها ، وثانياً إن وضعها في الفم يتنافى مع ما هو مطلوب من المصلي من الالتزام بالخشوع ، وقد كرّره العلماء ؛ التشاغل في الصلاة عن الخشوع بكل ما يلهي ، جاء في المغني: (ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها ، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً)^(١) ، كما نص بعض العلماء على كراهة وضع المصلي شيء في فمه ؛ ولو كان ذلك الشيء مباحاً أكله خارج الصلاة ، فكيف لو كان محرماً لا يجوز تعاطيه ؛ كالقات ، جاء في كشف القناع: (ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ووضع فيه شيئاً ، لأن ذلك يخرج عن هيئة الصلاة)^(٢) ، ويبدو أن الكراهة هنا كراهة تحريرية ، فقد يطلق العلماء لفظ الكراهة على المحرم تورعاً^(٣) ، أضف إلى ذلك ؛ إن الغالب فيمن يجمع القات في فمه ، أن تكون مخارج حروفه غير صحيحة ، بل أن البعض منهم بالكاد يستطيع من يتخاطب معه ، أن يفهم منه ماذا يريد أن يقول ، ثم كيف يجرؤ المصلي أن يكون بين يدي ربه ، وفمه منتفخ ، وفكره مشغول ، وعيناه زائغان ، وهينته بشعة مخزية ، رائحة فمه كريهة ، وهو الذي يخجل أن يمتثل بمثل هذه الهيئة ، أمام ملك من ملوك الدنيا وهو بشر مثله ، كيف والصلاة عبادة ربانية تصل بين العبد وربّه ، ومن تعظيم المعبود ؛ عظيم الصلاة ؛ ولهذا أكد الله بأن يأخذ المصلي زينته بالمظهر الحسن ، واللباس النظيف ، والرائحة الطيبة ، وذلك في قوله: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^(٤) ، وكذلك شرع استعمال السواك ؛ لأنه مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ؛ كما جاء في الحديث^(٥) ، وكل ذلك يتنافى مع مظهر الشخص الذي يرتاد المسجد ويؤدي صلاته ، والقات مخزوناً في فمه ، والله أعلم .

(١) ابن قدامة ، المغني ٣٧٠/١ .

(٢) البيهوتي ، كشاف القناع ١/٣٧٠.

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين ١/٣٩ ، ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/١٥٥.

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (٣١) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، والحديث لا يحمل رقماً ٢/٦٨٢.

المطلب الثاني

أثر تعاطي القات على الصوم

إن شهر رمضان شهر له مكانة عظيمة في الإسلام ، فصيامه أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو من أهم الأمور بعد الشهادتين والصلاة والزكاة ، وليس غرض الشرع من الصيام تعذيب النفس وتجويعها ، وإنما تربية النفس المؤمنة وتهذيبها ، ورفع درجاتها وتعويدها على التحكم في شهواتها وملذاتها ، وترويضها على الصبر وتحمل الآلام ، فالغاية الكبرى من صيام هذا الشهر هي التقوى ؛ كما بينها الله في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(١) ، والتقوى تتألف من عنصرين : أولهما : القيام بما أمر الله به من فروض وواجبات ، في القول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان ، وهو ما اتصفت به الأمة الإسلامية (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٢) ، والعنصر الثاني من عناصر التقوى هو الانتهاء عما نهى الله عنه في القول والفعل ، فإذا تحققت التقوى بالصوم ، فقد تحققت القيم الروحية التي أراد الله لها أن تتحقق في المسلم ، فالصيام جنة^(٣) كما قال عليه السلام ، أي وقاية عن إهمال ما أمر الله به ووقاية عن إتيان ما نهى الله عنه^(٤).

إن أيام شهر رمضان ولياليه كلها أيام وليالي مباركة ، والحسنة فيه مضاعفة في ليله ونهاره ، والأحاديث والآثار الواردة التي تحت المسلمين على التنافس في أنواع الخير والعبادة في هذا الشهر الكريم كثيرة ، جاء في الحديث : (أتاكم شهر رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه ، فينزل الرحمة ، ويحط الخطايا ، ويستجيب الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ، فيباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً ، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله)^(٥) ، والفريضة -----

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٣).

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠).

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ح: ١٧٩٥ ٢/٦٧٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ح: ١١٥١ ٢/٨٠٦.

(٤) محمود ، عبد الحلیم ، شهر رمضان ، ط٣ ١٩٨٥ ، دار المعارف ، القاهرة ص ٤٤.

(٥) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ح: ٢٢٣٨ ٢٧١/٣ ، المنذري ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت: ٦٥٦هـ) ، الترغيب والترهيب ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط ١ ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، كتاب الصوم الترغيب في الصوم مطلقاً ما جاء في فضله وفضل دعاء الصائم ==

فيه تعدل سبعين فريضة ، والنافلة تعدل فريضة ، قال عليه السلام : (من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)^(١) ، ومما لا شك أن المعصية في هذا الشهر الفضيل ، سواء كانت في نهاره أو ليله ، أثمها كبير وشأنها عظيم ، فالسيئات تعظم في الزمان والمكان الفاضلين .

والقات من مبطلات الصوم اتفاقاً ، فلا أتصور أحداً يقول بخلاف ذلك بحجة أنه لا يؤكل بل يبقى في الفم ثم يلفظ خارجاً ، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والزيدية^(٢) على أن ما يدخل الفم ويكون في حده الظاهر منه ولا يتجاوز الحلق إلى المعدة ، لا يكون سبباً لفساد الصوم ، فلا يفسد الصوم إذا وضع الصائم على فمه شيئاً سواء كان مائعاً أو جامداً ، بشرط ألا يتجاوز فمه إلى ما بعد الحلق ، ولهذا أجازوا مع الكراهة مضغ العلكة^(٣) الطبيعية التي لم تدخلها الصنعة ؛ وقالوا إن كانت تتحلل وتتفتت بالمضغ وتختلط أجزاؤها باللحاح فتصل إلى الجوف ، فإنها تفسد الصوم ، وإن كانت قوية لا تتحلل ولا تتفتت بالمضغ ، فإنها تكره للصائم ولا يفسد الصوم بها ، وعللوا كراهتها للصائم بأنها سبب للتهمة بالإفطار ، فمن رآه من بعيد يظنه آكلاً ، وكذلك لأنها تجمع الريق وتورث العطش . والقات كما عرفنا يختزن في الفم ، وتبتلع عصارته عبر الجوف إلى المعدة ثم تلتفط فضلاته خارجاً فيكون مفطراً للصائم ، وليس هذا موضوعنا ، لأنني لا أعتقد أن أحداً من المتعاطين يضع القات في فمه في نهار رمضان معتقداً صحة صومه وإن اعتقد حله ، ولكن موضوعنا هو تلك المظاهر التي تسود مجتمعنا اليمني المسلم ، وذلك الاهتمام المبالغ فيه من قبل بعض الناس بتعاطي القات خلال معظم ساعات الليل في شهر رمضان المبارك ، -----

== ح: ١٤٩٠ ٦٠/٢ ، رواه ثقات إلا محمد بن أبي قيس لا يوجد من ترجمه(انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٢/٣ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٦٠/٢).

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصيام ، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر ح: ١٨٨٧ ١٩١/٣ ، المنذري ، الترغيب والترهيب ، كتاب الصوم ، الترغيب في الصوم مطلقاً ما جاء في فضله وفضل دعاء الصائم ح: ١٣٨٤ ٥٧/٢ ، والحديث ضعيف (انظر : تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١١٨/٣).

(٢) ابن همام ، شرح فتح القدير ٣٤٥/٢ ، الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط ٢ ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ٤١٥/٢ ، الشيرازي ، المهذب ١٨٦/١ ، البهوتي ، كشف القناع ٣٢٩/٢ ، ابن القاسم ، يحيى بن حسين بن القاسم بن إبراهيم (ت: ١١٨٧هـ) ،

(٢٩٨) ، الأحكام في الحلال والحرام ، جمعه : علي بن أحمد بن أبي حريصة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ ، مكتبة التراث الإسلامي ، اليمن ٢ / ٢٥٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨ / ٦٩ .
(٣) العلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع والجمع علوك وأعلاك (انظر : لسان العرب لابن منظور ١٠ / ٤٧٠).

فلا يزال مقيل القات (السمره) من أهم وأبرز مظاهر الاحتفال بليليالي رمضان في معظم المحافظات اليمنية ، حيث ينتقل موعد هذا المقيل عند البعض ، من فترة الظهيرة في الأيام العادية ، إلى ما بعد صلاة العشاء والتراويح في ليالي رمضان ، ويمتد إلى ما قبل السحور وصلاة الفجر ، فيجتمع فيه الناس للتخزين عادة ، ونادراً ما يكون التخزين بشكل فردي أو على مستوى الأسرة ، فبدلاً من أن تقضى هذه الليالي المباركة في المناقسة على التقوى ، والإسراع إلى فعل الخير وطلب المغفرة والرحمة من الله تعالى ، والتوجه إليه بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب ؛ نجد معظم الآباء والأمهات والشباب يصرفون كل جهدهم واجتهادهم في الحصول على وريقات هذه النبتة الشيطانية وتدبير نفقاتها ، بطرق مشروعة أو غير مشروعة ، ثم تعاطيها ، فلا يجني الواحد منهم من ذلك إلا إجهاداً لجسمه ، وإزهاقاً لنفسه ، وإنفاقاً لماله في غير موضعه ، وضياعاً لأولاده ، وانهياباً لأسرته ، وفوق كل ذلك سخطاً لربه في شهر مبارك فضيل ، فإن قيل أن مقابل القات في رمضان تكون أكثر هدوءاً وسكوناً في تلك الليالي على غير عاداتها في بقية الشهور ؛ فالمجتمعون يبتعدون فيها عن الغيبة والنميمة والأحاديث المازحة ، لتحل محلها الموعظة والذكر والتلهيل وقراءة القرآن وتدارسه وتذاكر السيرة النبوية وسير الصحابة وغيرها من الأعمال الدينية النافعة ، أو استعراض ما تيسر من المعلومات العامة والمفيدة ، فيمكنني القول أن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا كل طيب ، فهو لن يبارك في أي عمل أو جهد ما لم يكن مفعماً بالخير والصلاح للفرد والجماعة ، لاسيما وأن كل تلك الأعمال الصالحة والمطلوبة ؛ يمكن أن تؤدي على أكمل وجه دون الاستعانة بهذه النبتة الخبيثة المحرمة ، ودون الوقوع في مزلقها ومآسيها الكثيرة ، كما يبدو لي أن ذلك من قبيل تزيين الباطل ، وهو أحد أساليب الشيطان في إضلال عباد الله ؛ حيث يقول لرب العزة : (قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أُغْوِيَنِّي لِأَزِيَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِنَّمَا عِبَادِكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)^(١) ، فيعمل الشيطان على إظهار الباطل في صورة الحق ، والحق في صورة الباطل ، ولا يزال بالإنسان يحسن له الباطل حتى يندفع إلى المنكرات ظناً منه أنه يفعل الخير ، كما قال تعالى : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا)^(٢) ، وقد قال ابن القيم في ذكره مكاييد الشيطان التي يكيد بها بني آدم : (ومن مكاييده أنه يسحر العقل دائماً حتى يكيد به ، ولا يسلم من سحره إلا من شاء الله ، فيزين له الفعل الذي يضره ، حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء ،

(١) سورة الحجر ، الآيات رقم (٣٩-٤٠).

(٢) سورة الكهف ، الآيات رقم (١٠٣-١٠٤).

وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له ، حتى يخيل له أنه يضره ، فلا إله إلا الله ؛ كم فتن بهذا السحر من إنسان ، وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان ، وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة ، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة ، وكم بهرج من الزيوف على الناقدين ، وكم روج من الزغل على العارفين^(١).

إن شهر رمضان شهر التوبة والمغفرة والرحمة ، فيه الفرصة مواتية لمن أراد أن يتوب إلى الله ، فمن ابتلى بمعصية أو عادة سيئة ، واعتادت نفسه عليها وألفتها ، وأصبح لا يطيق فراقها - كتعاطي القات - ، فرمضان فرصة عظيمة للصبر والمثابرة ومجاهدة النفس في التخلص من هذه العادة ، فالشياطين مصفدة ، والنفس منكسرة ومقبلة على الله ، والروح متأثرة ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبشر أصحابه بمجيء هذا الشهر ، ويخبرهم أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب جهنم وتغل فيه الشياطين ، فيقول عليه الصلاة والسلام : (إذا كانت أول ليلة من رمضان ، فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب ، وصفدت الشياطين ، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة)^(٢) ، وبما أن الصوم يمنع الصائم عن ارتكاب المعاصي ، ويجبره على تركها أثناء صومه ، فإن في ذلك عوناً له - إن كان يرغب في ذلك فعلاً - على تركها نهائياً في النهار وفي الليل في رمضان وفي غير رمضان ، فإنه كما استطاع أن يمنع نفسه في وقت معين ، من المباحات التي أباحها الله له في كل الأوقات ، طاعة له سبحانه وتعالى ، فمن باب أولى أنه يستطيع أن يصبر ويمنع نفسه من الاقتراب من المحرمات والنواهي التي حرّمها الله عليه في كل وقت ، فيبتعد عنها طاعة لله ، وتوبة إليه ، ورغبة في مغفرته ونيل رضاه.

(١) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ٢ ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ١١٠/١ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ح: ٦٨٢ ٦٦/٣ ، صحيح ابن حبان ، كتاب الصوم ، باب فضل رمضان ح: ٣٤٣٥ ٢٢١/٨ ، الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، كتاب الصوم ح: ١٥٣٢ ٥٨٢/١ ، سنن البيهقي ، كتاب الصيام ، باب في فضل شهر رمضان ح: ٨٢٨٤ ٣٠٣/٤ ، والحديث صحيح (انظر : تحفة المحتاج للوادياشي ٧٦/٢).

المطلب الثالث

أثر تعاطي القات على الحج

قال تعالى : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)^(١) ، وقال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(٢) ، فالحج ركن أساسي من أركان الإسلام ، وروحه الأصلية هي التقوى كسائر العبادات ، وهدفه أن يصل كل عبد من عباد الله إلى مقامات الحج مرة واحدة على الأقل في حياته ، إن استطاع إلى ذلك سبيلا ، ليقدم في تلك الأماكن المقدسة دليلاً عملياً على عبودته الكاملة لله تعالى .

والمعروف أن العبادة نوعان : عبادة بدنية يؤديها المؤمن بنفسه بجسده ؛ كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن ، وعبادة مالية يؤديها المؤمن بماله ؛ كالزكاة والصدقة والكفارات ، أما عبادة الحج فقد جمعت بين النوعين ، فهي عبادة بدنية مالية ، يؤديها المؤمن ببذنه بالإحرام ثم الطواف والسعي والوقوف بعرفة ، كما إنه ينفق في سبيل تحقيقها الكثير من ماله ، لهذا كان ثواب الحج عظيماً وجزاؤه عند ربه جليلاً ، ففي الحديث: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٣) ، وقوله عليه السلام عندما سئل أي الأعمال أفضل قال : (إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ، قال : جهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ، قال : حج مبرور)^(٤) ، والحج المبرور هو الحج المرضي المقبول عند الله ، وهو الذي لم يخالطه إثم ، ووفيت أحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل^(٥) ، كما إنه صلى الله عليه وسلم قال : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٦) .

ومن المحظورات التي نهى الشرع عنها وحرمها على الإنسان حال إحرامه ؛ اقتراف المعاصي واكتساب الآثام ، فهذه الأمور وإن كان حرمتها في جميع الأحوال ، إلا إن حرمتها مؤكدة في حال الإحرام ، ولهذا كان على الحاج تنزيه حجه عن جميع المعاصي التي نهى الله ---

(١) سورة الحج ، آية رقم (٢٧) .

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها ح: ١٦٨٣ ٦٢٩/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح: ١٣٤٩ ٩٨٣/٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ح: ١٤٤٧ ٥٥٣/٢ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ٣/٣٨٢ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ح: ١٤٤٩ ٥٥٣/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح: ١٣٥٠ ٩٨٣/٢ .

عنها ، قولية كانت أم فعلية ؛ لأن المقصود من الحج الذل والانكسار والخضوع لله ، والتقرب إليه بما أمكن من الطاعات ، فقد قال الله تعالى : (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)^(١) ، وقد جاء في كتب تفسير القرآن أن أصح الأقوال في معنى الفسوق الوارد في الآية ؛ هو المعاصي كلها ؛ لأنه يتناول جميع الأقوال الأخرى^(٢) ، وسواء أوتيت هذه المعاصي باللسان ، أو بالأذن ، أو بالعين ، أو باليد ، أو بالرجل ، أو بافتعال المشاكل بين الناس ، أو غير ذلك ، فكل ذنب حرمه الله ، فإن فعله يعتبر من الفسوق والمعاصي ، التي يجب على الحاج اجتنابها .
ومن هذه المعاصي أكل القات في الحج ؛ لأن القات محرم شرعاً كما تبين لنا سابقاً ، والسؤال لو أن حاجاً تعاطى القات أثناء تأديته مناسك الحج ، هل يصح حجه ؟.

لقد اختلف الفقهاء في صحة حج من ارتكب المعاصي في حجه إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن المعاصي لا تبطل الحج ولكنها تنقص الأجر والثواب ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والزيدية^(٦) .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ١- قوله تعالى : (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)^(٧) .
ووجه دلالة الآية : أنها جاءت بالنهي عن الرفث والجدال والفسوق ، على صورة النفي مبالغة ، أي أنه إذا كانت هذه الأمور منهيًا عنها في غير الحج ، ففي الحج يكون النهي أكدًا^(٨) .
- ٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(٢) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/٢٧٤ ، ابن كثير ، تفسير ابن كثير ١/٢٣٨ ، الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، تفسير القرآن ، تحقيق :مصطفى مسلم محمد ، ط ١٠٤١٠ هـ ، مكتبة رشد ، الرياض ١/٧٧ .
(٣) الزيلعي ، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣ هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ٢/١٢ ، ابن نجيم ، البحر الرائق ٢/٣٤٨ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ١/٢١٤ ، النووي ، المجموع ٧/٣١٥ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٣/١٧٨ ، ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٠٨ .

(٦) المرتضى ، كتاب الأزهار ص ٨٦ ، العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ١/١٢١ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(٨) الزيلعي ، تبين الحقائق ٢/١٢ .

عليه وسلم حجاجاً ، حتى إذا كنا بالعرج^(١) نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي ، وكانت زمالة^(٢) أبي بكر وزمالة

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر ، والحاصل أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه ، فطلع وليس معه بعير ، فقال: أين بعيرك ؟ فقال: أضلته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تضله ، فطفق يضربه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول: (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع)^(٣).

ودلالة الحديث : أنه لو كان هذا العمل يبطل الحج ، لأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بطلان حجه ، ولأمره بتجديد إحرامه ، لكنه لم يفعل ، بل أنكر ذلك الفعل بأسلوب يدل على كراهيته ، وإن الأولى ترك ذلك^(٤) .

٣- الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع^(٥) .

القول الثاني : أن ارتكاب المعاصي عمداً يبطل الحج ويوجب القضاء ، وهو قول ابن حزم^(٦) ، من الظاهرية^(٧) ، واستدل بما يلي :

(١) العرج : بفتح أوله وسكون ثانيه بعده جيم ؛ قرية جامعة في واد من نواحي الطائف (انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٩٨/٤ ، معجم ما استعجم للبكري الأندلسي ٩٣٠/٣).

(٢) زمالة أبي بكر وزمالة الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة أي مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر (انظر : النهاية في غريب الحديث لبين الأثير ٣١٣/٢).

(٣) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يؤدب غلامه ح: ١٨١٨ ١٦٣/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب التوقي في الإحرام ح: ٢٩٣٣ ٩٧٨/٢ ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ح: ١٦٦٧ ٦٢٣/١ ، سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب المحرم يؤدب عبده ح: ٨٩٥٩ ٦٧/٥ ، ابن حنبل ، المسند ، حديث أسماء بنت أبي بكر ح: ٢٦٩٦١ ٣٤٤/٦ ، قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقال الألباني : حديث حسن (انظر : عون المعبود للعظيم أبادي ١٨٥/٥ ، صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٥٨/٢).

(٤) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٢٣٩/١.

(٥) ذكر الإجماع : ابن قدامة ، المغني ١٥٩/٣ ، وابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، شرح العمدة ، تحقيق : سعود صالح العطيشان ، ط ١٤١٣ هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ٢٤٨/٣.

(٦) هو الإمام البحر نو الفنون أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، كان شافعيًا ثم تحول ظاهرياً ، له تصانيف كثيرة منها: الإيصال في فقه الحديث ، الملل والنحل ، المحلى ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨).

(٧) ابن حزم ، المحلى ١٨٦/٧.

١- قوله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)^(١).

ووجه دلالة الآية : إن من شروط الله سبحانه وتعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق ،

فمن لم يتبرأ حجه منهما ، لم يحج كما أمر الله تعالى ، ومن لم يحج كما أمر الله ، فلا حج له^(٢).

٢- حديث زينب الأحمدية^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصممة : (قولي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لا يتكلم)^(٤).

ويبدو أن وجه دلالة الحديث تظهر في أن أمر الرسول المرأة بالكلام في الحج ، وقوله لا حج لمن لا يتكلم ، يدل على أن الصمت في الحج معصية تؤدي إلى بطلانه.

٣- قوله عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٥).

ففي الحديث دلالة على إن إحرام مرتكب المعاصي في الحج قد بطل ؛ لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ، فيكون مردوداً^(٦).

وقد اعترض ابن حزم الظاهري على أصحاب القول الأول بما يلي^(٧) :

أولاً : إن من عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيل الحاج امرأته المباحة له فيمني ؛ ولم ينهه الله قط عن هذا ، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة ، وترك الصلاة وسائر الفسوق.

ثانياً : عليهم أن يأتوا برواية عن أحد الصحابة رضي الله عنهم ، في أن تعمد الفسوق لا يبطل الحج ، بل قال أن هناك روايات عن السلف تشهد ببطلانه.

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧).

(٢) ابن حزم ، المحلى ١٨٦/٧.

(٣) هي زينب بنت جابر الأحمدية ، كانت في زمان النبي عليه السلام ، روت عن أبي بكر ، وروى عنها عبد الله بن جابر الأحمدسي وهي عمته ، وهي من المخضرمات (انظر : الإصابة لابن حجر ٦٨٥/٧).

(٤) رواه ابن حزم من طريق أبي سعيد بن الأعرابي عن زينب الأحمدية ولم أقف عليه في كتب متون الحديث ، والحديث ضعيف (انظر : السلسلة الضعيفة للألباني ١٤٧/٣ ، المحلى لابن حزم ١٩٥/٧).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النجش ، الحديث لا يحمل رقماً ٧٥٣/٢ .

(٦) ابن حزم / المحلى ١٩٥/٧ .

(٧) المصدر السابق ١٨٦/٧ .

القول الثالث : أن ارتكاب المعاصي ؛ كالسباب في الحج لا يبطله لكنه يوجب الدم^(١) ، وهو قول الأوزاعي^(٢)

مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن الرد على أدلة ابن حزم بأن استدلاله بالآية الكريمة ، وبحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، على بطلان حج مرتكب المعصية ، لأنه لم يحج كما أمر الله ، استدلال غير

صحيح ، فأدائه للحج كان وفق ما أمر الله ورسوله ؛ لأنه لم يزد ولم ينقص من أركانه وشرائطه شيئاً ، أما ما ارتكبه من معصية ، فهو أمر خارج عن أركان الحج وشرائطه ، فلا يؤثر فيه .
 أما حديث زينب الأحمدية فهو حديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به ، بل إنه ورد في الأثر الصحيح ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على امرأة من أحمس ، فرأها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ، قالوا : حجت مصمتة ، قال لها : (تكلمي ، فإن هذا لا يحل هذا عمل الجاهلية) (٣) ، فقد علم أبو بكر أن هذه معصية ، ولم يقل لها إن حجك باطل ، والله أعلم .
 ويبدو لي أن القول الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول ، قول جمهور الفقهاء ، وهو أن المعاصي لا تبطل الحج ولكنها تنقص الأجر والثواب ، فمن ارتكب معصية نهى الله عنها حال إحرامه فهو آثم وحجه صحيح لكن ثوابه ناقص ، وذلك لما يلي :
 - ضعف أدلة الأقوال الأخرى .

- لأن كثيراً من المعاصي يصعب على الإنسان الاحتراز عنها ، فلو قيل أن كل من سب أو شتم أو كذب أو جادل أو غمز أو لمز أو قام بأي نوع من المعاصي أثناء أدائه للحج فحجه باطل ؛ فإنه لن يسلم حج أحد إلا القليل القليل منهم .
 وعليه نستنتج أن تعاطي الحاج القات أثناء تأدية الحج ، ينقص من أجر حجه وثوابه ، لكنه لا يبطله ، والله أعلم .

(١) ابن حزم ، المحلى ١٨٧/٧ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمى الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، ولد سنة ٨٨هـ ، كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً كثير الحديث والعلم والفقه ، مات ببغداد سنة ١٥٧هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢١٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية ح: ٣٦٢٢ ٣/١٣٩٣ .

المطلب الرابع

أثر تعاطي القات على الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة : الافتعال من عكف على الشيء عكفاً إذا لازمه وواظب عليه ، وعكفت الشيء : حبسته ، ومنه قوله تعالى : (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) (١) ، وعكف يعكف بضم الكاف وكسرهما : يطلق على الإقامة على الشيء والدوام عليه ، سواء كان ذلك الشيء خيراً ؛ كقول أحدهم : اعتكفت على عبادة الله تعالى

، أي أقيمت عليها ، أو إنما ؛ كقوله تعالى : (فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْتُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ) (٢) ، وعكفته عن حاجته : منعه ، فالاعتكاف : حبس النفس عن التصرفات العادية (٣) .

أما الاعتكاف في الشرع ؛ فالفقهاء متفقون في تعريفه على معنى واحد وهو حبس النفس للعبادة في المسجد ، مع زيادة بعضهم ألفاظاً في التعريف تعتبر من شروطه أو من أركانه ، وسأقتصر هنا - حتى لا أطيل - على ذكر تعريف الشافعية والزيدية ، فقد عرف الشافعية الاعتكاف بأنه: (اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية) (٤) ، وعرفه الزيدية أنه: (لبث في مسجد بنية مخصوصة) (٥) .

والاعتكاف قربة وطاعة لله تعالى ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: (وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (٦) ، وقال أيضا : (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) (٧) ، فذكر الاعتكاف في الآيتين يدل على مشروعيته ، وفي السنة الصحيحة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) (٨) ، وقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله -----

(١) سورة الفتح ، آية رقم (٢٥) .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٨) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ٥٥/٩ ، الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠) ، الزاهر ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، ط١ ١٣٩٩ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ص١٦٨ .

(٤) النووي ، المجموع ٤٦٨/٦ ، الشريبي ، الإقناع ٢٤٦/١ .

(٥) المرتضى ، البحر الزخار ٢٦٣/٣ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٥) .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ح: ١٩٢١ ٧١٣/٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ح: ١١٧١ ٨٣٠/٢ .

صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، على مشروعية الاعتكاف ، وأنه من أفعال الخير التي تقرب العبد من ربه (١) .

ويعتبر المسجد شرطاً لصحة الاعتكاف بل قد حكي إجماع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد (٢) ، وأفضل المساجد للاعتكاف المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع ، ثم تأتي بعد ذلك المساجد الأخرى المعدة للصلاة ، وذلك حسب القدرة والاستطاعة (٣) ، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٤) ، وقوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (٥) .

ويجوز الاعتكاف في أي وقت من أوقات السنة ، من غير أن يكون مقروناً بالصوم ، إلا أن يوجبه المعتكف على نفسه نذراً أو كان في شهر رمضان ، فيكون الصوم واجباً^(٦) .

وقد شرع الاعتكاف للتفرغ للعبادة والانقطاع عن شواغل الدنيا وملهيات الحياة ، وحصر الاشتغال بتحصيل ثواب الآخرة ؛ وذلك بالتقرب من الله ، ومناجاته ، والإكثار من الطاعات ؛ كتلاوة القرآن والصلاة والذكر والدعاء والاستغفار ، ولا شك أن في ذلك بعض المشقة في مفارقة ملذات الحياة والراحة ، بحبس النفس عن شهوتها ، لكن ثوابه عظيم ، وأجره جزيل ، لمن أخلص نيته لله رب العالمين ، جاء في كتاب المبسوط : (في الاعتكاف تفرغ القلب عن أمور الدنيا ، وتسليم النفس إلى بارئها ، والتحصن بحصن حصين ، وملازمة بيت الله تعالى ، قال عطاء^(٧)): مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم ؛ فيجلس على بابه ، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي ، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى ، ويقول : لا أبرح حتى يغفر لي ، فهو أشرف الأعمال ، إذا كان عن إخلاص)^(٨) .

-
- (١) ابن المنذر ، الإجماع ٤٧/١ ، الشريبي ، مغني المحتاج ٤٤٩/١ ، ابن قدامة ، المغني ٦٣/٣ .
- (٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٦٥/٣ .
- (٣) الفقي ، حامد عبده ، أحكام الاعتكاف في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ص ٥٤ .
- (٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٦) .
- (٥) سورة التغابن ، آية رقم (١٦) .
- (٦) اشترط الحنفية والمالكية والزيدية ، اقتران الاعتكاف بالصوم ، ولم يشترطه الشافعية والحنابلة (انظر : الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني ٤٢٠/١ ، المدونة لمالك ٢٢٥/١ ، الأم للشافعي ١٠٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٦٤/٣ الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين مذهب الشافعية والزيدية للأهدل ٣٢٧/١) .
- (٧) هو عطاء بن أبي رباح ، تابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما ، كان ثقة ، فقيها ، عالماً ، كثير الحديث ، توفي سنة ١١٥ هـ وعمره ثمانون سنة (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥) .
- (٨) السرخسي ، المبسوط ١١٥/٣ .
- والاعتكاف خمسة أقسام^(١) :

- ١- اعتكاف مسنون : وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء سنة مؤكدة عنه عليه السلام في العشر الأخيرة من شهر رمضان ؛ وذلك لمداومته على اعتكاف هذه الأيام المباركة .
- ٢- اعتكاف واجب : وذلك إذا نذره المسلم على نفسه باللبث في المسجد زمناً معيناً ، لقوله تعالى: (وَليُؤفُوا نُذُورَهُمْ)^(٢) ، فيجب الوفاء بهذا النذر .
- ٣- اعتكاف مندوب : وهو اعتكاف المسلم تطوعاً لله تعالى في غير العشر الأواخر من رمضان من أيام العام ، من غير أن يكون ناذراً .

٤- اعتكاف مكروه : كما إذا اعتكفت المرأة الحسناء بإذن زوجها في المسجد ، قياساً على خروجها للصلاة .

٥-اعتكاف محرم : كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ، وهذا عند الشافعية .
وفي فترة الاعتكاف لا يحق للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لقضاء حاجة ترتبط بتسهيل أمر الاعتكاف عليه ؛ كالخروج لشراء أكله وشربه إن لم يجد من يأتيه به ، وما عدا أكله وشربه يجب أن يمتنع عنه ، فلا يجوز له شراء شيء لا ارتباط له بأمر الاعتكاف ، بل يبطل اعتكافه إن فعل ذلك وإن كان مباحا ؛ فكيف إذا خرج المعتكف لأمر محرم ؛ كشرء أو تعاطي القات ، لا شك أن ذلك يفسد اعتكافه ويجب عليه قضاءه إن كان واجباً^(٣) ، لأن المعاصي تفسد الاعتكاف^(٤) ، ونحن نجد في الاعتكاف فرصة مهيأة للمعتكف ، يستطيع فيها أن يتخلص من كل البلايا ، والعادات السيئة التي ابتلى بها ؛ كإدمان القات مثلاً ، وذلك عن طريق منع النفس عنه فترة الاعتكاف ، ومجاهدتها وتعويدها على مفارقتها ؛ بالالتجاء إلى الله عز وجل ، والتوبة إليه ، وشغل وقته وقلبه وتفكيره في أمور العبادة وفي الدار الآخرة ، وفي رغبته في نيل مرضاته بالابتعاد عن المحرمات ، حتى يخرج من معتكفه قادراً على قهر سيطرته والتغلب عليه والإقلاع عنه نهائياً.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٨/٢ ، العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بدون طبعة ، ١٤١٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ٥٨٣/١ ، الشربيني ، بافضل ، عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي ، المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية ، ط ١ ١٤٢٧ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ص ٦٠ ، ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، المبدع ، بدون طبعة ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ٦٣/٣ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٣٥٤/٤ .
(٢) سورة الحج ، آية رقم (٢٩).

(٣) الفقي ، أحكام الاعتكاف في الفقه الإسلامي ص ١٧٥ و ص ١٧٦ .

(٤) من لقاء مع القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة على قناة الجزيرة بعنوان ليلة القدر منشور على موقعه.

المبحث الثاني

أثر تعاطي القات على المعاملات

(أهليه المتعاطي)

المطلب الأول

أثر تعاطي القات على إبرام العقود

العقد في اللغة : من عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد ، وأصل العقد نقيض الحل ، ثم استعمل في أنواع العقود^(١)، ومنها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٢) .

ويقصد بلفظ العقد في اصطلاح الفقهاء أحد معنيين^(٣) :

المعنى الأول : أن العقد هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي ، سواء كان صادراً من طرف واحد ؛ كالنذر والطلاق ، أو من طرفين ؛ كالبيع والإجارة .

والمعنى الثاني : أن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول ، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه . والظاهر من هذا التعريف أنه لا بد في العقد من إيجاب وقبول ، أي لا بد أن يتوفر فيه طرفان ، وبهذا المعنى يكون البيع عقداً ، والإجارة عقداً ، والنكاح عقداً ، أما الطلاق والوقف والإبراء والنذر واليمين ، فلا تكون عقوداً .

ويتبين لنا من ذلك ، أن هناك علاقة عموم وخصوص بين التصرف وبين العقد ، فالأول أعم من الثاني ، فكل عقد تصرف وليس كل تصرف عقداً ، فالعقد نوع من أنواع التصرف القولي الذي ينشأ بارتباط إرادتين، ويستلزم وجود طرفين ، أما التصرف فيشمل كل التصرفات، سواء التي تصدر من طرف واحد ، أو التي تصدر من طرفين متقابلين متوافقين، وهي العقود .

والمعنى الثاني هو المعنى الخاص للعقد ، وهو المعنى المتداول والذي ينصرف إليه معنى العقد عند إطلاقه لدى الفقهاء ، وهو المقصود في الاستعمال الحديث ، وبهذا المعنى الخاص جاء تعريف العقد أنه : (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)^(٤) .

وأركان العقد عند جمهور الفقهاء ثلاثة^(٥) : الصيغة (الإيجاب والقبول) ، ومحل العقد ، ---

(١) الزبيدي ، تاج العروس ٢١٢٦/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (١) .

(٣) عبد البر ، التصرفات والوقائع الشرعية ص٦٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٩/٣٠ .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ص١٩٦ .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٠/٣٠ .

والعاقدان .

ومما يشترط لصحة العقود أهلية العاقدين لتولي العقد ، فلو انعدمت الأهلية في كلا العاقدين أو أحدهما ، وتوليا إبرام أحد العقود الشرعية ؛ كالبيع مثلاً ، لم يصح هذا العقد ، ولم يترتب عليه أثره ؛ من ملكية المشتري للمبيع ، وملكية البائع للثمن ، فالعقد هنا غير منعقد ، وغير صحيح^(١) .

ومعنى الأهلية في اللغة: الصلاحية^(٢) ، فيقال : إن فلاناً أهل أو غير أهل لما هو قائم به ، فهي تستعمل بمعنى الجدارة والكفاءة ، ومن ذلك قوله تعالى في شأن المؤمنين : (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا)^(٣) ، أما في الاصطلاح الشرعي فالمراد بالأهلية : (صلاحية الإنسان لأن تجب له حقوق على غيره ، ولأن تجب لغيره حقوق عليه ، وصلاحيته لأن تعتبر أقواله وأفعاله شرعاً ، فتترتب الآثار والأحكام على ما يصدر منه من قول وفعل)^(٤) .

ويتبين من التعريف الاصطلاحي أن الأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء.
فأهلية الوجوب : هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات ، أو أنها صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ، والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له ؛ كانتقال الملك له ، وكوجوب نفقته على الغير إن لم يكن له مال ، والمراد بالالتزام ثبوت الحقوق عليه ؛ كوجوب نفقة الغير عليه ، ووجوب قيمة ما يتلفه من أموال الغير ، وتثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة^(٥) له ، فأساس أهلية الوجوب في نظر الشرع الإسلامي هو حياة الإنسان ، ولا علاقة لها بالعقل أو السن أو الرشد ، فكل إنسان حي ؛ سواءً كان عاقلاً أو مجنوناً أو معتوهاً ، وسواءً كان رشيداً أو سفيهاً ، حتى الجنين في بطن أمه ؛ له أهلية الوجوب^(٦).

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لأن يؤدي ما يجب عليه ويستوفي ما يجب له ، ولأنه يباشر عقودة وتصرفاته على وجه يعتد بها شرعاً ، أي تترتب عليها آثارها الشرعية -----

(١) قراة ، علي ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ص ١٨.

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ٦٨٥٩/١.

(٣) سورة الفتح ، آية رقم (٢٦) .

(٤) خلاف ، عبد الوهاب ، الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية ، ١٣٧٤ هـ ، مطبعة نصر ، مصر ص ٤.

(٥) الذمة لغة : العهد ، وشرعاً : وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه (انظر : الحدود الأنيقة لأبي زكريا الأنصاري ص ٧٢ ، التعاريف للمناوي ٣٥٠/١) .

(٦) الشبخلي ، شامل رشيد ياسين ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ، ط ١ ١٣٩٤ هـ ، مطبعة العاني ، بغداد ص ٢١ ، سراج ، محمد ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، القاهرة ص ٨٦ .
والقانونية^(١).

والمناط الحقيقي لأهلية الأداء ، والمعنى الذي تثبت به أو تفقد أو تنقص أو تكتمل ، هو الإدراك أو التمييز الذي يجعل الشخص مدركاً لعبارته ، فيستطيع أن ينشئ له أو عليه حقوقاً ، ويفهم ما يترتب على قوله ، ويعلم الغين الفاحش والغبن اليسير ، ويدرك أن البيع سالب للملك وأن الشراء جالب له^(٢) ، فحيث ما يوجد التمييز تتوفر هذه الأهلية ، وحيث ما ينقص تنقص ، وحيث ما يفقد تفقد ، فالبالغ العاقل كامل أهلية الأداء لكمال تمييزه ، والصبي المميز والمعتوه^(٣) ناقصا أهلية الأداء لنقص التمييز لديهما ، والطفل والمجنون فاقدان أهلية الأداء لفقدانهما التمييز .

وعلى ذلك يثبت للشخص المميز العاقل البالغ الرشيد أهلية الأداء الكاملة ، التي تمنحه الحق في مباشرة أنواع التصرفات ، وتصح منه سائر العقود دون توقف على إجازة أحد ، إلا إنه قد تعرض لهذا الشخص عوارض تؤثر في عقله وتمييزه ، وتمنع قدرته على الإدراك منعاً تاماً أو جزئياً فترة مؤقتة أو دائمة ، وبالتالي تؤثر على أهلية الأداء لديه ، فتزولها أو تنقصها أو تغير

بعض أحكامها ، وهي ما تسمى بعوارض الأهلية ، وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين: عوارض سماوية ؛ وهي العوارض التي تطرأ على الإنسان دون أن يكون له يد فيها أو اختيار ؛ مثل الجنون والعتة والنوم والإغماء وغيرها ، وعوارض مكتسبة ؛ وهي ما كان للإنسان دخل باكتسابها أو ترك إزالتها ، وهي نوعان : ما يكون من نفس الإنسان كالهزل والسكر وغيرهما ، وما يكون من غيره عليه كالإكراه^(٤).

ولما كانت أهلية الأداء صفة يتصف بها الشخص تجعله صالحاً لأن يباشر تصرفاته على وجه يعتد بها شرعاً ؛ لاكتمال تمييزه وعقله ، فإنه يلزم أن يكون العارض مؤثراً في هذه الصلاحية ، فيلحق بالشخص وصف انعدام الأهلية أو نقصها بسبب هذا العارض ، الذي أثر في عقله وتمييزه ، فإذا حصل للإنسان أي مؤثر خارجي ولم يكن له أي تأثير على عقله وتمييزه ، فلا يعتبر عارضاً لأهلية الأداء لديه ، ولا يسلبه حق مباشرة تصرفاته ، ولا يفقدها صحتها الشرعية.

(١) خلاف ، الأهلية وعوارضها ص ١٢.

(٢) الشيلخي ، عوارض الأهلية ص ٧٩ ، سراج ، نظرية العقد بين الشريعة والقانون ص ٨٨.

(٣) المعنوي: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التعبير ضعيف الرأي ناقص العقل (انظر : التعاريف للمناوي ص ٦٦٥).

(٤) خلاف ، الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية ص ٢٣ ، الشيلخي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ص ١٣٢ ، زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ص ٣٠٠ ، الزحيلي ، الوسيط في أصول الفقه ص ١٧٦.

فالسكر مثلاً ، عارض يعطل عقل الإنسان عن أداء وظيفته على الوجه المطلوب ، ولهذا سميت الخمر خمراً ؛ لأنها تخمر العقل أي تستره وتحجبه عن التمييز الصحيح^(١) ، فالسكران في حال سكره معطل عقله عن التمييز كالنائم والمغمي عليه ، لهذا أعد فاقداً لأهلية الأداء ؛ لفقده مناطها وهو التمييز والعقل ، لذلك فكل عقد يعقده السكران ، أو تصرف يباشره ، أو قول يصدر منه ، يعد باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر ؛ لأنه صادر من عديم الأهلية^(٢).

أما عارض النسيان ، فلا يخرج الإنسان في حال نسيانه عن أهلية الأداء ؛ لأنه لا يخرج عن كونه عاقلاً مميزاً ، لكنه له أثره بالنسبة لبعض الأحكام ؛ كالصلاة والصيام والحج ، فيعتبر عذراً في حالة عدم وجود المذكر فلا يفسد العبادة ، أما لو باع الإنسان أو اشترى أو أجر أو عقد أي عقد أو تصرف أي تصرف ، واعتذر بأنه كان ناسياً غافلاً عن معنى الصيغة التي تلفظها ، أو عن الآثار التي تترتب عليها ، لا يقبل عذره ويترتب على عقده وتصرفه أثره^(٣).

لهذا يبدو لي أن تعاطي القات لا يعد من عوارض الأهلية ، وأن العقود التي يجريها متعاطي القات بكافة أنواعها أثناء تعاطيه ، تعتبر عقوداً صحيحة ، وتترتب عليها آثارها الشرعية ؛ لأن معيار عوارض أهلية الأداء هو كل أمر يؤثر في مناطها ؛ الذي هو الإدراك والتمييز ، والقات -

كما علمنا سابقا - غير مسكر ولا يعطل عقل المتعاطي أثناء تعاطيه ، ولا يؤثر في تمييزه ، بل بالعكس فهو يعد في الساعات الأولى من تعاطيه منشطاً ومنبهاً للعقل ، فالفرد يشعر في تلك الفترة بالنشاط الفكري والارتياح النفسي والقدرة على الكلام وتوارد الأفكار إلى ذهنه ، لذا تجد الكثير من المتعاطين يمارسون أدق الأعمال وأصعبها في هذه الفترة ، وأقصى ما يصل إليه المتعاطي هو حالة من الفتور والتخدير والإرهاق الجسدي ، يأتيه بعد انتهاء مفعول القات أي في الساعات الأخيرة من التعاطي ، أما وصول المتعاطي إلى مرحلة عدم القدرة على التمييز ، أو إلى مرحلة شبه جنون أو جنون ، فهذا لا يكون إلا في حال استعمال القات بمقادير كبيرة ، وبشكل غاية في الإفراط ، وبأنواع معينة ، وفي ظروف خاصة وهي حالات نادرة - كما علمنا سابقاً - والله أعلم .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٢٥٥/٤ .

(٢) خلاف ، الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية ص ٧٠ ، زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة ص ٣١٦ .

(٣) خلاف ، الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية ص ٢٩ ، الشيلخي ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ص ٢٠٨ .

المطلب الثاني

أثر تعاطي القات على الشهادة واليمين

أولاً: الشهادة

الشهادة في اللغة: الخبر القاطع ، نقول شهد الرجل على كذا ، وشهد الشاهد عند الحاكم : أي بين ما يعلمه وأظهره ، والمشاهدة : المعاينة^(١) .

والشهادة في الاصطلاح : كما عرفها الشافعية بأنها : (إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص)^(٢) ، وجاء في المجلة أن الشهادة هي : (الإخبار بلفظ الشهادة بإثبات حق أحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين)^(٣) ، ويفهم من التعريفين أن الإخبار بحق يشمل حقوق الله وحقوق العباد ، وأنه لا بد أن يكون أمام القاضي ، فالإخبار لأي شخص لا يعد شهادة ؛ وذلك حتى يترتب الأثر القضائي والقانوني عليها ، كما لوحظ تقييدهم صحة الشهادة بلفظ أشهد دون غيرها من الألفاظ ؛ كأعلم أو أتيقن ، أما في الشرح الصغير فقد عرفت الشهادة بأنها : (إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه)^(٤) ، فأفاد بأن إخبار العدل الحاكم بما

علم ، يسمى شهادة ، ولو تعلق بأمر عام ؛ كالشهادة برؤية هلال رمضان أو شوال ، فهي ليست قاصرة على أمر يختص بمعين.

وتحمل الشهادة وأداؤها^(٥) فرض على الكفاية ، لقوله تعالى: (ولا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا)^(٦) ، وقوله : (ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ)^(٧) ، ولأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها كسائر الأمانات ، فإذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجماعة وإن امتنعوا كلهم -----

- (١) ابن منظور ، لسان العرب ٢٣٩/٣ ، الرازي ، مختار الصحاح ١٤٧/١ .
- (٢) المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز ، فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت ٢٧٣/٤ ، الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢١١/١٠ .
- (٣) مجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم (١٦٨٤) .
- (٤) الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، بدون طبعة ، ١٩٧٤م ، دار المعارف ، مصر ٢٣٧/٤ .
- (٥) تمر الشهادة بمرحلتين ، مرحلة التحمل ومرحلة الأداء ، فالتحمل : هو تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياري ، والأداء : هو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به (انظر : شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع ص ٤٥٦ وص ٤٥٩) .
- (٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .
- (٧) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٣) .
- أثموا جميعاً^(١) .

والشهادة في الإسلام تعد من أهم الوسائل لإثبات الحقوق في جميع الميادين ؛ من معاملات مدنية وأحوال شخصية ودماء وغيرها ؛ لأن إسهاد الشهود متيسر في أغلب الأحيان ، ومتوفر في كل المجتمعات والبيئات ، ولا يتطلب شكليات معقدة ، أو إجراءات خاصة ، والشاهد يعتبر من أهم أركان الشهادة ؛ حيث من خلاله يتحدد مسار الحكم بالقضية التي شهد فيها ، فإله سبحانه وتعالى يستخرج بالشهود الحقوق ويرفع بهم الظلم ، قال شريح^(٢): (القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين - وإنما الخصم داء والشهود شفاء؛ فأفرغ الشفاء على الداء)^(٣)، إلا أنه ونظراً لما يترتب على قبول الشهادة من الآثار الكبيرة والأخطار الجسيمة ، احتاط الإسلام في هذا الأمر ، فوضع شروطاً في الشهادة ، منها شرط العدالة في الشاهد ، أي أن يكون الشاهد عدلاً حين أدائه لشهادته ، وقد اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد^(٤) ، لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(٥) ، وقوله : (اِنَّ اَنْ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)^(٦) ، فإله سبحانه تعالى لم يقل اثنين منكم أيها المسلمون ، إنما قال اثنين يتصفان بالعدالة منكم أيها المسلمون ، وهذا يقتضي أن يكون

معنى العدالة زائداً على الإسلام^(٧) ، كما قال أيضا : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)^(٨) ، فالشهادة لا تقبل إلا من العدول الذين نرضى عنهم ونطمئن إلى شهادتهم ، لا من مطلق الناس .

فالعدالة إذن صفة لا توجد في كل المسلمين ، فلا تقبل شهادة كل مسلم لمجرد إسلامه ، بل هي صفة زائدة على الإسلام ، ولهذا وجب إثبات توفر أو عدم توفر هذه الصفة في الشاهد -----

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/٢١٨ .

(٢) هو شريح الحارث بن قيس الكندي الكوفي القاضي أبو أمية ، من كبار التابعين ، كان فقيها شاعرا ، اقتضاه عمر على الكوفة ثم علي من بعده ، استعفى من القضاء قبل موته من الحجاج ، توفي سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٠هـ (انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤/٣٢٧ ، تذكرة الحفاظ للقيصري ١/٥٩) .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٦/٤٦٤ ، ابن ضويان ، منار السبيل ٢/٤٢٦ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٣٤٦ ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٥٢ .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم (٢) .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٦) .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٥ .

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢) .

لتقبل شهادته أو ترد ، وهذا رأي جمهور الفقهاء^(١) ، خلافا لأبي حنيفة^(٢) ورواية مرجوحة عند أحمد^(٣) ، الذين يريان أن العدالة تفترض في كل مسلم ، أي أنه يكفي في الشاهد أن يكون مسلماً لتقبل شهادته ، فأبو حنيفة يرى ألا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم ، إلا في الحدود والقصاص^(٤) ، مستدلاً بظاهر قول عمر رضي الله عنه : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة)^(٥) ، ويبدو أن هذا الاختلاف بين الجمهور وأبي حنيفة ، هو اختلاف الزمان والمكان ، فقد كان حكمه - رحمه الله - مبنياً على ما كان يعرفه في زمانه من حسن حال المسلمين وكثرة عدولهم وندرة غير العدول ؛ لقرب ذلك الزمان من زمن الرسول عليه السلام ، ولو أنه عاش بعد ذلك الزمان ، ورأى فساد الناس ، لأخذ برأي الجمهور ، يؤيد ذلك ما قاله الكاساني في كتابه بدائع الصنائع : (هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة ، لأن زمن أبي حنيفة - رحمه الله - كان من أهل خير وصلاح ، لأنه زمن التابعين ، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية بقوله : (خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب)^(٦) ، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والساد ، فوعدت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر ، ثم تغير الزمان وظهر الفساد

في قرنهما ، فوَقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة ، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان ، فلا يكون اختلافاً حقيقة^(٧).

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ٢١٥/١ ، القيلوبي ، أحمد سلامة ، وعميرة ، أحمد البرلسي ، حاشيتنا قيلوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ٣١٩/٤ ، ابن قدامة ، المغني ١٠٨/١٠ ، العنسي ، التاج المذهب لأحكام المذهب ٧٠/٤ ، ابن حزم ، المحلى ٣٩٣/٩ .

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي ، ولد سنة ٨٠ هـ ، أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن ، من تلاميذه : القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم ، توفي سنة ١٥٠ هـ (انظر : تذكرة الحفاظ للقيصري ١٦٩/١) .

(٣) ، ابن قدامة ، المغني ١٠٨/١٠ ، المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٨٣/١١ .

(٤) المرغيناني ، علي أبو بكر (ت: ٥٩٣ هـ) ، بداية المبتدئ ، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري ، ط ١٣٥٥ هـ ، مطبعة علي محمد صبيح القاهرة ص ١٥٤ .

(٥) سنن البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب من جرب بشهادة زور ١٩٧/١٠ ، سنن الدار قطني ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ح: ١٥ ٢٠٦/٤ ، والحديث ضعيف (انظر : نصب الراية للزيلعي ٨١/٤ ، كشف الخفاء للعجلوني الجراحي ٢٧٣/٢) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة زور إذا شهد ح: ٢٥٠٨ ٩٣٨/٢ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٧٠/٦ .

والعدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، وتتحقق التقوى باجتئاب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر خوفاً من الله ، وتتحقق المروءة بصيانة النفس عن كل خلق دنيء يتخلق المسلم به ولو لم يكن حراماً ، قال الغزالي: (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما يرد به ؛ كسرقة بصلة وتطيف في حبة قصداً ، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة ؛ نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح ، وضابط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم ، فما دل عنه على جرأته على الكذب رد الشهادة به ، وما لا فلا^(١) .

إن قبول الشهادة وعدم قبولها يتوقف على عدالة الشاهد بالمصطلح الشرعي ، وهو من يتصف بالتقوى وعدم الفسق ، بأن لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة من صغائر الذنوب ، ولا يفعل من الأفعال ما يخل بمروءته ، ولا يرتكب ما يدل على خسته وركاكة دينه إلى حد

يجترئ معه على الكذب للأغراض الدنيوية ، فإذا أصر على فعل صغيرة ؛ كتعاطي القات مثلاً ، واستمر عليه فهو في عرف أهل الشرع والفقهاء يسمى فاسقاً ، أي ليس بعدل ، فلا تقبل شهادته ما لم يتنب^(٢) ، وسبب عدم قبول شهادة الفاسق يعود إلى أمرين^(٣) :

- إن الفاسق غير موثوق به نظراً لكونه قليل المبالاة بدينه ، فتحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله تعالى في قلبه على ارتكاب محظورات الدين ، فلا يؤمن أن لا يمنعه عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره .

- تحقيق رغبة الشرع ؛ الذي طلب منا أن نهجر الفاسق نظراً لفسقه ومجاهرته به ، فعدم قبول شهادته وهجره ، يحققان هذا الغرض ؛ ليرتدع ويتوب ويتعظ به غيره.

(١) الغزالي ، المستصفى ص ١٢٥

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ٣٤٦/٢ ، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ٢٢٥/١١ ، البهوتي ، كشاف القناع ٤٢٥/٦ ، المرتضى ، البحر الزخار ٢٢/٦ .

(٣) الطرابلسي ، معين الحكام ص ١١٧ ، ابن قدامة ، المغني ١٦٨/١٠ ، ابن معجوز ، محمد ، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، ط ١٤٠٤ هـ ، دار الحديث الحسنية ، الدار البيضاء ص ١١٠ .

كذلك لا أظن أن أحداً يخالفني الرأي أنه إذا كانت المروءة - كما يصفها الفقهاء - آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات ، فإن تعاطي القات يخل بمروءة المتعاطي لأنه من الأفعال المستحقة ومن العادات السيئة التي يستنكرها كل من يراها لأول مرة ؛ لما فيها من سخف ودناءة وقذارة وتشويه في الوجه وكثرة في البصاق واخضرار في الأسنان وغير ذلك من الأمور التي تعافها النفس السوية . كما إن كثيراً من المتعاطين يصبحون عبداً لتلك النبتة الخبيثة ، فيرضون بفعل كل شيء إلا أن يفارقوا القات ، فمن يضمن في مثل هذه الأحوال ، ألا يلجأ هؤلاء إلى الكذب في شهادتهم ، من أجل مصلحة من يوفر لهم مزاجهم ، والشهادة تبنى عليها الحقوق ، فلا ينبغي العبث بها .

إلا أنه ولكثرة متعاطي القات في اليمن ، فإننا إذا أخذنا بقول جمهور الفقهاء برد شهادة متعاطي القات ؛ فإننا قد لا نجد إلا القليل ممن يصلح للشهادة ، ولكي لا تضيع حقوق الناس بسبب رد شهادتهم لعدم عدالتهم وإصرارهم على تناول القات ، فإننا نميل إلى قول أبي حنيفة بقبول شهادة كل من تحققنا من صدقه منهم ، أو غلب على الظن أنه يتورع عن الكذب^(١) ، لأن المقصود هو إيصال الحقوق إلى أصحابها ، وهذا يتحقق بصدق الشاهد سواء كان فاسقاً أو غير فاسق ، ويؤيد ذلك قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)^(٢) ، فلم يأمرنا الله تعالى في الآية بترك شهادة الفاسق أو خبره وإنما أمرنا بأن نتبين ونختبر هذه الشهادة أو الخبر

الذي أتى به الفاسق ، فإن تبين لنا صدقه قبلنا شهادته أو خبره ، ويقرب من هذا الرأي المختار رأي ابن القيم في جواز شهادة غير العدول بعضهم على بعض عند ندرة العدول ، فقد جاء في الطرق الحكمية : (وعلى هذا فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر ، قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمتل من الفساق فالأمتل ، هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم)^(٣) ، وكذلك ما قاله القرافي^(٤) على لسان بعض العلماء: (أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول ، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، -----

(١) السرخسي ، المبسوط ٨٨/٦ .

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم (٦) .

(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ٢٥٦ .

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في زمنه على المذهب المالكي ، ألف كتباً كثيرة منها كتاب الذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية ، توفي سنة ٦٨٤ هـ (انظر : الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٦٦-٦٢/١) .

ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ، لئلا نضيع المصالح) ... ثم قال أنه لا يظن أحداً يخالف في ذلك، فإن التكليف مشروط بالإمكان^(١)، وهذا كله للضرورة ؛ لئلا تهدر الأموال وتضيع الحدود .

ثانياً: اليمين

اليمين : جمعها أيمن وأيمان ، وتأتي في اللغة على ثلاثة معان ، أولها القوة ، ومنه قوله تعالى: (لأخذنا منهُ باليمين)^(٢) أي بالقوة ، والثاني : اليد اليمنى ، والثالث القسم والحلف ، وسمي الحلف يمينا ؛ لأن المتحالفين في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه^(٣) .

أما اليمين في الشرع فهي : (تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى)^(٤)

ويمكن تعريف اليمين باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بأنها : (تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي ، بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته)^(٥) .

وقد اتفق الفقهاء على حجية اليمين في القضاء واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات وقسم من أقسام البيئات^(٦) ، فهي تمكن القاضي من الاستناد إليها عند تعذر الوقوف على الحق وفصل النزاع بالوسائل المشروعة ، فيوجهها للمدعي لإثبات حقه في الدعاوي المالية التي له عليها شاهد واحد ، ويوجهها للمدعي عليه المنكر لرد دعوى المدعي في بعض الأحيان ، ولا توجه إلا بعد دعوى صحيحة وفي مجلس القضاء .

وقد تنوعت اليمين القضائية إلى عدة أنواع منها^(٧) :

- يمين إنكار : وهي التي تتوجه على المدعي عليه عندما يعجز المدعي عن إثبات دعواه ، تطبيقاً لحديث الرسول عليه السلام : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(٨) .
- يمين التهمة : وهي اليمين التي يحلفها المدعي عليه بدعوى غير محققة ، كأن يتهم

(١) القرافي ، الذخيرة ٤٦/١٠ .

(٢) سورة الحاقة ، آية رقم (٤٥)

(٣) الزبيدي ، تاج العروس ٨٢٠٢/١ ، ، الفيومي ، المصباح المنير ٦٨٢/٢ .

(٤) منلا خسرو ، محمد بن فارموزا ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار الجبل ، بيروت ٣٩/٢ .

(٥) حمدان ، عبد المطلب ، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ص ١٩٣ .

(٦) ابن المنذر ، الإجماع ص ٦٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ص ٣٤٨ .

(٧) العظيم أبادي ، عون المعبود ٥٢/٩ و ٣٦/١٠ ، ابن معجوز ، وسائل الإثبات في الفقه ص ٢٥٣ .

(٨) سنن البيهقي ، كتاب الدعوى والبيئات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ٢٥٢/١٠ ، حديث حسن (انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣١٠) .

شخص شخصاً آخر ، بأنه يظن أنه سرق له متاعه ، أو بأنه يظن أنه لم يؤد له ما عليه من دين .

- اليمين مع شاهد : أي إذا رفع المدعي دعواه على آخر بمال أو بما يؤول إلى المال ، وأتى بقرينة تصدق دعواه ؛ كأن أتى بشاهد واحد أو امرأتين أو شهد له العرف ، فإن اليمين تتوجه إليه ، لتكتمل بيمينه بينته .

- يمين القضاء : أي عندما يرفع شخص دعوى ولم يكن المدعي عليه حاضراً ، كأن ادعى على غائب أو ميت أو صغير أو مسجد أو غير هؤلاء ممن لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ، واثبت المدعي دعواه بالحجة الكافية ، فإنه يطالب بأن يحلف يميناً ، تسمى يمين القضاء زيادة على بينته التي أثبتت دعواه .

- يمين الاستظهار : وهي اليمين التي تجب على المشهود له فيما إذا اعتمد الشاهد على ظاهر الحال في شهادته وبما علمه ، وقد يكون الواقع بخلاف ما شهد به ، كأن يشهد على معسر مطالب بأداء دينه بالإعسار ، نظراً لما يراه عليه في الظاهر من فقر وحاجة وجوع ، فيطلب من المعسر المشهود له ، أن يؤيد تلك الشهادة بيمينه ؛ لأنه ربما يكون قد تعمد إظهار الإعسار عليه وأخفى ماله ، حتى لا يحكم عليه بأداء الدين لصاحبه .

- يمين الاستحقاق : وهي التي تجب على المدعي عندما تشهد له بينته بملك شيء ، ويشهد الشاهد له بقوله : (لا أعلم أنه خرج من ملكه) ، فلا تتم هذه الشهادة إلا إذا حلف المشهود له أن ذلك الشيء لم يخرج من ملكه فعلاً .

ويشترط في الحالف أن يكون هو المستفيد من اليمين وإن يكون بالغاً رشيداً ، ولا يشترط فيه أن يكون مسلماً ولا عدلاً ، فاليمين تقبل من المسلم والكافر ومن البر والفاجر^(١) ، فقد جاء في الحديث : (أن رجلين من حضرموت وكندة جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة ، قال: لا ، قال: فلك يمينه ، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال: ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال عليه السلام لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ، ليلقين الله وهو عنه معرض)^(٢).

وعلى ذلك تقبل يمين متعاطي القات البالغ العاقل الرشيد في مجلس القضاء سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه ، والله أعلم .

(١) ابن معجوز ، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٢٦٦.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ح: ١٣٩ / ١٢٣/١.

المطلب الثالث

أثر تعاطي القات على الطلاق

الطلاق في اللغة : هو التخليّة والإرسال ورفع القيد ، يقال ناقة طالق إذا كانت مرسلة بلا قيد أي مخلاة ترعى وحدها ، والطلاق : الأسير الذي أطلق عنه إيساره وخلي سبيله ، والطلاق الأسرى العتقاء^(١).

والطلاق في الشرع كما عرفه الأمام الشريبي نقلاً عن الإمام النووي هو: (تصرف مملوك الزوج ، يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح)^(٢).

ويفهم من هذا التعريف أن الطلاق تصرف يملكه الزوج وحده ، فلا ينبغي لأحد أن يوقعه سواه ، وإن للزوج أن يوقعه بسبب أو بدون سبب ، وأن الطلاق يقتضي إزالة عقد النكاح الثابت بين الزوجين دون غيره من العقود.

وعرفه الزيدية بأنه: (قول مخصوص أو ما في معناه ، من شخص مخصوص ، يرتفع به النكاح أو ينثلم)^(٣).

فأضاف لنا هذا التعريف، إن عقد النكاح لا يرتفع إلا بلفظ الطلاق وما في معناه ؛ كالكتابة والإشارة من الأخرس ، ويرتفع عقد النكاح بثلاث تطبيقات أو ينثلم أي بطلقة واحدة أو اثنتين.

والأصل في مشروعية الطلاق القرآن الكريم ؛ كقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)^(٤) ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتَيْنِ^(٥) ، والسنة النبوية ؛ حديث : (أن رسول الله عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها)^(٦) ، -

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٢٢٥/١٠ ، الفراهيدي ، كتاب العين ١٠١/٥ .

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، الشريبي ، الإقناع ٤٣٧/٢ .

(٣) العنسي ، التاج المذهب في أحكام المذهب ١١٨/٢

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩) .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم (١) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في المراجعة ح: ٢٢٨٣ ٢٨٥/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الطلاق ،

باب الرجعة ح: ٥٧٥٥ ٤٠٣/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ح: ٢٠١٦ ٦٥٠/١ ، صحيح ابن حبان ،

كتاب الطلاق ، باب الرجعة ، ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى أحب ح: ٤٢٧٥ ١٠٠/١٠ ،

سنن البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب إباحة الطلاق ح: ١٤٦٦٩ ٣٢١/٧ ، الحاكم ، المستدرك على

الصحيحين ، كتاب الطلاق ح: ٢٧٩٧ ٢١٥/٢ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه ، وقال ابن حجر : إسناده حسن (انظر : المستدرك للحاكم ٢١٥/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٢٨٦/٩) .

والإجماع ؛ حيث أجمعت الأمة من زمنه عليه السلام إلى يومنا هذا على مشروعية الطلاق^(١) .

والإسلام عندما أباح النكاح ، حث على ديمومة العلاقة الزوجية واستمرارها بين الزوجين ؛

لتحقيق مقاصد الشرع من الزواج ، على أن يقوم على المودة والرحمة والمشاركة والتفاهم

والسكن النفسي بينهما ، إلا أنه أباح الطلاق وجعله في أضيق الحدود وبضوابط مشددة وبعد

إجراءات إصلاحية مكثفة ، ليكون فرجاً ومخرجاً لأي زوجين اكتشفا استحالة العشرة بينهما ، وإن

في استمرار حياتهما معا إلحاق الضرر بهما أو بأحدهما ، فيكون الطلاق حينها علاجاً وراحة

ورحمة لكليهما من زواج تعيس لم يحقق أهدافه ، ليبدا كل منهما حياة جديدة مستقلة مستقرة ، قال

تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ)^(٢) .

إلا أنه ينبغي التفرقة بين إيقاع الطلاق ووقوعه ، أما إيقاع الطلاق فهو فعل الزوج وهو

الذي تعتريه الأحكام التكليفية ، الوجوب والندب والإباحة والكرهية والحرمة ، وذلك بحسب

الظروف والأحوال التي ترافقه^(٣) ، وأما وقوع الطلاق فهو حكم الشرع ، ويترتب بعد الإيقاع

مباشرة ، فقد يكون إيقاع الطلاق محظوراً يؤخذ عليه الزوج إذا أوقعه ديانة وقضاء ، ومع ذلك

يتم وقوع الطلاق ويترتب عليه حكمه من جهة الشرع ، وقد يكون إيقاع الطلاق مباحاً أو مندوباً

أو واجباً ، ولكنه لا يقع ولا يترتب عليه حكمه شرعاً ، وذلك إذا فقد أحد أركانه أو شروطه .

ومن أركان الطلاق المطلق الذي يقع منه الطلاق ، وهو الزوج أو وكيله ، والمطلق لكي

يقع طلاقه ويعتد بعبارة ، لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط منها : الإسلام والبلوغ والاختيار

والعقل ، لهذا اتفق الفقهاء على صحة الطلاق من المسلم البالغ العاقل المختار ، أما المجنون ومن

في حكمه ؛ إذا وقع الطلاق حال جنونه فلا يقع طلاقه ، لأن العقل هو مناط التكليف ، فإذا انعدم انعدم التكليف ، ويلحق بذلك المعتوه والنائم والمغمي عليه^(٤) .

(١) الدمياطي ، أبوبكر السيد البكري ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت ٢/٤ ، ابن مفلح ، المبدع ٢٤٩/٧ ، المرتضي ، البحر الزخار ١٥٠/٤ ، ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ٧١ ، ابن المنذر ، الإجماع ص ٧٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٣٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩-٨/٢٩ .

(٤) شَيْخِي زَادَة ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣٨٤/١ ، ابن جزري ، القوانين الفقهية ص ١٥١ ، الشيرازي ، المهذب ٧٧/٢ ، المرادوي ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٣٢/٨ ، المرتضى ، كتاب الأزهار ص ١١٧ ، الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ، تحقيق : محمد صبحي الحلاق ، ط ١٣١٤هـ ، دار الندى ، بيروت ص ١٨٤ ، ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ٧١ ابن المنذر ، الإجماع ص ٨٠ .

أما إذا أزيل عقل الشخص بعارض مكتسب بأن تناول المسكرات ؛ كالخمر أو ما يشبهه من المخدرات التي تعمل على إزالة العقل ، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تناول شخص مسكراً أو مخدراً بطريق مباح ؛ كأن يكون مضطراً أو مكرهاً أو جاهلاً به ، أو أن يكون استخدامه بغرض العلاج كالبنج مثلاً ، ثم طلق زوجته حال سكره فإن طلاقه لا يقع^(١) ، أما إذا تناول هذه المسكرات أو المخدرات المحرمة عامداً مختاراً عالمياً به وزال عقله ، فللفقهاء في هذه المسألة قولان : الأول : وقوع الطلاق ، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وذلك لعموم الحديث : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)^(٣) ، ولأنه عصى الله بإرادته وعلمه فتسبب في زوال عقله ، فيقع طلاقه زجراً وتغليظاً له في العقوبة^(٤) ، والثاني : عدم وقوع الطلاق ، ذهب إلى ذلك مجموعة من الفقهاء من مذاهب مختلفة^(٥) ، مستدلين بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(٦) ، لأن من أخبر الله تعالى عنه أنه لا يدري ما يقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام ، لا طلاقاً ولا غيره ، لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الأبواب^(٧) ، ولأن السكران منعدم القصد والإرادة ، فهو زائل العقل ، فيكون أشبه بالمجنون والنائم ، وهو مفقود الإرادة ، فيكون أشبه بالمكره^(٨) .

(١) ابن همام ، شرح فتح القدير ٤٩٠/٣ ، الصعيدي ، حاشية العدوي ١٢٧/٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢٧٩/٣ ، ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٦٤/٣ ، ابن حزم ، المحلى ٢٠٨/١٠ ، العنسي ، التاج المذهب في أحكام المذهب ١١٨/٢ .

(٢) البابر تي ، محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ) ، العناية شرح الهداية المطبوع بهامش فتح القدير لابن همام ، دار الفكر ، بيروت ٣/٤٩٠ ، الحطاب ، مواهب الجليل ٤/٤٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٦١ ، الشيرازي ، المهذب ٢/٧٧ ، المرادوي ، الأنصاف ٨/٤٣٣ ، المرتضي ، البحر الزخار ٤/١٦٦ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ح: ١١٩١ ٣/٤٩٦ ، والحديث في إسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/٦٩ ، نصب الراية للزيلعي ٣/٢٢١) .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٦١ ، الشريبي ، مغني المحتاج ٣/٢٧٩ .

(٥) ابن همام ، شرح فتح القدير ٣/٤٩٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٦١ ، الشيرازي ، المهذب ٢/٧٧ ، ابن قدامة ، المغني ٧/٢٨٨ ، ابن حزم ، المحلى ١٠/٢٠٨ ، المرتضي ، البحر الزخار ٤/١٦٦ ، ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٢ ، ابن القيم ، زاد المعاد ٥/١٩٠ .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

(٧) ابن حزم ، المحلى ١٠/٢٠٨ .

(٨) الشيرازي ، المهذب ٢/٧٧ .

والقول الذي تميل إليه الباحثة هو أن طلاق السكران لا يقع ، سواءً كان التعاطي اختيارياً أو اضطرارياً ، لأن العقل هو أساس التكليف ، فإذا فقد العقل فقد التكليف ، واتصفت كل تصرفات غير العاقل بعدم الصحة ومن بينها الطلاق ، ولا جدوى من التفارقة في مسبب زوال العقل إن كان مباحاً أو غير مباح ، أما القول بوقوع الطلاق عقوبة له لمخالفته شرع الله بتعاطيه المحرم ، فإن الشريعة قد حددت عقوبة محددة للسكر ، وهي تماثل حد القذف ، كما قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فعليه حد المفتريين ، أي ثمانون جلده)^(١) ، فلا داعي لوضع عقوبة أخرى عليه ، لاسيما أن هذه العقوبة ليس وحده من يتحمل تبعاتها ، فضررها يتعدى إلى غيره ؛ كزوجته وأولاده ، والله تعالى يقول : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٢) ، أما القات المحرم ، وإن كان متعاطيه يتناوله متعمداً مختاراً عالماً بضرره ، إلا إنه لا يفقده عقله ، بل ينشطه وينبئه أثناء التعاطي ، ويجعله واعياً لكل ما يقول ويفعل ، لهذا يبدو لي أنه إذا أوقع متعاطي القات الطلاق على زوجته أثناء تعاطيه القات ، فإن طلاقه يقع ، ويترتب عليه آثاره ، لتمام عقله وقصده وإرادته ، والله أعلم .

(١) مالك ، الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ح:١٥٣٣ ٨٤٢/٢ ، الشافعي ، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤ هـ) ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، من كتاب الأشربة ص٢٨٦ ، الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، باب حد الخمر ح:١٣٥٤٢ ٣٧٨/٧ ، الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، كتاب الحدود ح:٨١٣١ ٤١٧/٤ ، والحديث صحيح الإسناد (انظر : خلاصة البدر المنير لابن الملقن الأنصاري ٣٢١/٢ ، المستدرک علی الصحیحین للحاكم ٤١٧/٤).
(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) ، سورة الإسراء ، آية رقم (١٥).

الفصل السادس

مسؤولية الدولة في مواجهة القات

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : مسؤولية ولي الأمر ونوابه في مواجهة القات.
- المبحث الثاني : مسؤولية مؤسسات المجتمع في مواجهة القات.
- المبحث الثالث : مسؤولية الفرد في مواجهة القات.

إن غاية الإسلام وأولى اهتماماته وقاية الفرد وتهذيبه وتربيته وحماية عقله ، ليكون مصدر خير لنفسه ولمجتمعه ؛ لأن الفرد هو أساس المجتمع ، كما إن المصلحة التي أراد الإسلام تحقيقها ، وتضافرت على تأكيدها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ؛ تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة ، يسميها الفقهاء الكليات الخمس أو الضرورات الخمس ؛ وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ؛ والتي بدون إيجادها وصيانتها ؛ لا تستقيم الحياة الإنسانية لا في المجتمع الإسلامي ولا في غيره من المجتمعات ، وكل هذا يتنافى تماما مع كل العناصر المرتبطة بالقات من زراعة وتجارة واستهلاك .

إن مشكلة القات أصبحت من أشد الموبقات ، التي يواجهها المجتمع اليمني ، ومما زاد من خطورتها أنها مستشرية بين شرائح ومستويات مختلفة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ، ذكوراً وإناثاً وأطفالاً ؛ حتى استفحل أمرها وباتت تثير قلقاً متزايداً ؛ لكونها آفة اجتماعية تتلف الصحة ، وتفكك الروابط الأسرية ، وتقوض كيان المجتمع ، وتخفف مستوى الإنتاج ، فالمتعاطون غالباً أبدانهم معتلة ونفسياتهم قلقة وتفكيرهم محدود ، وهذه أمور لا يمكن أن يؤدي أصحابها عملهم بجدارة وكفاءة وكمال ، أضف لما توجد في كثير منهم من صفات ذميمة ؛ مثل حب الذات ، وعدم الإحساس بالمسؤولية ، والتتكبر لمبادئ الأخلاق والمروءة وغيرها.

إن من الأسباب الرئيسية التي ساعدت على انتشار القات في اليمن ، هو المفهوم السائد لدى المتعاملين فيه زراعة وتجارة واستهلاكاً ؛ بأنه من المباحات ، فهو - كما يقولون - لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يحرمه ، إضافة إلى أن تعاطي القات من قبل علماء الدين والسياسة والمثقفين مع بقية شرائح المجتمع أضفى عليه شرعية دينية وسياسية أبعثت فكرة إدراجه ضمن قائمة المخدرات التي ذكر الإجماع⁽¹⁾ على تحريمها ، لذلك نجد الكثير من اليمنيين ممن يحرصون على أداء عباداتهم من صلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها ، لا يجدون في أنفسهم حرجاً في زراعته ، أو بيعه ، أو تعاطيه وإدمانه جهاراً نهاراً ، استناداً لهذا الفهم ، ناسين أو

متناسين ؛ أن الإسلام كما أوجب الفرائض الدينية وشرع الأحكام ؛ جعل جوهر وعلّة مبدأ التحريم والتحليل ؛ هي المضرة والمنفعة وليست المسميات والنصوص الجامدة .

إن معظم المتعاطين يدركون أن للقات عواقب وخيمة ، وأن آثاره الصحية والاجتماعية سلبية ، ويصفونه بأنه عادة سيئة يتمنون الخلاص منها لكنهم لا يستطيعون ؛ إما بسبب الضغوط الاجتماعية ، أو بسبب الاعتماد النفسي الناتج عن الاستهلاك لوقت طويل ، ويشعرون أنهم لا --

(١) انظر ص ١٣٩ .

يستطيعون وقف استهلاك القات من ذات أنفسهم ، إنهم يصرحون بأن الحل لمشكلتهم وإنقاذهم من بلاء القات يتركز أساساً في تدخل الدولة ، وذلك بأن تضع قيوداً قانونية تمنعهم قسراً من التعاطي^(١) .

لكل هذا وغيره كان لزاماً على الدولة اليمنية مواجهة هذه الظاهرة ، والعمل على منع بقاء القات في اليمن بشتى الطرق ، مهما كلفها ذلك من جهد ومال وربما بشر ، ونحن نعلم أن المشكلة لن تنتهي بصدور قرار من السلطات العليا بمنع القات ، أو بأمر ينص على اقتلاع أشجاره الخبيثة ، فالقات عادة ووضع ليس من الميسور الانفكاك عنه ، لاسيما وأنه متأصل في نفوس وعقول ودماء الكثير من اليمنيين ، وأن الخطوات التنفيذية لاجتثاثه شاقة وصعبة ، وإن هناك ردود فعل كبيرة سوف تواجهها الحكومة ، سواءً من المنتج أو التاجر أو من المتعاطين أنفسهم ، لكن هذا الأمر يحتاج إلى الكثير من الجدية ، والنية الصادقة والمخلصة ، والحرص على مصالح الأمة ، وقبل كل ذلك عمق الإيمان بالله وطاعته وتنفيذ أحكامه ، فالتشريع السياسي في الإسلام مبدأ تحقيق المصلحة للرعية ودفع المفسدة عنهم بما يتفق مع الشرع ، والإسلام يرفض سياسة الأمر الواقع ، وسياسة الاستسلام والضعف والعجز أمام حل المشكلات ، بل يشجع سياسة الإصرار والتحدي والجدية في مواجهة المشاكل وتذليلها ، مهما كانت صعوبتها ؛ لتحقيق هدف منشود وغاية محمودة ، فتغيير الواقع إلى ما يحقق المصلحة واجب شرعي ، وبقاء الواقع على ما هو عليه خوفاً من مقاومة تفتعلها فئة من المتنفذين أو المستفيدين من وجود القات ، يتصادم مع مصلحة شرعية وجب اعتبارها ، وهي حماية الشعب من الهلاك والمجتمع من استمرار التخلف .

كما إنه لا بد من التنويه إلى أن رئيس الدولة منفرداً لن يستطيع الصمود أمام مشكلة معقدة متشعبة كمشكلة القات ، ما لم يسانده تعاون جماعي من مختلف أجهزة الدولة ، وتضافر جميع الجهود الرسمية والشعبية من أفراد وجماعات ومؤسسات وهيئات وتنظيمات وأحزاب سياسية ومنظمات جماهيرية وجمعيات ونقابات وغيرها من المؤسسات المدنية الفاعلة في المجتمع ، فمتى

ما توفر عند الجميع الثقة بدين الله ، والإيمان بالقضية ، والإخلاص في العمل ، والحرص على مصلحة الشعب ، حلت كل المشاكل وأزاحت كل العقبات ، ومنها مشكلة القات .

(١) البنك الدولي ، اليمن من أجل تخفيض الطلب على القات بحث غير منشور ص ٢٣ .

المبحث الأول

مسؤولية ولي الأمر ونوابه في مواجهة ظاهرة القات

تمهيد :

الولاية منوطة برعاية صالح الأمة

إن جلب المصالح للأمة ورعايتها والنظر فيها وتكميلها وتحصيلها واختيار الأعظم والأأنفع عند تعارضها ، ودرء المفساد عن الأمة وإزالتها ودفع ما يتوقع منها وتقليلها واعتماد خير الشرين ، إذا لم يتمكن من دفعهما كلياً ، تعد المقصد الكلي للشريعة الإسلامية ، وفي التشريع السياسي - ولتحقيق هذا المقصد - قرر الفقهاء قاعدة فقهية ذات أهمية بالغة ، متفق عليها بين أئمة الشريعة^(١) ، هي قاعدة (إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢) ، هذه القاعدة تعتبر قيماً مفروضاً على التصرفات العليا للدولة ، ممثلة بولاية الأمور ، وتصلح حاكماً عليها وضابطاً لها بتحقيق المصلحة العامة للمواطنين ، بتلمس منافعهم والسعي في تحصيلها ، ورصد ما يضرهم والعمل على إبعاده قدر الإمكان ، ومعنى القاعدة : إن تصرف الإمام يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة ، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً^(٣) ، والإمام هو كل من ولي أمراً من أمور العامة ؛ عاماً كان ؛ كالسلطان الأعظم أو الملك أو الخليفة أو رئيس الدولة ، أو خاصاً ؛ كمن دونه من العمال ؛ كنوابه ووزرائه ومحافظيه وقضاته ، فإن تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ؛ لأن الإمام مأمور شرعاً أن يحوطهم بالنصح ومتوعد بوعيد عظيم إن خالف ذلك^(٤) ، قال عليه السلام: (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه ، إلا لم يجد رائحة الجنة)^(٥) ، ولما كان تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة ، فإنه يقابل ذلك أنه يجب على الرعية طاعة ولي الأمر فيما يأمر به ، وعدم مخالفته في تدبيره المصلحي ، فإله سبحانه وتعالى يقول :

(١) القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ١٠٧ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، مادة رقم (٥٨) ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢٣ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٣١ ، الزركشي ، المنثور في القواعد ٣٠٩/١ .

(٣) البورنو ، محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٤ ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص٣٤٨.

(٤) الزرقاء ، أحمد بن محمد (ت: ١٣٥٧ هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى : عبد الستار أبو غدة ، ط٢ ١٤٠٩ ، دار القلم ، بيروت ص٣٠٩.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ح: ٦٧٣١ ٦٦١٤/٦ .
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)^(١) ، والرسول عليه السلام يقول : (حق على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٢) ، وهذه القاعدة تعتبر من صميم السياسة الشرعية ؛ لكون أن السياسة الشرعية أساسها المصلحة والعدل ، والمصلحة هنا شاملة لكل مجالات الحياة ؛ فتشمل المصلحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها ، إلا أن إطلاق لفظ المصلحة يجعلها عائمة، مما يفسح المجال لأي مسئول أن يدعي المصلحة فيما يختاره للرعية نيابة عنهم ، لذا فإن بيان أنواع المصالح ، ثم بيان الضوابط المقررة لانتقاء المصلحة الحقيقية الجديرة بالتحصيل - التي سبق ذكرها في الفصل الثالث - تعد وسائل مهمة لتحقيق المصلحة التي يحاسب المسئول عن الرعية إن جاوزها ، وفي حال وقوع تعارض بين المصالح ، فإن هناك قواعد للموازنة بينها ، وهو ما يهتم به فقه الأولويات ، ومن هذه القواعد^(٣) :

- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .
- المفسدة الراجعة مقدمة على المصلحة المرجوحة .
- المصلحة الراجعة مقدمة على المفسدة المرجوحة .
- درء المفسد أولى من جلب المصالح .
- لا عبرة بالمصلحة الموهومة .

وقد ذكر الفقهاء الكثير من الفروع التي تنطبق عليه هذه القاعدة العظيمة ، أحببت أن أذكر منها فقط ما يختص بموضوع البحث ؛ وهو أن على ولي الأمر أن يحافظ على الصحة النفسية والجسدية للمواطنين ، وذلك بمحاربة أسباب اختلالها كالمخدرات والخمور والقات وغيرها ، وكذلك كل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة^(٤) .

(١) سورة النساء ، آية رقم (٥٩).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح: ٦٧٢٥ ٢٦١٢/٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ح: ١٨٣٩ ١٤٦٩/٣ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ٣٦٧/٢ ، الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٣ هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ط ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٤٥٩/١ ، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأئام ص ٤ .

(٤) بو شلاغم ، صالح بشير (٢٠٠٧م) ، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ص ٢٤٣ .

المطلب الأول

تبني الدولة حكم تحريم القات

إن مشكلة القات مشكلة معقدة ، وتعد من أخطر التحديات التي تواجه مسيرة التنمية في اليمن ، كما إن أضراره لا تقف عند مستوى معين ، بل تمس كافة الجوانب ، وتهدد حياة المجتمع من جهات متعددة ، وتندثر بكارثة اجتماعية ، يستلزم مواجهتها والعمل على معالجتها بكافة الوسائل ، وفي الفصول السابقة تعرضت الدراسة لمشكلة القات وأسباب انتشاره وبسطه على أرض اليمن الحبيبة ، وذكرت تباين آراء الفقهاء من يمينيين وغيرهم في حكمه بين محرم له ومحلل ومتوقف ، وبينت فساد الرأي القائل بحله استناداً إلى ما ثبت فيه من أضرار مهلكة تفوق كل منافعه وتتعارض مع الكليات الضرورية الخمس ، والقاعدة العامة في التشريع الإسلامي تقوم على فكرة المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة ، فأكدت الدراسة على تحريم كل أنواع التعامل به ؛ كالتعاطي والاتجار والترويج وما إلى ذلك ، وإن لم ترد نصوص صريحة بتحريمه في القرآن والسنة ؛ لأن الشريعة إذا أمرت بأمر فإنما تأمر به لما فيه من المصلحة الراجحة ، وإذا نهت عن أمر فإنما تنهي عنه لما به من المفسدة الراجحة .

وقد علمنا أن السياسة الشرعية هي تدبير شؤون الرعية من قبل الإمام ومن ينوب عنه ، بما يكفل تحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وذلك بما يراه أو يصدره من الأحكام والقرارات ؛ دفعاً لفساد واقع ، أو وقاية من فساد متوقع ، أو علاجاً لوضع خاص وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين ؛ لأن السياسة اجتهاد أيضاً يراعى فيه الظروف والواقع ، فرئيس الدولة هو المسئول الأول أمام الأمة عن رعاية شؤونها ، فهو الذي تقع عليه تبعة الأمة كلها في تقدير مصالحها وضرورتها ، وما يترتب على هذه المصالح والضرورات من إجراء الأحكام أو إلغائها أو تعديلها ، كما إنه من حق رئيس الدولة تبني الأحكام الشرعية وجعلها دستوراً وقوانين ، جاء في كتاب العقود المسماة في الفقه الإسلامي : (إن الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان ولي الأمر مرعية نافذة شرعاً ، ولو كانت تتضمن تقييد مطلق ، أو منع جائز في الأصل ، أو ترجيح رأي فقهي مرجوح ؛ ما دامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها بحسب قاعدة المصالح المرسلة ، ولا تصطدم نصاً خاصاً في أصل الشريعة

(^١) ، فإذا تبني الحاكم حكماً شرعياً صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي -----

(١) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، ط ١ ١٤٢٠ هـ ، دار القلم ، دمشق ص ٣٢ .
الواجب العمل به ، وأصبح قانوناً نافذاً يجب على كل فرد إتباعه ظاهراً وباطناً ، والدليل على ذلك هو إجماع الصحابة فقد انعقد إجماع الصحابة على أن للخليفة أن يتبنى أحكاماً شرعية معينة ، وإجماعهم أيضاً على أن العمل بما يتبناه الخليفة من الأحكام واجب ، فلا يجوز للمسلم أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة ، حتى ولو كانت الأحكام الشرعية المخالفة استتبتها كبار المجتهدين^(١) ، فالأمة ملزمة شرعاً بإتباع ما أمر به رئيس الدولة ، وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك فتبنوا أحكاماً معينة وأمروا بالعمل بها ، فكان المسلمون ومنهم جميع الصحابة يعملون بها ، ويتركون اجتهادهم ، كموقف أبي بكر من قتال مانعي الزكاة ، وموقف عمر من الأرض المفتوحة وغير ذلك ، فكان الخليفة يتبنى رأياً واحداً والمسلمون يطيعون ويلتزمون ما تبناه الخليفة ، وكذلك وقع الخلاف بين العلماء والفقهاء والمجتهدين بعد عصر الصحابة ، وتعددت الآراء في المسألة الواحدة ، فكان التبني من رئيس الدولة طريقاً في العمل السياسي ، للمحافظة على وحدة التشريع والإدارة والدستور وأحكام القضاء ، والأصل في التبني هو اختلاف الآراء في المسألة الواحدة ، سواء كانت المسألة منصوصاً عليها في القرآن أو السنة نصاً يحتمل عدة معان ، حسب اللغة العربية وحسب الشرع ، فكان طبيعياً أن يختلف الناس في فهمها وفي تحديد المعنى المراد بيانه إلى عدة أقوال ، أو كانت المسألة اجتهادية اختلفت اجتهادات العلماء في تحديد الحكم الشرعي لها إلى عدة آراء ، فكان لا بد من أن يتبنى رئيس الدولة حكماً معيناً في المسألة لأخذه والعمل به ، فالعلاقة قائمة بين تبني الأحكام ورعاية شؤون المسلمين ، لأن كثيراً من أمور الناس لا يمكن أن ترعى من قبل الدولة ، إلا بتبني الدولة لتلك الشؤون بسن القوانين وتبني الأحكام التي تكفل تنظيم تلك الأمور^(٢) ، والسؤال : هل هذا الحق - حق رئيس الدولة في تبني الأحكام - جائز أم واجب ؟ أي هل يجب على رئيس الدولة أن يتبنى أحكاماً في جميع الأمور ، أم له أن يتبنى وله ألا يتبنى ؟ والجواب أنه إذا تمكن رئيس الدولة من رعاية شؤون الناس حسب أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يتبنى حكماً معيناً ، فإن حكم التبني في هذه الحالة يكون جائزاً وليس واجباً ؛ لأن الأصل في التبني الإباحة وليس الوجوب ؛ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن من حق الإمام أن يتبنى الأحكام ولم يجمعوا على أن تبني الأحكام من قبل الخليفة فرض عليه ، أما عند عدم القدرة على الرعاية إلا بالتبني ، فإن التبني حينئذ يكون واجباً على رئيس الدولة^(٣) ، عملاً بالقاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب -----

(١) الخالدي ، محمود ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، ط ٢ ١٩٨٣ م ، مكتبة المحتسب ، عمان ص ٣٣٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٤٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٥٠ .

إلا به فهو واجب^(١) .

فحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم ، فإذا اختار الحاكم أو تبنى رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النزاع بين الناس فيلزمهم - حتى العلماء منهم - العمل بالقول الذي اختاره الحاكم وارتضاه ، وتنفيذ الأحكام الشرعية التي رآها على ضوء السياسة الشرعية ، قال الجويني^(٢) رحمه الله : (إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم مسألة مظنونة ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم عليهم متابعة الإمام ، فإن أبو ، قاتلهم الإمام كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات فيرتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام الأمر الذي دعا إليه وإن كان أصله مظنوناً)^(٣) ، فكل من لم يرضَ بحكم الحاكم يعتبر عاصياً آثماً ؛ لوجوب طاعة ولي الأمر الذي نصت عليه صراحة الآيات والأحاديث ، ومن هذا الإجماع في حق رئيس الدولة في تبني الأحكام الشرعية ، وإلزامه لجماعة المسلمين ووجوب تطبيقه والعمل به ؛ أخذت الكثير من القواعد الفقهية المشهورة منها^(٤) :

- للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من المشكلات.

- أمر الإمام يرفع الخلاف.

- أمر الإمام نافذ.

وفي تصوري ، أن أول التدابير السياسية الشرعية التي يجب على الدولة اليمنية - ممثلة برئيسها - اتخاذها لمواجهة القات والقضاء عليه وتطهير اليمن من آفاته ، هو تبني حكم تحريم القات ، كما حدث في دول الجوار التي تبنت حكم تحريمه قطعياً ، وأصبح ضمن المحرمات والمحظورات التي يعاقب عليها متعاطوه والمتعاملون فيه بموجب القانون ، فمسألة القات مسألة اجتهادية تعددت آراء المفتين قداماً ومعاصرين بشأنها ، ولا يمكن للدولة حماية -----

(١) البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٣ / ٢ .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبو محمد الجويني الشافعي ، الملقب بإمام الحرمين . ، ولد بجوين بنيسابور سنة ٤١٩ هـ ، درس الفقه والأصول والعلوم الشرعية على يد عدد من العلماء منهم والده الشيخ أبو محمد الجويني ، من مصنفاته : غياث الأمم في العقيدة والنهاية في الفقه والشامل والتلخيص والورقات في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين ، وفي في نيسابور سنة ٤٧٨ هـ (انظر : طبقات الشافعية ٢ / ٢٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١ / ٢٣٨) .

(٣) الجويني ، غياث الأمم ص ٩٩ .

(٤) الزركشي ، المنثور من القواعد ٦٩/٢ . الخالدي ، قواعد نظام الحكم في اسلام ص ٣٤١ .
مواطنيها من شر هذه الشجرة ؛ إلا بتبني حكم تحريمه ؛ لأن من أهم أسباب انتشاره وتزايد تعاطيه في اليمن هو تباين فتاوى العلماء الشرعيين حول القات ، وعدم إصدار فتوى موحدة ملزمة ترفع الخلاف وتجعل القات غير مرغوب فيه ، وتشعر المواطن المتعامل معه أنه بذلك التعامل يدخل دائرة معصية الله ورسوله وولي أمره ، وتولد في داخله القناعة بتركه ، لأنه إذا ثبت له أنه محرم شرعاً ، فسيحاول قدر المستطاع التخفيف منه ، ثم التخلص منه نهائياً ؛ لأن الشعب اليمني كله شعب مسلم متدين ، ويعد من أكثر الشعوب التزاماً بتعاليم الإسلام ، أما إذا ترك الشعب اليمني الضعيف أمام هذه النبتة الخبيثة تتجاذبه الفتاوى المختلفة ، لاسيما الفتوى الغالبة، فتوى الإباحة ؛ المستندة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه مهما تعالت الأصوات ، وبحث الحناجر ، وصدرت المراسيم بالتخلي عن تعاطي القات ، وزراعته ، وتجارته ، فإن كل ذلك سيذهب أدراج الرياح ، فكم سمعنا رئيس الجمهورية يدعو في أكثر من مناسبة إلى الابتعاد عن تناول القات لتأثيراته الصحية والاقتصادية على متعاطيه والمجتمع ، واصفاً شجرة القات بأنها المشكلة الكبرى في اليمن ، مشجعاً على الاستفادة من الوقت في ممارسة الرياضة والمطالعة وتنمية القدرات والمعارف ، وكم شاهدناه على شاشات التلفاز يدعو الآباء والأمهات إلى توعية الشباب بأن القات آفة ، وأن عليهم الامتناع عنها ، وارتياح النوادي والمكتبات ، والاستفادة من الوسائل الحديثة ، وأن المسألة بحاجة إلى جهد توعوي من قبل جميع شرائح المجتمع ؛ كإمام الجامع والمرشدين والعلماء وغيرهم ، إلا إننا لم نرَ أن القات تراجع قيد أنملة ، بل إن التمادي في زراعته وتجارته وتعاطيه ، في تزايد مستمر ، ولا حياة لمن تنادي .

المطلب الثاني

إتباع منهج التدرج وإيجاد البدائل المتاحة

من الواضح جلياً ، أن القات يعد كارثة حقيقية على اليمن ، وأنه الوسيلة الفعالة والقادرة على القضاء على حاضر اليمن ومستقبله ، وأنه لا مستقبل آمن لليمن واليمنيين إلا بالخلاص من هذه الشجرة الخبيثة ، ومن الواضح جلياً أيضاً ، أن آفة القات ذات جذور عميقة ومتأصلة وراسخة تجذرت في كل مكونات المجتمع اليمني وبنيته على مر العقود ، والتخلص منها وتطهير البلد من شرها ليس أمراً يسيراً ، فهو لن يتم بقرار يصدره رئيس الدولة ، ولن يعالج بالأوامر والتعليمات بعيداً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين ، فالقات صار غريزة متأصلة في نفوس اليمنيين ، ومحاولة اقتلعه بشكل فوري دون مقدمات وتمهيدات قد يؤدي إلى حرج وبلاء عظيم .

إن تطبيق أي حكم شرعي مستجد من قبل ولي الأمر على رعيته ، لا يكفي فيه فقط معرفة هذا الحكم والوقوف على أدلته ليفرضه عليهم كما يعتقد الكثيرون ، بل لابد أولاً من معرفة الواقع المعاش ، والنفوذ إلى بواطن الأمور ، ومعرفة أحوالها ، والخوض في معترك الحياة ، وفهم أحوال الناس الذين يراد تطبيق الحكم عليهم ، حتى لا يؤدي تطبيق الحكم إلى ما هو أفسد وأضر ، وواقع المجتمع اليمني مع القات واقع معقد ، فاليمنيون ألفوه واعتادوا عليه ، واستحكم في نفوسهم ، وارتبطوا به ارتباطاً وثيقاً ؛ فأصبح جزءاً من حياتهم ، يتناولونه في الصباح والمساء ، ولا يستطيعون عنه فكاً ، كما أنه صار مصدر رزق للكثيرين منهم ، فهؤلاء لا يمكنهم التخلي عنه ولو كان في ذلك مصلحتهم ، ومصلحة المجتمع بأكمله ، ولا يمكن نهيمهم عنه دفعة واحدة ، ولا يمكن إبعاده إلا بنوع خاص من العلاج ، يجعلهم يتركونه رويداً رويداً ، ولهذا فإنه لا سبيل أمام ولي الأمر على مواجهة القات ومحاربتة والقضاء عليه ، إلا بإتباع منهج التدرج في تقرير الحكم وتأكيده ، وإلزام الناس على تنفيذه ، فالتدرج في التطبيق من الحكمة التي يجب على الحكام مراعاتها والعمل بموجبها ، هذا التدرج الذي يعد سنة مطردة ومرعية في الشريعة الإسلامية^(١) ؛ سواء في تشريع جملة الأحكام ؛ التي لم تشرع كلها دفعة واحدة ، بل شرعت شيئاً فشيئاً ؛ فتشريع الصلاة كان في ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، ثم في السنة الأولى من الهجرة شرع الأذان والقتال وبعض أحكام النكاح كالصداق والوليمة ، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي والزكاة ، وحولت فيها القبلة وأحلت ،

(١) الأشقر ، عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ط ١ ١٤٠٢ هـ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ص ٤٨ .

الغنائم للمجاهدين ، وفي السنة الثالثة كان تشريع أحكام المواريث وأحكام الطلاق ، وشرع قصر الصلاة في السفر والخوف في السنة الرابعة ، وفيها أيضاً شرعت عقوبة الزنا وأنزل الله أحكام التيمم والقذف وفرض الحج ، وهكذا إلى اكتمال التشريع ، أو كان التدرج في تشريع الحكم

الواحد ؛ كتحريم الخمر والربا وفرض الصلاة ، فقد كان الحكم يأخذ أطواراً وأحكاماً مختلفة حتى يصل إلى غايته^(١) ، جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ، ولو نزل لا تزناوا ، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً)^(٢) .

ومنهج التدرج : هو القيام بالإعداد ، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية ، لأي وضع محرم قامت عليه مؤسسات عدة لأزمة طويلة^(٣) ، حتى تأتي اللحظة المناسبة والحاسمة ، للمنع والقطع ، وهذا مطلوب من كل حاكم وإمام للمسلمين ، أن يجتهد في التدرج في تطبيق الأحكام ، بحسب ما يراه من مصلحة لرعيته ، فهو موظف لحفظ الدين والدنيا ، وتصرفه على الرعية منوط بتحقيق مصلحتها ، كما إن فهم الواقع من أهم دعائم التدرج ؛ لأن القائم بالإصلاح إذا لم يفهم المجتمع المراد إصلاحه ، فلن يستطيع أن يحدد كيف يتدرج ، ومن أين يبدأ في التدرج ، ومتى ينتهي .

إن إتباع منهج التدرج في تطبيق الحكم على الرعية هو من الأعمال التي تقتضيها السياسة الشرعية ، وذلك بأن يسعى الحاكم المسلم إلى التدرج في تطبيق الحكم الشرعي الذي تبناه ، ويعمل على تنفيذه والعمل به شيئاً فشيئاً ، مراعيًا أحوال الناس وظروفهم ، وطبائع النفس وعاداتها ، وأخذاً بالحسبان الاعتبارات الداخلية والخارجية ، على أن يكون ذلك التدرج ضمن إطار محدد ، ومنهج واضح ، وخطه مرسومة ، ومراحل محددة ، حتى يصل إلى تحقيق الهدف المنشود ، مع الحذر من أن يتخذ التدرج لعبة سياسة للتسويق ، وتخدير الأعصاب ، والتلاعب في العواطف والمشاعر ، بقصد تعطيل الحكم الشرعي والتباطؤ في تنفيذه ؛ بحجة التدرج أو تهيئة الأجواء ، أو عدم تحقق الظروف المطلوبة ، يقول الشيخ القرضاوي: (ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويق ، وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج تكأة ، للإبطاء بإقامة أحكام الله -----

(١) الأشقر ، عمر سليمان ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ط ١ ص ٤٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن ح: ٤٧٠٧ / ٤ / ١٩١٠ .

(٣) القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ٣٠٦ .

وتطبيق شرعه ، بل نعني بها تحديد الأهداف ، بدقة وبصيرة ، وتحديد الوسائل الموصلة إليها ، بعلم وتخطيط دقيق ، وتحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف ، بوعي وصدق ، بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها ، بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة^(١) .

والبداية الطبيعية والسليمة في طريق حل مشكلة القات ، تكمن في القناعة الجدية لدى القيادة السياسية العليا للدولة ؛ بخطورة القات على واقع ومستقبل الوطن والمواطن اليمني ، التي تتفاقم يوماً بعد يوم ، وإنه لا بد من السعي الجاد والمستمر للوصول للهدف المنشود ، في القضاء عليه دون كلل أو ملل ، مهما كانت التحديات والصعوبات التي تعترضها وتعرقل مسيرتها ، فالدولة هي التي بيدها تنفيذ الحلول الممكنة ، وبدون قناعتها وجديتها في الأمر ، فإن كل محاولة في حل المشكلة سيكون مصيرها الفشل ، وقد لمسنا ذلك بأنفسنا في جميع السياسات والإجراءات والتشريعات والمحاولات السابقة ، التي تبنتها الحكومة اليمنية لمحاربة هذه الظاهرة والحد من آثارها ، فهي لم يكتب لها النجاح ؛ لأنها لم تلق من قبل الدولة من الاهتمام والرعاية والمتابعة ، القدر الذي تستحق ، فلم نرَ تشريعاً صمد ، ولم نرَ نظاماً طبق ، ولم نسمع مخالفاً عوقب ، وكأن دور الدولة ينتهي عند سطر هذه التشريعات .

ويبدو لي أن أول مراحل التدرج في عملية اجتثاث القات من قبل رئيس الدولة ، بعد تبني حكم التحريم ، هو أن يبدأ بنفسه ، وهذا فعلاً ما فعله بالبداية بنفسه ، وإعلانه الامتناع عن تعاطي القات ، وهذا موقف إيجابي يثاب عليه عند الله ، باعتباره قدوة ومثالاً صالحاً لكل أبناء الوطن يجب أن يحتذى به ، ولكن ذلك وحده لا يكفي ، بل ينبغي عليه أن يكمل هذه الخطوة الإيجابية بأن يصدر أمراً بعدم تعاطيه من قبل كل من يديرون معه سياسة الدولة ، بل ينبغي أن يجعل عدم التعاطي شرطاً من شروط التعيين في المناصب العليا للدولة ، فلا يجوز لأي متعاطي أو متعامل في القات ، بأي نوع من أنواع التعامل ؛ أن يكون وزيراً ، أو وكيلاً ، أو نائباً في البرلمان ، أو عضواً في مجلس الشورى ، أو محافظاً ، أو مديراً عاماً ، أو حتى رئيساً لقبيلة إن أمكن ، حتى يكون هؤلاء المسؤولون ، قدوة حسنة لكل مرؤوسيهم ، فتنتزع مكانة القات شيئاً فشيئاً من نفوسهم ، وحتى يكون ذلك خطوة في التقليل من عدد متعاطي القات ، والتخفيف من جلساته ، لاسيما وأن الكثير من جلسات القات تعقد في منازل هؤلاء المسؤولين وبحضورهم ، والأهم من ذلك أن الكثير من المسؤولين في الدولة ، هم من المستفيدين من

(١) القرضاوي ، السياسة الشرعية ص ٣٠٦ .

الإبقاء على القات منتشراً في مناطق اليمن ، ويبدلون كل ما في وسعهم سرّاً وجهراً ، ومن موقعهم السياسي ؛ لإجهاض أي مبادرة أو مشروع يسعى للتخفيف من وجود القات أو محاولة منعه ، دون الاكتراث بمصلحة الأمة ، معللين موقفهم هذا ؛ بأنه حرص منهم على رعاية مصالح الشعب ، معتمدين على حجج تبدو مقنعة ؛ مثل أن ضرر نزعته من أرض اليمن يفوق ضرر بقائه ، وأن في منعه زعزعة أمن اليمن واستقراره ، وأن في بقائه حماية الشعب اليمني من المخدرات وغير ذلك ، مخفين رغبتهم في العمل على تخفيف حماس السلطة في التصدي للقات ، وكأن الأمر

ليس بمستوى كارثة تهدد المجتمع ، وأكبر دليل على ذلك أنهم في الوقت الذي يعملون فيه على عرقلة أي مشروع لمكافحة القات ؛ تجد أنهم لا يكفون أنفسهم عناء البحث وتقديم مشاريع أخرى ، وحلول بديلة ، تبحث عن سبل القضاء عليه ، وكأن الأمر لا يعنيهم ، وكأنهم يقولون للشعب اليمني: عليكم بالاستسلام للأمر الواقع ، وإبقاء الأمور على ما هي عليه ، فليس هناك حل للمشكلة التي تعانون منها ؛ سوى البقاء على القات ، إنهم يبقون على القات لتبقى مصالحهم^(١).

وحتى يضمن النجاح لهذه الحملة الوطنية ضد القات من قبل الدولة ؛ لا بد من وضع إستراتيجية ، سياسية اقتصادية اجتماعية إعلامية تربوية تعليمية شاملة ، واضحة المعالم والأهداف ، يكمل بعضها بعضاً ، يتم فيها تحديد السياسات والإجراءات التي يجب اتخاذها لمحاربتها ، على شكل مراحل ، مع وضع السياسات الكفيلة بتنفيذها ، تبدأ بإعداد وتهيئة المواطنين فكرياً وأخلاقياً واجتماعياً ونفسياً لترك القات ، وتنتهي بالتخلص الجذري من وجوده على أرض اليمن .

(١) وأكبر دليل على ذلك : ما حدث في فبراير ٢٠٠٧م حين فشل مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون للقضاء على القات بالترج والتعويض الذي تقدم به ٦٩ نائباً من أصل ٣٠١ نائباً ، يتقدمهم الدكتور نجيب غانم رئيس لجنة الصحة والبيئة في المجلس ، وسبب هذا الفشل أن الكثير من النواب يعتبرون القات رافداً اقتصادياً لشريحة كبيرة من السكان ، وبالتالي فهم ضد مشروع القانون ، لأن أضرار هذا المشروع على المجتمع في نظرهم أكثر من أضرار القات ، فطغى رأيهم على رأي المتحمسين لمناقشته . وكذلك تعثر قرار صدر في نهاية العام نفسه ، أصدره المجلس المحلي بجزيرة سقطرى- بعد أن عانت من ويلات القات والإقبال عليه من قبل الصغار والكبار وهي التي لم تعرفه إلا من سنوات قليلة – قرار يمنع دخول القات إلى الجزيرة ابتداء من مطلع عام ٢٠٠٨م ، ومحاربة كل من يخالف القرار ، ومصادرة كمية القات إذا تم إدخالها إلى الجزيرة عبر المنفذ الجوي ، العرقلة جاءت من رجال الأمن ومن مدير مطار سقطرى الذي رفض الالتزام بالقرار ومصادرة كميات القات الواصلة إلى المطار باعتبار أن كل ما يصل إلى المطار لا يمكن مصادرته إلا بنصوص قانونية ، وأيضاً من البائعين ، الذين رفضوا الانصياع للقرار مالم يتم منع القات في عموم الجمهورية .

والواقع أن تصميم مثل هذه الإستراتيجية الشاملة يتطلب تقدير طبيعة المشكلة ومداهها ، وهذا يحتاج إلى قاعدة للمعلومات ودراسات وبحوث وبيانات متعددة ، وإلمام علمي ومعلوماتي شامل عن ظاهرة القات ، والمتاح حالياً أمام الباحثين لا يمكنهم من الوصول إلى نتائج حقيقية ، ولهذا ينبغي على الدولة ؛ إنشاء مركز معلومات عن القات ، يحاكي المراكز العلمية التي خصصتها بعض الدول لأبحاث القطن ، أو التمر ، أو الزيتون ، أو الخمر ، أو السرطان ، أو غير ذلك ، كما ينبغي عليها أن توفر لهذا المركز كافة الإمكانيات والصلاحيات والتسهيلات ، ليتمكن من الوقوف على تفاصيل هذه المشكلة ، وأبعادها المتداخلة ، ليتم من خلاله توفير الكثير

من المعلومات والاجتهادات الخاصة بها ؛ مما يساعد على إنارة الطريق أمام ذوي الشأن في وضع الاستراتيجيات المناسبة ؛ للخلاص من هذه المشكلة وإيجاد الحلول الممكنة لها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجيات العلمية التي اتخذت في معالجة مشكلة القات ، أو غيرها من المشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية المماثلة ، سواء في داخل الوطن أو في خارجه ، والاستفادة منها ، والوقوف على سلبياتها لتجاوزها ، وعلى إيجابياتها لتأكيدتها وتطويرها ، بما يتناسب مع أبعاد المشكلة وظروفها ، على سبيل المثال لا الحصر : الإستراتيجية التي اتبعت في مكافحة تعاطي القات في منطقة جيزان ، وزراعته في جبال (فيفا) ، بالمملكة العربية السعودية ، فقد وضعت لجان متخصصة برنامجاً شاملاً لتطوير وتعمير المنطقة ، يتضمن القضاء على شجرة القات أثناء تنفيذه ، وصدر أمر ملكي بالموافقة على البرنامج ، وتشكلت لجنة ضمت جميع وكلاء الوزارات ، لوضع خطة فعالة لتنفيذ البرنامج ، فعندما علمت الدولة بحجم زراعة القات في جبال (فيفا) ، وارتباط الكثير من السكان به واعتمادهم عليه في تجارتهم وزراعتهم قبل تحريمه ، لم تصدر قرارات عاجلة بتطبيق النظام على ذلك الوضع ، بل عالجت المشكلة بما تحتاجه من الدراسة والبرامج ، فأنشأت هيئة متفرغة ورصدت لها ميزانية مستقلة ، لتتولى تطوير وتعمير المنطقة ، وتغيير الاتجاهات السائدة ، واقتراح البدائل الزراعية المناسبة ، وتخطيط التجهيزات الأساسية لمرافق الخدمات ، حتى سارت الأمور بشكل طبيعي ، يتعامل مع الزمن والظروف ليحقق بهدوء - في نهاية المطاف - القضاء على شجرة القات ، وتقليص حجم استعماله في منطقة جيزان^(١) .

وقد يقول قائل : إن الوضع في السعودية يختلف تماماً عن الوضع في اليمن ، فالقات فيها محصور في مناطق محددة ، كما أن إمكانياتها المادية ، تفوق كثيراً إمكانيات اليمن ، أقول : إن -

(١) إبراهيم محمد الثاني، التنمية الحل السعودي لمشكلة القات، المرزوقي وأبو خطوة ، القات ص ٢٤١- ٢٥٧ .
من يستطيع التغلب على المشكلة الصغيرة ، يستطيع بالتمسك بحبل الله ، وطلب عونه في تطبيق أحكامه على الأرض ، مع الإرادة والصمود والتحدي والإصرار على الوصول للهدف المنشود ، أن يتغلب على أكبر الصعوبات ، وأجل المشكلات ، أما الجانب المادي ؛ فلا أعتقد أن دول الجوار ، ودول أخرى قادرة ، ومنظمات وهيئات دولية ، يمكن أن تمتنع عن تقديم يد العون - إن طلبت اليمن ذلك- في سبيل تحقيق هدف نبيل ؛ كتخليص الشعب اليمني ، والأرض اليمنية ، من هذا البلاء.

وعطفاً على موضوع التدرج في حل مشكلة القات ، فإنه لا يمكن التغلب على ظاهرة القات ما لم تعمل الدولة جاهدة ، على توفير البدائل الحقيقية الفاعلة المدروسة القادرة على تعويض كل من المزارع والتاجر والمتعاطي عن ترك القات ، مع ضرورة تجفيف ينابيع الدعم والتضييق

ووضع العراقيل أمام جميع أصناف المتعاملين في القات شيئاً فشيئاً ، وتوفير كل التسهيلات والتعويضات وإعطاء الأولوية في الامتيازات ؛ لكل من يترك القات إلى غيره ، زراعة أو تجارة ، وتشجيعهم بكافة السبل الممكنة ، وتعويضهم عن الخسارة الناتجة عن هذا الترك ، والعمل على توفير فرص العمل لصغار المشتغلين في القات ، حتى لا يتحولوا إلى بطالة وعمالة فائضة .

أما المتعاطون فلا بد أن تعطيهم الدولة بالغ اهتمامها في المراحل الأولى لحملتها الوطنية في القضاء على القات ، فالمتعاطون هم الذين يشترون القات بالأسعار التي يحددها التجار والمزارعون ، فيحققون لهم الأرباح الطائلة التي تشجعهم على الاستمرار في إنتاجه وبيعه ، مهما كانت الموانع والصعوبات ، فإذا قل الطلب قل السعي المستميت في الإنتاج ، وعليه لا بد من إيجاد وسائل مادية ومعنوية تعمل على التقليل من المتعاطين ، وإيقاف الزيادة في عددهم ، ويمكن تحقيق ذلك بالتركيز على من يحتمل انضمامهم لمائدة التخزين ، وخاصة من بين الشباب والنساء والأطفال ، فإقناع غير المتعاطين بعدم التورط في التعاطي ، أهون بكثير من إقناع المتعاطين القدامى بالامتناع عنه ، والأخرون – أي المتعاطون - لا بد من غرس القناعة في نفوسهم بضرورة ترك القات ومحاربتة والانتصار عليه ، لأن ترسيخ هذه القناعات في نفوس المتعاطين ، هي أول خطوة في طريق العلاج ، وستكون باقي الخطوات سهلة ميسرة ، وينبغي استكمالاً لهذه الخطوة ، إنشاء مراكز علاجية حكومية مجانية ، تشجع كل من يرغب في معالجة نفسه ، وتخليص جسمه ، من آثار القات وإدمانه ، حتى لا يقع تحت ضغط رغبة جسده ، في الرجوع إليه مرة أخرى ، كما إنه لا بد من إيجاد البدائل المناسبة ، التي يجدون فيها راحتهم وقضاء ساعات فراغهم واستمتاعهم بوقتهم ، بقدر يماثل أو يفوق استمتاعهم بجلسات القات ، وذلك من خلال تكثيف الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية والاجتماعية المتكاملة في مختلف مديريات ومدن الجمهورية .

ويأتي دور الإعلان الرسمي للدولة عن موقفها من القات ، باعتباره آفة يجب التخلص منها ، والبدء بتنفيذ سياسة توعية مضادة للقات في مختلف وسائل الإعلام والإرشاد الديني والإعلامي الحكومي ، بهدف إيجاد وعي وطني ومسئول لدى أفراد المجتمع ، بخطورة أضرار القات على الفرد أولاً ، وعلى المجتمع ثانياً ، باعتباره عائقاً حقيقياً أمام البناء والنهوض الحضاري للشعب اليمني ، والعمل على تنظيم برامج إرشادية ، تستهدف توجيه المزارعين ، نحو إنتاج المحاصيل المنافسة للقات متى تم تحديدها ، وكذلك العمل على تضخيم الآثار السلبية وتجسيدها ، بالصورة التي تساعد كل من المنتجين والمستهلكين ، على استبداله بما يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع .

وحتى يحالف كل هذا المجهود النجاح ، فإن على السلطة العليا في الدولة تشكيل هيئة عليا لمكافحة القات ، على غرار الهيئة العليا لمكافحة الفساد ، التي تم إنشاؤها في اليمن عام ٢٠٠٦م ،

تكون مهمة هذه الهيئة ، متابعة ومراقبة تنفيذ وتطبيق إستراتيجية الدولة ، في مكافحة تعاطي القات وزراعته ، تعطى لها كافة الصلاحيات القانونية والتسهيلات والإمكانات المادية ، وتقوم هذه الهيئة بإعطاء تعليماتها الواضحة والمحددة ، لإدارات ولجان محلية متخصصة ، تعمل على إنشائها ، في جميع محافظات ومديريات الجمهورية ، وذلك للتصدي لمشكلات القات من كل الجوانب ، مع ملاحظة أن يكون جميع أعضاء هذه الهيئة والإدارات التي قامت بإنشائها ، من الوطنيين ، المناهضين للقات ، المؤمنين بقضية ضرورة التصدي له ، والقضاء عليه .

المطلب الثالث

سن التشريعات المناسبة

إن الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحريم كل ضار ومفسد ، هي أصل كل نظام يصدر في الجمهورية اليمنية ، والسياسة الشرعية التي أولت ولي الأمر أو من ينيبه الحق في أن يسن من التشريعات والقوانين حسبما يرى فيه المصلحة العامة للرعية ؛ لا تخرج عن تحقيق هدفين أساسيين : جلب المصالح وبناء الكليات الخمس بإيجادها وإقامتها وتنميتها ، ودفع المفسد وحماية بناء الكليات الخمس بمنع زوالها والإخلال بها والاعتداء عليها ، والقات يعتبر مادة مضرّة ومفسدة كما ثبت لنا سابقاً ، كما إنه يخل ويعتدي على كليات الشريعة الخمس جميعها ، واجتثاثه من على أرض اليمن فيه حماية للمواطنين من شر أنفسهم ، وحفظاً لأرواحهم ، وخطوة – لا بد منها - في تقدم مجتمعهم ، لهذا ينبغي على الدولة أن تتبنى صدور تشريعات قانونية تمنع تعاطي القات ، وتمنع زراعته والاتجار فيه ، فاليمن أولى بذلك من الدول التي اعتبرت من المواد المخدرة المحظورة ؛ مثل الدول العربية جميعها في الجزيرة والخليج والمغرب العربي وبعض الدول الأوروبية ؛ لأنها الدولة الأكثر تضرراً من وجوده ، فإن مما يزيد انتشار القات في الجمهورية

اليمنية ، عدم صدور مثل هذه التشريعات التي تجرم المتعاملين في القات ، وتجعلهم عرضة لطائفة العقوبات التعزيرية الشرعية المقررة .

إن كل ما صدر في اليمن بخصوص مكافحة القات عدة قرارات حكومية^(١) تمنع زراعته أو تعاطيه ، وقد كان مصيرها الفشل ؛ لأنها غالباً ما تكون قرارات غير مدروسة ، ومنتسرة ، --

(١) أصدرت حكومة أحمد محمد نعمان سنة ١٩٧٠ قراراً يلزم الموظفين بالتواجد في أعمالهم بعد ظهر كل يوم لسد فراغهم الذي يشدهم إلى تعاطي القات ، وفي عام ١٩٧٢م أصدرت حكومة الأستاذ محسن العيني قراراً يقضي بقطع أشجار القات من أراضي الدولة والأوقاف ، وقد لاقى هذا القرار معارضة قوية من الجماعات المستفيدة من القات والمتمثلة في كبار ملاك القات وبعض رؤساء القبائل والمشايخ الذين يعد القات مصدراً من مصادر دخولهم ، وفي عام ١٩٧٦ قبل الوحدة اليمنية صدر قانون في المحافظات الجنوبية والشرقية يمنع تعاطي أو حيازة أو بيع أو شراء القات في جمهورية اليمن الديمقراطية ، ما عدا أيام الخميس والجمعة والعطل الرسمية ، ومنع تعاطيه وتداوله على الأحداث في أي مكان ، وقد قرر القانون عقوبات معينة على من يخالف أحكام هذا القانون تتراوح بين السجن والغرامة ، وقد طبق هذا القانون وحقق نجاحاً نسبياً حتى قامت الوحدة اليمنية ، وألغيت القوانين التي كانت سائدة في الشطرين ، وسنت قوانين جديدة تسمح بتعاطي القات (انظر : موسوعة القات العلمية لأحمد الحضرائي ص ٢٢٦ ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ص ١٢٣-١٣٢ ، القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للحيمي ص ٣٠٠-٣٠١) .

وغير مصحوبة باستراتيجيات مرحلية ومتكاملة لحل المشكلة^(١) ، كما اتخذت الحكومة اليمنية عدة إجراءات في محاولة منها للحد من هذه الظاهرة ، منها منع تعاطي القات في المؤسسات العسكرية ، والأمنية ، وداخل المؤسسات الحكومية ، وعدم شراء أو حمل القات بالملابس العسكرية ، وعملت على زيادة ساعات العمل إلى الساعة الثالثة عصراً ؛ لتفوت على المتعاطين فرصة شرائه أو الخروج قرابة الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الأسواق بحثاً عنه^(٢) ، لكن إلى الآن لم تجد هذه الإجراءات نفعاً في التقليل من تعاطي القات وانتشاره ، في أوساط اليمنيين ، وفي اعتقادي إن من الأسباب الجوهرية في عدم إنجاح هذه الإجراءات ؛ عدم رعايتها ومتابعة تنفيذها من قبل الدولة ، بشكل جدي ومستمر ، وعدم تنفيذ عقوبات مقررة ضد المخالفين .

لهذا يجب إعادة النظر مرة أخرى ووضع تشريعات جديدة لمحاربة القات من قبل السلطة العليا للدولة ، تكون موضوعية ، جديّة ، مدروسة ، ومنتزجة ؛ يمكن تنفيذها وتطبيقها بشكل مرحلي ، بصورة أكثر فاعلية ، بدءاً بالحد من الانتشار والتوسع في زراعته وتجارته وتداوله بين أوساط المجتمع ، وصولاً إلى إبادة مزارعة ، وإغلاق أسواقه ، وملاحقة متعاطيه ، وتجريمهم ؛ حتى يتم التخلص الجذري من هذه الشجرة .

وهذه بعض القوانين والإجراءات المقترحة إصدارها وتبنيها من قبل الدولة بشكل تدريجي :

- قوانين توضح تبني الدولة حكم تحريم القات ، وعزمها على المضي قدماً لمكافحته والعمل على القضاء عليه بكافة الوسائل ، ومعالجة أضراره بالتدرج ؛ من خلال خطة زمنية محددة ، قادرة على التخفيف تدريجياً من التوسع في زراعته ، ووضع قوانين أخرى تحد من هذا التوسع ، مع تعويض كل المتضررين من المزارعين وغيرهم ، وتشجيع كل من يسرع في التخلي عن زراعته ، والتوجه إلى زراعة محاصيل أخرى أكثر فائدة ، خلال الفترة المحددة ، وذلك بإعطائه كافة التسهيلات التي تعمل على تحسين الإنتاج وتسويق المحصول ، مع الإعلان أنه عند نهاية الفترة المحددة ، سيتم حرق كل الأراضي المزروعة بالقات ، مع وضع عقوبات مشددة ، على صاحب الأرض غير الممثل لقوانين الدولة .

- قانون يمنع زراعة القات في أراضي الدولة والأوقاف.

- قانون يمنع دخول القات إلى المحافظات التي لا يزرع فيها منعاً باتاً ، خصوصاً --

(١) الأنسي ، علي محمد ، الحضرائي ، أحمد محمد ، الحلول والمعالجات المقترحة للحد من ظاهرة القات ، موسوعة القات العلمية ص ٢٢٦ .

(٢) شجاع الدين ، موقف الفقهاء من القات ص ٢١ ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ص ١٢٣-١٣٢ .

المحافظات التي لا يعرف سكانها القات ، إلا قبل سنوات قليلة بعد قيام الوحدة ؛ كمحافظتي حضرموت والمهرة وجزيرة سقطرى^(١) ، وذلك بالعمل على مراقبة مداخلها ، والعمل على إغلاق أسواق القات المنتشرة فيها ، أما المناطق التي اعتادت على تعاطيه منذ زمن طويل ؛ فيمكن قصر تعاطيه على أيام معينة في الأسبوع ، ثم تقلص المدة إلى يومين في الأسبوع ، ثم يوم واحد فقط ، ثم يتم المنع التام .

- قانون يمنع تعاطي القات في الأيام المسموح فيها في الأماكن العامة ، والمنزهات ، وداخل المؤسسات والمصالح الحكومية ، وفي الأسواق التجارية والشوارع ، وأثناء قيادة المركبات.

- قانون يجرم كل من يحاول استخدام الأحداث ، في الاتجار أو الوساطة أو ترويج أو تهريب القات.

- قانون يشدد العقوبة على الموظفين والمستخدمين المنوط بهم مكافحة القات ومراقبة تداوله ، إذا ضبط أحد منهم يتعاطى القات أو يتاجر به .

- منع وإيقاف أي طفل يضبط متعاطياً للقات ، ومساءلة ولي أمره عن ذلك ، مع تشريع غرامة مالية محددة عقوبة عليه.

- إبعاد الأسواق الموجودة في المدن إلى خارج المدن وتقليلها ، ثم منعها.
- قانون يعمل على حصر استخدام المبيدات السامة في الزراعة وتهريبها ، وتشديد المراقبة على ذلك ، وفرض عقوبات مشددة للمخالفين.
- إصدار امتيازات تشجيعية للشباب غير المتعاطين للقات ؛ كأعطائهم الأولوية في التوظيف ، والترقيات ، والتأهيل ، وغير ذلك .
- العمل على التوسع في بناء الحدائق والمنتزهات العامة ، مع ضرورة الاهتمام بمنظرها ونظافتها ، حتى تجذب المواطن إليها .
- عدم نزع صفة الجريمة عن تعاطي القات ، بعد أن ثبت ضرره على الجسم والعقل ، بالإضافة لآثاره الاجتماعية والاقتصادية ، السلبية بالنسبة للفرد والأسرة والمجتمع.

(١) سقزرى : بضم الحرف الأول والثاني وسكون الطاء ، وهي جزيرة كبيرة فيها عدة قرى ومدن ، تقع في البحر العربي ، في الجهة الجنوبية لليمن ، قبالة مدينة المكلا شرق خليج عدن ، وتعد أكبر الجزر اليمنية ، يجلب منها الصير ودم الأخوين وهو صمغ شجر لا يوجد إلا في هذه الجزيرة يسمونه القاطر (انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٢٧/٣).

المطلب الرابع

إقامة العقوبات التعزيرية الشرعية

العقوبات في الإسلام قسم من شريعته ، يتجه إلى ما تتجه إليه في جملة غاياتها ، وهي حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس ؛ على الدين وعلى النفس وعلى العقل وعلى النسل وعلى المال ، وكل فرد يقوم بالاعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها ، لا بد له من عقاب رادع ، يمنع من أن يستمر في إثمه وغيه وعدوانه^(١).

والعقوبة هي : جزاء يضعه المشرع ؛ لردع الناس عن ترك الأوامر وارتكاب النواهي ، وهذه العقوبات الشرعية تعد زواجر وجوابر في آن واحد ، فهي زواجر ؛ لأنها تمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، فإن ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون لارتكابها ثانية ، وهي جوابر ؛ بمعنى أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة^(٢) ، لقوله عليه السلام : (من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه ، فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبد مرتين)^(٣).

والعقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان :

- عقوبة تولى أمر تقديرها الشارع ؛ كعقوبات الحدود والقصاص^(٤).

- عقوبة ترك أمر تقديرها إلى أولياء الأمور من الحكام والقضاة ، عند المخالفات التي تستوجب العقاب، وفقاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وهي ما يسمى (بالعقوبات التعزيرية).

(١) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، بدون طبعة ، دار الفكر العربي القاهرة ص ٢٠
 (٢) الرفاعي ، مصطفى ، أحكام الجرائم في الإسلام ، ط ١٤١٦ هـ ، دار الإفريقية العربية ص ١٥ .
 (٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب الحد كفارة ح : ٢٦٠٣ ٢٦٨/٢ ، ابن حنبل ، المسند ، مسند علي بن أبي طالب رضي اله عنه ح : ٧٧٥ ٩٩/١ ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود ح : ٨١٦٥ ٤٢٨/٤ ، الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠ هـ) ، المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود ، ط ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، باب الألف من اسمه أحمد ح : ٤٦ ٥٠/١ ، الحكيم الترمذي ، نوادر الأصول ، الأصل الحادي والمائة ، في لا تتني في الآخرة ٣٣/٢ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد بزيادة ألفاظ وتلاوة من القرآن فيه (انظر : المستدرك للحاكم ٤٢٨/٤ ، فتح الباري لابن حجر ٦٧/١) .

(٤) الحد : عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى كحد السرقة والزنا والقذف وغيرها ، والقصاص : عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد ، والفرق بين الحد والقصاص أن الحد يكون لله تعالى ، فلا يجوز لولي الأمر أن يتدخل بأن ينقص من الحد المعين للعقوبة أو يزيد ، كما لا يجوز له الإغفاء أو التنازل عنه ، أما القصاص في النفس وما دون النفس كالأطراف مثلا ، فإنه يجوز لولي الأمر (أي أن للمجني عليه أو لولي الدم) التنازل عن القصاص إلى أخذ الدية أو إلى العفو المطلق (انظر : التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٥ و ص ٢٥) .
 والتعزير في اللغة هو : التأديب والمنع ، لأنه يمنع ما لا يجوز فعله^(١) .

والعقوبات التعزيرية : هي عقوبات غير مقدرة في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، سواء تعلقت بحق الله ، أو بحق آدمي ، يترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد^(٢) .
 والمراد بحق الله هو ما تعلق به نفع الأمة ، وما يندفع به ضرر عام عن الناس من غير اختصاص بأحد ، فإذا ارتكب شخص فعلاً منكراً ليس فيه حد من الشارع ، من غير أن يجني بذلك على أحد ، يعزر عن هذا الفعل ، ويكون التعزير هنا من حق الله تعالى ؛ لأن محاربة الجرائم هنا والشروع وإخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، فيه دفع الضرر عن الأمة وتحقيق نفع عام ، أما المراد بحق الأدمي فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بأحد الأفراد^(٣) .

والحكمة من وضع العقوبات التعزيرية ، يتمثل في الزجر والردع من ناحية ، والإصلاح والتهذيب من ناحية أخرى ، فبالزجر ؛ يمتنع الجاني من معاودة ارتكاب الذنب أو التماذي فيه ، ويرتدع غير الجاني من ارتكاب نفس الذنب ، كما إن في مثل هذه العقوبات ، إصلاح للمذنب وتهذيبه^(٤) .

والأصل في التعزير المشروعية في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ سواء كانت فعلاً للمحرمات أو تركاً للواجبات ، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله^(٥) ، وإذا كانت القاعدة

العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية ، أي في فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ، إلا أن الشريعة تجيز استثناء تلك القاعدة بحيث يكون التعزير في غير معصية ، أي فيما لم ينص على تحريمه لذاته ، إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير ، والأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعيينها ولا حصرها مقدماً ، لأنها ليست محرمة لذاتها ، وإنما تحرم بوصفها ، فان توافر فيها الوصف فهي محرمة ، وإن تخلف عنها الوصف فهي مباحة ، والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام ، وتقدير هذا الوصف متروك أمره لولي الأمر^(٦) .

- (١) ابن منظور ، لسان العرب ٥٦١/٤ ، الرازي ، مختار الصحاح ١٨٠/١ .
 (٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، النووي ، روضة الطالبين ١٧٤/١٠ ، ابن القيم ، الطرق الحكيمة ص ١٥٤ ، المناوي ، التعاريف ص ١٨٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/١٢ .
 (٣) عامر ، عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ١٣٧٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، مصر ص ٤١ .
 (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤ / ١٢ .
 (٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٩٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٦/١٢ .
 (٦) عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٦٣ و ص ٦٧ .

هذا وقد تركت الشريعة لولي الأمر سلطة واسعة لتقرير العقوبات بالنسبة للجرائم التعزيرية ، فهو الذي يقدرها ويفرضها بما يرى في ذلك رداً للناس ، وتحقيقاً لمصلحتهم ، إلا أن هذه السلطة في تقرير العقوبة ليست مطلقة يفرضها الحاكم كيفما يشاء ، بل مقيدة بأمر أربعة هي^(١) :

الأول : أن يكون الباعث إليها حماية المصالح الإسلامية المقررة ، لا حماية الأهواء والشهوات ، فالهوى والمصلحة نقيضان لا يتفقان ، وضابط التفريق بين ما هو هوى وما هو مصلحة هو مقدار النفع والضرر ، فما يمنع أكبر الأضرار ويجلب أكثر المنافع للناس ؛ يكون الحكم به تابعاً للمصلحة ، وما ليس كذلك يعد هوى . قال الشيخ أبو زهرة^(٢) : (ولسنا نقصد من الهوى هوى ولي الأمر وحده ، بل نقصد بالهوى ما يعم هوى ولي الأمر شخصياً ، وما يتملق به الناس غير ملاحظ الحقائق الشرعية ؛ كأن يتملقهم بإسقاط حد من حدود الله تعالى ، وهوى رجال الشورى الذين يرون ترجيح ما يكون فيه مصالحهم الشخصية ، وهوى الدهماء^(٣) من الناس الذين لا يراعون حقوق الله ، وهوى أهل الشهوات الجامحة الذين خلعوا الربقة وجانبوا كل قضية تحت أي لون من الألوان وتحت أي اسم من الأسماء)^(٤) ، قال تعالى لنبيه داود عليه السلام مبيناً له حدود سلطانه في الحكم : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)^(٥) ، كما قال لرسولنا عليه السلام مبيناً أيضاً حدود السلطان

العادل: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُعْثُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) (٦).

الثاني: أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له ، وألا يترتب على تقرير العقوبة ضرر أشد فتكاً بالجماعات ، وألا يكون في العقوبات إهانة للإنسانية وتضييع -

(١) الرافعي ، أحكام الجرائم في الإسلام ص ٨٢.

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة ، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره ، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ - ١٨٩٨م ، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ، ثم اختير للعمل بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ، ثم انتقل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ثم شغل منصب الوكالة فيها ، أصدر أكثر من أربعين مؤلفاً منها : الخطابة ، علم أصول الفقه ، الملكية نظرية العقد في الشريعة وغيرها ، توفي في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م . (انظر : الأعلام للزركلي ٢٥/٦).

(٣) والدهاء: العدد الكثير. و دهماء الناس: جماعتهم وكثرتهم (انظر لسان العرب لابن منظور ٢١٢/١٢).

(٤) أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠.

(٥) سورة ص ، آية رقم (٢٦).

(٦) سورة الجاثية ، الآيات (١٨-١٩).

معاني الكرامة .

الثالث: أن تتناسب العقوبة مع مقدار الجريمة ، فلا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة.

الرابع: المساواة العادلة بين الناس جميعاً ، فلا يطبق الحكم على طائفة من الناس ، دون طائفة ، أو يطبق حكم على طائفة من الناس ، ويطبق حكم آخر على آخرين اقترفوا نفس الجريمة ، فهذه التفرقة ظالمة ، والناس سواء أمام الشرع والقانون ، والرسول عليه السلام يقول: (إنما أهلك الذين قبلكم ؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو إن فاطمة بنت محمد سرقت ؛ لقطعت يدها) (١).

ويجوز في مجال التعزير إيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً تحقيقاً لأغراض التعزير ، منها عقوبات معنوية ؛ كالتوبيخ والجزر والكلام الشديد ، ومنها عقوبات مالية ؛ كفرض غرامة أو إتلاف المال أو مصادرته ، ومنها عقوبات مقيدة للحرية ؛ كالحبس والنفي ، ومنها عقوبات تصيب البدن ؛ كالضرب والجلد والقتل ، ومنها عقوبة العزل من الوظيفة ، وغير ذلك من العقوبات الشرعية (٢).

وفي موضوع القات في اليمن الذي ثبت لدينا حرمة ، وأن كل من يتعامل فيه يعد مرتكب معصية لم يشرع فيها الشارع حداً ولا كفارة ، هذا القات الذي رغم الوضوح التام لكل ما يترتب على بقائه من آثار سلبية متعددة ومفاسد شاملة - لا يمكن إغفالها - عائدة على الفرد والمجتمع

على السواء ، ورغم الجهود الرسمية والشعبية المتواضعة التي سعت في محاربته ، إلا أن المؤشرات كلها تدل على تزايد انتشاره وتفشيه وتوغله ، في جميع أوساط المجتمع اليمني ، لذلك وجب على السلطة العليا في الدولة وضع عقوبات شرعية تعزيرية رادعة ، تتناسب مع كل المتعاملين في مجال القات ؛ من المزارعين ، والتجار ، والمروجين ، والمهربين من وإلى أراضي الجمهورية اليمنية ، إضافة إلى المتعاطين ، كل حسب جرمه ، لأن محاربة الظواهر السيئة ، وإخلاء البلاد من الفساد ، واجب شرعي ، فيه دفع الضرر عن الأمة ، وتحقيق النفع العام .

إن أي إستراتيجية أرادت الدولة تنفيذها لمعالجة مشكلة القات ، أو أي مشكلة أخرى يعاني --

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ح: ٦٤٠٥ ٢٤٩١/٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ح: ١٦٨٨ ١٣١٥/٣ .

(٢) صدقي ، عبد الرحيم ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ط ١٤٠٨ هـ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ص ٢١٣ .

الوطن من ويلاتها ؛ لن تتم ولن تحقق أهدافها ، ما لم يكن للدولة حضور طاغي وكاسح ، في كل مكان على أرض الوطن ، وذلك بأن تفرض هيبتها على الجميع ، فلا بد أن يكون وجودها محترماً يعمل له ألف حساب ، سواء في الشارع أو في المؤسسات أو في أي مكان ، ولهذا لا يجوز لها أن تقرر قراراً بالليل وتنسأه بالنهار ، بل يجب أن تترجم قراراتها إلى قوانين شرعية نافذة ، وتصرفات تضع المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار ، وتضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه مخالفتها ، أو الاستهتار بقوانينها ونظمها .

وفي مشكلة القات وسبل القضاء عليه ، لا بد أن يكون هناك نظام تعزيري مقنن صارم ، يطبق على الجميع ؛ يهدف إلى زجر كل المتعاملين في القات ، والمصرين عليه ، والمشجعين له ، والمخالفين لقوانين الدولة الصادرة بخصوصه ، وردعهم الردع الذي يتناسب مع كل منهم ، وتغليظ العقوبة في حالة العودة إلى المخالفة أو الإصرار عليها ، مع وضع حماية لرجال السلطة المكلفين بتطبيق هذا النظام ، وتوفير الضمانات والتسهيلات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه ، كما لا بد من متابعة الهيئات القائمة على تنفيذ هذا النظام متابعة جادة ، دون كلل أو ملل ، ومحاسبة كل موظف فيها ثبت تهاونه أو تقصيره أو تساهله مع بعض المخالفين ؛ بسبب وجاهتهم ، أو مراكزهم الاجتماعية أو السياسية ، أو غير ذلك من الأسباب .

إن الجميع يجب أن يتساوا أمام القانون ، لأن من أخطر الأمور أن تكون هناك محاباة و غرض الطرف عن البعض على حساب المصلحة العامة ، وهنا لا بد للدولة أن تفرض قوانينها

ولوائحها بحزم وعدل وبلا تهاون ؛ من أجل المضي قدماً في تنفيذ هذا المشروع الإصلاحى الاستراتيجى الهام ، وهو القضاء على القات ، دون الالتفات إلى إدعاءات من يربط استقرار البلد بالاستمرار فى فحه ؛ لأن ما يهدد استقرار البلد هو استمراره والبقاء عليه ، أما إدعاءات مثل هؤلاء فهى ناتجة عن استفادتهم من هذا الوضع ، وخشيتهم زواله ، فهم لا يخافون الله ، ولا يحترمون أنفسهم ، ولا شعبيهم ، ولا دولتهم ، ولا النظام ، ولا القانون .

المبحث الثانى

مسئولية مؤسسات المجتمع فى مواجهة القات

المطلب الأول

دور الأسرة فى مواجهة القات

لقد أولى الإسلام الأسرة عناية فائقة وحباًها برعاية خاصة ، فوضع لها الأسس والقواعد الراسخة التى يجب أن تبنى عليها ، ابتداءً من حسن اختيار الرجل زوجته والمرأة زوجها ، مروراً بجعل حقوق لكل منهما على الآخر ، ثم وضع حقوق للأبناء على الآباء وحقوق للآباء على الأبناء ، حقوق كثيرة ، لو التزم بها كل فرد داخل كل أسرة ، لساد الاستقرار والأمن والطمأنينة المجتمع بأسره ، فالأسرة هى النواة الأولى فى تكوين المجتمع ، فإن صلحت صلح حال ذلك المجتمع ، وإن فسدت تصدعت أركانه وانهار بنيانه ، والإسلام عندما قصد تدعيم أركان الأسرة ؛ إنما جعل لها غايات ومقاصد أساسية ، تصب فى تكوين المجتمع تكويناً متماسكاً يتحقق فيه قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)⁽¹⁾ ، فالأسرة المسلمة السليمة هى التى تستقى قيمها ودعائمها من الدين الإسلامى ، بتوجيهاته السامية وقيمه الفاضلة .

إن كثيراً من الآباء والأمهات يعتقدون أن مهمة الأسرة تجاه أبنائهم تنحصر فى توفير المآكل والمشرب والملبس والمسكن لهم ، وهذا فهم ناقص ، فوظيفة الأسرة فى الإسلام تربية أولادها التربوية السليمة ، التى تعد حجر الزاوية للحفاظ على الأسرة قوية متينة قادرة على التماسك

ضد أي عواصف يمكن أن تحيط بها ، والتي تحقق النمو المتكامل الشامل المتوازن للناشئ ، بتحسينه ضد الانحراف وارتكاب الجرائم في حق نفسه وأسرته ومجتمعه ، حيث تشمل هذه التربية جميع جوانبه الروحية والدينية والعقلية والاجتماعية والجسدية والنفسية والخلقية وغيرها ، ولهذا فالأبناء مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الأسرة ، ينبغي العناية بها وتوجيهها التوجيه الأمثل ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)^(٢) ، وقال علي كرم الله وجهة في هذه الآية : (علموا أنفسكم وأهلكم الخير)^(٣).

(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٠).

(٢) سورة التحريم لآية رقم (٦).

(٣) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تفسير سورة التحريم ح: ٣٨٢٦ ٥٣٦/٢ ، البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ) ، والحديث صحيح (انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٣٦/٢).

إن أساليب التنشئة التي تتبعها الأسرة لها علاقة بالسلوك الانحرافي للأبناء ، فالسلوكيات المنحرفة التي تصدر عن الأبناء ، هي نتاج قصور في التنشئة السوية من قبل الآباء ، فتقصير الأم في واجبها التربوي تجاه أبنائها لسبب أو لآخر ، وإهمال الأب مسؤولية التوجيه والتربية نحو أولاده ، وغيابه المستمر عن المنزل ، بعذر انشغاله بمطالب الحياة ، يكون له الأثر السيئ على أفراد الأسرة ، كما إن الانحراف الخلقي في الأسرة ، لاسيما لدى الوالدين أو أحدهما ؛ يعد في مقدمة العوامل التي تدفع الأبناء إلى الانحراف والإدمان ، فالأسرة هي البيئة الأولى التي يتعلم فيها الأبناء ، فإن وجدوا آباء صالحين يرعونهم ويوجهونهم ويحسنون تربيتهم ، نشأ الأولاد نافعين لأنفسهم ولأمتهم ، طائعين لربهم منجبن لأنفسهم وأهلهم من عقاب الله وسخطه ، قال الغزالي : (الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة أبواه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)^(١).

ولهذا فإنه لا يختلف اثنان في أن الولد إذا تيسر له داخل الأسرة عاملان : عامل التربية الإسلامية الفاضلة ، وعامل البيئة الصالحة ، فإن الولد لاشك ينشأ على الإيمان الحق ، ويتخلق بأخلاق الإسلام ، ويصل إلى قمة الفضائل النفسية ، والمكارم الذاتية ، وينشأ لديه حصانة ذاتية تعصمه بمشيئة الله تعالى عن الانحراف ، وتصرفه عن كل ما يضره^(٢).

وفي موضوع القات ، فإن للأسرة دوراً هاماً في مواجهته ، وحماية أفرادها من الانزلاق في هاويته والولع به ، فعليها واجب تربوي ووقائي وعلاجي تجاه أبنائها ، لا بد أن تقوم به ؛ لتحفظهم من شره، بالالتفات إلى تربيتهم وتهيئة سبل الصلاح لهم ، فهي المسؤولة عن نشأتهم نشأة سليمة متسمة بالاتزان والبعد عن الانحراف ، وهناك أساليب أسرية مهمة ومتعددة يجب على الأسرة مراعاتها إن أرادت تحصين أبنائها من مهلكة القات وويلاته ، من أبرزها (٣):

- تربية الأبناء وفقاً لقواعد الإسلام الصحيحة ، بترسيخ المثل العليا في نفوسهم ، وتفهمهم

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ٧٢/٣ .

(٢) القاسم ، خالد بن عبد الله ، دور الأسرة في تربية الأولاد ووقايتهم من الانفتاح الإعلامي ، بدون طبعة ، ١٤٢٦هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ص١٢٨ .

(٣) آل معجون ، خلود سامي ، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ١٤١١هـ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ص١٦٣ ، باعباد ، علي هود والسامرائي ، هاشم، التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً، ط١ ١٤٢٥هـ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ص٢٨٠-٢٨١ .

الإسلام فهماً حقيقياً ، خالياً من شوائب العادات والتقاليد التي لا صلة لها بالإسلام.

- تقوية الوازع الديني في نفوسهم ، وتربيتهم على حب الله ، والخوف منه ، والسعي لإرضائه ، المتمثل في مراقبة الله في جميع التصرفات ، وعدم معصيته ، والتفاني في سبيله.

- تقديم القدوة الحسنة لهم: وذلك بأن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لأبنائهم ؛ بالعمل الشريف والاستقامة والكسب الحلال والعلاقة الطيبة مع الآخرين ، والاعتزاز بالقيم الإسلامية ؛ من أمانة وصدق وحياء ووفاء وصبر وسلامة صدر ، ومثل أعلى في الخلق والسلوك ، فالأطفال يميلون إلى تقليد آبائهم وتمثل سلوكهم ، فإنه من أهم العوامل الأسرية التي تدفع الأبناء لتعاطي القات ، تعاطي الأبوين أو أحدهما ، فهما بذلك يقدمان القدوة السيئة لهم ، فيعملون على تقليدهم ، إضافة إلى أن تعاطيهما يؤثر تأثيراً مباشراً على الروابط الأسرية ، نتيجة ما تعانيه هذه الأسرة من شقاق وخلافات دائمة بين الزوجين ، مما يؤدي بالأبناء إلى الانحراف .

- توفير الأجواء النفسية السليمة والمستقرة لهم لإشباع حاجاتهم النفسية المختلفة ، لتكون لهم بمثابة درع واق يحميهم ويجنبهم - خلال مراحل حياتهم المختلفة - المخاطر والصراعات النفسية التي تدفع بهم إلى تعاطي القات .

- توفير الأجواء الاجتماعية المناسبة لنموهم نمواً صحيحاً ، تجعلهم يمتلكون شخصيات سوية، قادرة على التفاعل الاجتماعي مع الآخرين، فيصبح سلوكهم منسجماً مع متطلبات الحياة .

- استمرار الرقابة عليهم في كل مراحل عمرهم ، ومتابعة أي تغيير في سلوكهم وطباعهم لوقايتهم وإنقاذهم من أي بوادر للانحراف ، مع تعرف الأهل على رفقاء أبنائهم ، وتوجيههم إلى

الصحة الخيرة ، وتصيرهم بخطر رفقاء السوء ، وتنبههم بحديث الرسول عليه السلام الذي شبه فيه صديق السوء بنافخ الكير^(١) ، الذي إما أن يحرق صاحبه معه ، أو تصيبه منه ريحاً خبيثة^(٢) ، هذا الصديق السيئ قد يجر صديقه إلى تعاطي القات ، وقد يؤثر عليه كوسيلة من وسائل الضغط ، كأن يقنعه بربط الرجولة بالتخزين ، وأن الصغير فقط هو الذي لا يخزن ، أو أن يوهمه بأن أمتع الأوقات تقضى في تخزين القات.

- عدم إغداقهم بالمال دون حاجة ، ومتابعة أين تصرف الأموال التي تعطى لهم ؛ لأن كثرة النقود في يدهم دون حساب ومتابعة ، تتيح لهم فرصاً أكبر للفساد والانحراف ، كما تجعلهم قادرين على شراء القات وتعاطيه.

(١) الكير : الزق الذي ينفخ الحداد به النار (انظر : النهاية في غريب الحديث ٢١٧/٤).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ح: ٥٢١٤ ٢١٠٤/٥ ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ح: ٢٦٢٨ ٢٠٢٦/٤.

المطلب الثاني

دور المؤسسات التعليمية في مواجهة القات

يقصد بالمؤسسات التعليمية هي تلك المحاضن والمراكز التي يتلقى فيها الصغار والكبار المعارف والعلوم المختلفة في تخصصاتها ومستوياتها ؛ كالمدارس وما في حكمها من جامعات ومعاهد حكومية وغير حكومية وغير ذلك ، وتعد هذه المؤسسات الوسيطة التربوية بين الأسرة والمجتمع ، فهي بمثابة مرحلة الانتقال من الحياة الأسرية المحدودة ، والتي يعتمد فيها الطفل كلياً على والديه ، إلى الحياة الاجتماعية الراشدة ، التي يمارس فيها الفرد نوعاً من المسؤولية والاستقلال والحرية الفردية ، فهي تمثل البيئة التربوية المنظمة ، التي يتلقى فيها الفرد مختلف العلوم والمعرفة ، ويتلقى أنواعاً من التربية لم تكن في البيت ، تبرز قدراته واستعداداته وميوله.

إن دور هذه المؤسسات لا يقتصر على تلقين الفرد المعلومات والمهارات المحدودة للقيام بعمل معين ، فالحياة داخل هذه المؤسسات حياة اجتماعية كاملة وثرية ، يمكن أن تؤثر تأثيراً إيجابياً على جميع جوانب حياة الفرد ، كما يمكن أن تكون ذات أثر ضار على جميع هذه الجوانب أو بعضها^(١) ، وأي تقصير من جهتها يلقي بالفرد في مزالق وخيمة العواقب.

إن الدور الذي يقع على المدرسة والجامعة في توجيه الأفراد وتنقيفهم وتعليمهم وتنمية مهارتهم يوازيه في الشق الآخر دور أساسي يتعلق بالجانب السلوكي ومتغيراته المختلفة أثناء العملية التعليمية ، وحيثما يكون التوجيه السلوكي سليماً في المؤسسات التعليمية ، تكون النتائج التربوية إيجابية ، نتيجة تحصين الأفراد ضد جميع أشكال الانحراف ، وهذا يعتمد على قدرة

المؤسسة التعليمية في خلق أجيال ناضجة عقلياً وفكرياً ، وقادرة على مواجهة الصعوبات التي تواجهها ، بعيداً عن الأساليب الأخرى السلبية ؛ مثل الانحراف^(٢) وتعاطي القات.

إن تنشئة الطلبة داخل المؤسسات التعليمية اليمينية ، لا بد أن يشمل توجيه سلوكياتهم العامة والخاصة ، بما فيها السلوك الوقائي لمواجهة القات ؛ الذي يهدد حياة الطالب اليميني ومن حوله من أسرته أو المجتمع ، مما لاشك فيه أن لمثل هذه المؤسسات دور فعال وحيوي مكمل لدور الأسرة ومآزر له ، تستطيع من خلاله أن تسهم في حملة القضاء على القات ، والحد من -----

(١) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الوقاية من المخدرات ، ط ١٤٠١ هـ ، الرباط ، المغرب ص ١٠٢ .
(٢) السعد ، صالح ، الوقاية من المخدرات ، ط ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ص ٤٦ ، العتيبي ، محمد عبد الله ، مشكلة تعاطي المخدرات ودور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مخاطرها ، ط ٢٠٠٦ م ، شركة مطابع المحميد العالمية ، الكويت ص ٣٨ .

تزايد الذين يتعاطون هذه المادة الخطيرة ، وتحصين الطلاب من الاندفاع نحوها ، دون وعي أو إدراك بمخاطره ، وذلك من خلال تهيئة أفضل الظروف الملائمة ؛ لمساعدتهم في الوصول إلى تحقيق ذاتهم ، باكتسابهم أقصى درجات النمو الممكنة ، التي تشعرهم بقيمتهم الذاتية وبقدرتهم على الانجاز وتنمية مهاراتهم في مرحلة النمو التي يجتازونها ، ومساعدتهم على التكيف في المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويتحقق ذلك من خلال قيام هذه المؤسسات بما يلي^(١) :

- التأكيد على إلزامية التعليم حتى سن معينة ، وزيادة حرص المدرسة على توفير فرص النجاح لجميع طلابها ، والتقليل من فرص الإحباط والقلق والاكتئاب وغيرها من المشاعر السلبية ، التي تدفع بهم إلى البحث عن وسائل هروب غير سوية لمواجهةها ، والتي يكون تعاطي القات أحد أشكالها .

- الحرص على أن تكون جميع المناهج المدرسية من المرونة بحيث تحول دون تسرب الطلاب من مدارسهم ، ووضعهم في ظروف جديدة تجعلهم فريسة سهلة للانحراف والوقوع في براثن القات .

- تضمين المناهج التعليمية في مراحل التعليم المختلفة مفاهيم خاصة عن القات وأضراره وحكمه الشرعي وأساليب الوقاية من تعاطيه ، وفق خطة منهجية واضحة ، حتى يتربى النشء الجديد على كراهية القات والنفور منه .

- الاهتمام بأن يكون المعلم قدوة حسنة ونموذجاً للموضوعية والعدالة والتجرد والروح العلمية الواعية والناضجة ، فمن المعروف في دراسات التحليل النفسي أن المدرس بديل للأب يلعب بالنسبة للتلميذ دوره ، فهو نموذج يرسم الطالب شخصيته على غرار شخصيته ، ونحن في

اليمن - للأسف الشديد- نجد كثيراً من معلمينا ومعلماتنا من متعاطي القات ، وهذا له أثر سلبي على عملية توعية الطالب ، والحرص على وقايته من القات وأخطاره .

- إبراز دور المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات ومؤسسات تربوية أخرى في تنمية المجتمعات المحلية ، بحيث تتحول هذه المؤسسات إلى مراكز أو منتديات لأفراد المجتمع ، يمارسون فيها مختلف النشاطات ، ويستخدمون ملاعبها ومرافقها لممارسة هواياتهم والترؤيح عن أنفسهم ، بحيث تعباً من خلالها أوقات فراغهم ، فيستغنون عن القات وجلساته.

- أن تعمل هذه المؤسسات على تشجيع إعداد البحوث العلمية فيما يتعلق بانتشار القات وأضرار تعاطيه وطرق الوقاية منه ، وتبادل هذه البحوث والمعلومات المستجدة بين الناس.

(١) السعد ، الوقاية من المخدرات ص ٥٠ ، العتيبي ، مشكلة تعاطي المخدرات ودور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مخاطرها ص ٣٨ ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الوقاية من المخدرات ص ١٠٤ .

- ضرورة تفعيل مساق التربية الصحية والوقائية في هذه المؤسسات ، بحيث يتضمن هذا المساق مجموعة من المعارف والنشاطات ، التي تهدف إلى تعليم وتدريب الطلاب على الممارسات الصحية السليمة ، من الناحيتين الجسمية والنفسية ، ويكون موضوع القات وأثره على الصحة ، أحد الموضوعات الرئيسية في مثل هذا المساق.

- تكثيف المحاضرات والدروس والندوات والمعارض في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية والمعاهد والكليات التي تبين أضرار القات ، وتفتح مجالاً للحوار الهادف بأسلوب النصيحة والرفق بعيداً عن المهاترات والجدل ، والعمل على دحض الأفكار الخاطئة السائدة بين الطلبة بأن القات مجرد منبه ، وأنه يساعد على السهر ، ويعين الطلاب على استذكار دروسهم ، وغير ذلك .

- عقد ندوات ودورات تدريبية خاصة بأساتذة الجامعات ، ومعلمي المدارس ، والمشرفين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين فيها ، ومدرربي ومشرفي الأندية والاتحادات الرياضية ، لتعريفهم بأخطار القات عليهم وعلى طلابهم ، وتعليمهم أساليب التوجيه والتوعية والرقابة السليمة ، التي يجب عليهم إتباعها ، لوقاية تلاميذهم من آثاره وأخطاره السلبية .

- مساعدة الطلاب على إيجاد حلول لمشكلاتهم ، ليشقوا طريقهم في الحياة بشكل سوي دون اللجوء إلى القات ، مع الاستعانة بالأهل في فهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة ، التي تؤدي بهم إلى تعاطي القات . إضافة إلى توفير الأجواء النفسية والتربوية والاجتماعية المناسبة ، التي تتيح للطلاب الانخراط في النشاطات الاجتماعية والثقافية والترؤيحية ، بحيث يتوفر لدى لطلاب

الشعور بالرضى والانجاز واحترام الذات ، بعيداً عن مشاعر الإحباط والقلق والاكتئاب ، التي قد تؤدي إلى الاتجاه إلى السلوك المنحرف ، أو تعاطي القات.

- تشكيل لجنة على مستوى أكبر المؤسسات التعليمية ، مهمتها تنفيذ برامج توعية ومكافحة ضد القات طوال العام الدراسي ، والتركيز على رعاية سلوك الطلاب فيها ، والقيام ببرامج توعية للأباء والأمهات بأخطار القات وآثاره المدمرة وأحكامه الشرعية وعقوبته ، ومساعدتهم في السعي إلى الإقلاع عن تعاطيه ، وإرشادهم إلى الطرق التربوية للتعامل مع أبنائهم وإشغال أوقات فراغهم بما هو مفيد ، وكذلك إلى طرق حمايتهم من الوقوع في شراكه.

- التوسع في النشاط المدرسي بأشكاله المختلفة للطلاب ، وتكثيف جماعات الكشافة والحوالة التي تساعد الطلاب على الاعتماد على النفس ، واكتساب المهارات الحياتية ، بحيث تبتث فيهم روح العمل الجماعي ، وكيفية قضاء أوقات الفراغ في أنشطة إيجابية ، تساعد على استغلال طاقاتهم.

المطلب الثالث

دور المساجد في مواجهة القات

المساجد بيوت الله في أرضه ، وهي أماكن الطاعة والغفران والتقرب من رب العالمين ، وما زال المسجد يمثل المكانة العليا ، والثقة الكبرى ، والقدسية العظمى ، في نفوس المسلمين والتأثير عليهم ، ويعد منبره أقوى صوت يوجه للناس ، تتضاءل بجانبه جميع المنابر الإعلامية والتثقيفية الأخرى ، مهما بلغت إمكانياتها ووسائلها المتطورة والمتنوعة .

إن المسجد في الإسلام مؤسسة شاملة وجامعة إسلامية كبرى يتخرج منها المسلمون أوفياء صالحون ، ودور المسجد في إثراء الحياة لا يقتصر فقط على الجانب التعبدية وعزله عن أداء رسالته وحصره في نطاق الشعائر الدينية ، بل يشمل الجانب الروحي والصحي والتربوي والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي والسياسي والثقافي ، فمن خلاله (تتوطد العلاقة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان على المستوى الخاص والعام ، إلى أن يشمل ما بين الإنسان والإنسانية جميعاً ، فالمسجد لم يكن في صدر الإسلام مكاناً للسجود فحسب ، ولم يكن بمعزل عن الحياة وتطورها ورقيا ، بل كان ملتصقاً مع المجتمع ، يقدم له النماذج الطيبة من العناصر الصالحة التي تربت بين جدرانها ، ونشأت في محيطه ، وشربت من رحيق الإيمان الصافي ؛ لأن الإيمان في مضمونه صلة بالله عن طريق العبادة ، وعلاقة طيبة بالإنسانية في التعامل ، ودفع عجلة الإنتاج إلى الرقي والازدهار)⁽¹⁾ ، وقد أجمل ابن تيمية وظائف المساجد على عهد الرسول عليه السلام فقال : (وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد ، فإن النبي عليه السلام أسس مسجده المبارك على التقوى ، ففيه الصلاة ، والقراءة ، والذكر ، وتعليم العلم والخطب ،

وفيه السياسة ، وعقد الأولوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده ، لما أهمهم من أمر دينهم وديناهم (٢) .

فالمسجد كما له وظيفة تعبدية ؛ من إقامة الصلاة وقراءة القرآن والذكر والاعتكاف ، كذلك له وظيفة توجيهية ؛ كالتعليم والإفتاء والوعظ والشورى وتكوين الرأي ، ووظيفة رقابية وهي التي تتمثل في أمرين، أولهما: الإنذار المبكر، حيث ينذر المجتمع بأي شر سوف يستفحل ، أو خطر سوف يهدد المجتمع إن استمر نموه ، أو ظاهرة سيئة بدأ ظهورها في المجتمع ، فيبادر إمام المسجد أو خطيبه إلى الحديث عنها ، والتحذير من عاقبتها ، والثاني: حفظ كيان المجتمع -

(١) عبيد ، منصور الرفاعي ، المسجد ومكانته والإمام ورسالته ، ط٢ ، ١٩٨٠م ، القاهرة ص٢٥ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩/٣٥ .

الإسلامي، لما للمسجد من تأثير قوي يحفظ تماسك المجتمع وترابطه، ويوجهه الوجهة السليمة، وهناك وظيفة اجتماعية للمسجد ؛ كدوره في تقوية التعارف والتآخي والتآزر بين المسلمين ، من خلال إصلاح ذات البين ، أو إعانة فقير أو محتاج ، أو مواساة مصاب ، أو إسكان ضيف ، ودوره في إيجاد القدوة الصالحة التي تحقق حماية الأفراد من الانحراف ، كذلك دوره في تقوية الوازع الديني وتجديد الإيمان في قلوب المرتادين والابتعاد بهم عن المحرمات ، ودوره في التقليل من حالة الاغتراب والعزلة ، التي تميز الحياة في المدن ؛ لأن المحافظة على ارتياد المسجد والمداومة على أداء الصلاة فيه ، تعمل على إنشاء العلاقات الاجتماعية بين أبناء الحي الواحد ، فتحمي الفرد من العزلة والاغتراب النفسي ، وتحمي قيمه وسلوكه من الانحراف (١) .

ولما يتميز به المسجد على غيره من وسائل التأثير في المجتمع ، فهو محل الثقة الكاملة لدى الأمة لارتباطه الوثيق بالشرع الإسلامي ، وهو الرمز الديني والوسيلة التربوية والمنبر التثقيفي والإعلامي الأكثر تأثيراً في الناس ، كان لابد له أن يقوم بدوره في مشكلة القات وسبل مواجهتها وإنقاذ الناس من ويلاتها ، وذلك حينما يتصدى أئمة المساجد ومفتوها وخطبؤها لهذه الظاهرة ، يبينون للناس الحكم الشرعي لها ، ويغرسون فيهم القيم الروحية التي تغذي الوازع الديني في النفوس، الوازع الذي يعد المعيار الحقيقي لاستقامة الإنسان وصلاحه، ووقايته من شر نفسه وهواه، فالمسجد برسالته الشاملة يستطيع في الجمعة وغيرها من جلسات الوعظ والإرشاد، أن يرشد الفرد وينبئه إلى حجم المشكلة وأضرارها ، ويحذره من الفساد ونشره ، ومن التهلكة والوقوع فيها ؛ لأن الأمانة التي كلف بحملها لا تقتصر على العقيدة والعبادة ، فبناء الإنسان السوي المستقيم هو هدف من أهداف الإسلام ، بل إن وظيفة المسلم أمام ربه مسؤوليته عن نفسه وغيره

وبيئته ومجتمعه ، فلا تتحقق عبوديته لله تعالى ، إلا بمعاملته قبل عبادته ، وبأخلاقه قبل صلاته ، وبطهارة نفسه قبل زكاة ماله ، قال عليه السلام: (إنما بعثت لأتتم مكارم الأخلاق) (٢).

وحتى يتمكن المسجد من أداء دوره وكل وظائفه المناطة به ، وأن يسهم إسهاماً ملموساً في قضية مواجهة القات والقضاء عليه ، وتوجيه الناس بتركه والابتعاد عنه ؛ لا بد من الإشارة إلى أمور هامة (٣) تقع على عاتق الجهات الرسمية ممثلة في وزارة الأوقاف والإرشاد ، من خلال الإدارة العامة للمساجد والإدارات العامة للوعظ والإرشاد في الوزارة ، من هذه الأمور:

(١) الزيد ، زيد بم عبد الكريم ، وظيفة المسجد في المجتمع ، ط ١٤٢٢ هـ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ص ٢٣ و ص ٤١ و ص ٧٣ و ص ٩٩ ..

(٢) ابن حنبل ، المسند ح: ٨٩٣٩ ٣٨١/٢ ، والحديث رجاله رجال الصحيح (انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ١٥/٩).

(٣) الزيد ، وظيفة المسجد في المجتمع ص ١٤٠ - ١٤٤ .

- أن تولي أئمة المساجد وخطباءها والمعلمين فيها أهمية خاصة ، من حيث حسن الاختيار ، والإشراف عليهم ، والعمل على تأهيلهم والارتقاء بهم ؛ لما يقومون به من دور مهم في حماية المجتمع والاتصال بالناس والإسهام معهم في حل مشكلاتهم ومعايشة واقعتهم ، كما لا بد أن يكون هؤلاء متفرغين لوظيفة المسجد لأهميتها ، فلا ينشغلون بوظيفة أخرى تأخذ عليهم وقتهم وجهدهم ، وتصبح نظرتهم إلى وظيفة المسجد على أنها وظيفة ثانوية ، لا يقدم من أجلها إلا ما زاد من وقت الوظيفة الأصلية.

- السعي إلى ربط المسجد بالمجتمع ، وذلك بجعل المسجد يشتمل على أشياء ذات فائدة ونفع للمجتمع ، كإنشاء مكتبة عامة في كل مسجد ، تزود بالجديد من الكتب والبحوث والمجلات والصحف الهادفة الدينية وغير الدينية ، ليقى المتردد عليها على صلة بكل جديد يحدث في العالم ، كما توضع برامج لبعض كبار العلماء ، لزيارة المسجد ، والالتقاء بالناس ، والتحاور معهم ، والإجابة على أسئلتهم التي قد لا يتمكن الإمام من الإجابة عنها .

- الابتعاد عن تأصيل وتعميق فكرة أن المساجد وجدت للصلاة فقط ، وذلك بالعمل على عدم إغلاقها في أوقات ما بين الصلوات ، وإن خيف عليها من العبث بها ، يمكن تزويدها بموظفين يقومون بحراستها إضافة إلى خدمتها .

- أن تكون المساجد مكان جذب للشباب ، لكي يتحقق التأثير واستمرار التواصل ، فلا يقتصر على أداء الصلاة فحسب ، بل لا بد أن يشتمل على برامج تعليمية وتنقيفية ومسابقات وجوائز ، وإن تعدد فيه أو بجانبه أماكن واسعة تصلح أن يمارس فيها الشباب وغيرهم ألواناً من الرياضة وعرض بعض الفنون النافعة المفيدة ، فقد أجاز العلماء (١) ذلك ، قياساً على أن النبي

عليه السلام أذن للحبشة بعرض بعض اللعب في مسجده ، وكان ينظر إليهم ومن خلفه السيدة عائشة رضي الله عنها مستترة بردائه تنظر إليهم^(٢) ، إلى غير ذلك من الأمور التي تجذب وترتبط الشباب بالمساجد ، فيقضي الواحد منهم وقت فراغه بين جدرانها ، مستمتعاً بما فيها من وسائل جذب وتشويق ، بدلا من قضائه في التسكع على النواصي وفي الطرقات وفي أكل القات .
- توجيه أئمة المساجد وخطبائها بتكثيف جهدهم ، في توعية الجمهور بأضرار القات الجسيمة ، وضرورة الإقلاع عنه ومحاربتة .

(١) السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) ، شرح السيوطي على سنن أبي مالك ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ١٤٠٦ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٩٣/٣ .
(٢) صحيح البخاري ، أبواب المسجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ح: ٤٤٣ ١٧٣/١ ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ح: ٨٩٢ ٦٠٩/٢ .

المطلب الرابع

دور وسائل الإعلام في مواجهة القات

من المعروف أن قضية القات تحتل حيزاً كبيراً من اهتمامات المجتمع اليمني ، نظراً لخطورتها على صحة الإنسان ودورها في تفكيك الأسر ، بالإضافة إلى الخسائر المادية والآثار التخريبية الهائلة ، التي يتكبدها المجتمع اليمني .

والقات مشكلة عميقة الجذور متعددة الجوانب ، ومواجهته تتطلب تنسيقاً كاملاً للجهود المبذولة في القضاء عليه ، والحد من انتشاره ، من كافة الهيئات الرسمية والشعبية ، فلا يكفي أن تقوم الدولة والمجتمع ومؤسساته المختلفة بدورها في محاربة هذه الآفة ، بل لابد أن يبرز دور الإعلام بكافة وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية في الانضمام بفعالية إلى هذه الحرب المعلنة ، والمساهمة بدور هام في توعية الأفراد بخطورة هذه المشكلة ، وضررها الهائل على المجتمع والأسرة والفرد ، ليتحقق التعاون الأمثل مع مختلف المؤسسات والقطاعات الأخرى في الدولة ، في سبيل القضاء على القات ، ودحره من أرض اليمن .

إن الإعلام هو الأداة التي لا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنها أو تهميش دورها ، فوسائله بمختلف أشكالها في عصرنا الحاضر تعد جزءاً هاماً في حياة الفرد ، وذلك بعد أن تضاعف الوقت الذي يصرفه ذلك الفرد في التعامل مع مخرجاتها ، كما إن وسائل الإعلام بما تمتلكه من تقنيات حديثة وقدرات بارزة على التأثير على المجتمعات ، تعد نظاماً متكاملأ ، يتأثر بالنظام العام للدولة ، ويؤثر على أفرادها ومواطنيها ، الأمر الذي دفع إلى الاعتماد عليها في الحملات الخاصة بالتوعية ، في مجالات متنوعة منها آفة المخدرات^(١) وآفة القات في اليمن .

إلا إن الإعلام اليمني قد يواجه بعض المعوقات التي تعيقه في عملياته الإعلامية ضد القات، وذلك لأن جمهوراً كبيراً من الناس في اليمن ، لا ينظرون إلى القات ، وبالأخص إلى تعاطيه نظرتهم إلى السلبيات المجتمعية الأخرى ، ومنه يكون دور الإعلام في هذه المرحلة ، المساهمة في الحد من خطورة مشكلة القات ، عن طريق إتباع خطة ، مدروسة تتوخى نشر المعلومات والحقائق ، المتعلقة بظاهرة تعاطي القات ، بموضوعية كاملة ، دون تهويل أو تهوين ، والعمل على إقناع الداخلين في دائرته بالخروج أو محاولة الخروج منها ، وأيضاً العمل على إقناع غير الداخلين في دائرته بعدم التفكير في الدخول فيها ، لما فيها من خراب ودمار ، هذا إلى جانب العمل الإعلامي في إبراز الجهود التي تبذلها مختلف الأجهزة والهيئات ، في مكافحة هذه الآفة .

(١) غازي عوض الله ، الإعلام والمجتمع ، ط ١ ١٩٩٥م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ص ٥٧-٥٨ .

إن مهمة وسائل الإعلام التي تهدف إلى الإقناع تهدف أساساً إلى^(١):

- تغيير المعلومات غير الصحيحة لمستقبل الرسالة الإعلامية (المواطن المشاهد أو القارئ أو المستمع) ، وتقوية وتدعيم المعلومات الصحيحة له .
- نقل اتجاه الفرد أو الجمهور المستهدف عامة ، من منطقة الموافقة والحياد تجاه القات ، إلى منطقة الرفض التام لتعاطيه .

- تغيير سلوك الجمهور ، من مدمنين للقات ، إلى غير مستخدمين له بقدر الإمكان.
فهذه المتغيرات الثلاثة تحدث في تتابع ، أي أن تغيير السلوك يتطلب تغيير المعلومات الخاطئة للفرد ، ثم تغيير اتجاهاته غير المستحبة ، ومن هذا المنطلق ، فإن للإعلام دوراً كبيراً في بث رسائله الإعلامية ، بهدف المعرفة بتصحيح المعلومات ، وتغيير الاتجاهات ، ثم السلوك ، ولن يتأتى هذا إلا عن طريق الإقناع ، فالعملية معقدة ومتداخلة ، وتحتاج للكثير من الجهد في البحث والدراسة لإعداد الرسائل المؤثرة والفعالة والمضمونة النتائج إلى حد كبير ، ولكنها في خطوطها العريضة يمكن أن تخلق نسيجاً فكرياً معيناً حسياً وسلوكياً ، وحتى يتحقق النسيج الفكري المطلوب ، فإن الرسائل الإعلامية يجب أن تخاطب أولاً عقل الجمهور المستهدف ، فالاعتماد على أن فهم الرسالة ، سوف يؤدي إلى أن يقبلها أو يرفضها ، لأن قبول الرسالة هي أولى خطوات الإقناع ، كما إنه لا بد أن تكون هذه الرسائل متناسقة مع عقائد الفرد وقيمة ، حتى تؤتى ثمارها^(٢) .

إن دور وسائل الإعلام ، ومشاركتها في الحرب على القات ، يكون من خلال قيامها بوظيفتين رئيسيتين هما^(٣):

أولاً : الوظيفة الوقائية : أي الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في وقاية الفرد اليمني من الاقتراب من القات ، وحثه على الابتعاد عن فكرة تعاطيه ، وذلك من خلال :

- التعريف بأضرار التعاطي المختلفة .
- التعريف بموقف الدين من إضرار الفرد بنفسه ، وبيان أحكام القات الشرعية ، لما للدين من قدرة كبيرة على إقناع الناس بالابتعاد عن القات.
- التعريف بموقف القيم الاجتماعية والثقافية من هذه الآفة ، حيث يستثير الإعلام في ----

(١) حلمي ، إسماعيل ، الإعلام والمخدرات ، بدون طبعة ١٩٩٤م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ص١٠٣ .

(٢) المصدر السابق ص١٠٤ .

(٣) عيسى ، طلعت عبد الحميد ، دور الإعلام الفلسطيني في توعية الشباب الجامعي بأفة المخدرات ، الشباب الجامعي وآفة المخدرات ص٣٦٧ ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الوقاية من المخدرات ص١٤٩ .

نفوس المواطنين ؛ القيم والعادات والتقاليد والثقافات المحمودة ، والحث على نبذ العادات والثقافات السيئة ، غير المرغوب فيها.

- التعريف بخطورة القات على المجتمع اليمني ، ومساهمته في ضعف المجتمع وتفككه ، وأثره السلبي على تماسك الدولة وقوتها واقتصادها .

- التنبيه إلى العقوبات الرادعة ، التي اتخذتها الدولة بشأن القات .

- التوعية بحيل أصدقاء السوء ، وكشف أساليب تجار القات ومروجيه والمستفيدين من وجوده ، والتي يتبعونها لإيقاع أكبر عدد من المواطنين في شباك هذه الآفة .

- التركيز على القيم الدينية والأخلاقية في تربية النشء وتوجيه طاقاته وقدراته نحو ممارسات بناء وهادفة ، وغرس في نفوسهم مفاهيم أولية تؤدي بهم إلى النفور من الانحراف بأشكاله المختلفة ، ومنها ظاهرة تعاطي القات ، مما يولد في داخلهم كل معاني التقزز والنبذ لهذه الظاهرة ومسببي انتشارها .

- التركيز على دور المدرسة والربط بينها وبين الأسرة في الوقاية من القات ، والتركيز على دور الأسرة في تنشئة أفرادها التنشئة الاجتماعية والخلفية السليمة ؛ لتجنبهم الوقوع في مزالق القات ، ووقاية المجتمع من مشاكله .

ثانياً: الوظيفة العلاجية : وتبدأ هذه الوظيفة من الاعتراف بأن القات في اليمن أصبح ظاهرة سيئة مستفحلة ، لا بد من مواجهتها وإعلان الحرب عليها ، فحينها تتدخل وسائل الإعلام ، في مرحلة إقناع المتعاطين بالامتناع عن تعاطيه من خلال :

- التركيز على الانتماء والمواطنة لكل الأفراد ، وغرس حب الوطن في نفوسهم ، وتقوية الإحساس بالمسؤولية الوطنية ، وتنمية حب العمل عندهم بما يعزز تأكيد الفرد لذاته ، وتجنبيه مشاعر العجز والضعف ، التي من شأنها أن تعرض شخصيته للاضطراب .

- التعريف بمجهود الدولة والمؤسسات والدوائر المختلفة ؛ مثل الهيئة العليا لمكافحة القات في مواجهة القات (إذا تم إنشاؤها) ، وعرض نشاطات المؤسسات التعليمية والدينية في مجال التوعية ، وكذا القيام بعرض ندوات ومناقشات مكثفة حول القات ، مما يرفع نسبة الوعي بها والتذكر بمخاطرها.

- الدعوة إلى إنشاء مراكز صحية تساعد المدمنين في الإقلاع عن القات ، كما تعمل على توفير المتابعة والرعاية النفسية والاجتماعية لهم بعد شفائهم ، حتى لا يتعرضوا لضغوطات تؤدي بهم نحو القات مرة أخرى .

- منع ظهور متعاطي القات (المخزنين) في كافة البرامج التلفزيونية وهم يخزنون القات في أفواههم ، حتى لا يعكس انطباع القبول تجاه القات ، والاعتیاد على منظر المتعاطي مخزناً ، وعدم النفور منه رغم بشاعته ، مع ضرورة ابتعاد الدراما عن عرض موضوعات القات بأسلوب يضيف على المتعاطي ، صفة البطولة والذكاء والشجاعة.

- بذل أكبر جهد ممكن من الإرشاد الزراعي ، الذي يوجه المزارعين نحو المحاصيل النافعة ، وترك زراعة محصول القات .

- الإعلام بالطرق الملائمة عن الوسائل البديلة لشغل أوقات الفراغ ، أو القيام بأنواع من النشاط البديل لعادات تعاطي القات .

- تقديم أمثلة لأشخاص امتنعوا بعد فترة طويلة من الاستمرار في تعاطي القات ، مع اعتزازهم بهذا الامتناع ، من أجل تشجيع غيرهم من المتعاطين بالإقدام على الإقلاع عن التعاطي فور الاقتناع بذلك .

- نشر وبحث نتائج الدراسات والبحوث العلمية التي تبين أضرار القات ، وأنواعه ، وخصائصه ، ومكوناته الكيميائية ؛ ليتسنى للمستقبل معرفة ذلك .

على أن تلتزم الأجهزة الإعلامية ، عند طرحها للسياسة والخطط والبرامج الإعلامية الموجهة لمعالجة تعاطي القات والوقاية منه ؛ بالمنهجية العلمية والموضوعية ، المرتكزة على فهم سليم ودقيق لطبيعة القات من جهة ، ولخصائص متعاطيه السلوكية والنفسية من جهة أخرى ، كما يحسن بها أن تستعين بأشخاص لهم قدرة على الاتجاه والتأثير والإقناع ؛ مثل زعماء الفكر والرأي ، أو نجوم محبوبين وبارزين في مختلف مجالات النشاط والعمل ، أو نجوم مسرح ممن لديهم قبول جماهيري في أريحتهم وأسلوبهم في الطرح وسلوكياتهم ، أثناء تقديم وعرض البرامج

، وأن تختار لهذه البرامج ، أفضل الأوقات للوصول للجمهور المستهدف ، لضمان حضوره ذهنياً وعملياً ، في متابعة البرامج الإعلامية المعروضة ، وجني أفضل النتائج المرجوة^(١).

(١) السعد ، الوقاية من المخدرات ص ٩٠ ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الوقاية من المخدرات ص ١٤٦.

المطلب الخامس

دور الجمعيات التطوعية والملتقيات النقابية

لم تعد ظاهرة انتشار القات وخطورته في اليمن تقتصر على شريحة معينة من المجتمع دون غيرها ، فأخطار هذه الآفة لا تتوقف على المتعاطين وحدهم ، بل تتعدى ذلك فتؤثر في مجتمعهم وبيئتهم المحيطة بهم ، ولن يستطيع هذا المجتمع – ما دام القات يرتع على أرضه - أن ينأى بنفسه عن أخطاره وتحدياته الآنية والمستقبلية ، والجهود المبذولة في مواجهة هذه الظاهرة ، إذا اقتصر على جهة معينة ؛ كالدولة مثلاً دون غيرها ، ستكون غير مكتملة ، وغير مجدية ، فالمسؤولية تقع على كاهل جميع أفراد المجتمع ، ومؤسساته المختلفة ، بشقيها الرسمي والشعبي ، ولهذا فإن الجهد الذي تبذله الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية والنقابية والمؤسسات الشبابية والرياضية وغيرها من الجهات في سبيل التصدي لهذه الظاهرة ، يعتبر رديفاً ومكملاً للجهود الرسمية المبذولة من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة في هذا المجال .

وفي اليمن توجد العديد من الجمعيات التطوعية والهيئات الثقافية المتمثلة في المؤسسات والجمعيات الخيرية ، التي تهدف إلى إقامة مجموعة من النشاطات والبرامج التي تختص بها وفقاً وأنظمتها الداخلية ، وقد يكون من بين أهدافها ما يتعلق بمواجهة القات والتوعية منه ؛ كمؤسسة العفيف الثقافية في صنعاء ، وجمعية الحكمة اليمانية بمحافظة حضرموت ، وجمعية حضرموت لمكافحة السرطان ، كذلك يوجد في اليمن العديد من الجمعيات التطوعية المتخصصة في محاربة القات والوقاية منه ؛ كالجمعية الوطنية لمواجهة أضرار القات بصنعاء ، وجمعية مكافحة القات في عدن ، وجمعية مواجهة أضرار القات بتعز ، وجمعية المكلا لمكافحة القات ، وغيرها ، ومثل هذه الجمعيات بنوعها الجزئي والمتخصص تعد هي المعنية بالدرجة الأولى بتنفيذ أهدافها الأساسية التي أنشئت من أجلها ، وأداء دورها الإنساني في مجال مواجهة القات على أكمل وجه ،

كما إن كثيراً من الشباب اليمني ، ينتظمون في نقابات مهنية و عمالية وأحزاب واتحادات طلابية ، وغيرهم يجتمعون في نواد ومراكز ثقافية ، ولهذا لا بد أن تقوم جميع هذه الجهات التي يجتمع تحت ظلها شباب كثيرون ؛ بدور فاعل في التأثير عليهم ، وإقناعهم وإبعادهم عن القات بشتى الوسائل . وفي سبيل توجيه الأنظار وتسليط الضوء من قبل هذه الجمعيات والهيئات على مشكلة القات ، كان عليها مراعاة عدة أمور من أبرزها^(١):

- التوعية والتثقيف المستمرين بأضرار القات المختلفة على الفرد والمجتمع ، وإعداد --

(١) السعد ، الوقاية من المخدرات ص ١١٦ .

الملصقات والنشرات الخاصة بالتوعية والوقاية منه ، وتوزيعها في أوساط الجماعات المستهدفة .

- عقد ندوات ومحاضرات متخصصة في مجال القات ، بحيث يحاضر فيها مختصون ، وتكثيف البرامج والنشاطات التوعوية والوقائية بصورة بارزة ، في بعض المناسبات الهامة .

- الحرص على أن يشترك في عضويتها أكبر عدد من المختصين في مجالات القات المختلفة ، من وقاية ومكافحة وعلاج وتأهيل ورعاية لاحقة ، فإن تعذر ، ذلك فلا بد من الاستعانة بذوي الخبرة من أصحاب الكفاءات المتميزة في هذه المجالات .

- جذب أكبر عدد من المتعاطين الذين أفلعوا عن القات للمشاركة في عضويتها ، كونهم يتمتعون بتجربة ناجحة في هذا المجال ، مما يعزز الاستفادة من خبراتهم المتميزة ، ويكفل لتلك الجمعيات الاستناد إلى حقائق علمية راسخة ، في أداء جهودها وتنفيذ برامجها .

- الحرص على عدم حصر نشاطات تلك الجمعيات في مدينة واحدة فقط ، بل تعميم التجربة على مناطق اليمن المختلفة ، مع مراعاة دمج الجمعيات ذات الأهداف المتماثلة في جمعية واحدة ، يكون لها فروع في المناطق الأخرى، انطلاقاً من أن كثرة الزحام تعيق الحركة .

- التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى الرسمية والشعبية ، بما يضمن تآزر الجهود المشتركة بدلاً من بعثرتها ، لما في ذلك من حسن تنظيم ، للاستفادة من الوقت والجهد اللازمين .

- محاولة إجراء دراسات تطبيقية عن حجم ظاهرة تعاطي القات ومدى انتشاره في اليمن .

الجدير بالذكر أن من الأخبار المستجدة على الساحة اليمنية ، أن عدداً من منظمات المجتمع المدني ، المهتمة بالقضايا التنموية والصحية والبيئة في محافظة عدن ، قامت مؤخراً بتأسيس شبكة للتوعية بالآثار السلبية لتعاطي القات على الفرد والمجتمع ، فقد تم إشهارها في منتصف نوفمبر ٢٠٠٩م ، هدفها العمل على الحد من ظاهرة تعاطي القات في اليمن ، وصولاً إلى القضاء النهائي على هذه الظاهرة ، والسعي إلى تحقيق المساهمة الفاعلة في توعية المواطن بالأضرار التي يسببها القات ، إضافة إلى التواصل مع المنظمات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية

المختصة وذات العلاقة ، بهدف الحصول على مساعدتها في مكافحة القات ، يذكر أن المنظمات المؤسسة للشبكة تضم: الجمعية اليمنية للبيئة والتنمية المستدامة ، وجمعية التضامن التنموية ، والمؤسسة اليمنية للتوعية الصحية ، وجمعية الارتقاء بالأسرة ، والمؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والحدث ، وجمعية المرأة المستدامة ، وجمعية المجتمع الإلكتروني ، وجمعية جمان لصحة الفم والأسنان (١) .

(١) جريدة الثورة، صنعاء، الأربعاء ٢ ديسمبر ٢٠٠٩م، جريدة ١٤ أكتوبر، عدن، الجمعة ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩م.

المبحث الثالث

مسؤولية الفرد في مواجهة القات

المطلب الأول

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

إن أول ما يتطلبه الإسلام من الفرد المسلم أن يكون مؤمناً بالله حق الإيمان ، وثيق الصلة به ، دائم الذكر له والتوكل عليه ، يستمد منه العون مع أخذه بالأسباب ، مطيعاً له في كل أمره ولو خالف هواه ، منصاعاً لهديه ولو كان على غير مزاجه ، لأن بمقدار هذا الانصياع لأمر الله ورسوله في كل صغيرة وكبيرة ، من غير تحفظ ولا استثناء ، يقاس مقدار إيمان المسلم قوة وضعفاً ، قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (١) ، وقال عليه السلام (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) (٢) ، وعلى ذلك فإنه ينبغي على الفرد المؤمن الصادق في إيمانه ، أن يبتغي في أعماله كلها وجه الله ، ويزن جميع تصرفاته بميزان مرضاة الله ، فما ارتضاه الله قبله وتوجه إليه ، وما منعه الله أعرض عنه وجفاه ، حتى وإن اضطر في سبيل تحقيق مرضاة الله إلى إغضاب الناس ، مستهدياً بقول الرسول الكريم: (من التمس رضا الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس) (٣) .

إن مسؤولية الفرد المسلم تجاه ربه تكمن في التمسك بتعاليم دينه الإسلامي الحنيف ، ومداومة الالتزام بأحكامه، ومعرفة بأنه مكلف بتكاليف ربانية ، وأنه مسئول عن ذلك ومحاسب عليه يوم القيامة ، يوم لا ينفعه شيء إلا ما أتى به من عمل صالح ، لذلك عليه أن يقف من ---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٦٥).

(٢) البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ) ، المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ١٤٠٤ هـ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، باب ما يذكر من ذم الرأي ح: ٢٠٩ ص ١٨٨ ، الحكيم الترمذي ، نوادر الأصول ، الأصل الثامن والسبعون والمائتان ، في استكمال العبودية ١٦٤/٤ ، قال ابن حجر : رجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين ، وقال ابن رجب : حديث حسن صحيح (انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٢٨٩ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٨٦).

(٣) سنن الترمذي كتاب الزهد ح: ٢٤١٤ ٦٠٩/٤ ، صحيح ابن حبان ، ذكر رضا الله جل وعلا ح: ٢٧٦ ٥١٠/١ واللفظ للترمذي ، والحديث صحيح (انظر: صحيح الجامع للألباني ح: ٦٠١٠).

نفسه موقف الرقيب عليها ، يهديها إن ضلت ، ويحاسبها إن أخطأت ، ويجاهدها على طاعة الله وحسن عبادته في كل نشاط وعمل ، قال تعالى : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا)^(١) ، ويبرز ذلك الالتزام في سلوكه عامة ، من مبادرة واضحة إلى فعل الخيرات ، ومجاهدة النفس على طاعة الله ، والابتعاد عما حرم الله ، والصبر والانقياد لحكم الله ومنهجه ، والتعاون على البر والتقوى ، والأمانة ، والاستقامة ، وحفظ حقوق الناس ، وبر الوالدين ، والإحسان إلى الأرحام والجار والمؤمنين عامة ، إضافة إلى حسن أدائه لعبادته المفروضة ؛ من صلاة وصيام وزكاة وغيرها ، فيجمع بذلك بين الإيمان والتقوى ؛ ليقوما كلاهما بالتأثير على النواحي السلوكية جميعها لديه ، فالمسلم إذا اعتاد ممارسة سلوك إيجابي واحد أو اثنين لا يشهد له بإيمانه وصدقه ؛ إذا كانت سائر سلوكياته معطلة أو متناقضة مع الإيمان ؛ كهؤلاء الذين تراهم يؤديون فرائض الإسلام ، وتجدهم في المسجد مصليين خاشعين لله تعالى ، ثم تجدهم يسبون هذا ، ويظلمون هذا ، ويأكلون مال هذا ، ويكذبون ، ويغشون ، ويرتشون ، ويتعاطون القات مع علمهم بما يترتب عن هذا التصرف من ضرر يلحق بهم وبأطفالهم وأسرتهم ومجتمعهم ، فهؤلاء يعانون من نقص واضطراب في فهمهم وتصورهم لحقيقة هذا الدين المتكامل ، الذي يقود المسلم في أعماله كلها دون استثناء ، إلى مرضاة الله عز وجل ، لا أن يطيعوه في أمر ويعصونه في أمر آخر ، ولذلك فهم يببدون أنصاف مسلمين ، وقد لا يكون لهم من الإسلام سوى الاسم فقط ، كما هو حال كثير من المسلمين في عصرنا الراهن.

والفرد هو أساس المجتمع ، وبالفرد الصالح يبني المجتمع الصالح ، ومن واجبات المجتمع تجاه الفرد تهيئة الجو العام الذي يشجعه على الصلاح ؛ لأن انتشار الخطأ في أي مجتمع يوجد جواً عاماً يشجع الفرد على الخطأ ، إلا أن هذا لا يمنع الفرد المسلم من التمسك بالحق الذي يؤمن به ، فينهض إلى أداء واجباته بهمة وعزيمة ، ولا يجوز له تبرير تقاعسه وخطأه بخطأ الآخرين ، فالله تعالى يقول : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٢) ، فإن العمل الذي تقع مسؤوليته على الفرد ، لا يجوز للفرد أن يتخلي عنه ، ولو أجمع الناس على تركه ، وتكمن هذه الأعمال في كل ما افترضه الله على المسلم والمسلمة ، من الفرائض التي أتت بها نصوص الشريعة الغراء ، ونفس

القاعدة تطبق علي المنهيات ، إذ لا يجوز لمسلم أن يفعل محرماً ولو أجمع الناس على جواز فعله ، حتى لو وصل هذا الإجماع ، حد اعتباره قانوناً من القوانين التي -----

(١) سورة الشمس ، آيات رقم (٧-١٠).

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (٦٤) ، سورة الإسراء ، آية رقم (١٥).

تفرض فرضاً على الناس ، فالله تعالى يحاسب الناس يوم القيامة فرداً فرداً ، حيث يتخلى عنه جميع الشفعاء من أهل وأصحاب وسلطان ، ولا يستطيع حينئذ الاختباء وراء الأعذار (وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)^(١) ، وفي الحديث: (لا تكونوا إمعة^(٢) تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا)^(٣) ، وفي المقابل فإن الأعمال التي يلتزم بها المجتمع ، وهي ما يحتاج إليه الناس من تشريعات وغير ذلك من الأعمال ، التي أوكل الشرع مسئوليتها إلي أولي الأمر ، هذه الأعمال لا عذر للمجتمعات (الدولة) في تعطيلها ، حتى ولو كان ذلك اختيار الناس كلهم أو بعضهم ، ويستوي في ذلك إن عطلها المجتمع مجاملة لبعض مواطنيه ، أو تحاملاً على البعض الآخر ، أو حتى غلواً على المجتمعات الأخرى ، ففي كل الحالات فإن الواجب على المصلحين أن يعملوا بما يصلح الناس ، وليس بما يصطاح عليه الناس ، وإن تكون التشريعات ابتغاء الحق ، لا مجاملة ولا تحاملاً^(٤) .

إن التمسك بتعاليم الإسلام ، ينير للإنسان طريق الخير ، ويخلصه من جميع الشرور ، ويحفظه من الأمراض الجسمية والنفسية المختلفة ، ويحميه من الانزلاق في متهاتات الانحراف ، ويقيه من الضياع والتشتت وخسران الدنيا والآخرة ، ومن مستلزمات الالتزام بتعاليم الدين ؛ حرص المسلم على طيب مطعمه ومشربه ، وتغذية نفسه ومن يعول بالطيب الحلال ، ففي الحديث : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً)^(٥) ، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بان لا يأكلوا إلا طيباً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)^(٦) ، ثم (ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه -----

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (٩٤).

(٢) الإمعة : بكسر الهمزة وتشديد الميم ، هو الذي لا رأي له ، فهو يتابع كل أحد على رأيه (انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٧/١).

(٣) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعفو ح: ٢٠٠٧ / ٣٦٤/٤ حديث حسن (انظر : الترغيب والترهيب للمنذري ٢٣١/٣).

(٤) بسيوني ، مرسى ، مسؤولية الفرد إذا فسد المجتمع ، بحث على الانترنت على موقع :

(/http://quran.maktoob.com/vb/quran16061 .)

(٥) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٧٢) .

حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك (١) .

وهنا يجلو لنا دور الفرد اليميني في محاربة القات ، فمواجهة القات لا تقتصر فقط على الجهود المبذولة من قبل الدولة ومؤسسات المجتمع المختلفة ، فلكل دوره ولكل واجبه الذي يسأل عنه ، فعندما تتكامل الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المنشودة ، ولذلك لا بد أن يقوم الفرد أيضا بدور فعال ومؤثر ، في هذه القضية الحيوية والهامة ، والذي يبدأ من مدى فهمه بأهمية دوره في هذا المجال ، فلا يقول إنما أنا فرد واحد ما الذي استطيع إحداثه من تغيير في مواجهة ظاهرة عميقة متأصلة في المجتمع منذ مئات السنين ، فهذه وسيلة من وسائل الشيطان ، وهي وسيلة اليأس والقنوط ، التي تنتهي بالفرد إلى التقاعس عن بذل الجهد المطلوب ، وأيضا هو جهل مطلق عند الفرد بما يوجبه الإسلام عليه من مسؤولية تجاه دينه ووطنه ومجتمعه ، فعليه ألا يقنط من رحمة الله ، وإن يكون لديه ثقة كبيرة بأن كل ابتلاء يبثلي الله به المجتمع المسلم ، إنما يكون له من وراء ذلك حكما قد نجعلها ، ولن يجتاز المجتمع هذا الابتلاء وكل ابتلاء إلا بنهوض مجموع أفراد كل على صعيده الشخصي ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ) (٢) ، أما أن تبقى أعداد هائلة من أفراد المجتمع اليميني ، وقد تعطلت طاقاتها وقدراتها ، وهي مسترخية ملتصقة بأوراق هذه النبتة ، لا يعرف الفرد فيها مسؤوليته وحدوده وواجباته ومدى الأمانة الملقاة على عاتقه ، منتظرة القائد الملهم والبطل المصلح ؛ ليصلح المجتمع ويصنع المعجزات ويخلصها من كافة مشكلاتها ؛ القضاء على القات ، والانتصار على الأعداء ، ومواجهة التحديات جميعها السرية منها والمعلنة ، دون أن تشعر بأن عليها قسطاً من المشاركة في هذا الإصلاح ، فإن القائد المصلح لن يستطيع فعل شيء ما لم تعينه هذه المجاميع من الأفراد بقدراتها وطاقاتها وفكرها ، فلا بد من استيقاظها من سباتها وكسلها وخدرها ، فإله تعالى يقول على لسان ذي القرنين : (قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا) (٣) ، (وأي ظلم أشد من أن يسترخي الرجل في لهو وخدر ، وأمتة تنهشها الذئاب وتفتح حولها الأفاعي ، وتطبق عليها وحوش الأرض ، مدت مخالبها وكشرت عن أنيابها ، تهدد الأرض والثمر والثروة والأعراض . أي ظلم أشد من ظلم رجل غفا وأمتة تتناهبها المحن والنكبات ، دماء ومجازر هنا ، ولهيب وحرائق هناك ، ودمار وأطلال! أي ظلم أشد ؟ ! أي ظلم أشد -----

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ح: ١٠١٥ ٧٠٣/٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية رقم (١١) .

(٣) سورة الكهف ، آيات رقم (٨٧-٨٨) .

دماء ومجازر هنا ، ولهيب وحرانق هناك ، ودمار وأطلال! أي ظلم أشد ؟ ! أي ظلم أشد من أن يجهل أو يتجاهل أحد مسؤوليته ، واجباته ، أمانته ، أو يدبر عن واجب ، أو ينسى عهدا ، أو ينقض ميثاقا وثقه مع ربه وخالقه (١) .

فما من شك أن هناك مسؤولية تقع على عاتق كل فرد في مواجهة القات ، ومن أوليات المبادرة الفردية الفاعلة في القضاء عليه حسن صلته بالله ، وعظيم الإيمان به ، والتوكل عليه ، والخوف منه ، والتزامه بمبادئ الإسلام وقيمه في كل سلوكياته العامة ، وأولى انطلاقة أن يبدأ بنفسه فيقلع عن تعاطي القات ، ليكون قدوة صالحة لغيره ، ثم يمضي إلى إصلاح أسرته وحمايتها ، ثم يتوجه إلى المجتمع ليسهم في تطويره وتطهيره من شر هذه الآفة ، من خلال تركيزه على أمور وتصرفات ، ترى الباحثة أنها ستسهم بشكل أو بآخر في تقليص وجود القات في المنطقة ثم إلغائه ، من هذه الأمور :

- السعي وراء معرفة حقيقة القات ، والوقوف على أضراره ومفاسده على الفرد والمجتمع ، والعلم بأحكامه الشرعية ؛ لأن العلم يسبق العمل .
- المحافظة على كرامته الإنسانية بنبذ القات والابتعاد عنه ، فنبتة القات تفقد من يتعاطاها كل ما يتميز به ، فهي تذهب برجولته ونخوته ومروءته وشجاعته وكرامته ، وقد تذهب بإنسانيته كلها .

- مراقبة الله في كسبه رزقه ورزق أبنائه ، فلا يكسب إلا من حلال ، فعليه أن يمتنع عن زراعة القات إن كان مزارعاً ، ويستبدله بما هو خير منه من المحاصيل النافعة له ولمجتمعه ، كذلك يترك التعامل في القات إن كان تاجراً أو مهرباً أو مروجاً أو وسيطاً ، ولا يتحجج بوفرة الكسب في التعامل بالقات زراعة وتجارة ، وليوقن أن الله يبارك في المال الحلال وإن كان قليلاً ، ويمحق المال الحرام وإن كان كثيراً ، وأن الله هو الرزاق يرزق المسلم التقى من حيث لا يحتسب ، قال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) (٢) ، (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٣) .

- المحافظة على صحة جسمه وقوته بالاعتدال في الأكل ، ومزاولة الرياضة ، والابتعاد عن كافة المواد المخدرة والمنبهة ، مع العناية بنظافة جسمه ، والاهتمام بمظهره ، وحسن ---

(١) النحوي، عدنان علي ، منهج المؤمن بين العلم والتطبيق ، ط ٣ ١٤١٤ هـ ، دار النحوي، الرياض ص ١٨٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آيات رقم (٢-٣).

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٢٨).

هيئته ، دون إفراط ولا مبالغة ، فالإسلام يكره إهمال المسلم لصحته ومظهره وينهى عنه .

- قيام الفرد بواجبه تجاه أفراد أسرته ، وذلك باحتوائهم ، ونصحهم ، وإرشادهم ، وتقويمهم

، إذا انحرف أحدهم ، ويتنشئته الأبناء التنشئة السليمة ، وب حمايتهم من القات وشره .

- قيام الفرد بدوره في حماية بيئته الخاصة والعامة ، والمحافظة على نظافتها ، وعدم

الإسهام في تلويثها ، وذلك من خلال التعود على ممارسة مختلف السلوكيات الإيجابية تجاهها .

- إتقان العمل ، وإحسان القيام بما أسند إليه من مهام ، حتى وإن غفل عنه المسؤولون ، أو

كان الراتب زهيداً ، فالإتقان والجدية والتفاني والإخلاص في العمل المهني وغيره من الأعمال ،

ليس منفعة دنيوية فحسب ، بل هو أمر تعبدي ، يتقرب به العبد إلى الله ، وينال محبته ورضاه ،

(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)^(١) ، فعلى الفرد أن يبتعد عن الإهمال والتقصير

والتكاسل في أدى عمله ، فلا غش ، ولا رشوة ، ولا استغلال ، ولا تقليص لأوقات العمل ، ولا

تلفيق أو كذب ، بل إتقان ، وإحسان ، وأمانة ، ومعاملة حسنة ، ورقابة ذاتية دائمة ومتجددة.

- الاستفادة من أوقات الفراغ وتنظيمها وتوجيهها إلى كل ما يعود بالمنفعة على الفرد ، عن

طريق الترويح المثمر عن النفس ؛ كالتردد على المكتبات ، أو ممارسة رياضة أو هواية ممتعة

ومفيدة ، أو بالتواصل مع الآخرين ، أو القيام بمساعدة أهل بيته أو أقاربه ، أو تحقيق مصلحة

خاصة ، والابتعاد عن كل ما يضر به أو بمجتمعه ؛ مثل أن يقضي فراغه في تعاطي القات ، أو

حضور جلساته .

(١) الطبراني ، المعجم الأوسط ح: ٨٩٧ ٢٧٥/١ ، والحديث فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٩٨/٤).

المطلب الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صفة ملازمة للأمة الإسلامية ، إذ قال : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١) ، فسبب تفضيل هذه الأمة على غيرها من الأمم كونها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، فإذا انصرفت عن ذلك فقدت التفضيل ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الصفات الأساسية للمؤمنين والمؤمنات في نظر القرآن: (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (٢) (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (٣) ، كذلك ذكر القرآن أن من صفات الرسول عليه السلام أنه كان (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُلُهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُهُمُ الخَبَائِثِ) (٤) ، ولهذا كان عليه السلام دائما ما يحث المؤمنين في أحاديثه على فعل ذلك ، ويحذرهم من إنزال العذاب والهلاك عليهم ، وعدم استجابة دعائهم إذا تخلت الأمة عن القيام بهذا الفرض، وكثرت معاصيها ، قائلا: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر) (٥) ، (لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتحضن على الخير ، أو ليسحتكم الله بعذاب ، أو ليؤمرن عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) (٦) ، وفي حديث عائشة ، قالت سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول : (يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول : مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر ، من قبل أن تدعوني فلا

(١) سورة آل عمران ، آية رقم (١١٠).

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١١٢).

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٧١).

(٤) سورة الأعراف ، آية رقم (١٥٧).

(٥) ابن حنبل ، المسند ، حديث عبد الله بن عباس ح: ٢٣٢٩ ٢٥٧/١ ، سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ح: ١٩٢١ ٣٢٢/٤ ، صحيح ابن حبان ، باب الرحمة ، ذكر الزجر عن ترك توقير الكبير ورحمة الصغار من المسلمين ح: ٤٥٨ ٢٠٣/٢ ، الطبراني ، المعجم الكبير ، ما أسند عبد الله بن عباس ح: ١١٠٨٣ ٧٢/١١ ، قال الترمذي : حديث حسن غريب (انظر سنن الترمذي ٣٢٢/٤).

(٦) ابن حنبل ، المسند ، حديث حذيفة بن اليمان ح: ٢٣٣٦٠ و ٢٣٣٧٥ ٣٩١/٥ ، سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح: ٢١٦٩ ٤٦٨/٤ ، الطبراني ، المعجم الوسيط ح: ١٣٧٩ ٩٩/٢ ، حديث حسن (انظر سنن الترمذي ٤٦٨/٤ ، الترغيب والترهيب للمنذري ١٦٠/٣).

أجيبكم ، وتسألوني فلا أعطيكم ، وتستصرونني فلا أنصركم (١). وعندما سئل عليه السلام: (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث) (٢) (٣)

واستناداً إلى الآيات والأحاديث الواردة وغيرها ، أجمع الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤) ، إلا إنهم اختلفوا في طبيعة هذا الوجوب ، فهو عند كثير من الفقهاء فرض عين ويقيد بالقدرة (٥) ، أي أنه متعلق بكل فرد بحسب طاقته وعلمه واستطاعته ، وعند غيرهم فرض على الكفاية ، أي أنه يجب على أمة الإسلام أن تقوم به ، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الكل ، وإلا أثم الجميع (٦) .

ومن غايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صيانة المجتمع من الفساد والشر ، والتحريض على الصلاح والخير ، فبهذا الأمر ينقم الفساد وأهله ، ويخنس الشيطان وجنده ، ويندحر الشر وحزبه ، فكلما نشط الخير ضعف الباطل ، وكلما رفع المعروف رايته ، طوى الشر والفساد شراعه ، والعكس بالعكس ، فبالسكوت عن المنكر ، تتعجل عقوبة الله في الدنيا ، بنقص الأموال والأنفس والثمرات ، وينتشر في المجتمع الفساد ، ويسود الخلق الذل والمهانة ؛ قال الغزالي في بيان سوء عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (ولو طوي بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة ، واضمحلّت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد) (٧) .

(١) ابن حنبل ، المسند ، حديث السيدة عائشة ح: ٢٥٢٩٤ ١٥٩/٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح: ٤٠٠٤ ١٣٢٧/٢ ، صحيح ابن حبان ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء ح: ٢٩٠ ٥٢٦/١ ، الطبراني ، المعجم الأوسط ح: ٦٦٦٥ ٣٣٧/٦ ، الحديث فيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل (انظر : مجمع الزوائد للهيتمي ٢٦٦/٧) .

(٢) الخبث : هو الفسق والفجور (انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ح: ٣٤٠٣ ١٣١٧/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب اقتراب الفتن ح: ٢٨٨٠ ٢٢٠٧/٤ .

(٤) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (ت: ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بدون طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٣١٥/٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٦ ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ٢٦/١ ، ابن كثير ، تفسير ابن كثير ٣٩١/١ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٤ ، العظيم أبادي ، عون المعبود ٣٣٠/١١ ، النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

(٧) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٢٨/٢ .

وطبيعة المجتمع الصالح أنه لا يسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفاً شائعاً ، أو أمراً مألوفاً ، يجترئ عليه كل من رغبه أو مال إليه ، فيعيش دهره فاسقاً عاصياً^(١) ، والإنسان المسلم الصالح لا يسعى إلى أن يصلح من نفسه فحسب ، بل حريص على أن يصلح غيره ، ويبعده عن أي شر يحدق به ، إلا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ملزم بإتباع شرع الله تعالى ، فلا أمر ولا نهي من غير شرعه سبحانه ، قال عز وجل : (فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)^(٢)

ويكون الأمر بالمعروف بالتوجيه والنصيحة والإرشاد ، أما النهي عن المنكر فقد بينه الرسول عليه السلام في حديثه : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطيع فبلسانه ، فمن لم يستطيع فبقلمه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٣) ، وفي هذا الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ، والتي منها القات ، كل حسب قدرته ، وذلك بعد أن بان ضرره وشاع سوء آثاره ، وكانت عاقبته خسارة للإنسان والمال والدين ، فمن كان له سلطة إزالة القات والقضاء عليه ومنع زراعته وتجارته ، كان لزاماً عليه أن يجد ويجتهد في مكافحة هذه الآفة ، ومن يستطيع توجيه النصح والعون لولي الأمر فليفعل ، ومن لم يتوفر عنده ذلك فعليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ببيان أضراره للناس وأثاره المدمرة لصحة الإنسان وماله ، وإرشاد متعاطي القات وزارعيه وتجاره ونصحهم ، امتثالاً لأمر الرسول عليه السلام ، حينما قال : (الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال الله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٤) ، على أن يتم ذلك بالرفق واللين والحكمة والكلمة الطيبة ، بعيداً عن الغلظة والعنف ، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه كما جاء في الحديث^(٥) ، كما ينبغي على كل أمر ونهيه ، أن يصبر على ما يلقاه من أذى ، وأن يوطن نفسه على ذلك ، ولا يتبرم ويقعد عن عمله بمجرد أن يناله شيء منه ، فتضيع المصالح الشرعية -----

(١) سعد الدين ، عدنان ، في التزكية والسلوك ، ط ١٤٢٧ ، دار عمار للطباعة والنشر ، عمان ص ٤٧٢ .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم (١٥)

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ح: ٤٩ / ٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ٣٠ / ١ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ح: ٥٥ / ٧٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ح: ٢٥٩٤ / ٤ ، البخاري ، الأدب المفرد ، باب الرفق ح: ٤٦٩ ص ١٦٦ .

التي هدف الشرع إلى تحقيقها ، وليثق أنه سيجد على ذلك عند الله ثواباً عظيماً^(١) ، قال الله تعالى: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)^(٢).

أما فيما يتعلق بمسؤولية الإنسان عن نفسه ، وعن أهل بيته ، ومن له عليهم ولاية الإيجاب ، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعين عليه ، فيقتضي منه أن يعلمهم الصواب في مسائل الأحكام الشرعية ، والأخلاق العامة ، ويقدم لهم النصح والتوجيه اللازمين ، ويلزمهم بالابتعاد عن القات تحت أي ظروف وفي كل الأوقات ، قال النووي : (ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين ، وإذا تركه الجميع ، أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين ؛ كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف)^(٣).

ويبدو لي أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبة شرعاً ، تقتضي أيضاً أن ينأى الفرد بنفسه عن مجالس القات ، وينفر عن مصاحبة مرتاديها ، لأنها مجالس فسق وفساد ، وإضاعة للصحة والمال ، نهايتها أرق واكتئاب ، وعاقبتها ندم في المعاش والمآل ، ففي مجالسة هؤلاء المخزنيين ومصاحبتهم - وإن لم يشاركهم في التعاطي - مشاركة لهم فيما يرتكبون ، ومودة معهم ، وهم غير جديرين بهذه المودة ، لعصيانهم أوامر الله ورسوله ، ومن جلس معهم فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم ، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة ، فإن لم يستطع فعليه أضعف الإيمان وهو الابتعاد عنهم ، وتجنب مجالسهم ، فلا يجوز للفرد أن ينهي الناس عن تعاطي القات ويحثهم على نبذها ، ثم يشاركهم مجالسهم ، مبرراً بأنه لا يتعاطاه ، بل يحضر هذه المجالس فقط للمؤانسة بصحبتهم ، وتمضية الوقت معهم ، فهم رفاقه في الحي ، ورفاقه في العمل ، ولا يستطيع الاستغناء عن صحبتهم ، فهذا يدل على ضعف في فهم أداء هذه الشعيرة العظيمة ، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل ، فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريبه -----

(١) ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٨٧هـ) ، كتاب الزهد ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ١٤٠٨هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ص ١٨٦.

(٢) سورة لقمان آية رقم (١٧).

(٣) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣/٢ .

وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض^(١) ، فمتعاطو القات لا يصلح أن نعدهم رفاقاً ، وقد تحدث القرآن عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم (وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا)^(٢) ، فعلى الفرد أن ينكر عليهم أولاً ، فإن ارتدعوا وإلا فليهجرهم ولا يجالسهم ، وفي تصوري أن في هذا التصرف إذا التزم به أغلب الناس تضيق على المتعاطين ، فالشخص المتعاطي عندما يشعر أن الناس الأخيار يرفضون مجالسته ، ويمتنعون عن صحبته ، وعن التحدث معه بسبب القات ، فيجد نفسه منبوذاً متروكاً مكروهاً عندهم ، سيبدأ في إعادة حساباته وتغيير نظرتة للقات ، وينتهي به الأمر إلى الابتعاد عنه بإذن الله ، والعاقل من أنصف من نفسه ، وأكثر من محاسبتها وعتابها وأجمها بالحق ، ولو كان خلاف هواه ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر بالمعروف ح: ٤٣٣٦ ١٢١/٤ ، سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ح: ٣٠٤٧ ٢٥٢/٥ ، واللفظ لأبي داود ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (انظر : سنن الترمذي ٢٥٢/٥ ، الترغيب والترهيب للمنذري ١٦١/٣) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٣٨) .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أتم علي نعمه ، ووالى علي مننه ، وأعانني فأكملت هذا البحث بهذه الصورة ، التي أرجو أن أنال به رضاه تعالى ، وأن يكون البحث نافعاً محققاً الأغراض التي كتب من أجلها بإذن الله .

هذا وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها :

- إن العمل بالسياسة الشرعية في جميع المجالات ؛ يضيف سمة المرونة والواقعية على التشريع الإسلامي ؛ التي تجعله قادراً على إيجاد حلول لكل مشكلات الحياة وما يستجد فيها ، مهما تبدلت الظروف وتغيرت الأوضاع ؛ على أساس مراعاة المصالح ودرء المفسد ، الذي يعتبر مقصداً أساسياً للشريعة الإسلامية ، والقائات مشكلة من مشكلات الحياة المستجدة ، التي يمكننا مواجهتها بالسياسة الشرعية .

- إن القات مشكلة معقدة ، جذورها عميقة ، يعاني منها المجتمع اليمني بأسره ، وتعد كارثة حقيقية تقف عائقاً أمام تطور اليمن وتقدم شعبه ، وأن الخلاص منها أصبح أمراً حتمياً ، لا تهاون فيه ، لكن السير في طريقه شاق وعسير ، فهو يحتاج إلى ثقة بالله سبحانه وتعالى والرجوع إلى حكمه ، وإلى إيمان بخطورة القضية ، وإلى جهود متعاضدة ومتواصلة ، مبذولة من كافة شرائح المجتمع ، أفراداً ومؤسسات وعلى رأسهم الدولة .

- معظم أنواع القات مفتر للجسم ، يمكن تصنيفها ضمن المخدرات .

- المصلحة الشرعية : هي كل ما كان فيه نفع ؛ سواء كان بالجلب والتحصيل أو بالدفع والاتقاء ، فالمصلحة تتمثل في جلب منفعة أو دفع مفسدة ، والمفسدة الشرعية هي كل ما يفوت الأصول الخمسة ، وهي الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

- القات من الأمور المستجدة التي امتزجت فيها المصالح بالمفسد ، إلا أن مصالح القات في مجموعها ليست جوهرية ، فبعضها وهمية ، وبعضها يمكن الاستغناء عنها ، وبعضها يمكن تحصيلها بطرق وبدائل أخرى غير القات ، أما مفسده ، فتشمل مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية والدينية والبيئية والحضارية .

- تعاطي القات يتعارض مع مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس ، فهو يفسد الدين ، ويزهق النفس ، ويعطل العقل ، ويضعف النسل ، ويبدد المال .

- للعلماء في حكم القات ثلاثة أقوال : الحل والحرمة والتوقف ، وقد ترجح لدى الباحثة حرمة تعاطي القات وحرمة زراعته والاتجار به وتهريبه ، ثمنه حرام وربحه حرام ، لا يجوز تقديمه للضيافة ، أو إهداؤه ، أو إرساله للأصدقاء والمحبين في الخارج ؛ لأن في كل ذلك إعانة

ومشاركة في معصية ، فيها متاجرة بأرواح الناس ، وإفساد للشباب ، وضياع للأخلاق ، وهلاك للأمة.

- يعتبر القات من الأموال غير المتقومة شرعاً ، فلا يضمن متلفه ، ولا يجوز أن يكون محلاً للعقود.

- زكاة القات غير جائزة ولا تطهر صاحبها ؛ لأن القات محرم لعينه ، لضرره وخيبته ، ولأنه مال غير متقوم ولا يعد مملوكاً لمن هو بيده ، والزكاة تجب على المال المملوك المتقوم المباح الانتفاع به شرعاً.

- لا يجوز للدولة أن تفرض ضرائب على القات ، لعدم توفر الشروط والضوابط الشرعية في فرض الضريبة عليه ، ولأن في جباية الضرائب على القات إقرار للمحرمات ، وإعطائها الشرعية الدينية.

- ترك القات مخزوناً في الفم أثناء الصلاة ، يبطلها .

- تعاطي الحاج القات أثناء تأدية الحج ، ينقص من أجر حجه وثوابه ، ولا يبطله .

- تعاطي المعتكف القات أثناء اعتكافه ، أو خروجه من المسجد لشراء القات ، يفسد الاعتكاف .

- العقود التي يجريها متعاطي القات بكافة أنواعها أثناء تعاطيه ، تعتبر عقوداً صحيحة ، وتترتب عليها أثارها الشرعية .

- متعاطي القات ليس بعدل ، فلا تقبل شهادته ما لم يتب ، ونظراً لأن أغلب أهل اليمن يتعاطون القات ، وحتى لا تضيع الحقوق ، ترجح لدى الباحثة قول أبي حنيفة في قبول شهادة متعاطي القات ، إذا تم التحقق من صدقه ، أو غلب على الظن أنه يتورع عن الكذب .
- تقبل يمين متعاطي القات البالغ العاقل الرشيد في مجلس القضاء ، سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه.

- إذا أوقع متعاطي القات الطلاق على زوجته أثناء تعاطيه القات ؛ فإن طلاقه يقع ، ويترتب عليه آثاره ، لتمام عقله وقصده وإرادته .

- تكمن مسؤولية الدولة في مواجهة القات في تبني حكم تحريم القات ، وإتباع منهج التدرج في القضاء عليه ، وإيجاد بدائل مناسبة له ، وتوفيرها لتكون في متناول الجميع ، وسن تشريعات مناسبة وجديّة ومدروسة ، ومتابعة تنفيذها بشكل مستمر ، وإقامة العقوبات التعزيرية لكل المخالفين دون استثناء.

- مواجهة القات تتطلب بذل الجهود من كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والشعبية ؛ كالأسرة والمؤسسات التعليمية والمساجد والمؤسسات الإعلامية والجمعيات الخيرية وغيرها.

- للفرد دور فعال في مواجهة القات والقضاء عليه ، وذلك من خلال تمسكه بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، وتطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه القات.

وعلى ضوء هذه النتائج توصي الباحثة بما يلي :

- على الدولة اليمنية أن تحتكم إلى شرع الله في قضية القات ، فتقوم بدورها بعزيمة وصدق نية ، قولاً وعملاً ، وأن تجتهد في إتباع كافة السبل الممكنة ، وتعمل على سد جميع المنافذ التي تؤدي إلى زيادة انتشار القات - زراعة وتجارة واستهلاكاً - على أرض اليمن .

- على مجلسي النواب والشورى في الجمهورية اليمنية ، وكذا كافة الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة ، ومؤسسات المجتمع المدني ، بذل أقصى ما يمكنها القيام به ، من جهود مخلصة وإجراءات متتابعة ، وحملات مضادة للقات ، لتخليص الشعب والمجتمع اليمني من ويلاته ، كل في مجاله وحسب اختصاصاته.

- وضع إستراتيجية وطنية مناسبة ، بحيث تكون محددة المعالم والأهداف ، مرتبطة بخطة زمنية مرحلية ، بغرض مكافحة القات ، والتخلص التدريجي منه .

- على الدولة إنشاء جهاز مركزي لمكافحة القات ، ووضع وتنفيذ خطط تدريبية لرفع كفاءة العاملين فيه ، وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ، وذلك حتى يمارسوا مهامهم التي أنيطت بهم بكفاءة وفاعلية.

- التركيز على إقامة مراكز علمية بحثية ، تعمل على استمرارية إجراء بحوث ودراسات مكثفة في موضوع القات ، بحيث تتناولها من جميع جوانبه ، ليتسنى للمهتمين الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات .

- كما توصي الباحثة الدارسين في مجال الشريعة ، بإعداد دراسات تبرز دور وقدرة السياسة الشرعية ، في مواجهة الظواهر والمشكلات المستجدة المختلفة ، في المجتمعات الإسلامية.

وأخيراً هذا جهدي ، فإن أحسنت فمن الله فضلاً ومنة ، وإن أسأت فمن عجزني وتقصيري ، فأدعو الله أن يغفر لي ، والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- الأمدي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : السيد الجميلي ، ط ١ ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- ابن الأثير ، مجد الدين السعادات (ت:٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث** ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط ٤ ١٢٦٤هـ ، مؤسسة إسماعيليان رخم.
- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠) ، **الزاهر** ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، ط ١ ١٣٩٩هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
- الأسطل ، يونس محيي الدين (١٩٩٦م) ، **ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة** ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.
- اسكندر ، أيمن ، **الحرب على القات** ، ط ١ ٢٠٠٧م ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء.
- الأشقر ، عمر سليمان ، **تاريخ الفقه الإسلامي** ، ط ١ ١٤٠٢ هـ ، مكتبة الفلاح ، الكويت.
- الأصبهاني ، أبوبكر أحمد بن علي (ت: ٤٢٨هـ) ، **رجال مسلم** ، تحقيق : عبد الله الليثي ، ط ١ ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت
- الأغبري ، عبد الرحمن ، **القاضي محمد إسماعيل العمراني حياته العلمية والدعوية** ، ط ١ ١٤٢٣هـ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء.
- أفندي ، أمين عبد ربه ، **القات مكوناته وأثاره الصحية** ، ط ١ ١٩٩٧م ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء.
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **السلسلة الصحيحة** ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **السلسلة الضعيفة** ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، ط ٥ ، مكتبة المعارف ، الرياض.
- الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الإمام ، محمد بن عبد الله ، **فتوى في حكم القات** ، ط ٢ ١٤٢٠هـ ، مركز عبادي للدراسات ، صنعاء.
- الأنصاري ، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ) ، **الحدود الأنيقة** ، تحقيق : مازن المبارك ، ط ١ ١٤١١هـ ، دار الفكر المعاصر ، بيروت.
- الأهدل ، حسن بن أحمد عبد الباري ، **كتاب الفوائد الفقهية في مسائل الخلاف بين مذهب الشافعية والزيدية** ، تحقيق : محمد بن محمد عبده سليمان الأهدل ، ط ١ ١٤٢٨هـ ، مكتبة خالد بن الوليد ، صنعاء.

- الأهدل ، عبده حسين ، القات مشكلة اليمن الخطيرة بين التحليل والتحرير ، ط ١ ٢٠٠٤م ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء.
- الأيوبي ، محمد هاشم ، الاجتهاد ومقتضيات العصر ، بدون طبعة ، دار الفكر ، عمان ، الأردن.
- البابرتي ، محمد بن محمد (ت: ٧٨٦هـ) ، العناية شرح الهداية المطبوع بهامش فتح القدير لابن همام ، دار الفكر ، بيروت.
- باجبير ، محمد عوض ، القات والطب ، ط ١ ١٤١٦هـ ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء.
- باحاج ، عبد الله سعيد ، القات في حضرموت بين الفرض والرفض ، ط ١ ١٤٢٤هـ ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء.
- البار ، محمد علي ، المخدرات الخطر الدايم ، ط ٢ ١٤١٩هـ ، دار القلم ، دمشق.
- باعباد ، علي هود والسامرائي ، هاشم ، التربية الإسلامية فكرًا وسلوكًا ، ط ١ ١٤٢٥هـ ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء.
- بافضل ، عبد الله عبد الرحمن الحضرمي ، المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية ، ط ١ ١٤٢٧هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.
- البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٣ ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، ط ٣ ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت.
- البخاري ، أبو نصر أحمد بن محمد (ت: ٢٩٨هـ) ، رجال البخاري ، تحقيق : عبد الله اللبثي ، ط ١ ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت: ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت.
- ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦ هـ) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ٢ ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- البردوني ، عبد الله ، القات من ظهوره إلى استعماله ، القات في حياة اليمن واليمنيين.

- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، ط ١٤٠٧ هـ ، الصدف بيلشرز ، كراتشي .
- بسو ، عبده محمد (٢٠٠٤م) ، أثر الاجتهاد بالرأي والاستحسان ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، جامعة دمشق.
- البعلي ، أبو عبد الله محمد بن أبي مفلح بن أبي الفتح الحنبلي (ت: ٧٠٩ هـ) ، **المطلع على أبواب الفقه** ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، بدون طبعة ، ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- البعلي ، علي بن العباس الحنبلي ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١٣٧٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.
- البكري الأندلسي ، عبد الله بن عبد العزيز (ت: ٤٨٧ هـ) ، **معجم ما استعجم** ، تحقيق ، مصطفى السقا ، ط ٣ ١٤٠٣ هـ ، عالم الكتب ، بيروت.
- البنك الدولي ، **اليمن من أجل تخفيض الطلب على القات** ، بحث غير منشور.
- البهوتي ، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بدون طبعة ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- البورنو ، محمد صدقي ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، ط ٤ ١٤١٦ هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، ط ٥ ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- البيحاني ، محمد بن سالم ، **إصلاح المجتمع** ، ط ٢ ١٣٩٢ هـ ، المطبعة العصرية ، الكويت.
- بيرم ، محمد بن حسين (ت: ١٢١٤ هـ) ، **رسالة في السياسة الشرعية** ، تحقيق وتعليق : محمد صالح العسلي ، ط ١ ١٤٢٣ هـ ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي.
- البيروني ، أبو الريحان محمد بن أحمد ، **الصيدنة** ، تحقيق : الحكيم محمد سعيد وانا إحسان ، ١٩٧٣م مؤسسة همدرد الوطنية ، كراتشي ، باكستان .
- البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ) ، **سنن البيهقي** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بدون طبعة ١٤١٤ هـ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة.
- البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ) ، **المدخل إلى السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، ١٤٠٤ هـ ، دار الخفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت.
- بيومي ، محمد رجب ، **النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين** ، ط ١ ١٤٢٠ هـ ، دار القلم ، دمشق .

- تاج ، عبد الرحمن (ت: ١٩٧٥ م) ، **السياسة الشرعية والفقہ الإسلامي** ، ط ١ ١٩٥٣ م ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة.
- ترسيبي ، عدنان ، **اليمن وحضارة العرب** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد حمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ابن تيمية ، أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ) ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني ، **شرح العمدة** ، تحقيق : سعود صالح العطيشان ، ط ١ ١٤١٣ هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، بدون طبعة أو دار نشر.
- الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي (ت: ٣٦٢هـ) ، **الثلثين** ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، ط ١ ١٤١٥ هـ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
- جاب الله ، عبد الله ، **شرعية العمل السياسي** ، بدون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر.
- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ابن جزى ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ) ، **الفقہ على المذاهب الأربعة** ، اعتنى به : عبد اللطيف بيتية ، بدون طبعة ، دار النفائس ، الرياض.
- الجزيري ، عبد القادر بن محمد (ت: ٩٧٧هـ) ، **عمدة الصفوة في حل القهوة** ، تحقيق : عبد الله محمد الحبشي ، ط ١ ١٩٩٦ م ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي.
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، (ت: ٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : محمد الصادق قماوي ، بدون طبعة ١٤٠٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجصاص ، أبو بكر بن علي الرازي (٣٧٠هـ) ، **الفصول في الأصول** ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت.
- الجمهورية اليمنية ، **جريدة الثورة** ، جريدة يومية ، تصدر عن مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر ، صنعاء.

- الجمهورية اليمنية ، **جريدة ١٤ أكتوبر** ، جريدة سياسية يومية جامعة ، تصدر عن مؤسسة ١٤ أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر ، عدن .
- الجمهورية اليمنية ، **مجلة أبواب** ، المجموعة اليمنية للإعلام ، العدد الثاني والثالث ، مايو يونيو ٢٠٠٨ م .
- الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك (ت: ٤٧٨هـ) ، **الغياثي غياث الأمم في إلتياث الظلم** ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، ط ١ ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ) ، **الورقات في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة التراث ، بيروت .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، **المستدرک علی الصحیحین** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان** ، تحقيق: شعيب أرنؤوط ، ط ٢ ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الحبشي ، عبد الله ، **مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن** ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط ١ ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، بيروت .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني ، ط ١ ١٣٨٤هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، **تهذيب التهذيب** ، ط ١ ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ) ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : السيد عبد الله بن هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- الحديدي ، سيد ، **المخدرات والمسكرات والصحة العامة** ، ط ١ ٢٠٠١م المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية ، الكويت .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ط ١ ١٤٠٤هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، **مراتب الإجماع** ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسيني ، إبراهيم بن محمد (ت: ١١٢٠هـ) ، **البيان والتعريف** ، تحقيق: سيف الدين الكاتب ، ١٤٠١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الحضرائي ، أحمد محمد الحضرائي ، **موسوعة القات العلمية** ، ط ٢ ٢٠٠٧ م ، مركز عبادي للطباعة والنشر ، صنعاء
- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، ط ٢ ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن ، **نوادير الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، ط ١ ١٩٩٢م ، دار الجيل ، بيروت.
- حلمي ، إسماعيل ، **الإعلام والمخدرات** ، بدون طبعة ١٩٩٤م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- حماد ، نزيه ، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق** ، ط ٢ ١٤٢١هـ ، دار الشهاب ، دمشق.
- حمدان ، عبد المطلب عبد الرازق ، **وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.
- الحموي ، ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ) ، **معجم البلدان** ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن حنبل ، أحمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
- الحنفي ، عبد المنعم ، **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية** ، ط ٣ ٢٠٠٥م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة.
- الحيمي ، عبد الملك حسين أحمد ، **القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، ط ١ ٢٠٠١م ، دار البيارق ، عمان ، الأردن.
- الخادمي ، نور الدين بن مختار ، **علم المقاصد الشرعية** ، ط ١ ١٤٢١هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
- الخالدي ، محمود ، **قواعد نظام الحكم في الإسلام** ، ط ٢ ١٩٨٣م ، مكتبة المحتسب ، عمان.
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، طبعة ١٣٩٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- خلاف ، عبد الوهاب (ت: ١٩٥٦م) ، **الأهلية وعوارضها في الشريعة الإسلامية** ، بدون طبعة ١٣٧٤هـ ، مطبعة نصر ، مصر.

- خلاف ، عبد الوهاب (ت: ١٩٥٦م) ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، ط ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الخميس ، عبد الله بن عبد الواحد، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي ، ط ١٤١٣هـ ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الخويطر ، طارق محمد ، المال لماخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام ، ط ١٤٢٠هـ ، دار اشبيليا ، السعودية ، الرياض .
- الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر (ت: ٣٨٥هـ) ، سنن الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، ط ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمولي وخالد السبع العلمي ، ط ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت.
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ) ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، بدون طبعة ، ١٩٧٤م ، دار المعارف ، مصر.
- الدريني ، فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ط ١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الدريني، فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، ط ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الدريني ، فتحي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت .
- الدمياطي ، أبوبكر السيد البكري ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت .
- الدوسري ، مسلم محمد بن ماجد ، عموم البلوى ، ط ١٤٢٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.
- الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، (ت: ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، ط ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت: ٧٢١هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق: أحمد شمس الدين ، ط ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الرافي ، مصطفى ، أحكام الجرائم في الإسلام ، ط ١٤١٦هـ ، الدار الإفريقية العربية.
- ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ط ١٤٠٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- أبو رخية ، ماجد ، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، ط ١٤٠٠ ، مكتبة الأقصى ، عمان ، الأردن.
- ابن رشد ، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت.
- الرصاع ، محمد بن قاسم ، شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية .
- الرعدي ، محمد أحمد ، القات السلوى والبلوى ، مؤسسة العفيف الثقافية سلسلة الكتاب الثقافي ، صنعاء.
- الرفاعي ، جميلة عبد القادر ، السياسة الشرعية عند ابن القيم ، ط ٢٠٠٤م ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن .
- الزبيدي ، أبو الضياء عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني (ت: ٩٤٤هـ) ، قررة العيون بأخبار اليمن الميمون ، تحقيق: محمد بن علي الأكوخ ، ط ١٤٠٩هـ ، لم يذكر دار نشر .
- الزبيدي ، أبو العباس أحمد بن أحمد الشرجي (ت: ٨٩٣هـ) ، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص ، ط ١٤٠٦هـ ، الدار اليمنية للنشر والتوزيع.
- الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط ١٣٠٥هـ ، المكتبة الخيرية ، القاهرة .
- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، ط ١٤١٨ ، دار الفكر ، دمشق.
- الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، ط ١٣٨٨هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- الزرقاء ، أحمد بن محمد (ت: ١٣٥٧هـ) ، شرح القواعد الفقهية ، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى : د. عبد الستار أبو غدة ، ط ١٤٠٩ ، دار القلم ، بيروت.
- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، ط ١٤٢٠هـ ، دار القلم ، دمشق.
- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: ١١٢٣هـ) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ط ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق: محمد محمد تامر ، ط ١ ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ) ، المنشور في القواعد ، ط ٢ ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الزركلي ، خير الدين (ت: ١٤١٠هـ) ، الأعلام ، ط ٥ ، دار الكتب للملايين ، بيروت.
- الزعبي ، محمود عبد العزيز ، أطباء من التاريخ ، ط ١ ٢٠٠٤م ، وزارة الثقافة ، الأردن .
- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت: ٥٣٨هـ) ، تفسير الكشاف ، رتبته وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، ط ١ ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي القاهرة .
- الزهري ، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت.
- الزويبي ، ممدوح ، معجم الصوفية ، ط ١ ١٤٢٥هـ ، دار الجيل ، بيروت.
- الزيد ، زيد بم عبد الكريم ، وظيفة المسجد في المجتمع ، ط ١ ١٤٢٢هـ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض .
- زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط ١ ١٤٢٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- زيدان ، عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف (ت: ٧٦٢هـ) ، نصب الراية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ١٣٥٧هـ ، دار الحديث ، مصر
- الزيلعي ، عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت .
- السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ط ١ ١٤٠٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ) ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، بدون طبعة ١٣٧٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠هـ) ، المبسوط ، بدون طبعة ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- سعد الدين ، عدنان ، في التزكية والسلوك ، ط ١ ١٤٢٧هـ ، دار عمار للطباعة والنشر ، عمان.

- السعد ، صالح ، الوقاية من المخدرات ، ط ١ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- السمان ، شكري محمد (١٩٩٤م) ، السياسة الشرعية في العقاب التعزيري ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.
- السمرقندي ، أبو أحمد محمد بن أحمد (ت:٥٣٩هـ) ، تحفة الفقهاء ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط ١ ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت:٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل ، ط ٣ ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.
- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت: ٩١١هـ) ، تفسير الاجتهاد ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١ ١٤٠٣ هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية .
- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ) ، شرح السيوطي على سنن أبي مالك ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط ٢ ١٤٠٦ هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.
- السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن (ت: ٩١١هـ) ، طبقات الحفاظ ، ط ١ ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي ، الاعتصام ، تحقيق سليم بن عبد الهلالي ، ط ٣ ١٤١٥ هـ ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية.
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت: ٧٩٠هـ) ، الموافقات قي أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت.
- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) ، الأم ، ط ٢ ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت.
- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشايحي ، وليد خالد ، المدخل إلى المالفة العامة الإسلامية ، ط ١ ١٤٢٥ هـ ، دار النفائس ، بيروت.
- شجاع الدين ، عبد المؤمن ، موقف الفقهاء من القات ، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر ، صنعاء ٢٠٠٠ م .
- شديفات ، محمود مرسي ، الإدمان : مخدرات - تبغ - خمور ط ١ ١٤٢٦ هـ ، مؤسسة الطريق للنشر والتوزيع ، عمان.

- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
- شرف الدين ، يحيى شرف الدين بن شمس الدين (ت : ٩٦٥هـ) ، الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات ، نشرت في كتاب ثلاث رسائل في القات تحقيق : عبد الله الحبشي ، منشورات المدينة ، ١٩٨٦م ، صنعاء.
- بو شلاغم ، صالح بشير (٢٠٠٧م) ، صلة قواعد الفقه السياسي بالمصالح الشرعية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.
- شلبي ، محمد مصطفى ، تعليل الأحكام ، ط ٢ ١٩٨١م ، دار النهضة العربية ، بيروت.
- شلبي ، محمد مصطفى ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، بدون طبعة ١٤٠٥هـ ، دار النهضة العربية ، بيروت.
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ، تحقيق : محمد صبحي الحلاق ، ط ١ ١٤١٣هـ ، دار الندى ، بيروت
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ط ١ ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، تحقيق : أبو مصعب محمد صبحي ، ط ١ ١٤٢٣هـ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء
- الشوكاني ، محمد علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ط ١ ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشوكاني ، محمد علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، ط ١ ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشوكاني ، محمد علي (ت: ١٢٥٠) ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق ، محمد إبراهيم زايد ، ط ١ ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الشوكاني ، محمد علي (ت: ١٢٥٠) ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت.
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل ، بيروت.
- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، ط ٣ ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- الشبخلي ، شامل رشيد ياسين ، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون ، ط ١ ١٣٩٤ هـ ، مطبعة العاني ، بغداد ص ٢١ ، سراج ، محمد ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، القاهرة .
- شبخي زادة ، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ) ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ) ، اللمع في أصول الفقه ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦ هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ، بيروت .
- صائم ، نجاه محمد ، المرأة اليمنية ومجالس الفات ، ط ١ ١٩٩٨ م ، دار المجد للطباعة والنشر ، صنعاء .
- صدقي ، عبد الرحيم ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ١٤٠٨ هـ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، تفسير القرآن ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، ط ١ ١٤١٠ هـ ، مكتبة رشد ، الرياض .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١ هـ) ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، إجابة السائل شرح بغية الأمل ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن الأهدل ، ط ١ ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط ٤ ١٣٧٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد (ت: ١٣٥٣ هـ) ، منار السبيل ، تحقيق : عصام القلعجي ، ط ٢ ١٤٠٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ) ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : محمود الطحان ، ط ١ ١٤١٥ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

- الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ) ، المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكور محمود ، ط ١ ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- الطبراني ، سليمان بن أحمد (ت: ٢٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ١٤٠٤هـ ، مكتب العلوم والحكم ، الموصل.
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ، اختلاف الفقهاء ، ط ١ ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية.
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، بيروت.
- الطرابلسي ، علا الدين ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . ط ٢ ١٩٧٣م القاهرة.
- طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام ، فقه الأشربة ، ط ١ ١٤٠٦هـ ، دار السلام ، القاهرة.
- الطيالسي ، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤) ، مسند الطيالسي ، دار المعرفة. بيروت .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، ط ٢ ١٣٨٦هـ ، دار الفكر ، بيروت.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، بدون طبعة ، الموسوعة الوطنية للكتاب ، تونس.
- ابن أبي عاصم ، أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٨٧هـ) ، كتاب الزهد ، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ١٤٠٨هـ ، دار الريان للتراث ، القاهرة.
- العالم ، عبد السلام محمد الشريف ، نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات ، ط ١ ١٩٩٦م ، جامعة قارونس ، بنغازي.
- عامر ، عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، بدون طبعة ١٣٧٤هـ ، دار الكتاب العربي ، مصر.
- عبد البر ، محمد زكي ، التصرفات والوقائع الشرعية ، ط ١ ١٤٠٢هـ ، دار القلم ، الكويت.
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق ، علي محمد البجاوي ، ط ١ ١٤١٢هـ ، دار الجيل ، بيروت.
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت: ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، بدون طبعة ، ١٣٨٧هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب.

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن عبد السلام ، عز الدين (ت: ٦٦٠ هـ) ، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) ، تحقيق : أياد خالد الطباع ، ط ١٤١٦ هـ ، دار الفكر المعاصر ، دمشق .
- ابن عبد السلام ، عز الدين (ت: ٦٦٠ هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية .
- عبيد ، منصور الرفاعي ، المسجد ومكانته والإمام ورسالته ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م ، القاهرة .
- العتيبي ، محمد عبد الله ، مشكلة تعاطي المخدرات ودور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مخاطرها ، ط ١ ٢٠٠٦ م ، شركة مطابع المحميد العالمية ، الكويت .
- عثمان ، محمد أمين ، التدخين في ميزان الإسلام ، ط ١٤٢١ هـ ، دار البيارق ، الأردن .
- العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت: ١١٦٢ هـ) ، كشف الخفاء ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط ٤ ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- أبو عجوة ، حسين أحمد ، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية ، الجامعة الإسلامية بغزة ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (من ٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ) ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع : <http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/conf/usol/articles> .
- العدوي ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بدون طبعة ، ١٤١٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت: ٥٤٣ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد الرازق المهدي ، ط ١٤٢١ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- بني عطا ، جميل والحوامة ، كمال ، الشباب الجامعي وأفة المخدرات ، ط ١٤٢٨ هـ ، دار كنوز المعرفة العلمية ، عمان ، الأردن .
- عطية ، جمال الدين محمد ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ط ٢ ١٤٢٩ هـ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندين ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- العظيم أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط ٢ ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عفيف ، أحمد جابر ، الموسوعة اليمنية ، ط ٢ ٢٠٠٣ م ، مؤسسة العفيف الثقافية ، صنعاء .
- عكاشة ، محمود ، أثر تناول القات على بعض العوامل المعرفية والمزاجية في الشخصية ، ط ١ ٢٠٠٨ م ، دار الكتاب الجامعي ، صنعاء .

- ابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق : محمود الأرنؤوط ، ط ١ ١٤١٤ هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .
- عمرو ، عبد الفتاح ، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية** ، ط ١ ١٤١٨ هـ ، دار النفائس ، الأردن .
- العمري ، نادية شريف ، **الاجتهاد والتقليد في الإسلام** ، ط ١ ١٤٢٥ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- العنسي ، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: ١٣٥٨ هـ) ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، ط ٢ ١٣٨٠ هـ ، مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء .
- عوض ، ناصر عبد الله ، **القات والعقم وانقسام الشخصية** ، ط ١ ١٤١٤ هـ ، دار ميرزا للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- أبو عيد ، عارف ، **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** ، ١٩٨٤ م ، دار الأرقم ، الكويت .
- العيدروس ، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: ١٠٣٨ هـ) ، **النور السافر في أخبار القرن العاشر** ، تحقيق : أحمد حالو ومحمد أرنؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ٢٠٠١ م ، دار صادر ، بيروت .
- غازي عوض الله ، **الإعلام والمجتمع** ، ط ١ ١٩٩٥ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .
- الغزالي ، أبو حامد محمد (ت: ٥٠٥ هـ) ، **إحياء علوم الدين** ، دار المعرفة ، بيروت .
- الغزالي ، أبو حامد محمد (ت: ٥٠٥ هـ) ، **المستصفى من علم الأصول** ، دار صادر ، بيروت .
- الغزالي ، أبو حامد محمد (ت: ٥٠٥ هـ) ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ١٤١٧ هـ ، دار السلام ، القاهرة .
- ابن الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ) ، **طبقات الحنابلة** ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥ هـ) ، **كتاب العين** ، تحقيق : مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، ط ٢ ١٤٠٩ هـ ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩ هـ) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام** ، ط ١ ١٣٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت: ٧٩٩ هـ) ، **الدبيح المذهب** ، الكتب العلمية ، بيروت .

- الفضيلات ، جبر محمود ، ظاهرة المخدرات والحل الإسلامي ، ط ١ ١٤١٣ هـ ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- الفقي ، حامد عبده ، أحكام الاعتكاف في الفقه الإسلامي ، بدون طبعة ٢٠٠٣ م ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
- ابن فودي ، عبد الله بن محمد ، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل ، تحقيق :د. أحمد محمد كافي . ط ١ ٤٠٨ هـ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة .
- الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، ط ١ ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- فيض الله ، محمد فوزي ، الطلاق ومذاهبه ، ط ١ ٤٠٦ هـ ، مكتبة المنار ، الكويت .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت: ٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، بدون طبعة ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- القاسم ، خالد بن عبد الله ، دور الأسرة في تربية الأولاد ووقايتهم من الانفتاح الإعلامي ، بدون طبعة ، ١٤٢٦ هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .
- ابن القاسم ، يحيى بن حسين بن القاسم بن إبراهيم (ت: ٢٩٨) ، الأحكام في الحلال والحرام ، جمعه : علي بن أحمد بن أبي حريصة ، ط ٢ ١٤٢٠ هـ ، مكتبة التراث الإسلامي ، اليمن .
- قاضي شهبة ، أبوبكر بن أحمد (ت: ٨٥١ هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان ، ط ١ ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : عبد العزيز السعيد ، ط ٢ ١٣٩٩ هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام ابن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٥ ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، المغني ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ) ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي ، دار العرب ، بيروت .
- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ) ، الفروق ، ط ١ ١٣٤٦ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- القرشي ، غالب عبد الكافي ، أولويات الفاروق السياسية ، ط ١ ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ومكتبة الحرمين ، الرياض .

- القرضاوي ، يوسف ، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ، بدون طبعة ١٤١٤ هـ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة .
- القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، ط ٢٢٤٤ هـ ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
- القرضاوي ، يوسف ، الوقت في حياة المسلم ، دار الصحة .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ط ١٣٧٢ هـ ، دار الشعب ، القاهرة .
- القررة داغي ، علي محي الدين ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية .
- قلعة جي ، محمد رواس و قنيتي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار النفائس ، بيروت .
- القنوجي ، صديق بن حسن (ت: ١٣٠٧ هـ) ، أبجد العلوم ، تحقيق: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- القيسراني ، محمد بن طاهر (ت: ٥٠٧ هـ) ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١٤١٥ هـ ، دار الصميعي ، الرياض .
- القيلوبي ، أحمد سلامة ، وعميرة ، أحمد البرلسي ، حاشيتا قيلوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١ هـ) ، إعلام الموقعين ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١ هـ) ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ١٣٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت: ٧٥١ هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت: ٧٥١ هـ) ، الصلاة وحكم تاركها ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١٤١٦ هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب (ت: ٧٥١ هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

- الكاساني ، علاء الدين أبوبكر (ت: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- كامل ، عمر عبد الله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي القرشي (ت: ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية في التاريخ ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير دمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير ابن كثير ، بدون طبعة ١٤٠١هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- كحالة ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار التراث العربي ، بيروت .
- الكسي ، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة السنة ، القاهرة .
- الكمالي ، عبد الله يحيى ، تأصيل فقه الموازنات ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
- الكمالي ، عبد الله يحيى ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
- الكمالي ، عبد الله يحيى ، من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، دار ابن حزم ، بيروت .
- كوكسال ، د. إسماعيل ، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسله في المجال الأسري ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٧ ، جمادي الآخرة ١٤٢٧هـ .
- الكيلاني ، عبد الرحمن إبراهيم ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الأردن ، دار الفكر ، دمشق .
- الكيلاني ، عبد الله إبراهيم (١٩٩٤م) ، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت .

- مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ١٣٨٠هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده ، مصر.
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) ، أدب الدنيا والدين ، ط ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المجذوب ، محمد ، علماء ومفكرون عرفتهم ، دار الشروق ، الرياض.
- أبو المحاسن ، يوسف بن موسى ، معتصر المختصر ، مكتبة المتنبى ، القاهرة
- محرم ، إسماعيل عبد الله ، الزراعة البديلة للقات ، ط ٢٠٠٤م ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء
- محمد بن جمعة بن سالم ، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات ، ط ١٤١٥هـ ، المحمدية للنشر والتوزيع ، أبو ظبي .
- محمود ، حسن سليمان ، تاريخ اليمن السياسي في العصر الإسلامي ، ط ١٩٦٩م المجمع العلمي العراقي .
- محمود ، عبد الحليم ، شهر رمضان ، ط ٣ ١٩٨٥م ، دار المعارف ، القاهرة .
- مخلوف ، محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مذكور ، محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ط ١٣٩٣هـ ، جامعة الكويت.
- مراد ، يحيى ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ، ط ١٤٢٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المراغي ، عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ط ١٤١٩هـ ، مكتبة الأزهر للتراث ، القاهرة .
- المرتضى ، أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني اليماني ، كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، ط ١٤١٤هـ ، دار الحكمة اليمانية.
- المرتضى ، أحمد بن يحيى (ت: ٨٤٠هـ) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تحقيق : عبد الله عبد الكريم الجرافي ، ط ١٩٨٨م ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء .
- المرادوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المرزوقي ، أحمد وأبو خطوة ، أحمد ، القات من النواحي التاريخية والعلمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والدينية ، ط ١٩٨٧م ، تهامة للنشر ، جدة.

- المرصفي ، سعد ، حتمية الحل الإسلامي لمشكلة الخمر والمخدرات في ضوء الحديث النبوي ، ط ١٤٢١هـ مؤسسة الريان ، بيروت .
- المرغيناني ، علي أبوبكر (ت: ٥٩٣هـ) ، بداية المبتدي ء ، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري ، ط ١٣٥٥هـ ، مطبعة علي محمد صبيح القاهرة .
- المرغيناني ، أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت: ٥٩٣هـ) ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
- مركز الدراسات والبحوث اليمني في صنعاء ، القات في حياة اليمن واليمنيين (رصد دراسات وتحليل) ، الناشر مكتبة الجماهير ، بيروت ، ١٩٨٢م
- المسعودي ، عبد العزيز قائد ، اليمن المعاصر من القبيلة إلى الدولة ، ط ٢٠٠٦م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) الكنى والأسماء ، تحقيق : عبد الرحيم القشغري ، ط ١٤٠٤هـ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط ١٩٧٩م ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب .
- ابن معجوز ، محمد ، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، ط ١٤٠٤هـ ، دار الحديث الحسنية ، الدار البيضاء .
- آل معجون ، خلود سامي ، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، بدون طبعة ١٤١١هـ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .
- المعلمي ، أحمد عبد الرحمن ، القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي ، ١٩٨٨م ، مكتبة الحياة، بيروت.
- ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ) ، المبدع ، بدون طبعة ١٤٠٠هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- المقرمي ، عبد الملك ، القات بين السياسة وعلم الاجتماع ، ط ١٤٠٧هـ ، دار أزال ، بيروت.
- أبو المكارم ، عبد الحميد ، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار المسلم ، القاهرة.

- المكيافوري ، أبو العلاء محمد عبد الرحمن (ت:١٣٥٢هـ) ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ملحم ، محمد همام (٢٠٠٦م) ، فقه الأولويات وتطبيقاته في السياسة الشرعية ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
- ابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري (ت:٨٠٤هـ) ، خلاصة البدر المنير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الملياري ، زين الدين بن عبد العزيز ، فتح المعين ، دار الفكر ، بيروت .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت:١٠٢١هـ) ، التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ط ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط ١٣٥٦هـ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:٣١٨هـ) ، الإجماع ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١٤٠٢هـ ، دار الدعوة ، الإسكندرية .
- المنذري ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت:٦٥٦هـ) ، الترغيب والترهيب ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، ط ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- منصور ، محمد أحمد ، موسوعة أعلام الفلسفة ، ط ٢٠٠١م ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، دراسة استطلاعية لظاهرة القات في بعض الأقطار العربية ، الخرطوم ١٨٩٣م .
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الوقاية من المخدرات ، ط ١٤٠١هـ الرباط ، المغرب .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين (ت:٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط ١٤٠٥هـ ، بدون طبعة ، دار صادر ، بيروت
- منلا خسرو ، محمد بن فارموزا (ت:٨٨٥هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار الجيل ، بيروت .
- ابن نجيم ، زين الدين ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : مطيع الحافظ ، ط ١٤٠٣هـ ، دار الفكر دمشق .
- ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم (ت:٩٧٠) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

- النحوي ، عدنان علي ، منهج المؤمن بين العلم والتطبيق ، ط ٣ ١٤١٤ هـ ، دار النحوي ، الرياض .
- نخبة من علماء الدولة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق : نجيب هواويني ، دار النشر : كرخانه تجارت كتب .
- النسائي ، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، ط ١ ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نعيم ، محمد نعيم ياسين ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ط ١ ١٤١٦ هـ ، دار النفائس ، الأردن .
- نعيم ، محمد نعيم ياسين ، زكاة المال الحرام ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ط ١ ١٤١٨ هـ ، دار النفائس ، الأردن .
- النمري ، خلف بن سليمان بن صالح ، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي ، بدون طبعة ١٩٩٩ م مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية.
- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط ٢ ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
- النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ، رياض الصالحين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ط ٢ ١٣٩٢ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- النووي ، محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ، المجموع ، تحقيق : محمد مطرحي ، ط ١ ١٤١٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- النووي ، محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ، منهاج الطالبين ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١ هـ) ، شرح فتح القدير ، ط ٢ ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤ هـ) ، رسالة في تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ط ١ ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤ هـ) ، الزواجر عن ارتكاب الكبائر ، ط ٢ ١٤٢٠ هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

- الهيتمي ، علي بن أبي بكر(ت: ٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ، ١٤٠٧هـ ، دار الريان للتراث القاهرة .
- أبو الهيجاء ، إيهاب أحمد سليمان(٢٠٠٢م) ، السياسة الشرعية عند عمر بن الخطاب ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن
- الوادياشي الأندلسي ، عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ) ، تحفة المحتاج ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط ١٤٠٦هـ ، دار حراء ، مكة المكرمة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١٤١٢هـ
- وزارة التخطيط ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وزارة الزراعة والري ، المؤتمر الوطني بشأن القات (دراسة ميدانية فنية) ٢٠٠٢م ،النسيم للطباعة والنشر والإعلان ، صنعاء.
- وزارة التخطيط والتنمية ووزارة الزراعة والري ، مداورات المؤتمر الوطني الأول بشأن القات ، صنعاء ، من ٦-٧ أبريل ٢٠٠٢م .
- ابن أبي الوفاء ، عبد القادر القرشي (ت: ٧٧٥هـ) ، طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٦	١٢٧	البقرة	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ
١٩	٢٨-٢٦	يوسف	وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ
١٩	٩٠	الأنعام	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُ
١٩	١١٨	التوبة	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ
١١٨-١٩	١٧٩	البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
٢٠-١٩	٤٥	المائدة	وَكُنُوبًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
٢٠	٣٨	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

٢٠	٣٣	المائدة	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
١٤٥-٢٠	٩٠	المائدة	إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
٢٠	٢	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ
٢٠	٤	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
٢٠	٣٤	النساء	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ
٢٠	٣	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
٢٩	٤١	الأنفال	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
٢٩	٤	محمد	فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
٣٠	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ
٣٢	٣٨	الشورى	وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ
٣٢	١٥٩	آل عمران	وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
٣٢	٥٨	النساء	وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
٨١-٣٢	٤٩	المائدة	وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
٣٥	٧٨	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٣٥	٢٧	الكهف	لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ
٣٧	٥	المائدة	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
٣٨	٨٣	النساء	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
٤٠	٨٥	النساء	وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبِرًا
٧٦	١١	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ
٧٦	٢٧٥	البقرة	أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
٧٨	٩٠	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
٧٩	٧٧	القصص	وَأَنْبَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
٧٩	١٩	الإسراء	وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
٢٠٤-٨١	٥٩	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
٨١	٤٤	المائدة	الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ...
١٠٥	٥٩	مريم	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
١٠٥	١٠٢	النساء	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ
١٠٥	١٠٢	النساء	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٠٩	٧	الحديد	وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ
١٦٠-١٥٩	١٤١	الأنعام	كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
١٣٨-١٠٩	٢٧-٢٦	الإسراء	وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا * إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
١١٣	٩	النحل	وَعَلَى اللَّهِ قِصْدُ السَّبِيلِ
١١٣	٤٢	التوبة	لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ
١١٧	١٠٣	النساء	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا
١٣٨-١١٨	٤	المائدة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ
-١٣٣-١١٨	١٥٧	الأعراف	وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
١٣٧			
١٣١-١١٨	٣٢	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ

١١٩	١٧٩	الأعراف	وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِحَبَّتِهِمْ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَأَنْبِئْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ
١٢٢	١٩	الحجر	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ وَأَنَّ عَاقِبَتُهُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ فُلْ قِتَالٌ فِيهِ
١٢٣	١٢٢	التوبة	يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ فُلْ قِتَالٌ فِيهِ
١٢٣	١٢٦	النحل	وَتَلْبُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَأَنَّ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
١٢٤	٢١٧	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
١٢٤	٢١٩	البقرة	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ
١٢٥	٣٥	الأنبياء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
٢٤٣-١٢٧	٢٨	التوبة	فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَاجًا * لِنُخْرِجَ وَأَيُّهُمُ اللَّهُ الْمَيِّتَةَ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
١٣١	٢٩	البقرة	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
١٣٢	١١٦	النحل	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
١٣٨-١٣٣	١٩٥	البقرة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٣٨	١٦٨	البقرة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٣٨	٨٨	المائدة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٣٨	٢٩	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٣٨-١٠٩	٣١	الأعراف	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٤٨	٣٢-٢٤	عبس	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٤٨	١٦-١٤	النبأ	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٤٨	٣٥-٣٣	يس	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٥٢-١٤٩	٢	المائدة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٥٣	١٨٨	البقرة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
-١٦٠-١٥٩	٢٦٧	البقرة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٦١	١٠٣	التوبة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٦٩	١١-٩	المؤمنون	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٧٢-١٦٩	٣١	الأعراف	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
١٧٣	١٨٣	البقرة	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
	رقم الآية	السورة	الآية
-٢٢٤-١٧٣	١١٠	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
٢٤٥			
-٢٢٤-١٧٣	١١٠	آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
٢٤٥			
١٧٥	٤٠-٣٩	الحجر	قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ فُلْ هَلْ نُنَبِّئُكَ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْلَهُمْ
١٧٥	-١٠٣	الكهف	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأْتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ
١٧٥	١٠٤		
١٧٧	٢٧	الحج	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأْتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ
١٧٧	٩٧	آل عمران	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأْتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ
١٨٠-١٧٨	١٩٧	البقرة	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأْتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ
١٨٢	٢٥	الفتح	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأْتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ
١٨٢	١٣٨	الأعراف	وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأْتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ

١٨٢	١٢٥	البقرة	وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
١٨٢	١٨٧	البقرة	لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
١٨٣	٢٨٦	البقرة	وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
١٨٣	١٦	التغابن	وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَ إِذَا مَا دَعُوا
١٨٤	٢٩	الحج	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبِهِ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
١٨٥	١	المائدة	إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
١٨٦	٢٦	الفتح	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ
١٨٩	٢٨٢	البقرة	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَكَتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
١٨٩	٢٨٣	البقرة	وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ
١٩٠	٢	الطلاق	وَلَا تَزُرُوا زَرْعًا وَزَرْعًا أُخْرَىٰ
١٩٠	١٠٦	المائدة	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
١٩٠	٢٨٢	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا فَلَا وَرَيْكَ لَأُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا
١٩٣	٦	الحجرات	
١٩٤	٤٥	الحاقة	
١٩٦	٢٢٩	البقرة	
١٩٦	١	الطلاق	
١٩٧	١٣٠	النساء	
١٩٨	٤٣	النساء	
٢٤٠-199	١٦٤، ١٥	الأنعام، الإسراء	
٢٢١	٢٦	ص	
٢٢١	١٩-١٨	الجاثية	
٢٢٤	٦	التحريم	
٢٣٩	٦٥	النساء	
٢٤٠	١٠-٧	الشمس	
الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٢٤١	٩٤	الأنعام	وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
٢٤١	١٧٢	البقرة	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ قَالَ أَمَا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعْتَبُهِ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ
٢٤٢	١١	الرعد	التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
٢٤٢	٨٨-٨٧	الكهف	فَلِذَلِكَ فَادَعِ وَاستَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا
243	٣-٢	الطلاق	
٢٤٥	١١٢	التوبة	
٢٤٥	٧١	التوبة	
245	١٥٧	الأعراف	
٢٤٧	١٥	الشورى	
٢٤٨	١٧	لقمان	
٢٤٩	٣٨	النساء	

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
٧	قول أسماء رضي الله عنها: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس ..
٨	قوله صلى الله عليه وسلم : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٨	قول عمر رضي الله عنه: العاجز من عجز عن سياسة نفسه
٩	قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: إنني وجدته ولي الخليفة المظلوم ..
١١	قوله عليه السلام: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه
١٠٧ - ٢٠	قوله عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام
٢١	قوله عليه السلام : ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو
٢١	قوله عليه السلام : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ، ثم لبنيته ...
٢١	روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة
٢٢	حديث معاذ رضي الله عنه: اجتهد رأيي ولا ألو
٢٣	قوله عليه السلام: لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف

٣٣-٢٣	جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن وقال: هو والله خير
٢٤	أمر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة
٢٤	تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف المخالفة للمصحف الذي
٣١	فعل عثمان رضي الله عنه حين أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها
٣١	قوله عليه السلام: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت
٦٥	قوله عليه السلام: مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد الوثن
١٣٩-٦٨	قوله عليه السلام: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
١٤٤	الشبهات وقع في الحرام
٨٢	قوله عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
١٠٥	قوله عليه السلام: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٠٦	قوله عليه السلام: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم: قال: فأجب
١٠٦	حديث: لا يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه
١٠٦	قوله عليه السلام: من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر
١٠٨	قوله عليه السلام: لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
١١٨	قوله عليه السلام: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
١٣٨-١١٩	نهى الرسول عليه السلام عن كل مسكر ومفتر
١٢٥	قوله عليه السلام: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
١٣١	قوله عليه السلام: أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا
١٣٩-١٣٣	قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
١٤١	قوله عليه السلام: حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
١٤٧	قوله عليه السلام: من أحياء أرضا ميتة فهي له
١٤٧	قوله عليه السلام: ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا
١٤٧	قوله عليه السلام: إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
١٥١	قوله عليه السلام: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها
الصفحة	الحديث
١٥١	قوله عليه السلام: لعن رسول الله أكل الربا وموكله وكاتبه
١٥١	قوله عليه السلام: لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها
١٥٣	قوله عليه السلام: لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله ...
١٥٣	قوله عليه السلام: إن الله حرم الخمر وثنمها وحرم الميتة وثنمها وحرم ...
١٥٤	قوله عليه السلام: : يا كيسان ، إنها قد حرمت بصدقك ، قال : أفأبيعها ...
١٥٤	قوله عليه السلام: إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية
١٥٨	قوله عليه السلام: من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا
١٦٠	حديث سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله عليه السلام يأمرنا أن نخرج
١٦٠	قوله عليه السلام: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
٢٤١-١٦١	قوله عليه السلام: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
١٦١	قوله عليه السلام: لا يقبل الله صدقة من غلول
١٦٢	قوله عليه السلام: والذي نفسي بيده لا يكسب عبداً مالا من حرام
١٦٢	قوله عليه السلام: من جمع مالا حراماً ثم تصدق به ، لم
١٦٩	قوله عليه السلام: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

١٧٠	قوله عليه السلام : أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه
١٧٠	نهيه عليه السلام المصلي عن مسح موضع سجوده من التراب
١٧١	قوله عليه السلام : إن الرجل لينصرف من صلاته لا يدري كم كُتب
١٧٢	حديث : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
١٧٣	قوله عليه السلام : الصيام جنة
١٧٣	قوله عليه السلام : أتاكم شهر رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه
١٧٤	قوله عليه السلام : من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ...
١٧٦	قوله عليه السلام : إذا كانت أول ليلة من رمضان ، فتحت أبواب الجنة ...
١٧٧	قوله عليه السلام : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج
١٧٧	قوله عليه السلام عندما سئل أي الأعمال أفضل قال : إيمان بالله ورسوله ...
١٧٧	قوله عليه السلام : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه
١٧٩	قوله عليه السلام : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع
١٨٠	قوله عليه السلام : قولي لها تتكلم فإنه لا حج لمن لا يتكلم
١٨٠	قوله عليه السلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٨١	قول أبي بكر رضي الله عنه : ، تكلمي ، فإن هذا لا يحل هذا عمل الجاهلية
١٨٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١٩١	قول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا ..
١٩١	قوله عليه السلام : خير القرون قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم ثم
١٩٤	قوله عليه السلام : البينة على المدعي واليمين على من أنكر
١٩٥	حديث : أن رجلاً من حضرموت وكندة جاء إلى النبي
١٩٦	حديث : أن رسول الله عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها
١٩٨	حديث : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
١٩٩	قول علي كرم الله وجهه : إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فعليه حد ...
	الصفحة
	الحديث
٢٠٣	قوله عليه السلام : ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها
٢٠٤	قوله عليه السلام : حق على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب ...
٢١٠	حديث عائشة رضي الله عنها : إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل ...
٢١٩	قوله عليه السلام : من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه
٢٢٢	قوله عليه السلام : إنما أهلك الذين قبلكم ؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم
٢٢٤	قول علي كرم الله وجهه: علموا أنفسكم وأهلكم الخير
٢٢٦	حديث تشبيه الرسول عليه السلام صديق السوء بنافخ الكير
٢٣١	قوله عليه السلام : إنما بعثت لأتتم مكارم الأخلاق
٢٣٢	حديث : أن النبي عليه السلام أذن للحبشة بعرض اللعب في مسجده
٢٣٩	قوله عليه السلام : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
٢٣٩	قوله عليه السلام : من التمس رضا الله بسخط الناس ، كفاه الله مؤونة
٢٤١	حديث : لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ...
٢٤٣	حديث : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب
٢٤٤	قوله عليه السلام : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه
٢٤٥	قوله عليه السلام : ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويأمر ...

٢٤٥	قوله عليه السلام : لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر ولتحضن
٢٤٥	حديث : أنهلك وفيما الصالحون ؟ قال: نعم إذا كثر الخبث
٢٤٦	قوله عليه السلام : يا أيها الناس إن الله عز وجل يقول : مروا بالمعروف ..
٢٤٧	قوله عليه السلام : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع ...
٢٤٧	قوله عليه السلام : الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال الله ...
٢٤٧	حديث : الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه
٢٤٨	حديث : إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي ..

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٣٦	آل الشيخ ، إبراهيم
١١٤	الأمدي
١٣٠	الإرياني ، عبد الرحمن
٦٩	الإرياني ، علي
٧	أسماء بنت أبي بكر
١٣٦	الإمام
١٣٠	الأمير الصنعاني
١٨١	الأوزاعي
١٢	البجيرمي
١٣٥	البيحاني
٥٠	البيروني
٤١	بي فورسكال
١٤	تاج
١١٦	ابن تيمية

٣٧	الجرجاني
١٣٦	الجزيري ، عبد الرحمن
٥٢	الجزيري ، عبد القادر
٢٠٧	الجويني
٢٥	حاطب بن أبي بلتعة
٣٦	حذيفة بن اليمان
٦٧	الحرازي
١٧٩	ابن حزم
١٢٩	الحسن الجلال
١٥٥	ابن حنبل
١٩١	أبو حنيفة
٢٣	خالد بن الوليد
١٥٤	الخدري
١٤	خلاف
١٤	الدريني
١٣٥	الدلمي
٢٢	ابن رشد
٢٤	الزبير بن العوام
٥٤	الزبيري
١٣٧	الزنداني
٢٢١	أبو زهرة
الصفحة	العلم
١٣٦	زيدان ، عبد الكريم
١٨٠	زينب الأحمسية
٥١	السمرقندي
١٦٠	سمرة بن جندب
٥٢	الشاذلي
٣٠	الشاطبي
١٥١	الشربيني
١٢٩	ابن شرف الدين ، عبد الله
١٣٥	ابن شرف الدين ، يحيى
١٩٠	شريح
٦٨	الشوكاني
١٠	الطرابلسي
١٠	ابن عابدين
٢١	عائشة بنت أبي بكر
١١	عبد الله بن أبي
٧٩	العز بن عبد السلام
١٨٣	عطاء بن أبي رباح

١٢	ابن عقيل
٥٣	ابن علوان
١٣٧	علوي السقاف
١٣٠	العمراني
٨	عمرو بن العاص
١٧٠	الغرباني
١٢	الغزالي
١٨	ابن فرحون
٦٩	الفسيل
١٩٣	القرافي
١٣٦	القرضاوي
١٦٢	القرطبي
١٣	ابن القيم
١٥٤	كيسان
١٥٥	مالك
٦٨	المزجد
٢٢	معاذ بن جبل
٩	معاوية بن أبي سفيان
٥١	المقرئزي
٧	ابن منظور
الصفحة	العلم
١٣٥	المهلا اليماني
٩	أبو موسى الأشعري
٦٧	الناشري
١٢	ابن نجيم
٢٤	النووي
٨	أبو هريرة
٥١	الهمداني
٦٩	الهيثمي

فهرس الكلمات والمصطلحات والأماكن الغربية

الصفحة	الكلمة
٢٥٨	أسواق محلية
١٦٦	الأقط
٢٢٥	الإمعة
٣٤	بني مطر
٥٥	التحمل والأداء
٥٥	التوظيف
٦٨	الحد
١٨٣	الحكم العثماني لليمن
٦٨	الحيمة
٢٤٦	الخبث
٢٥٨	الدافة
١٦٦	الدهماء
٢٢٥	دولة بني رسول
٣٤	الديوان
٥٥	الذمة

٥٥	الرافضة
٦٨	الزمانة
١٨٣	الزنادقة
٦٨	سقطرى
٢٥٨	السهل التهامي
١٦٦	الصوفية
٢٢٥	الضالع
٣٤	عتمة
٥٥	العثري
٥٥	العدين
٦٨	العرج
١٨٣	عروض التجارة
٦٨	العقار
٢٥٨	العلكة
١٦٦	عموم البلوى
٢٢٥	العهد الأمامي في اليمن
٣٤	عيلة
٥٥	الغلول
٥٥	الفسخ
الصفحة	الكلمة
٢١٩	القصاص
٢٢٦	الكير
١٨٧	المعتوه
٢٨	المعلوم من الدين بالضرورة
٤٥	المفرج
٤٥	المنظر
٥٣	همدان
١٥٢	الوساطة في القات
٥٤	يافع

PALICY LEGITIMACY IN THE FACE ABUSE OF KHAT IN YEMEN

By

Hana Salem Abdul-Qader Bahmid

Supervisor

Dr. Diab Abdul Karim Aql Prof.

ABSTRACT

The study aims at highlighting the role and responsibility of the state in taking legitimate measures to face the phenomenon of khat in Yemen and to find out radical solutions for this problem in accordance with legislative policy and Shariaa laws. The study begins in introducing the definitions of legislative sharia policy, displaying its legitimacy and applicability as well as conditions of its adoption and action. Then it defines the concept of khat, its positive and negative impact on consumers; laws and shariaa regulation towards its consumption, planting, commercializing, smuggling and laws concerning money earned through khat business as well as ways of handling such earned money, displaying zakat-tax regulations in this respect. Then the study shows the impacts of khat on behavior of consumers, and focuses afterwards on the role of the state and the various

educational and media institution in society as well as the individuals' role towards this phenomenon and towards finding legitimate remedial measures to eliminate it from Yemeni society.

The study aims at highlighting the role and responsibility of the state to face the khat phenomenon in Yemen , to find solutions for this problem, to clean-up society from its illnesses and to stress the validity of Islamic shariaa to solve all recent negative aspects depending on whole and detailed shariaa regulations in treatment of khat phenomenon in Yemen.

The thesis depends on the descriptive approach which relies on accurate detailed description of the phenomenon as it is in real, as well as the analytical approach which discusses scientists views and evidences concerning khat and indicates the reasonable view from the researcher's perspective. The study gives special interest to attribute Quranic verses to their Suras; to verify Hadith sources and to expose their rulings; as well as to translate for pioneers and to explain odd words mentioned within the text.

The study concludes a number of results, mainly:

- The khat is a complicated problem that is deeply rooted from which the whole Yemeni society suffers. It is considered a real disaster which stands as an obstacle against the development of Yemen and Yemenis. Getting rid of it is inevitably imperative, yet it is a hard and difficult road which needs trust in God and returning to His rules as well as having faith in the seriousness of this problem. Mutual efforts should be undertaken from various segments of the society led by the state itself to deal with it.
- The interests of khat are not significant. Some of them are actually illusive; some can be obtained through alternatives other than khat. While khat's negative consequences include human, social, economical, health, psychological, religious, environmental, cultural and other aspects.
- Islamic Religion prohibits dealing with khat whether through consumption, planting, trading or any other way of dealing with it.
- The responsibility of the state to face this problem is by adopting a regulation that prohibits it and to follow gradual steps approach in eliminating it. Moreover, it should provide appropriate alternatives

that are accessible for all, and should set up new serious legislations that would be accompanied with continuous follow up implementation ensuring to exert punishments on all offenders without exceptions.

- Coordinated efforts should be undertaken by social and public institutions to face the khat, such as the family, educational institutes, mosques, media, charities and others.
- Individuals have an active role in facing and eliminating the khat phenomenon by adhering to Islamic teachings and applying the rite concerning promotion virtue and prevention vice to Khat issues.